٣ر٢١٧
أ ٠ ع

ارشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين ، تأليف العيادي ، علي بن عبد الصادق ـ ١١٣٨هـ . كتبت سنة ١٢٥١هـ .

١٥٤ ق ٢٥ س ٢٢ x ١٦ سم

٧١٤٩ نسخة مشققة ، خطها مغربي مقروء .

الاعلام (ط٤) ٤: ٢٩٨ الخزانة العامة بالرباط ١/٣: ٢٥١

١ـ المذهب المالكي . فقه المذاهب الاسلامية ٢ـ العنوان ب ـ تاريخ النسخ .

٧٥ ١٤ ١١٤٧٥
٨٠ ٢ ١٤ ١٩٢ ١٤ ١٣٢٩ هـ

Copyright © King Saud University

٧١٤٩

Copyright © King Saud University

الحمد لله ملك العفو لربه الغفور
جعفر بن...
...

الحمد لله تعالى انتفع بهذا الكتاب ملك العفو لربه الغفور
بجاه نبيه محمد صلى الله عليه وعلى أصحابه وسلم تسليما

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

n° 90

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: ٩ ١٤٤ لا ف ١٤٧٥/٢
العنوان: ارشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين
المؤلف: الميادي علي بن حميد الصادق
تاريخ النسخ: ١٢٥٠ هـ
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ٥٤ ق
ملاحظات:

n° 90

تم الكتاب تشا بعث
غرر السرور لصاحبه
وعفى الجليل بفضله
وتجوز عن كل ما فيه

انتهى

هذا الكتاب النفيس
مما ساقتنه المقادير
راجي من ربه
عبد حسـ[illegible]
[illegible]

الذي هو انس الجليس
لتوبة العبد الفقير
السميع [illegible]
بن [illegible] الوز[illegible]
ولجميع المسلمين امين

الحمد لله هاذا الكتاب [illegible] ملك لعفير ربه
[illegible] لواسطه [illegible] شهر
الله رجب الاصب [illegible] سنة ١٠٨٩

الحمد لله ما [illegible]
ملكه لواسط [illegible]

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وبعد
فيقول العبد الفقير إلى ربه سبحانه الراجي عفو ربه وغفرانه علي بن عبد
الصادق بن محمد الحاج الحسني الشعيبي غفر الله له ولوالديه هذا اختصار لطيف
على النظم المسمى بالمرشد المعين تأليف الشيخ الإمام الحبر عبد الواحد
ابن عاشر الأنصاري ثم الفاسي رحمه الله تعالى آمين ويسهل لطالبه مراده
لأنه مما عم النفع به لصغار الطلاب ولا نعلم أحدا دون له شرحا حتى كان الشيخ
الشيخ محمد ميارة الطويل جدا على نظم جمع كبيرا وصغيرا لم يتيسر
تحصيلهما سميته بإرشاد المريد بتعليم معاني المرشد المعين
ليكون اسمه موافقا لمسماه ولفظه مطابقا لمعناه ولأنه يدل على استيعابه
جميع ما اشتمل عليه الكتاب وما تضمنه من لباب الإعراب لقلة علمي وقصور فهمي
وأيضا فلأن كلام السادة العلماء منطو على أسرار مصونة وجواهر حكم مكنونة لا
يكشفها إلا الفهم ولا تتبين حقائقها إلا بالسلوك عنهم ولست بذلك آتيا مدعيا
لشرح كلام المؤلف ولا أن ما نذكره فيه هو عين مراد المصنف وإنما نورد ذلك بصيغة التحير ما
والاعتماد على حسب ما أجمعنا من كلامهم وما انتهى إلينا علمه من أفواه شيوخي إلى العبارة بسهل
من عبارته والإشارة رحالي من إشارته ويقرب بعيدها عن عقولنا وظني لنا من
تحصيل ما ذكره فإن وافقنا فيه حقيقة مرامه وعثرنا على مكنون الصدف فذلك من النعم

البحر الأخى

الذي لا فصل لها أشتهر أو لا تنفد الصائع وإلا وإن خالف بعضنا
في الكون ولم نهتد إلى تلك المسالك أحلناه على نقصنا وجهلنا
واقتصر الأمر في ذلك علينا وكانوا هم بريئين مما قلنا
وقوينا جمعه من كتب أشياخي من كل الشيخ العلامة سيدي
علي الأجهوري مشيرا إليه بع والشيخ الحطاب مشيرا إليه بصورة
ح والعلامة الفشني مشيرا إليه بصورة ش والشيخ سيدي محمد الخرشي
بصورة خ وحيث أطلق لفظ الشيخ فيه فالمراد به شيخنا
العلامة سيدي أبا إبراهيم الجمدي حفظه الله وحيث ذكرت
الشارح فالمراد به شارحه الشيخ محمد ميارة الفاسي رحمه
الله فيها وقد علم من كلامه والله أسأل أن يتمم تحصيله
وتحقيقه وتكميله وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع
بفضله العميم وأن ينفع به الخاص والعام بجاه سيد الأنام عليه
الصلاة والسلام وأن يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول
والعمل إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير وجعلته من حسنا
تصحيحا بقولنا مبينا لها إنه تيسر وإن كنت لست أهلا لذلك
لما هنالك مستعينا عليه بالواهب المعين قال الناظم رحمه الله

وعلى مطارعتي من فوع لنجره على أقاصيه وأجاز جملة الحمد
إلى آخر الكتب مختصة بالقول لأن القول لا يقع إلا على جملة أو ما
هو في معناها كقلت قصيدة ولا ينصب إلا المفرد الذي أريد لفظه
ولم يرد معناه الموهم ولا يقال أن الحمد معطوف على اسم مجرور بالعاطف
أي باسم الإله وبالحمد لأنا نقول يلزم عليه عطفها جملة اسمية
على جملة بناء على تقدير المتعلق فعلا وأيضا الحمد مقصود بالابتداء

سيدي أحمد زروق
وللشيخ سيدي أبو الحسن بصورة ع وللشيخ سيدي محمد السنوسي بصورة س ص

Copy ety

جرابهم
كالبسملة فلو كان معطوفا لكان تابعا والمقصود خلافه
ما اتهمو واعلمه عبد الواحد بن احمد بن علي ابن عاشر بالرفع نعتا
لعبد الواحد والانصاري نعتا الانه لعبد اصله الاندلسي منشأ
ودارا كان رضي الله عنه عالما فاضلا متفننا في علوم شتى قرأ
على شيوخ عديدة وله تآليف مفيدة منها نظمه العجيب
ذو الاسلوب الغريب الذي نحن بصدد شرحه فانه من اجل المختصرات
نفعا واحسنها جمعا ويعني له فيها المنى نظمني اذ لم يقع
بايدينا مثل نزعه ومن اتيانا من حاصل حول معقول وفيه وقف
عليه جمع من العلماء الاخيار ورأيته اشهر المتقدمين والاسنا
فوق كرسيه في فروع العلوم واصولها ورسم مسائلها وفصولها
وارمج وجوه وتفهم وهذب وجمع فيه ابيات بحيث ما لا يوجد في
كتب كثيرة فكان لذلك اولى ما يعتني به الطالبون ومن رغب
في تحصيله الراغبون ولذلك تداوله ارباب العقول وتلقوه
بالقبول وكان ممن قال بفضل الشيخ تحل الطالبة الشيخ العلامة
شيخنا محمد ميارة الطالبين وشاع بحثه ... ومن في ... وشهاها
حتى طار ... الى اكثر الاقطار على اختلاف الاعصار وتداوله
بالقبول والنقل ... الى الافاق ... على ما
قبلها فـــ قال الشيخ توفي رحمه الله عشية يوم الخميس ثالث
ذي الحجة من عام اربعين والف ... وجمع عنه من فوائد الشيخ
محمد ... فيما اذا ... ابن ابي ... حذف
الف الابن في مواضع الاول اذا اضيف اي هذا كقولك هذا ابنك
الثاني اذا نصب اي الآباء كقولك محمد ابا شهاب
الثالث ... شهابا

الرابع شهاب جرى ان الخامس اذا اضيف الى غير ابيه كقولك
المقداد ابن الاسود ابوه ... عمر ومحمد ابن الحنفية
ام الرابع اذا عدل عن الصفة الى الخبر كقولك الظن محمد ابن عبد
الله الخامس اذا عدل به الى نحو الاستفهام نحو هل نعيم ابن موسى
السادس اذا ثني ابنا كقولك زيد وعمر وابناك السابع اذا
ذكر ابن من غير اسم مجازا نحو ابن عبد الله الثامن اذا كان ابن او العطف
التاسع اذا كان الابن منفصلا بموصوفه كزيد الفاضل ابن عمرو والى
وهذا يقتضي ان ابن عاشر يكتب بالالف لان عاشر جد ابيه لا ابوه
كما عليه ان جعل اسما ... الشارح انه يكتب بغير الف الموصل
قال لوقوعه بين علمين ... العلم الخ وقبله منونا حذف
تنوينه كزيد بن عمر ... وانما تبع ابن تيمية
... ان ... مؤلف ... كما علم ان العمل
والعقود من الكتب التي جهل مؤلفها ولم يعلم ... فيها لا يجوز
قاله الشيخ وهو يقتضي ان ما علم مؤلفه يجوز العمل به والعقود
والحكم ... وان ما علمها ... كذلك وان جهل مؤلفه وهو
كذلك اذا كان ... بعض ... الله — الشيخ احمد زروق
في تصريف الخط ... ان يطعن منهم الانتصار
للحق والتصحيف للخلق ولا يجوز اخذ العلم عن الجازم ... منهم — المشارق
في دينه ... مصلحة ... قوله الا الطهي
معناه ... بعضهم ولا يجوز العقود من ظاهر الكتب المطلقة
كالرسالة ونحوها ... المطلق والمطلق
منها والمقيد الا ان يكون اخذها عن شيخ عارف

بعد ذلك ولأن الصفا وبر المطر ونحو عن العقائد فقال
كلا ابن عمر والحسن ونحو وما في معناها ومن أفتى بغير ذلك
أهل ذكره أو أهل الجهالة وهذا لم يعلم حكمه ما يبيحها
كما تقدم وكان البسطامي رحمه الله يقول من أخذ
العلم من بطون الكتب غير الأحكام ومن أخذ النحو
من الكتب لحن في الكلام ومن أخذ النصوص من الكتب فقد حرف
الأنام أهل صيدلته. أخوا الحقائق إن شاء الله أنه لا يجوز
الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح وقوله
مبتدئا اسم جاء على حال مقدرة من فاعل الواجد أي حال
كوني مبتدئا باسم الإله مراده بالبسملة وهي نقل
في بسم الله فقد حكى في الصحاح إذ قال بسمل الرجل إذا قال
بسم الله وفي بسم الله الرحمن الرحيم وهو المراد هنا في
الفاء صفة للإله وإن كان اسما لأنه يطلق عليها كما
ذكره البيضاوي وغيره أو لأن فيه تجوز فليراجعه من أراد
ذلك فإن فيه طولا يخرج لا يليق بالموضوع وابتدأ الناظم
كتابه بالبسملة لقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي
بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر وروى الخطيب
في جامعه عن أبي هريرة لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن
الرحيم أقطع وأخرج ابن حبان كل أمر ذي بال لا يبدأ
ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم وقيل في رواية
ببسم الله يبدأ من يده من الرحمن الرحيم وهو مختوم
بقوله فهو أبتر كما في شرح الشارح الصغير فيما وقفت

من الإسلام الأنام ومن أخذه من الكتب فقد ... الإسلام

عليه

عليه ولعله تصحيف من الناسخ وفي خط الناصر اللقاني في شرحه
لخطبة المختصر نحو ما للشارح هنا فالله أعلم وكذا محمد البيصري كان يقال
الشيخ عبد الباقي الزرقاني ومن حمد عليه ولعله رواه بالمعنى ونسب
إليه نقض أخرى بها. والحوقلة انتهى بمعناه وقوله أجذم وأقطع وأبتر
قليل البركة غير معتمد به شرعا إذ ما جيء لأجله فلا يرد ما يفعل إن الفعل إذا
لم يبدأ بالبسملة قد يكون تاما معتمدا به شرعا كالوضوء وقول بعض المالكية
ابتداء افتتحا بالكتاب العزيز إذا أراده مبدوء بها لعله وخطأ قبل الفاتحة فلا
يرد عليه أنها ليست من الفاتحة عندنا حتى يحتاج للجواب بأنه مبدوء بكتابتها
وفقط كما في ... أنها تندب لعلها أيضا في أوله وعن الصلاة اتفاقا وفي ح عن
ابن بكير التونسي قال أجمع علماء الحنفية إن الله تعالى افتتح كتابه ببسم
الله الرحمن الرحيم الآية فقولهم افتتحوا بالكتاب العزيز إنما افتتحوا على
الأشياء وإنما تجعله ما بين الكتب ونحنه إياها ويقول للتونسي جمع بسم
الله الرحمن الرحيم بافتتاحه كتابه كما في الجامع الصغير وإنما في ...
السيوطي جزم بأنها من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم وأمته لقول
... المخصوصة وبافتتاح البسملة ... عن ... الغريب
... وما في ... أن عن سليمان ... لما في كتابه لبلقيس فإنه لم يكن عربيا
قاله ... وفي ... وإنها ... على آدم وكانت سبب توبته حين أكل
من الشجرة وأنها رفعت بعده ثم نزلت على نوح وهكذا إلى أن نزلت
على نبينا صلى الله عليه وسلم ولم ... ثم ... وإنما المختلف في نبي إلى نبي
وقيل أنها ... والصحيح كما قال ... في ... قول مالك إنها
ليست آية من الفاتحة ولا في غيرها قال ... إلا ... إلا بالتواتر القطعي
لا بخبر الآحاد ... ذلك ... الأخبار الصحاح التي لم ... فيها والله أعلم.

اولها

من بسم الله متعلق بمحذوف وما تقدم من ان لا ان الغيبة يقتلوا التقسيم
هنا مولها والثاني الهاء تكمل يعني العامل المحذوف وما قال البيضاوي وكذلك
يظهر كل فاعل ما يجعل التسمية مبدأ له وذلك اولى من ان يظهر ابن العم
ما يطابقه ويدل عليه او ابتدي اي لزيادة اضمارهم وتقديم المعمول هاهنا
اوقع كما في قوله بسم الله مجراها وقوله اياك نعبد لانه اهم والادل على الاختصاص
فـــان المتعلق به جيبا لا الاختصاص لان المشركين كانوا يبتدئون
باسماء آلهتهم فيقولون بسم اللات وباسم العزى فقصد الموحد تخصيص
اسم الله بالابتداء للاهتمام والرد عليهم انتهى وكسرة الباء ومن حق الحروف
المفردة ان تفتح قال البيضاوي لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر و اما قال
بسم الله ولم يقل بالله لان التبرك والاستعانة بذكر اسمه او للفرق بين
اليمين والتيمن ولم تكتب الالف على ما هو وضع الخط لكثرة الاستعمال
وطولت الباء عوضا عنها اي عن حذفها كما قاله الهيثمي وغيره
ذكر بعض العارفين ان من قرأ البسملة بعد صلاة الصبح الفا وخمسمائة مرة قوله عرف في فضل البسملة
اربعين يوما افاض الله عليه غوامض الاسرار ومن كتبها الحرمين كتبها ماية وثلاثين
وثلاثة عشر مرة امن به نفسه واهله و من كتبها تحت الحتوز حفظتهم ومن دخل
على ظالم امن من شره و من دخل بيته وفي اوله هواء الله اعلم وسع الله له في رزقه
وبالجملة فالكلام على البسملة وفضايلها وما يتعلق بها مما لا يكاد
ان يستقصى وضاع عنه الفضلا واشتهر وليس هذا محل بسطه
فلنقتصر على ما ذكرناه والله الموفق بفضله و قـــال ذكـــر
البسملة للخبر الوارد فيها كما مر اردفها بالحمدلة لذلك ايضا واقتداء بالكتاب العزيز
واداء لما وجب عليه من شكر النعم التي من جملتها تاليف هذا الكتاب والالهام
عليه فقال الحمد لله وهو لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم سواء كان

في مقابلة

المحمود

في مقابلة نعمة اولا وعلم من الوصف انه لا يكون الا بالكلام لان الوصف
قول الواصف وقول الواصف لا يكون الا باللسان فمورده اي محله خاص
ومتعلقه اي السبب الباعث عليه عام وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم
من حيث انه منعم على الحامد او غيره سواء كان باللسان ام بالجنان ام بالاركان
واعلم ان للحمد اربعة اركان حامد ومحمود به ومحمود عليه وصيغة فالحامد المثني
والمحمود به الدال على الثناء وهو مدلول الصيغة والمحمود عليه ما يقع
الثناء من اجله والصيغة ما يدل على الثناء والمحمود به يكون اختياريا كالجود
وغير اختياري كالشجاعة والمحمود عليه لا بد ان يكون اختياريا كالعطا
و قد يتحد المحمود به والمحمود عليه كمدحه بالعلم لعلمه فهو محمود
به من حيث انه صفة حصل لاجله الثناء ومحمود عليه من حيث قيامه بذات المحمود
و اما المحمود وهو الله تعالى فليس من اركان الحمد وانما هو متعلقه والباء
في المحمود به سببية وفي المحمود عليه تعليلية وجملة الحمد لله
خبرية لفظا انشائية معنى لحصول الحمد بالتكلم بها مع الاذعان
لمدلولها ويجوز ان تكون موضوعة شرعا للانشاء و الحمد مختص بالله
حقيقة لما دلت الجملة مطلقا لان ال للجنس لام للاختصاص فلا فرد منه
لغيره ولا ينافي كونها للملك لا على قول من يرى ان ال للعهد الذهني وهو
الحمد الحادث لان كل حادث مملوك لله تعالى واما على القول الاخر فيمتنع كونها
للملك لان من جملته ما يكون فيه الحمد القديم والقديم يستحيل ان يكون
مملوكا كما اشار اليه بعضهم وجوز كون ال للجنس واللام والاستغراق
الجنسي او للعهد واما المختار فلما اختار الزمخشري كونها
للجنس ومنع كونها للاستغراق ولم يبين وجهه قال بعضهم ولعله
لكون المطلوب من العبد انشاء الحمد لا الاخبار به وحينئذ يستحيل كونها

بالزايد

COPY
www.al-mostafa.com

للاستغراق اي اذ لا يكون الحمد الحقيقي الا لله جميع المحامد منه ومن غيره له
والجمهور على انها للاستغراق اي كما قال شيخ الاسلام في بسملته واعلم
ان موجبة الحمد ثمانية وخمسون خصلة ما اجتمعت في مخلوق واليها
وقعت الاشارة بقوله حمد فان الحاء ثمانية والميم اربعون والدال اربعة
والى هذا اشار المتنبي بقوله يا من له الحمد حقا ما بصفته في الحمد حاء ولا ميم ولا
دال قال ابن الخطيب الحمد لله ثمانية احرف وابواب الجنة ثمانية
فمن قالها عن صفاء قلب فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء
وان قلت المقصود من ذكر الحمد هنا حصول الثواب لا به للتحصيل لا كونها مقتصرا
اليها بقوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم
وقد فات الثواب فيه بالتسمية قلت يلتحق الحديث عنه بان المراد في
الحديث ليس المراد به قول الحمد لله وقد جاء بالمفهوم الكلي الذي مر ذكره
بانه الوصف بالجميل الخ وهو حاصل بالتسمية وذكر الحمد بلفظه بعدها للتأكيد
لئلا يتوهم بعض لقوة حروف البسملة وبيان البدء اما حقيقيا وهو
ذكر الشيء اولا على الاطلاق واما اضافيا وهو ذكره اولا بالاضافة الى شيء
دون شيء اي وهو ما دفعه به ذكر الحمد قبل المقصود بالذات واما تعلقه بقوله
عبد الواحد ابن عاشر عليهما بلا محالة ورجعه اذ المأمور به ابتداء الامر
بالثناء على الله تعالى وذلك حاصل بتقديم الثناء على القول المحكي به اثنائيا
كما جعل الناظم والله اعلم والحاصل مع زيادة ان التعارض بين
روايتي البسملة والحمدلة انما يظهر بامور ستة احدها ان يراد
بالبدء فيهما البدء الحقيقي ثانيها ان لا يكون البدء فيهما حقيقيا
ثالثها ان تكون الباء في بسم الله وفي الحمد لله للالصاق وهي
في الحديث صلة لسبب الا للاستعانة ولا للملابسة رابعها

ان يكون المراد

ان يكون المراد بالبدء البدء العرفي خامسها ان يكون المراد
بالبسملة والحمدلة الوارد في الحديث خصوص لفظيهما لا مطلق البسملة
والمفهوم الكلي للحمد اي الوصف بالجميل وقد اختلف العلماء في الجواب عن التعارض
فبعضهم اقتصر على منع الاول وفيه يحمل الابتداء في احدهما على الحقيقي
والثاني على الاضافي كما مر وبعضهم اقتصر على منع الثاني بان المراد
من جملة البدء الشيء قبل المقصود ولو لم يقع كل في الاتيان بالعاطف على البسملة
من جمع بينهما حتى لا يكون الحمد تابعا وبعضهم اقتصر على منع الثالث
بجعل الباء في الحديثين او في احدهما للاستعانة والاستعانة ينبغي ان لا تنافيه
الاستعانة بالثاني على الاول وجعلها للملابسة وهي تصدق بوقوع الاشتغال
بالشيء في جزء من اجزائه ويتوقف على الفصل ويقع في الشيء بلا فصل فيجوز ان يجعل
احدهما في اول الشيء ويتوقف الثاني قبله بدون فصل فيكون زمان الابتداء هو زمان
التلبس بهما على وجه الفعل في الفعل المبتدأ وبعضهم اقتصر على منع
الرابع بانه لا مانع من جعل احدهما مبتدأ به لفظا والاخر كتابة
وبعضهم اقتصر على منع الخامس بحمل البسملة على مطلقها والحمدلة على المفهوم
الكلي كما تقدم ايضا بانه حسن فان من يتتبعه لم يغنه ذكر التعارض
بين الحديثين وقد بان بما ذكر ان النظر في الروايات في البسملة والحمدلة
واختلفوا هل الافضل الحمد المطلق او المقيد والمقيد اي الحمد المقيد افضل له
تشكرا قال الشيخ في شرحه وسمعته ايضا يقول ذكر بعض الشيوخ
ان الحمد المقيد يثاب عليه ثواب الواجب والحمد المطلق يثاب عليه ثواب المندوب
الخ وحكم النطق به واجبا مرة في العمر ككلمتي الشهادة والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وقيل توجد بها عند سماع ذكره في الصلاة قال ورايت
في بعض الفتاوى انها تجب عند ... معرضة كثير من المشايخ بما رايت
من وقف عليه الذي اسم موصول صفة لله تعالى او بدل منه علمنا من العلوم الذي
التي جعلت على الاطلاق وافضلها علم التوحيد لشرف ما متعلقه وما اسم موصول
مفعول ثان لعلمنا الاول الضمير في علمنا في الخ به كلفنا وهو العلم

او واجبات الاعيان اي ... على كل مكلف وهو ما لا يبرأ به من قوة ما وجب عليه
الابه كاحكام الطهارة والصلاة والصيام والزكاة في حق من له مال والحج والعمرة
ولا يبعد الاكل والانفع للاجماع على انه لا يجوز لاحد ان يقدم على امر
حتى يعلم حكم الله فيه لكن يكفي في غير العبادات تعلم الحكم بوجه
اجمالي على قدر وسعه ويحتمل ان من يعني بالاولى ... كلفا به من العلوم
العلم الواجب على الاعيان وعلى الكفاية معا فان علم الكفاية يجب طلبه
على كل احد على خلاف في ذلك الا انه يسقط بقيام البعض به
اي الناظم رحمه الله عالم بالعلمين معا قوله واعلم ان فضيلة العلم
واهله لا يحتاج الى اقامة برهان فان العقول السليمة منطبقة
والنفوس ... بها مجبولة على ان العلم من اكمل الكمالات لا سيما
علم الاحكام الشرعيات وبيانها ومسائل مقاصد العبادات ومنازل ما ...
في المعاش والمعاد ... الادلة على فضله من جهة النقل والعقل
تشهد له تغني عن ذكرها كقوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم
والذين اوتوا العلم درجات قال ابن عباس للعلماء درجات فوق
المومنين بسبعمائة درجة بين الدرجة والدرجة مسيرة خمسمائة
عام وقوله ... من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله
به طريقا من طرق الجنة ومعناه ان العلم سبب موصل الى الجنة
ومن عظم عالما فانما يعظم الله ورسوله ومن تهاون بالعالم فانما تهاون
استخفافا بالله عز وجل ... قوله ومن اشتغل بالله ... ان ياخذه
الى غير ذلك مما يطول قال ... اعلم ان الاشتغال بتعليم
فرض العين وتعلمه من اهم ما يشتغل به كل احد ... متشوقا
فيعصمه ... وهو فوق فضله صلى الله عليه وسلم
... والمراد به الطلب والانشاء قوله والصلاة من الله تعالى الرحمة
... والسلام التحية او السلامة على نبينا
محمد ... موضوع كما قاله السيوطي

وهو علم

٧

وهو علم منقول من اسم مفعول المضعف اي المحمود وهو من باب التفعيل
وجعل ذلك الاسم بعض العلماء علما عليه صلى الله عليه وسلم كما جعل الاسم
... معطى ونسبوه للغلط فانه قال السيوطي وجوز ابن ...
... كونه منقولا عن المصدر ايضا فقال منقول اما من اسم المفعول
او المصدر ومبالغة لان هذه الصيغة قد تكون اسم مفعول كما هو الظاهر
الكثير فتكون مصدرا كما في قوله تعالى ومزقناهم كل ممزق وفي ...
جرت ... بما سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم الهام من الله تعالى
لجده عبد المطلب ... ليكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة
ولم يتسم بهذا الاسم احد قبله اي ان شاع قبل ظهوره للوجود الخارجي
بقليل ان نبيا يبعث اسمه محمد فسمى قليل من العرب ابناءهم به ...
فيهم ... عشر كما قال شيخ الاسلام رجاء ان يكون هو ثم منع
الله كلا منهم ان يدعي النبوة او يدعيها له احد او يظهر عليه سبب
يشكك احدا في امره وجمع الناظم بين الصلاة والسلام خروجا من
كراهة افراد احدهما عن الاخر قال ... كما نص عليه كلام كثير من العلماء
وبها صرح النووي ... جمهور ... ان افراد الصلاة
عن التسليم وعكسه ... قوله ونقله بعضهم عن ... وغيره كما
... قال وانظر هل ذلك خاص بنبينا عليه الصلاة والسلام او عام فيه وفي
... الانبياء ... ابن ناجي ما يقتضي اختصاصه بنبينا قوله ويستثنى
الذي ... يكتب الصلاة ... بالسلام كما يعتمده ابن قاسم ...
والظاهر ان عكسه كذلك قوله ... ووقع في كتب اهل المذهب
... وقوعا كثيرا ذكر السلام دون الصلاة عليه ...
به انه ... قوله وهو يدل على عدم كراهة افراد السلام عن
الصلاة خطا قوله واذا كان لا يكره افراد السلام فافراد الصلاة اولى لان
الصلاة واجبة قطعا في العمر ... وجرى ... وجوب السلام
عليه مرة في العمر ...

عليه وبكلام ابن العربي اهـ وعطف الآل عطفا على محمد وقدمه على الاصحاب للامر
بالصلاة على الآل قال الشيخ ولي الدين العراقي ولهذا وجبت في
التشهد على قول وهم اشرف نسبا وان كان في الصحابة من هو افضل
من الآل كابي بكر وعمر رضي الله عنهما والمختار عند الرماصي كالناصر
اللقاني انهم اقاربه المومنون من بني هاشم وبني المطلب ابني عبد
مناف وعليه درج الشيخ خليل في مختصره حيث قال في قطا مصرف الزكاة
منعه وعدم بنوة لهاشم والمطلب لا انه وان كان مختارها ولا. وقال
ح انه المذهب ضعيفا بل المذهب ان الآل بنوا هاشم فقط كما قاله الزرقاني
وغيره وقيل كل مومن اي اليه اي رجع بنسب او سبب وهم امته واختاره ءاله
الابهري وغيره قاله ح وقيل كل تقي من حديث الآل كل تقي ثم على عمومه
يحتمل الانقياد مانعم اي بهذا التعميم وفي كلام الناظم تنبيه على جواز
الصلاة على غير الانبياء تبعا واما استقلالا ففي الشفا ان في جوازها وكراهتها
وكراهتها ومنعها على غير الانبياء خلافا وفي ذاب الابي ان التحقيق للذي اهنة
والصحيح جواز اضافته الى الضمير كما استعمله الناظم وعليه الجمهور ومنع
ذلك ابو جعفر النحاس وهل الصحب منقلبة عن الصاحب ليل تحقيق على الهيل
او عن الواو ولانه سمع في تحقيق اوبا قولان وعلم صحبه بالسكون كمنص
اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مومنا بمحمد صلى الله عليه
وسلم وان لم تطل صحبته وان لم يرو عنه شيئا على الصحيح وقيل من طالت
صحبته على طريق التتبع وهو الراجح عند الاصوليين قاله العدوي كما في
تت والمراد بالاجتماع المتعارف لا بجميع لعطا اجتمع لا ما هو خرق عادة كمن
اجتمع به ليلة الاسرى من انبيا وملائكة فليس بصحابي لعدم بروزهم
في عالم الدنيا كما جزم به البلقيني لا عيسى فصحابي كما جزم به الذهبي
وغيره لرفعه حيا ونزوله بعد وحكمه بشرع المصطفى ودخل من اجتمع
به مومنا بعد بعثته وقبل انذاره كورقة بن نوفل ومن [illegible]
في الصحابة والجن المجتمعون به والجني المحكوم باسلامه والملائكة

الذين

الذين اجتمعوا به في الارض انظر الابي بعدها واقتصار ح على نظم ابن
الاثير في دخول من نحيب عنى ظاهر اذ الراجح دخولهم كما مر والتعبير
بالرؤية احسن ليشمل من رواه النبي وهو غائب او رءا النبي نائما
ومن النبي كمحمد بن ابي بكر المولود قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم حنكم
بثلاثة اشهر وايام كما في الاصابة واما من رءاه بعد الموت وقبل الدفن
كابي ذويب فليس بصحابي لان الاختيار الذي هو النبوة انقطع وايضا
لا يعد ذلك لقيا وفي صحوابا عدم جعله صحابيا ارجح وخرج بقوله مومنا
من لقيه كافرا ثم اسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فانه ليس بصحابي على
المشهور كرسول قيصر كما قاله الحافظ في [illegible] العصمة واما من ارتد بعد
اسلامه ثم اعاد بعد هذا للاسلام لا انه لم ير المصطفى ثانيا بعد عوده فالصحيح
انه معدود من الصحابة لاطباق المحدثين على عد الاشعث ابن قيس ونحوه
ممن وقع له ذلك من الصحابة واخراجهم احاديثهم في المسانيد وقد زوج ابو
بكر اخته للاشعث وقيل لا [illegible] والردة احبطتها واستظهره [illegible]
وجزم ح بالاول وجزم عج بالثاني المواهب للشيخ [illegible] من غير عزو [illegible] ايضا
بل قتل نبيا على قاعدة الحنفية المحبطة التامة [illegible] مستشهدا [illegible] ووقع
واما ان لم يعد للاسلام بل مات على ردته فلا خلاف لان الردة احبطتها كالايمان
سوا. وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم ليشمل الصلاة والسلام
باقيهم [illegible] الآل والاصحاب عموم وخصوص من وجه يجتمعان في
نحو علي والحسن والحسين وينفرد الصحابي في نحو الصديق وينفرد الآل
في ذرية الموجودين بعده صلى الله عليه وسلم وعلى المقتفي اي المتبع
للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وان لم يجتمع بالصحابة وبعد ضدها
زمانا كيوم او مكانا فليلا تقول في الزمان جاء زيد بعد عمرو وفي المكان
دار زيد بعد دار عمرو وهي هنا ظرف للزمان باعتبار اللفظ والمكان
باعتبار الرقم وهي من الاسماء اللازمة للاضافة تبنى على الضم اذا حذف
المضاف اليه اختصارا الفية ذلك اولا كما فعل الناظم وانما [illegible]

لتشبيهها بالحركة في الافتقار لما بعده وكانت ذلك حركة لئلا يلتقي
ساكنان وكانت ضمة لانها حركة لا تكون لها حالة الاعراب لانها ح اما
منصوبة على الظرفية او محل وردة بتو واني يعرفها بالعاد في قوله جلالقوي
اما على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام والواو عوض عنها او
دون تعويض وكان صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد في خطبه وقد
وشبهها كما روى ذلك اربعون صحابيا قاله ... وهو فصل الخطاب الذي
اوتيه داود عليه السلام واختلف في اول من نطق بها على اقوال
انهاها بعضهم الى سبعة ونظمها فقال

• جرى الخلف اما بعد من كان باديا • بها سبع اقوال وداود اقرب •
• لعط خطابا ثم يعقوب قسهم • وسحبان ايوب وكعب فيعرب •

الخ واخصرها المصنفون بلفظ ونعم اما اختصارا لما بانهم فهموا ان المراد
في الضرب وان لم يصلح فيه بلفظة اما وان صحها معنى يكون من شيء فيعني
الحمد والثناء. فبطلب العون اي الاعانة وهو الظهور على اللام والتفوق
عليه من الله المجيد لا من غيره لان ما لا يجيء الله لا قدرة لاحد على
الوصول اليه كما قيل

• اذا لم يعنك الله فيما تريده • فليس لمخلوق اليه سبيل •
• وان هو لم يرشدك في كل مسلك • ضللت ولو ان السماء دليل •

والمجيد صفة لله تعالى وهو الذي انتهى في الشرف والكمال الملك وانقطاعه
الى غاية لا يمكن الذي يدعيها ولا الوصول الى شيء منها و في نظم ابيات
متعلق بالعون والعدا. يحتمل في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل
اي على جذوع وعندها ان الاستعانة وما ينصرف منها انما تتعدى بعلى
والنظم الجمع من نظمت العقد اذا جمعت جواهره على وجه مخصوص
واصطلاحا الكلام الموزون الذي قصد وزنه واريد معنى وقافيته وكان
كذلك لان النظم ابين للحفظ واجمع للكلام وادعى للنفوس من حيث
استلذاذه والتفكه به قال الشعر ووضع جمع القلة في قوله ابيات

موضع

موضع جمع الكثرة وذلك كثير اذا انه استعمال احدهما في الاخر مجازا
كما في الاصولي وعنه ... ولان جمع القلة من ثلاثة لعشرة وجمع الكثرة
لما فوقها اي ما لا نهاية له عند النحويين وفي السعد التصريح بما يقتضي
انتهى الا الجمع في ثلاثة اي عشرة واختلط في جمع الكثرة بما لا نهاية
له وبهذا يعلم ان استعمال جمع القلة في العشرة حقيقي عند
النحويين والبيانيين وفيما فوقها مجازي عندهما ايضا واستعمال جمع
الكثرة في العشرة حقيقي عند البيانيين مجازي عند النحويين وفيما
فوقها حقيقي عندهما فلا اعتراض على الناظم فتامله والف للاطلاق
بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن المفيد صفة لابيات اي ابياتا
مفيدة للامي وهو منسوب الى الامة الامية التي هي على اصل ولادة
امهاتها ولم تتعلم الكتابة ولا قراءتها قاله الشارح
والظاهر ان المراد بالامي الذي ينتفع بهذه الابيات الجاهل بها ولو كان
يقرأ ويكتب لان النفع لا ينتفع بالامي بالتفسير المذكور في عقد مصدر
عقد يعقد اذا جمع متعلق بنفع وما واجب الحذف يحتمل الصفة في
لابيات او الحالية لوصفها بجملة فعلية قاله الشارح واما الاعتراض التعبير في
الحروف بالفعل للوزن لانه واضح علم العقائد و اسمه علي بن اسماعيل
ابن ابي بشر واسمه اسحاق بن سالم بن اسماعيل بن عبد الله بن موسى
بن بلال بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبينه وبين ابي موسى الاشعري ثمانية واسم ابي موسى عبد الله
بن قيس وهو مالكي المذهب وقال السبكي في طبقاته انه شافعي ومعروف
على من قال انه مالكي ورد ذلك الاشعري واتباعه ثمانية كثر اهل السنة
ويلقبون بالاشاعرة والاشعرية وكذا من قبل ظهوره يلقبون بالمثبتة
اذ اثبتوا ما نفته المعتزلة اه قاله ... في شرح منظومته ... الاصل وقف اي
مذهب الامام مالك في فهم الاحكام التي عمت الفتوى بها الاجتهاد
واسمه ابو عبد الله مالك بن انس وجده مالك يكنى بابي انس من كبار التابعين وهو

عليه

الاشعري

فقف على اسم الامام الاشعري

فقف على اسم الامام مالك

وهو احد الاربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى قبره وغسلوه ودفنوه
ابن انس كما في المنوء على البخاري يعقوب بن عامر كما بن شهر المغازي كلهما
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بن الاصبح بفتح البا نسبة الى ذي اصبح
بطن من حمير وهو من العرب حلفاؤه في بني تيم فهو مولى حلفا عند
الجمهور خلافا لمن زعم انه مولى عتاقة خلافا لابن اسحاق وهم من عد مالك في بني تيم اذا ابو
جده المذكور حليفا لهم كما علمت لا انه منهم والفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم
بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية بالاجتهاد والمراد بمذهبه
الذي هو فاعله فيهم بين الناظم ما قاله هو واصحابه على طريقته ونسب اليه
مذهبا لكونه جرى على قواعده واصله الذي بنى عليه مذهبه وليس المراد ما ذهب
اليه وحده دون غيره من اهل مذهبه واختار الناظم مذهبه امام دار الهجرة النبوية
المعروف قول اكثرهم بقوله صلى الله عليه وسلم يخرج ناس من المشرق والمغرب في
طلب العلم وفي لفظ يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل في طلب العلم فلا
يجدون في الناس اعلم ويعلم على اما اعلم من عالم المدينة كما حمله عليه الامام
سفيان بن عيينة وغيره من الائمة الاعلام وهذه معجزة من معجزاته العظام
وقيل لانه جمع بين شرف الحديث والفقه وغيره اما فقيه صرفا او محدثا وقيل
لان الايمة اخذت عنه بعد اخذه عنهم الا القليل كابن شهاب وقيل التمسك
اتباعه للسلف وفضايله مشهورة من اعظمها الحديث المتقدم فلا نطيل
بها فلتطلب بطوله تسنيره المشهور وقيل ثلاث كما في قرو غيرها
ولد مختونا بالمدينة سنة ثلاثة وتسعين بتقديم التاء على السين على
الصحيح وفراغه تسعمائة تنبيه ثلاثمائة من التابعين وستمائة من
تابع التابعين دخل في الفتوى بعد سبعة عشرة سنة ولم يجلس فيها حتى
شهد له سبعون شيخا انه اهل لذلك وان كانت الاجازة في ذلك غير شرط
كما ذكره الحافظ السيوطي في الاتقان فانه قال الاجازة من الشيخ غير شرط
في جواز التصدي للاقراء والافادة فمن علم من نفسه الاهلية جاز له ذلك
وان لم يجزه احد وعلى ذلك السلف الاولون والصدر الصالح وكذلك في كل علم وفي الاقراء

وقف ابن جاعد
بشرح الوزير اعلم
الامام مالك

والافتداء

والاقتداء خلافا لما يتوهمه الاغبياء من اعتقاد كونها شرطا وانما اصطلح
الناس على الاجازة لان اهلية الشخص لا يعلمها غالبا من يريد الاخذ عنه من المبتدئين
ونحوهم لقصورهم مقامهم عن ذلك والبحث عن الاهلية قبل الاخذ شرط فجعلت
الاجازة كالشهادة من الشيخ للمجاز بالاهلية انتهى وفي ... موضحا في
التصوف على طريقة الامام ابي القاسم الجنيد بن محمد السالك الطريق المستقيم
كان فقيها على مذهب ابي ثور صاحب الشافعي والحارث المحاسبي ومحمد بن علي القصاب
مات سنة سبع وتسعين ومائتين وخص الناظم طريقة الامام ابي القاسم
الجنيد رضي الله عنه لكونها اقوم الطرق وان كان من سلكها جادا وعن غيره وان كان
جميع ائمة الصوفية على هدى من ربهم لانه سيد هذه الطائفة وطريقه اقوم طريق
القوم كلها لانها مجردة عن البدع التي يمتزج بها طريق اخرى كما قال الجلال السيوطي
وغيره بخلاف من اخذ الطرق كطريق ابي الحسن الاشعري في العقائد فان
الجلال السيوطي والنقاد الى من تكلم في الشيخ ابي الحسن من اهل الزيغ
ويجمعنا امامة وجلالة ذاته ابي القاسم الجنيد فكفى به من علماء الاسلام
واجماع الناس كلهم على الاعتماد على قوليهما وقولهم انه سيد الطائفة علما وعملا
وهو حجة بريئة له وقد كان يقول علمنا هذا مشيد بالكتاب والسنة انتهى
مقدمة من قدم اللازم بمعنى تقدم وهي بفتح الدال وكسرها وهو افصح
حسبما من الحروف نعم بها هذه مقدمة للكتاب مسايل الاعتقاد ومعينة
صفة لمقومة على فهم المراد من ذلك وقد ذكر الناظم في هذه المقدمة الحكم
العقلي واقسامه واول واجب على المكلف وشروط التكليف وبهذا حصر الناظم
غاية الاحصاء حيث قدم الكلام على معنى هذه الاقسام لكون هذه المقدمة اصلا
لما ياتي لان مدار مباحث علم الكلام على معرفة هذه الاقسام اذ لا يحكم بوجوب ما
يجب في حقه تعالى ولا باستحالة ما يستحيل ولا بجواز ما يجوز الا بعد معرفة الواجب
والمستحيل والجائز والمراد بالمقدمة هنا ما يتوقف عليه الشروع بتقديم امام المقصود لينتفع
الطالب بها على الخوض فيما سواها تشبيها بمقدمة الجيش رضي الله عنه بقوله تعالى
لا بد لكل شارع في علم من العلوم من مقدمة تسمى مقدمة الكتاب فلتستحق بها على

الفاروق

على اسم الامام الجنيد

بعلم الكتاب ومقدمة العلم ليكون على بصيرة في طلبه وسمعته ايضا يقول
والعراقي يبين مقدمة الكتاب ومقدمة العلم ان مقدمة الكتاب عبارة عن
طائفة من المسائل تقدم امام المقصود بالذات لارتباطه بها والانتفاع
بها فيه اي كما فعله الناظم هنا من تقديمه شيئا من الكلام على الاقسام
الثلاثة ومقدمة العلم عبارة عما يتوقف عليه الشروع في ذلك العلم وهي المبادئ
العشرة كحده وموضوعه وواضعه وثمرته وغايته واستمداده ونحو ذلك
اه وقد جمع تلك المبادئ العشرة الشيخ ابو العباس احمد بن زكري في بيتين
نظمه فقال • الحد والموضوع ثم الواضع • والاسم الاستمداد حكم الشارع •
• تصور المسائل الفضيله • ونسبة فائدة جليله •

واعلم انه قد تقرر في علم الميزان ان لكل علم موضوعا يتميز به عن غيره من سائر
العلوم وان طالب كل علم لابد له ان يعلم موضوعه وحده والا كان طلبه عبثا فموضوع
علم الفقه مثلا ما يبحث فيه عن احوال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح
وتفسد وحده العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية
والمشهور ان اول من دون الفقه عبد الملك ابن جريج وان يتبع فيه الان من مذاهب
الائمة الاربعة مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد بن حنبل رضي الله عنهم الخ قال
بعض شراح الرسالة انما لم يضبط مذاهب الاربعة على الوجه الاتم [illegible]
فيتعين تقليدها وقد كان في السنين الخوالي نحو عشرة مذاهب مقلدة اربابها
مدونة كتبها انقرضوا كلهم بعد الخمسمائة بموت العلماء وقصور الهمم ولم يبق
منها الا الاربعة المشهورة فاعتكف الناس عليها [illegible] كما في [illegible] والسيوطي الا
وموضوع علم الكلام [illegible] المواقف علم يقتدر معه
على اثبات العقائد الدينية بايراد الحجج ودفع الشبه اه واختلف في موضوعه
ايضا والتحقيق كما قال ع في شرح منظومته ان المعلومات التي يحط عليها
ما تحصل من عقيدة دينية [illegible] وحكمنا العقلي انما
وجب بالعقل لان هذه العقائد [illegible] العقل قضية بلا وقف اي
توقفها على عادة خرج به الحكم العادي [illegible] العادة

والنفي لله حتى تحقق انه ليس مما تعاطى او عادي او وضع اي جعل خرج به الحكم
الشرعي وجلا بمعنى ظهر تتميم للبيت [illegible] ان يقول
في الحكم الشرعي انه مختص بالوضع والجعل وهو خطاب الله تعالى وكلام الله
القديم ليس بموضوع ولا مجعول فالمراد بالحكم الشرعي هنا التعلق التنجيزي
لخطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بعد وجودهم وتوجه خطابه اليهم
لتكليفهم فهو الذي [illegible] واما هو كلام الله تعالى
وتعلقه الصلاحي بالمكلفين في الازل واطلاق الحكم الشرعي على التعلق
التنجيزي هو مشهور عند الفقهاء والاصوليين قال [illegible] في شرح المقدمات وقد
كانت اقسام الحكم العقلي منحصرة في ثلاثة اشار اليها بقوله اقسام
مقتضاه اي متعلقه وضمير له للحكم العقلي بالحصر متعلق بقوله
تماز اي تتعين وتتميز اقسامه بالحصر في ثلاثة اقسام وهي على
التفصيل الوجوب والاستحالة والجواز وعبر الناظم بالانحصار في
الانقسام لان الانحصار مستلزم للقسمة بخلاف العكس [illegible] ودليل
الحصر في الثلاثة [illegible] الثبوت والانتفا معا ام
الثبوت فقط ام الانتفا فقط الاول الجائز والثاني الواجب والثالث المستحيل
والى ذلك اشار الناظم بقوله فواجب لا يقبل النفي بحال اي لا يتصور في
العقل نفيه وما موصولة بمعنى الذي ابى الثبوت عقلا هو المحال اي الذي
لا يتصور في العقل ثبوته وجائزا ما موصولة بمعنى الذي قبل الامرين اي
النفي والثبوت معا عقلا [illegible]
[illegible] وقدم الواجب على قسيميه لكونه اشرفها وقدم المستحيل على
الجائز لكونه [illegible] الواجب اذ هو مقابله واخر الجائز لكونه [illegible]
مما للواجب من الثبوت وما للمستحيل من النفي [illegible]
لكل واحد منهما [illegible]
للضروري وهو ما يدرك بلا نظر وتامل والنظري وهو ما لا يدرك الا بالنظر والتامل
واحد من هذه الاقسام الثلاثة ينقسم [illegible] المجموع [illegible]

وبعض

حاصله من حيث التقسيم ثلاثة ثم كل واحد من الثلاثة ينقسم الى اثنين وبحق

فيبلغ الى تسعة اقسام او التفصيل الاتي والله اعلم او واجب شرعا على

مكلف كل [illegible] اي بالغ عاقل ذكرا او انثى حرا او عبدا جنيا او انسيا

في حال كونه مستطيعا [illegible] ان يعرف الله تعالى بما يجب له وما يستحيل عليه

وما يجوز له و يعرف الرسول بعقول اهل السنة كذلك على الصحيح وادروما داخلة

عليه مصحوبة مقصود في محل رفع خبر المبتدا وهو اول نحو [illegible] مع قوة الله

الخ [illegible] في كلها ويقتضيها للاطلاق وقيل اول واجب النظر وقيل

غير ذلك والمراد جميع الرسل والانبياء ويستوي فيما ذكر بدليل قيام الاجماع

والنصوص الصحيحة على ذلك وعبر بالفعل مراعاة للعقول بالتزايد او على

وجه تغليب الانبياء على غيرهم ومثله تشارع [illegible] ان ذلك كله امر مهم والله

بالنصيحة متعلق بيعرف [illegible] انث الضمير مراعاة لمعنى ما [illegible]

الا بالله اي اقام عليها الادلة اما العقلية او النقلية او هما معا وتعلقت

بها ووجبت من عينها لاجلها وذلك لان الجهل بالمعرفة جهلا بالموصوف ومفهوم ومجهوم

ان ما لم ينصب لنا عليه دليلا عقليا ولا نقليا ما يجب علينا معرفته ولا [illegible] نواخذ

به بفضل الله تعالى وقد قال تعالى في حق [illegible] ام ابراهيم اذ لو كلفنا بذلك لكان

من تكليف ما لا يطاق وهو منفي عنا بفضل الله تعالى بقوله تعالى لا يكلف الله

نفسا الا وسعها معناه [illegible] فانها تختص الحادثة والا [illegible] ان الله تعالى

لا نهاية لها اذ لا يلزم من كون الشيء معلوما لوجود دليلها اي المعقول ثم غير هذا

لما نقرر من انه يلزم من وجود الدليل وجود المدلول ولا يلزم من عدم الدليل عدم

المدلول وقول الائمة كل ما دخل في الوجود فهو متناه مخصوص بالحادث والله اعلم

ومفهوم قوله مكلفا ان من لم يكن من المكلف اذا لم يتمكن من النظر لمعاجلة الموت

له عقب البلوغ فلا يجب عليه المعرفة اذ لا ينوط بها الا بالنظر والعجز [illegible]

منه وهو مومن [illegible] ان يشتغل ذلك الزمن بالنظر [illegible] خلاف [illegible] اسلام الحربي

في القتال حيث قسم التلفيق الى اربعة اقسام ونص على ما نقله [illegible]

عاش بعد البلوغ زمانا يسعه فيه النظر ونظر لم يحصل له معرفة اي ايمانه وان

لم يفطن

لم يفطن لم يحصل له [illegible] ومن عاش بعد زمانا يسعه فيه النظر

واشتغل بذلك الزمان بما يغير عليه من النظر لم يحصل في صحة ايمانه وان

اعرض عن النظر [illegible] والراجح عدم صحة ايمانه الا انه [illegible] عقم ولعل

هذا التقسيم مخرج [illegible] في مقلدي الايمان اصلا وبالتقليد [illegible] كلام

فراجعه ان شئت وحقيقة المعرفة هي الجزم المطابق [illegible] الايمان

عن دليل او بين الحق والناظم رحمه الله تعالى وجوب المعرفة [illegible] التقليد

غير كاف [illegible] وقد اختلف في ايمان المقلد على اقوال ومذهب المحققين

انه لا يكفي في عقائد الايمان ويكفي في غيرها ونقل الامدي اتفاق العلماء

على انه [illegible] والقول بعدم المقلد انما يعرفها [illegible] من المعتزلة

وما نقل عن الاشعري من انه لا يصح ايمان المقلد [illegible] عليه كما قاله القشيري

قال ابن [illegible] اذا استدل بدليل واحد من الكتاب

او السنة او دليل العقل فليس بمقلد [illegible] قال وهذه ادلة المتقدمين

وطريق السلف من علمائنا وكان الشيخ [illegible] ابا الحسن رضي الله عنه يقول

[illegible] التقليد في مسايل [illegible] اربا واحد [illegible] في

الايمان بالله تعالى [illegible]

[illegible] وجود الحق تعالى وصفاته [illegible] ان تكون الايات

في كلام الناظم العلامات [illegible] الاكوان والاثار من المخلوقات [illegible] الله تعالى

اقام للمكلف فيها ادلة [illegible] بوضع العلامات ونصب الاثار [illegible] بالمصنوعات

يعرف الصانع [illegible] بالمخلوقات يعرف الخالق ولو لم يخلق العالم سبحانه لا [illegible]

[illegible] الوحدانية [illegible] ذلك من صفاته جل [illegible] العوالم

والمخلوقات [illegible] الى [illegible] وعلامات تدل على [illegible] انظر الى

الموجودات موجودة [illegible] والى الصانع في مصنوعاته وانظر الى حكمته في مرتبة

والارادة [illegible] فاستدلوا بها عليه وارجعوا منها اليه [illegible]

[illegible] قوله تعالى ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون اي [illegible]

[illegible] الاثار وزوجيتها [illegible] ووحدانيته [illegible]

لعله يقبل أي برا او احرا

جامعة الملك سعود [illegible]

كيف قال فلا انظر واما اذا في السموات والارض الا تسمعه حينئذ يقول وفي
انفسكم افلا تبصرون والكلام على ذلك بتفصيل يطول والله اعلم
وهي قوة مهيئة لقبول العلم وقيل قوة يدفع بها التمييز
بين الحسن والقبيح لقاموس والحق انه نور روحاني به تدرك النفس
العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند اجتنان الولد ثم لا يزال
ينمو الى ان يكمل عند البلوغ والصحيح جواز خلقه دون علم واختلفوا في محله
فقيل القلب وهو مذهب الجمهور وقيل الدماغ وهو قول جل الحكماء وجمع
قال بعض العلماء كما في محط المقاصد قال بعضهم ومن علامات العاقل
ثلاثة اشياء تقوى الله عز وجل وصدق الحديث وترك ما لا يعنيه وقيل
قيل فيما اعطي الانسان عقل يزجره فان لم يكن فحياء يمنعه فان لم يكن فمال
يصونه فان لم يكن فصاعقة تحرقه فتستريح منه العباد والبلاد اه ثم قال
في قاموس الشراكات ما يلزم من عدم العدم وجد العاقل من جنون وقوة غير مكلف
وتعرف قبل البالغ والبلوغ كما قال المازري قوة تحدث في الصبي يخرج بها من
حال الطفولية الى حال الرجولية وتلك القوة لا يكاد يعرف حدها الا من يحصل
الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها ذكر المؤلف منها خمسا فقال
من حيض اي جزء حيض بالظهور وكحيضها فاذا حاضت باليلتين ولو خنثى كما في
محط المقاصد قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة والاقبال باعتبار الخنثى
في الانواع كما نقله اي جزء [illegible] والمشيب في العانة
والابطين لا الزغب قال ابن رشد هذا فيما يلزمه في احكام الظاهر من طلاق وحد
وجناية وبين الله كالصوم والصلاة ونحوها لا يلزم والمذهب انه علامة
مطلقا في حقوق الله وحق الآدمي وبه صرح في الشامل وحكى طرد بعض اي ابن رشد
بقيل فقال ونحو العلامات الانبات على المشهور وقيل لا في حق الله تعالى وقيل
بعلامة بالاتفاق اه وصوبه في التوضيح والمختصر كما قاله ثم قال عقبه ويعني
هذا في مطلق الانبات واما الانبات الخشن فعمه وعليه فلا يوجد الا في بالغ
اه [illegible] مجرب لها في النظم مع كون الغوا ومحضها

ابن عرفة

ابن عرفة اذ هو المختص الا بالدخول به الحول الثاني عشر وبه [illegible] وفي
الاحاديث ما يفيد النصف اي الثمنة الكاملة وفي كتب بعض المحققين
على قول الشيخ خليل في باب الحجر من مختصره او ثماني عشرة لعله
بتمامها اذ هو المتبادر من هذه العبارة اه كما في وهذا هو المشهور
وقيل خمسة عشر وكلاهما لابن القاسم وقيل تسعة عشر ذكره ابن رشد
وقيل ستة عشر قال ابن وهب وهذه العلامات يشترك فيها الذكر
والانثى هـ [illegible] عقب الاقوال الخمسة في الشيخ وهذا فيمن عرف مولده
واما من جهل مولده وعدم سن او جحده والا اعتمد على ما روى نافع عن اسلم
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى امراء الاجناد ان لا يضربوا
الجزية الا على من جرت عليه المواسي اه ويصدق في الاحتلام اي ادعائه
اذا كان ممكنا ولم تعارضه ريبة والا فلا يصدق كما في المختصر وهذا
فيما يتعلق بالاموال لا اما اوجب حدا دون الحدود انه يصدق على المعتمد وكذا
يصدق ان ادعاه ليجوز فعل الامامة او ليكمل به عدد الجمعة على ما استظهره
بعضهم كما في شرح [illegible] وقال في شرح الارشاد في باب الحجر واما الاحتلام
والحيض والحمل فلا خفاء في كونها علامات ويصدق في الاخبار عنها
نفيا واثباتا طالبا كان او مطلوبا وكذا عن الانبات ولا يكشف عورته
وقال ابن العربي ينظر اليه في المرآة وانكره بعضهم ويصدق في السن
ان ادعاه بشبهة حيث يجهل التاريخ اه وظاهر كلام الشامل ان
العلامات تخص بعضها وبعض كذلك فقد نقل [illegible] عن ابن زياد انه
قال في كتاب الصلاة زاد القرافي في العلامات نتن الابط وزاد غيره
من فوق الارنبة من الانف وبعضهم الفارقة واخذ خيطا ويثنيه ويدير به رقبته ويجمع طرفيه وبعضهم المغار [illegible] ان
طرفيه في اسنانه فان دخل راسه منه فقد بلغ والا فلا وهذا ان لم
يكن منصوصا فغيره [illegible] كالتحقيق المتقدم [illegible] ولانه اذا بلغ
الانسان تغلظ حنجرته وتجلل صوته فتخلف الرقبة ذكره وجيء
به كثير من العوام فجوزوه له اهم كلام ولما ذكر قواعد الاسلام

ضمن الكتاب عن الشهادتين والاربعة بحوها وكانت الاربعة
متفقة عليها ولا يخرج شيء. منها الاربعة وجودها كما سيقوله بعض
وهي الشهادتان فاشتملتا الباقيات سماها ام القواعد وهي تشتمل
على عوالمه بقية القواعد كما ان وجود الام تشتمل على ذريته وجود
الولد انفرادها وبما اشتملت عليه من العقايد وبراهينها اوقعنا
كتابنا [illegible] المحقق التي بنى الاسلام عليهما كما يأتي و[illegible]
اطلقوا اي احفظ واشتملت [illegible] ضمنا على ايدي ما المبين بقوله
من الصفات جمع صفة ثم شرع فيما يجب لله فقال يجب لله عز وجل
الوجود براية كغيره لكونه اصلا النقل اذ الحكم بوجوب الواجبات
له تعالى واستحالة ما يتنافى عنه تعالى فرع عن وجوده تعالى وقدمه في تشبيه
بتقديم التصور على التصديق وهو صفة نفسية عند الاشعرية ومن
تبعه وحقيقتها الحال الواجبة للذات ما دامت الذات غير معللة بعلة
كالتحيز مثلا للجرم فانه واجب للجرم ما دام الجرم وليس ثبوته معللا
بعلة وعلم مجمله صفة للذات نطق الا انها نوصفها في اللفظ فيقال
ذات مولانا جل وعز موجودة واما القول بانه زائد على الذات فهو
على الامام الرازي والجمهور بجعله صفة ظاهر قول ابن السبكي والجلال
المحلي العموم فانه الاشعري في حق الله تعالى القدم وهو سلب العدم
السابق للوجود وان شئت قلت هو عبارة عن عدم الاولية للوجود
وان شئت قلت هو عبارة عن عدم افتتاح الوجود والعبارات الثلاث
معنى واحد قاله [illegible] هذا معنى القدم في حقه تعالى ويطلق ويراد به
طول الزمان على الشيء وان كان محدثا ومنه قوله تعالى كالعرجون القديم
القديم وحقيقة على ذكر المحدثون القديم [illegible] في حقه تعالى [illegible]
كان وجوده [illegible] بزمان والامكان محدوث كل منهما وهل يجوز اطلاق
لفظ القديم عليه او لا [illegible] اسم القديم [illegible] العبارات [illegible]
في ذلك [illegible] قال العراقي في شرح اصول السبكي [illegible] الحليمي في الاسماء.

وقال لم يرد في الكتاب نصا ولا ورد في السنة الا وذلك ان اسماءه
تعالى [illegible] توقيفية فلا يجوز لنا ان نطلق على الله تعالى اسما
الا ان ورد في الشرع ونقل في الصحف الخامس من ابو القاسم [illegible] عن الشيخ
محي الدين انه قال في كتاب الفصوص لا يجوز لنا ان نسمي الله تعالى الا بما سمى
به نفسه على السنة رسله [illegible] نفسه اطلقنا وما لا فلا انما
[illegible] ولد [illegible] وقال فيه ايضا لا ينبغي ان يقال القديم الحق تعالى قديم وانما
هو بمعنى اسمه تعالى الاول ومثله الازلي والثابت [illegible] وانما يقال انه
تعالى حي كما ورد وذلك بقول الله تعالى خلق السموات والجبال وما خلقه فتسمى
[illegible] اي المراد منه و[illegible] يجب له تعالى البقا وهو نفي العدم اللاحق
للوجود واحتماله صفة القدم والبقا والذي عليه المحققون انهما
صفتان سلبيتان بمعنى ان كل واحدة منهما تسلب عن مولانا امرا
لا يليق به تعالى [illegible] وهذا هو الحق [illegible] موجود في
الخارج عن الذهن والله اعلم [illegible] يجب له تعالى [illegible] عن المحل والمخصص
والمخصص وقوله [illegible] حال مؤكدة من [illegible] واصله
[illegible] وقف [illegible] ثم حذفت [illegible]
عليها بالسكون على لغة ربيعة [illegible] الله تعالى غني عما سواه [illegible]
بنفسه اي بذاته العلية فلا يفتقر تعالى الى محل ولا مخصص والمراد بالمحل
الذات وبالمخصص الفاعل [illegible] اي الله [illegible]
هو الغني الحميد وهي صفة سلبية ايضا ويجب له تعالى [illegible] اي مخلوقاته
اي [illegible] للحوادث [illegible] اي لا يماثله تعالى شيء منها مطلقا لا في الذات
ولا في الصفات ولا في الافعال وحقيقتها سلب الجرمية والعرضية ولوازمهما
قال تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير اي ليس [illegible] ذاته [illegible] ولا
كاسمه اسم ولا كفعله فعل ولا كصفته صفة الا من حيث موافقة اللفظ
اللفظ وحقيقة الذات القديمة ان تكون لها صفة حقيقية [illegible]
للذات [illegible] صفة [illegible] وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم

على صورته وارد على سبب كما ذكره الجلال السيوطي وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى شخصا ~~يلطم مملوكه~~ يلطم مملوكه على وجهه فقال لا تفعل هذا فان
الله خلق آدم على صورته اي خلق آدم على صورة ذلك المملوك فينبغي له اكرام
صورته الخ وهو جيد واما حمله او ان المراد بالصورة الشأن والحكم والامر اي يفعل
بآدم ما شاء الله له من الامر والنهي والعز والرحمة ونحو ذلك لكونه خليفته
في الارض فهذا هو معنى الصورة كما نقله في اليواقيت عن محي الدين فقال
وهو جواب حسن الخ قال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني رحمه الله جميع
ما قاله المتكلمون في التوحيد فجمعه اهل الحق في كلمتين الاولى اعتقاد
ان كل ما تصور في الاوهام فالله بخلافه والثانية اعتقاد ان ذاته
تعالى ليست مشبهة بذوات ولا معطلة عن الصفات وقد اجمع الكل انه لا يقدر له
ولم يكن له كفوا احد الخ وقال الشبلي محي الدين ما حجب الرجال الا وجود
الامثال وهذا يدل على ان الحق تعالى المنزه عن نقصه تنزيها ... وكلما تصورته
او مثلته او خطر ببالك فالله تعالى بخلاف ذلك هذا هو عقد اجماعهم الى قيام الساعة
الخ نقله في اليواقيت ثم انه تعالى واحد في ذاته وصفاته وافعاله بمعنى
انه واحد في ذاته وواحد في صفاته وواحد في افعاله اي لا ثاني له فيها كما في
شرح ام البراهين فقال والوحدانية اي لا ثاني له في ذاته ولا في صفاته ولا
في افعاله وقال في شرحها الوحدانية في حقه تعالى تشتمل على ثلاثة اقسام
الاول نفي الكثرة في ذاته تعالى ونعني الكم المتصل التركيب في ... له
تعالى ذاته او في صفة من صفاته ونعني الكم المنفصل الشريك ... اذ
تعالى بالايجاد والتدبير بين العالم قال تعالى والله خلقكم وما تعملون الخ قال
ابن فورك الواحد في وصفه عز وجل له ثلاثة معان احدها انه لا قسيم
لذاته لانه غير منبعض ولا منقسم والثاني انه لا شبيه له تقول العرب فلان
واحد في عصره اي لا نظير له والثالث انه لا شريك له في افعاله يقال فلان
متوحد في هذا الامر لا يشاركه فيه احد ولا يعاونه والاولون قالوا هذه المعاني
الثلاثة منتفية لله تعالى ولهذا المتوحدين فيه حقيقة في نفي [illegible]

مجاز في المطلق

مجاز في المطلق واذا اعتقدوا ان لا اله غيره وكل شيء سواه حادث
قال في اليواقيت قال جمهور المتكلمين والواحد هو الذي لا ينقسم
ولا يشتبه بغيره ... والمشهور اي لا يكون بعضه وبين غيره تشبيه
بوجه من الوجوه فلا يكون لوجوده ابتداء ولا انتهاء اذ لو كان له ابتداء
او انتهاء لكان حادثا والحادث يحتاج الى محدث وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
الخ والحاصل كما في اليواقيت ان الاحدية من خصائص
الذات تنفي شهود الاغيار وان كان ثم لفظة الاحدية
تابعة الاطلاق وعلى ما سواه تعالى كما في قوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا
فما سواه لا احدية له مطلقا قال والمراد بالاحدية المجاز لا الحقيقة ويؤيده
في ربنا قوله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد اي لا يشاركه احد
في صفة الاحدية واما الواحد فصفة تقبل ... نحو اطلقه على غيره
كما اطلق الاحدية وما زاد على بعض فان كان لم يطلقه فهو اخص من الاحدية
ويكون اسما للذات علما لا صفة كالاحدية اذ الصفة كالاسم اي وهذا
المطلق على ما سوى الله ... ختم صفات السلوب وهي
خمسة على مذهب الجمهور واما الوجود فهو نفسي كما تقدم ومذهب القاضي
والامام الرازي ان الوحدانية صفة نفسية وخالفهما شيخ الاسلام وقال انها
سلبية وهو المشهور ثم شرع في صفات المعاني وهي سبع وتنقسم
الى قسمين ما توقف عليه ايجاد الله تعالى وما لم يتوقف ... في الاول القدرة
والارادة والعلم والحياة والثاني ما سوى ذلك فقال ...
الوسطى وهي صفات الاله حقيقة موجودة قائمة بذاته تعالى
ما يتعلق بكل ما يجب ان يكون متعلقا له وبدأ منها بالقدرة لما بينهما
وبين الوحدانية التي ختم بها السلوب ومن متعلق الوحدانية نفي التأثير
في الافعال والافعال انما يتأتى ايجادها واعدامها بالقدرة فقال ... يجب
له تعالى قدرة واحدة زائدة على الذات متعلقة بجميع الممكنات يجب لها
العموم ايضا ولنفي صفة زائدة ... عموم تعلقها بها والمراد

والمراد بالمقدور اتنا الممكنات وقوله عند تعلقها بها اشارة الى ان تعلقات
القدرة حادثة وهو طريق المحققين قاله [illegible] وان شئت قلت حقيقة
يتأتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه على وفق الارادة وهذا التعريف انما
هو خاصة لها [illegible] حادثة تعلق [illegible]
تعلقها الا [illegible] واحترز [illegible] الذات متعلقة
بجميع الممكنات [illegible] وهي صفة ازلية تقتضي اختصاص
احد طرفي الممكن من وجود او عدم او طول او قصر ونحوها مثلا بدلا عن
مقابله فهي تتعلق بالطرف تارة وبالآخر اخرى وان شئت قلت صفة
يتأتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه واعلم ان للقدرة
والارادة تعلقان احدهما صلوحي [illegible]
[illegible] موجودا في الخارج والآخر تنجيزي ان كان موجودا في الصلاحي قديم
وهو [illegible] وان شئت قلت هو
[illegible] لوجودها
والتنجيزي حادث وهو [illegible] عن قدرته وارادته وانما تعلقا
بالممكنات دون الواجبات والمستحيلات لانهما صفتان مؤثرتان فلو تعلقتا
بهما لزم [illegible] تعلقهما بالواجبات والمستحيلات التي [illegible] وذلك يؤدي الى تحصيل
الحاصل [illegible] حقيقتهما وان تعلقهما باعدام [illegible]
[illegible] من الايمان والانتقاء من المعقولات
راجع [illegible] واختلفوا هل تتعلق القدرة والارادة بالمستحيل
[illegible]
[illegible] والحق ان تعلق العلم [illegible] ان تتعلق به
القدرة [illegible] وهو مذهب المحققين
وذلك انه لو كان [illegible] بعدم الوقوع يخرج الممكن عن تعلق القدرة
به لا [illegible] علمه بالوقوع يخرج الممكن
عن تعلق القدرة به [illegible] هذا الوجه [illegible]

ما تعلق

١٦

من تعلق العلم بوقوعه وبعدم وقوعه فيلزم ان لا يبقى للقدرة متعلق
[illegible] وتعلق القدرة على ذلك [illegible] او [illegible] ومن الغريب القول
على معنى ان من قال بالتعلق فبالنظر الى [illegible] ذاته ومن قال بنفي
التعلق فبالنظر الى تعلق العلم بعدم وقوعه اهـ ووفق بعضهم بحمل
التعلق على الصلاحي وعدمه على التنجيزي اذ لو تعلقت به تنجيزا لما
وقع واعلم ان لنا هنا الفاظا الارادة والمشيئة والرضى والمحبة
وان الائمة اختلفوا هل بينها تغاير او لا وها انا اجلي عليك ما يبين لك
هذه المسألة حتى يتضح لك الحق فيها ان شاء الله [illegible] فذهب
بعضهم الى ان الارادة والمشيئة مغايران للرضى والمحبة واختاره [illegible]
في [illegible] وذهب بعضهم الى عدم التغاير ونسبه [illegible] ونظمه

مشيئة الاله مع ارادته ۞ غيرهما رضاه مع محبته
هذا اختيار ربنا [illegible] ۞ نقيضه للاكثرين [illegible]
[illegible] ۞ للعلم [illegible] هذا الواقع

وصرح الشيخ ابراهيم اللقاني [illegible] الارادة مغايرة للعلم والامر
والرضى ونظمه ۞ وقدرة ارادة وغايرت ۞ امرا وعلما والرضى كما ثبت اهـ
[illegible] العلم [illegible] واختلفوا ايضا هل يطلق على الارادة مشيئة
وعكسه او بينهما خصوص وعموم [illegible] في المواقف الذي عليه الجمهور
انه يطلق على الارادة مشيئة وعكسه وفرق بعضهم الارادة اخص من
المشيئة والمشيئة اعم لان المشيئة تتعلق بالايجاد والاعدام والارادة
لا تتعلق الا بايجاد الممكنات [illegible]
[illegible] وتطلق الارادة الازلية على القضاء واما الرضى والمحبة [illegible]
في المواقف وادلة الجميع مسطورة في [illegible] واختلف
العلماء هل يجوز اطلاق القول بان الله تعالى اراد الكفر والمعصية [illegible]
بعضهم الى منع ذلك [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] ومامور بها وقال بعضهم يجوز [illegible]

ليوافقه ان من الادب ان يضاف الى الغنى قضاه وقدره ولا يضاف الامر به وان كانت
الارادة اقوى في المقصود من حيث انه لا يتاخر عصيانه بخلاف الامر فانه يعصى
بارادة الله تعالى وبلغ لله بني الخضر تخلص من العصيان واطاع الامر بها الى النفس والشيطان
فقال ان الله لا يامر بالفحشاء. ولو قيل انه يامر بها لطارت من فهم الماسو رانت
ولم يبق للناهي في الوجود الا الله وحكى الشيخ ابو الحسن الشاذلي رضي الله
عنه يقول الشيطان كالذكر والنفس كالانثى وحدوث الذنب بينهما كحدوث
الولد بين الاب والام لا اثما وحراه ولا عنهما كان لظهوره فيه ان تاج
الدين ابن عطاء الله ومعنى كلام الشيخ هنا انه لا يشك عاقل ان
الولد ليس من خلق الاب والام ولا من ايجادهما بل انما ينسب اليهما
لظهوره عنهما فكذلك لا يشك مؤمن ان المعصية ليست من خلق الشيطان
والنفس وان كانت عنهما فلظهورها عنهما تنسب اليهما فنسبة المعصية
الى الشيطان والنفس نسبة اضافة واسناد ونسبتها الى الله تعالى
نسبة خلق وايجاد كما انه تعالى خلق الطاعة بفضله كذلك هو خلق المعصية
بعدله قل كل من عند الله قال بعض العارفين العبرة ايجاد الشيطان
للمعصية فيه او صاح المعصية يجعل منه بالجهة الجاذبة تنسب اليه اسباب
العصيان ووجود الكفر الغفلة والنسيان الى تنسب قوله فقد ومنها
انساه الا الشيطان وقوله تعالى هذا من عمل الشيطان الى غير ذلك الخ
خصص وفتح فيه ومنه تعيين ولذلك اوردناه ويجب له تعالى علم واحد قديم
زائد على الذات متعلق بالواجبات والجائزات والمستحيلات قال
وهو صفة ينكشف بها المعلوم على ما هو عليه انكشافا لا يحتمل النقيض بوجه
من الوجوه الخ وقال شيخنا البيان هو صفة ازلية تنكشف بها المعلومات عند
تعلقها بها فيشمل تعلق العلم بالمعلومات الخ قال الجلال
وفيه نظر من جهة توقف الانكشاف بقوله عند تعلقها وتعلق العلم ازلي
وقال شيخ الاسلام ذكر الانكشاف مبني على الايضاح في الجملة وهو
لا يليق به تعالى وقد علمه بانه صفة ازلية لها تعلق بالشيء على وجه

الاحاطة

الاحاطة به على ما هو عليه دون سبق خفاء. اهـ قال الجلال المحلي
العلم محيط الزمان العالم الجوازية بعلمه شاملا لكل ما من شانه
يعلم ولا يعقل متعلقات علمه غير متناهية قال تعالى احاط بكل شيء
علما وقال واحصى كل شيء عددا وقال يعلم السر واخفى وقال يعلم
خائنة الاعين وما تخفي الصدور وقال الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير
فهو تعالى عالم بكل ممكن ومستحيل من كليات وجزئيات اما الكليات فب
محل الاطلاق واما الجزئيات فبعد جماعة من اهل السنة وانفق قال وقد تسلف
على ذلك اليهود والنصارى والمجوس والفلاسفة بارض مصر وكلهم قالوا
لا يخرج عن علمه شيء وما ادري ابن سينا الذين قالوا ان الله تعالى لا يعلم
الجزئيات حتى حكوا عنهم الائمة ذلك ولعل من حكى ذلك عنهم اخذه مما
يلزم مذهبهم ولا يلزم التزامه فينبغي ان يحمل على الحج اهـ من المواقيت
ومن تمام الصلاة الله له ما نصه قالوا ويعلمها تفصيلا ولا يقال الجملة
لا يستلزم اجمال الجهل والجملة وتفصيلا جدا للتناهي اهـ وليتنا ما مع ما قبله
ويجب له تعالى سمع واحد قديم زائد على الذات وهو من كلام
الصفات لا تعلق لها وهو صفة تتعلق لما ضاف به ان يتصف
بالادراك ويجب له تعالى بصر واحد قديم زائد على الذات متعلق بجميع
الموجودات واجبة كانت او جائزة وهو كما في شرح الصغرى صفة
وجودية قائمة بالذات تنكشف بها ادراك مسموع وان خفي وتعلقهما
بالموجودات بقية انما هو على مذهب الجمهور وذهب بعض الصوفية
الى انه يتعلق بالمعدوم الممكن واختاره صاحب عمر الجليل الفاسي
واستدل عليه بقوله تعالى سمع الله قول التي تجادلك في زوجها
الاية وفي الاستدلال بالاية نظر لان الماضي يستعمل موضع

المستفيد للحفوالموفوع كما في قوله تعالى انى انا الله وهو الصامغ
ومعناه بالله والدليل اذا ظهر فيه الاحتمال سقط به الاستدلال
والله اعلم ونجيب لقد ثقل كلام واحد قديم غير متجدد قايم بالذات
منزه عن الحروف والاصوات يعبر عنه بالعبارات المختلفات
كالتوراة والانجيل والزبور و[illegible] والعبرانى لان ليست هذه العبارات
عين كلامه بل دالة عليه لانها بالحروف والاصوات والاشياء فى حروفها
بالنها من خواص الحوادث كما اشار الى ذلك ابو محمد الفاسي فى عقيدته
بقوله ، قراءة الخلق صفات لهم ، بواجب حروفها مثلهم ،
، ، وقوله الحق من صفاته ، بواجب قدمه كذاته ،
، ، وهذه الحروف والاصوات ، دلائل عليه موضوعات ،
وعبارة جمع الجوامع وشرحه القرآن كلام الله القائم بذاته غير
مخلوق وانه مكتوب فى مصاحفنا على الحقيقة لا المجاز محفوظ فى صدور
بالالفاظ المخيلة للحفوظ على الحقيقة لا المجاز ومقرو بالسنتنا وبه
الملفوظة المسموعة على الحقيقة لا المجاز والى ان يقوله تعالى فاجره
ليسمع من ذلك منا وبهم مخرجات انه يحرم الايمان لا يحدث العين
محدث علمه عندهم حين سمعوه كما تقول حدث عندنا اليوم
ضيفا ومعلوم انه كان موجودا قبل ما تجلا ابدا على الحدوث من وجه والقول
على وجه ذكره فى المواقف وقال وسمعت شيخنا يعبر عن الخواص
رضى الله عنه يقول فى قوله تعالى والذين من خلفى والاعمال لهم
دعمرانا لعله يحبه الصمتان ما حول ذا جا لم يجد شيئا
فيها ان الضمان يحسب العوائد وليس هو لنا بن على حكم
ما يحصل كلام الله بحسبا كلامه بصوتا وحروفا وليس هو

١٧

بيد يعنى

فى نفس الامر بصوت ولا حرف كما ان الضمان اذا انكشف
عنه الغطا لم يجده ما كان يراه شيئا لذلك من سمع كلام الله بصوت
وحرف اذا انكشف عنه الغطا لم يجده بصوت ولا حرف كما سمعه واعلم
ان كنهه محجوب عن العقل اذ لا مثال له لا عقليا ولا وهميا ولا خياليا ولا موجودا
ولا مقدرا وذلك كذاته العلية وسائر صفاته السنية ثم هو متعلق بما تعلق
به العلم من الواجب والمستحيل والجائز بمعنى انه دال على ذلك فيدل اذ الاسم
على الواجب نحو لقوله قل هو الله احد الله الصمد ومثال دلالته على
المستحيل لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ومثال دلالته على الجائز
قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار لان الخلق من الجائز ولا تعدد فيه وان
تناول جميع الكتب الالهية وما قيل من التعدد فى الكلام انما هو باعتبار المتعلقات
التى هى الامر والنهى والخبر بحسب الوجود والفرق بين التعدد الاعتبار
الواقع فى الازل والتعدد الوجودى المنفى عنه ووقوعه فى الازل هو
ان التعدد الوجودى معلوم كتعدد الجواهر مع الاعراض كذات زيد وحوزه اللحم وكلمه
وكتعدد اشخاص الجواهر كذات زيد وذات عمرو وذات الفرس ونحو ذلك
والتعدد الاعتبارى هو التعدد بحسب المتعلقات كما حسنا عليك هنا بانت
متعددة بعضها عن بعضها عموا واحوال فى نفسه ومتعلقاته متعددة ومنه
علمه سبحانه فانه علم واحد له متعلقات غير متناهية كذا فى العلم الا ان فيه
وبالجملة فمسئلة الكلام فيه اظطربت العلماء فيها وهى من المسائل
الدينية المرداة فيه ووقع النهى لا كلامهم عن الخوض فى مثل ذلك فيه
وغموضه فلنقتصر على ما ذكرناه بان فيه كفاية لمن اقتصر عليه ويجب له
تعالى سمع واحد قديم زايد على الذات قايم بها متعلق بما تعلق به السمع
وهو كما فى شرح الصغرى صفة وجودية قائمة بالذات تنكشف بها ادراك كل موجود
وان لم يعلم اهل واختلف هل السمع والبصر زايدا على العلم او هما نوعان منه
والذى صححه ابن زكرى فى محصل المقاصد الاول وهو كذلك لاجل الايمان بهما
تفصيلا لوروده فيهما فى الكتاب والسنة وقدم السمع على البصر لان الثانى

بـ كنهه

او جماعة تعاونت على فعل وليطعمهم عن فعله بعضهم واحدا او بعضهم واحدا

علماء من انه تعلق القول [illegible] وهو قوله تعالى وكان عنه القول
ومنا السماع فنعني الوجود [illegible] بعقده به الذي لتعلق به الوجود
كذا رأيته في ابن افيف وقال بعضهم قدم لفظ السمع على البصر وتقدمه في القرآن واستدل على ذلك بما يطول ما تكلم به وصرح في منظومته بأن البصر
افضل من السمع فليتأمل مع ما قبله وقوله والصفات جملة السبعة كما بها
البيت والاقوجوبا لهذه الصفات مستفاد من قوله اولا لله الوجوه الخ
وليكن هذا آخر الكلام على الصفات الواجبة وقد اتضح والحمد لله بهذا القدر الحق
فيها كل الوضوح وقد قال بعضهم المحققون ان التطويل فيها بعلم ما ينبغي في
في ذلك قليل الجدوى لان كنه ذاته تعالى وكنه صفاته محجوب عن العقل وعن تقدير
التوصل الى شيء من ذلك محدود ومن لا يمكن التعبير عنه الا بالاشارة من اهله لا اهله
الله ولم يذكر الناظم صفة الادراك لان فيه خلافا والذي عليه المحققون الوقف
ولم يذكر الصفات المعنوية تبعا للشيخ الاشعري في انكاره اثباتها وعلى ذلك
جماعة من العلماء والقول بثبوتها هو مذهب الجمهور وعليه جماعة لصفات
المعاني من التعلق يثبت لها لانها تابعة لها وقيل لا تعلق بغير
الصفة والمقتضية حال والمعنوية احوال فيلزم عليه اتحاد المحل
بالحال كذا رأيته والمنع الاحصائية في جواب الاسئلة المسائلة تنبيه
قد علم مما ذكرناه ان هذه الصفات اربعة اقسام قسم لا يتعلق بشيء
وهو الحياة وقسم يتعلق بالممكنات وهو القدرة والارادة وقسم يتعلق
بجميع الموجودات وهو السمع والبصر وقسم يتعلق باقسام الحكم العقلي
وهو العلم والكلام فهما اعم الصفات تعلقا وان بين متعلق القدرة والارادة
وبين متعلق السمع والبصر عموم وخصوص من وجه فيجتمع الاربعة في
تعلقها بالموجود الممكن وتنفرد القدرة والارادة بتعلقهما بالمعدوم الممكن
وينفرد السمع والبصر بتعلقهما بالموجود غير الممكن والله اعلم ثم
شرع في القسم الثاني مما يجب على المكلف وهو المستحيل فقال ويستحيل
في حقه تعالى ضد هذه الصفات الواجبة المتقدم ذكرها واطلق على الكل

صح الحقيقي

19

ضد بحسب اللغة لان الضد في الحقيقة [illegible] اللغة اعم لصدقه على
انواع المتقابلات كلها كما اسواء كانت وجودية او عدمية فقولنا يستحيل
فيستحيل في حقه تعالى كل ما نافى صفة الا ولو جزءا وان اشتمل عليه
كلام الناظم وحوت الثمانية الاضداد منها ما هو نقيض حقيقة ومنها ما هو — من صفاته
مساو للنقيض ومنها ما هو ضد حقيقة وستسمعه على كل في محله ان شاء
الله وسمعت شيخنا محمد ابن الشيخ رحمه الله يقول في ذلك رحمه
النقيضان الحقيقي هو سلبه الحكم فلا او الحقيقي مع اعادة اللفظ بعينه الا
وقد ذكر هنا الناظم مرتبة على حسب ترتيب الصفات الواجبة على طريق
اللف والنشر المرتب الاول للاول والثاني للثاني وهكذا فقال العدم
نقيض الصفة الاولى وهو الوجود وليس نقيضا له حقيقة بل هو مساو
للنقيض لان نقيض الوجود الحقيقي لا وجود او نقيضا للوجود والعدم
مساو لنقيضه لا وجود لان المساوي للنقيض نقيض على الصحيح
والحدوث نقيض الصفة الثانية وهي القدم على سبيل المساواة لان نقيضه
الحقيقي ليس بقديم واشار بقوله في العادات للعدم والحدوث لا في
ذات يشار بها للعين دون المعنى والمجموع فلا حاجة ثم لقول الشارح بنا وبل
ما ذكر ايه انما يوصفان بالعدم والحدوث الحوادث لا القديم جل وعلا ذكره
الفناء يستحيل في حقه تعالى لانه من صفات الحوادث وهو نقيض الصفة
الثالثة وهي البقاء على سبيل الساواة كما مر وكذا الافتقار يستحيل
ايضا وهو نقيض الصفة الرابعة وهي البقاء على سبيل الساواة وقوله
عدم يحتمل عوده لاقرب مذكور وهو الافتقار اي عدم الافتقار من قبيل
المستحيل وهو الظاهر ويحتمل عوده للفناء ايضا وبل ما ذكر تأتي بلزم عليه
ايراد الضمير مع عطف بأو وهو شاذ والله اعلم والمعنى ان الفناء
والافتقار معدودان من المستحيلات ولا يوصف بهما الا الحوادث وكذا
يستحيل في حقه تعالى المماثلة شيئا من الحوادث بان يكون جرما او عرضا
او يتصف بصفة حادثة او مماثلة شيء من خلقه في ذاته بان توجد ذات

فتخصيص ذاته او في صفاته بان يتصف احد بصفاته فيما ثابت في كلام الناظم
يصح بناؤه للفاعل والمفعول وهي نقيض الصفة الخامسة وهي
المخالفة على سبيل المسامحات ومن لوازم المماثلة ايضا ان يكون
تعالى في جهة من الجهات لانه لا يعمرها الا الاجرام او له هو جهة لانها من
عوارض الجسم او يتصف بقرب او بعد او مكان او يتصف بالصغر او الكبر او يتصف
بالاغراض في الافعال والاحكام وذلك لان الله تعالى مباين لخلقه في صفاتهم المراد بها
فلا يحل ولا يكون محلا اذ لو حل بذات القديم شيء قول اهل التجسيم ومراده من
الوصل فهو بمعنى الانفصال قال الشيخ محيي الدين في عقيدته الصغرى تعالى
الحق تعالى ان تحله الحوادث او يحل فيها وقال في عقيدته الكبرى اعلم ان
الله تعالى واحد بالاجماع ومقام الواحد يتعالى ان يحل فيه شيء او يحل هو
في شيء او يتحد بشيء انتهى نقله في المبحث السادس من اليواقيت وقال في
المبحث السابع اعلم ان الحق تعالى لا يحويه مكان كما لا يحويه زمان لعموم
دخوله في حكم خلقه فان المكان يحويهم والزمان يحويهم وهو كان تعالى ولا
مكان ولا زمان وهو الآن على ما عليه كان لا تقبل الزيادة ولا النقصان وصح الخبر انه
الزمان وخلق المكان والمكان ملازمته له تعالى والايات الواردة في قوله
تعالى وهو معكم اينما كنتم راجعة الى العلم لانهم هم المخاطبون في الايات الذي
لهم الاستعمال بهم من كل جانب اين بالاين لعموم مما ذكرنه تخالفه في وجه من
الوجوه كما قاله سيدي محمد المغربي الشاذلي رضي الله عنه واما قوله تعالى يخافون ربهم
من فوقهم اي يخافون ربهم ان ينزل عليهم عذابا من فوقهم وقوله ءامنتم من في
السماء فهو المتعالي الاعتقاد الحق وبالجملة فمن نفى عنه الجهة
الامور والنقص فقد نفى حقا وهذا على ما هو عليه تحقيق العبارة عند التحقيق
فلتفحص عن ما ذكرنا في هذه الجهة لم تخفى من الفساد فتكلموا على
بكلمات موهمة وعبروا بعبارات منكرة في الشرع وفيها وابوا الا ونزع عنها
ما عنقه كمال التنزيه وبطلان التشبيه وتمسك بقوله تعالى ليس كمثله
شيء وهو السميع البصير وكل ما ورد به الكتاب والسنة مما يوهم الجهة

تعالى

بجوهر فهما اولى بالعلم ونحوه مما يجب والله اعلم وكذا يستحيل عليه تعالى
ضد الوحدة اي الوحدانية التي هي التعدد فيهما والتركيب وهو
نقيض حقيقي للصفة السادسة وهي الوحدانية وقوله [illegible]
ضد حقيقي للقدرة وقوله [illegible] ضد الارادة والمراد بالكراهة الكراهة
التي هي عدم الارادة كما هي لغة الشيخ فيه ضعف وقال في حقا
وانما جعل الكراهة بعدم الارادة التي يستحيل خلق شيء معها للتحرز
به من الكراهة التي هي البغض وهي تعالى على وعلى شيء مع خلقه
له في سوء الكراهة في ايجاد فعل معها كما انه تعالى يخلق الكفر من
الخلق ثم نهيه عن ذلك الضلال فيتسبب الكراهة الجميعة
وح جل التنافي الحاصل بينها وبين الارادة من باب المتضاد والنقيض
وكذا يستحيل ايضا عليه تعالى ضده اي الجهل بانواعه وهو ضد العلم حقيقة
اي يستحيل عليه كل منافيا للعلم من الجهل وما في معناه من الظن
والشك والتشكيك والوهم والتخمين والنسيان وكون العلم نظريا او
ضروريا و [illegible] كون ... وهو ضد الحياة حقيقة و [illegible] ضد السمع حقيقة
و [illegible] ضد الكلام حقيقة و [illegible] ضد البصر حقيقة و [illegible] لغة في الصفة
لان المتكلم [illegible] يصير ونطق نطقا عن ... وان كان موصوفا
بالكلام في الجملة وانما اخر الخرس [illegible] فلقب لان فيه تنبيه
على استحالة الصمم وما بعدهما انهما نقايص بالنسبة للمخلوق وقد
يا الخالق جل وعلا فلا يتوهم انحطاط الباري فلقب فان الائمة بهما
في نفي النقائص عنه ولو لم يتوهم انحطاطه تعالى بها بدليل قوله صلى الله
عليه وسلم في الدجال انه لاعور وان ربكم ليس باعور وقوله عليه الصلاة والسلام
انكم لا تدعون اصم الحديث يعني الحديث بيان جلوه على نفي النقائص عنه
تعالى كمال ولو لم يتوهم انحطاطه بها والمراد بالصمم والعمى هنا عدم السمع تعلق
والبصر بوجود ما فيهما او غيبة موجود من الموجودات عن
سمعه وبصره لما سيوضح وجوبا تعلقهما بجميع الموجودات والمراد بالبكم

عن الكلام اصلا الوجود. او انه تنع من وجود وجوده وهي معناه السكوت وفوله
بالحرف والصوت كما اشار اليه بقوله وصفاته واضداد الصفات السمع بعد
عن ثبوتها للحق ما هو في التنافي الذاتي بينها وهي اضدادها من
باب تنافي الضدين لانها احوال لا تعقل عن جانبها وانما تعقل بالمعاني
واضدادها وجودية وكذا مثلوا لانها ابهم كذا رايته في بعض الحواشي
على ام البراهين **وقسم** الثالث الكلام عن القسم الثالث مما
يجب على المكلف معرفته من اقسام الحكم العقلي الثلاثة **قسم** الاول في
القسم الثالث وهو الجائز في حقه تعالى فقال **ويجوز في حقه** الحق يطلق
على امور منها الحقيقة ومنها القول والفعل والمناسب هنا الاول اي ما يجوز
في حقيقة مولانا في ذاته اي يجوز له والاضافة فيه بيانية وفي بمعنى اللام نحو
دخلت امراة النار في هرة والظرف لغو متعلق بيجوز وهذا اولى من
القول بان قوله في حقه للتوكيد وانما عبر بقوله في حقه دون عليه تبعا
لما ذكره **تعالى** عما يكون وهو يجيب لما يلزم على التعبير بعلى من توهم الالزام
لا يناسب انه تعالى يتصف بصفة جائزة وهو محال لانه واجب لا يتصف الا بواجب
والجواز انما يتطرق الى افعاله من حيث انها متعلقة بعض صفاته ولا يتطرق
الجواز الى ذاته ولا الى صفة تقوم به بوجه من الوجوه فاذا في شرح الوسطى
فعل الممكنات اي ايجادها والفها للعموم لان الجمع المعرف بال للعموم
بال يفيد العموم ولم يخرج شيء منها عن ذلك **وتركها** او ترك شيء منها
بعض الممكنات اي باجمعها فيدخل فيه افعال الحيوانات عاقلة كانت او
غيرها وكذلك جميع المخلوقات التي يقترن باسبابها عادة او شرعا ويدخل فيه
ايضا بعث الرسل ونحوها. والثاني احوال الاخرة جملة او تفصيلا والصلاح
والاصلح ورؤيته تعالى في الدار الاخرة علوا ما ليحصل وغير ذلك مما هو مسطور
في كتب اصول الدين **وتركها** اي الممكنات فلا تجوز عليه اضدادها بعد وجودها
او ابقاؤها في **العدم** على الذي ادى بتركها ان لم يوجدها المخالف له فحصل بعضها
القساط لا يجاد المعدوم واعدام الموجود ونحو العدمات باعتبار الاحتمال

الممكنات

ان الكون مولد به قرة
ملن في هذا ليست
بمعنى اللام انما هي
بمعنى الباء السببية
اهـ

الممكنات لا استغراقية الوزن مع ما قبله والا فالعموم واضح و السوا و
في وتركها بمعنى او وليس للحكم بالتوحيد لا للعود يدخل فيه الحكم والمشيق
انه يجوز في حقه تعالى فعل الممكنات او تركها على البدلية واما فعل
جميعها في ان واحد فهو محال وليس كذا ايضا يلزم عليه من دخول
ما لا نهاية له في الوجود وانما قيل ما الفرق بانه عن الامر لانه فعل والنهي في
يطلق على الفعل وهذا كله بناء على ان معنى تعلق الارادة الازلية الامكان العقوبة
وفرح وكل ممكن على هذا وجودا كان او عدما سابقا او لاحقا مقدور له لا انها
تبارك وتعالى اما ايجاد المعدوم واعدام الموجود فظاهر واما اعدام المعدوم
فهو باعتبار انه وقيض فرقه تعالى بقانون مفهوم فعل وعلة ابقاؤه وان التقدم
لونا. ان فعل الوجود الحادث في مكانه فعل واطلاق المقدور على ما قبل
من هذا متفق عليه في اللغة والعرف وبقال الملك يقدر على القاضي ولا يقدرون
على بيعه انه يملك على سبيل المجاز فيعتبر بعض اجراء النهي كما عن احد وادلة لا
ونحوها وكيف لا يطلق على ذلك العدم الممكن انه مقدور له تعالى لانه فعل
وعلى ذلك ابقاؤه وتقييد بالقياس. وكيف لا تثبت على الحقيقة مع الحجاز جملة
التقسيم فانه ليس بمقدور الموتى تبارك وتعالى ونظير ان الحقيقة لمقتضى الوجود وغيره
ولا كل ارادة تسوا. اذ يا اطلاق ما يوهم عجز اله فهو نقيص ولا علاقة لها اليه
بمعنى البعض اهـ ثم قال من في نتائج المعقولات ثم تنبيه فيما ادلته
الصفات المذكورة كان من حقها ما غير دليل لا يكفي على مذهب كثير
من العلماء **فقال** **ووجوده تعالى** معناه اي برهانه **قاطع** اي قطعي
لتركيبه من مقدمات يقينية قطعية فيل التعو والتي هكذا متراد فا ن
وقيل اليمين مكان اخص من الدليل ومعنى الدليل برهان اذا كان مركبا
والمعنى الدليل ليعني يسمى برهانا اذا تم بتركيب وحقيقة البرهان كل ما
تركب من مقدمات ضرورية كلها او منتهية الى ضرورية والقصد منه
تحصيل اليقين والمناطقة المطلق البرهان هنا على البرهان حقيقة عن القول بالترادف
او على سبيل المجاز والعلاقة التي بينهما ان كل واحد منهما يوصل الى المطلوب

ثم ان البرهان يقال فيه الدليل ونعني الدليل ووجه الدليل
والوجه الذي يدل منه الدليل فالدليل العالم ونعني الدليل حدوثه ووجه
ووجه الدليل افتقاره والوجه الذي يدل منه الدليل استحالة وجوده من غير
فاعل حادثة اي افتقار ما ثبت بعلم الدال للصانع وهو الفاعل المختار
لان كل حادث يفتقر الى محدث يخص الزمان وما ذكره الناظم من ان حدوث
يدل على وجوده تعالى هو عمدة اكثر المتكلمين قال وبه استدل ابراهيم
عليه الصلاة والسلام على وجود الصانع من احتجاجه على ابيه حسبما يظهر لك من
الايات التي بعده وقال بعض المتاخرين في الطرق المستدل بها على وجوده
الفاعل المختار اربعة الاول الامكان وهو ان تنظر في ذات الممكن
تجده قابلا للوجود والعدم والمقدار والزمان وغير ذلك فتقول الممكن
قابل لهذه الاشياء لذاته واختصاصه باحد المتقابلين منها بلا مخصص
محال والثاني الحدوث وحقيقته الوجود بعد العدم فتقول الاجرام
حادثة لملازمتها الحوادث وكل حادث فلابد له من محدث مختار
يخصصه الثالث الامكان والحدوث معا والرابع الامكان
بشرط الحدوث راجع كلام ومن تكلم عليه فان فيه طولا والحاصل
ان من جهة حدوث العالم وهو كل ما سوى الله تعالى وسوى صفاته اما عظيم
مع جهة نظر العقلاء والمقصود منها ما ياتي من العوالم ومن الادلة العقلية
على حدوثه التي هي كالاجرام ما ذكره وبسطه من اجمعه فان فيه طولا
وذكر وصححه عليها ان برهان حدوثه ينبني على اثبات سبع اصول
الاول اثبات زائد على الاجرام تتصف به كالحركة والسكون الثاني
ابطال قيامه بنفسه لان العرض لا يقوم بنفسه الثالث ابطال
انتقاله الرابع ابطال كمونه وظهوره لانه لا يعقل في منهما سالم
وصفه والخامس اثبات استحالة عدم القديم السادس
اثبات كون الاجرام لا تنفك عنها ذلك الزائد السابع اثبات استحالة
حوادث لا اول لها ما علم وقد ان ما ثبت حدوثه افتقر فقد صح وقد قام البرهان

القطعي

القطعي على ان العالم كله حادث من عرشه الى فرشه لا ينحصر في
العقل اما يكون في حيه فقد بان ثم قال بعض كلام يقتضي بجد لله
بحمد عن ما يحق الاصول السبعة وهما حقق به حدوث العالم
كله تخلوان تخل الله تعالى من ابواب النار السبعة ويحوز بفضل الله تعالى
الجنة وما بها بسبب الى رجات العالية وقد ادعى اجماع من العلماء الواضح
قال بعض اهل الاشارة الاعتماد في حدوث العالم وتحقيق اصوله واجبا
لا يسع العاقل تركه لتوقف البرهان حدوث العالم عليها الخ او حدث
بعضها اللازم ان الاعراض المخصوصة من حركة وسكون واجتماع وافتراق
وغير ذلك وبجمع ان يكون المراد بها ما هو اعم من الجواهر والاعراض فما له
التلازم الممتنع الانفكاك بحذف الباء كالعه للوزن ان يجب اي للتلازم الذي يجب
حالة المصاحبة والاحوال للازم والوجود ثبت الذي ملك ومنه ما ملك ثم ما دخل عليه حرف
نفي فهو مطلقه ابدا ويلزم من ثبوته ثبوت لازمه ابدا والتلازم ما دخل اللام محمله عليه
انتفى ثابت اليه من جار واستفدها انها اللام للوزن وهو موضح ابدا ويلزم من نفي
نفي ملك ومنه ابدا والله اعلم اي اجتماع المصاحبة واللوجان محال وبيان
ذلك ان العالم في وجوده وعدمه على السواء فلو حدث بنفسه ولم يفتقر
الى فاعل لزم ان يكون وجوده الراجح مساويا وانه لعدمه الراجح عليه بلا سبب
وهو محال لانه تناقض فتعين ان يكون الترجيح للوجود بدلا عن العدم
بمرجح منفصل عن الحادث وهو الفاعل المختار جل وعلا قال الخ واعلم
ان هذا يقتضي ان كلا من طرفي الممكن مستلزم لوجود الفاعل وليس
كذلك بل المستلزم هو وجوده لا عدمه المطلق به او الراجح عليه فان
العدم لا يحتاج الى فاعل اما عدم العالم في الازل فانه واجب واما ما بعد ان
فلانه وان كان ممكنا فهو بحادث اذ الحادث هو ما وجد بعد تحقق عدم
فلا يقال في العدم انه حادث ويقال انه معلول تقدم على ان سبب
الاحتياج الى الفاعل الامكان مع الحدوث او الامكان بشرط الحدوث او
الحدوث فقط واما الامكان فقط فسبب الاحتياج الى الفاعل

الامكان فقط فيلزم عليه ان يحتاج العدم السابق واستمراره فيما لا يزال الى الفاعل ولا يلزم من احتياجه اليه ان يكون موجبا بل يعني انه قادر على ازالته اذا لو شاء لجعل الوجود بدله مكانه لعلل الا فانه مقتضى مخصوص وصف الاخير هو الراجح لما يبين ما تقدم من ان ورايت الصفات لا به يعني الحوادث على الا على وليس احتياجه من ارادة ومن هنا صح تقدير ان مطلق الوجود والعدم بالنسبة الى ذات العالم سواء وقيل العدم السابق اولى به ما طالعه فيه وعن التفتازاني الى حبيب كما ذكره من وقفنا الوسطى قال وعلى كل فلا دعي له من ما على الاجر اجر دفعة كلام اي فتنبه وحدوث جميع العالم بفتح اللام يطلق على كل ما سوى الله تعالى من الاجرام والاعراض وغيرهما وجعلها كلام الناظم على الاجرام لعله يلزم الاعتراض الا على الغني بقوله لان الناظم استدل على حدوث الاجرام بحدوث الاعراض وهو صحيح او موحدث اي حدوث الجرم بفتح الجيم والراء المهملتين جار ومجرور ومضاف اليه متعلق بمعلوم خبر ثان عن قوله مستمدا وما خوذ من حدوث الاعراض بسكون العين للوزن ثالثا متعلق بما يتعلق به الخبر الثاني اي حدوث العالم مستمدا من ان حدوث العرض ملازم اجرام العالم لان ملازم الحادث حادث وحدوث الاعراض ظاهر بمشاهدة التغير فيها من العدم الى الوجود ومن الوجود الى العدم وهو ان كلهم الظاهر والله اعلم كذلك في شرح الشيخ وهو ظاهر فيما كان مشاهدا واما ما كان غائبا كما في باطن الارضين وما في السموات فالحكم بالتغير فيه مستند الى دليل العقل وتحصيل النفي بالعلة الحدوث المذكور ان العالم اعيان واعراض فالاعراض يدرك تغير بعضها بالمشاهدة كالانتقال من النطفة علقة ثم مضغة ثم لحما ودما ومن الافاق على الحركة بعد السكون والضوء بعد الظلمة ومما يشاهد تغيره من احوال الافلاك والعناصر والحيوان والنبات والمعادن وبعضها بالدليل وهو طريان العدم على القدم وان الاعيان فانها لا تخلو عن الحوادث

وكل ما لا يخلو عن الحوادث بخصوصه حادث الخ فـــان قيل ان حدث يحدث فمـــا ايـــن انما سمي العالم عالما من العلامة لانه الدليل على الصانع فانه يجيء الحدوث والـسابـق الحادث والتسمية ومثل ما ذكرت من الصفوت انه يحتاج قوله الخارج الشعراني والبولقيني وقيل عن عنه ايضا انه قال ولعل المراد الاربعين وعلمته منها ان العالم لم يوجد الا لعلة على الحق تعالى انه لو وجد لعلة الا انه عليه لما حصل ما وقع الخبا عنه والعالم للدليل مستطيعة ويجب على الحلول وكان الدليل لا يستقل عن مرتبته الزهو لكونها جاد اليه اي امر الم يمكن للحلول ان يوصل اليه الا به فكان يبطل غناه تعالى عن العالمين الخ فليتامل مع ما قبله تـــم قال في اخر التعليق الثاني اي فـــما اصل الطلع احمد من الحواشي على من فيه تاريخ من سنة العالم على التحرير من طريق العقل او الكشف او الادلة فـــالجواب كما قاله الشيخ في الباب التصريح وثلاثين انه لم يبلغنا ان احدا عين مدة خلق العالم على التحديد الذي قال والتاريخ في ذلك مجهول مع حدوث العالم بلا شك عندنا وعمر الدنيا الخصوص الا بالاوقات وما ذكرت دنيا الا اوقاتا وقد ارتحل الله فعل خلق الحولات من الجمادات والنبات والحيوان انما عند القهار احدى وسبعين الف سنة من خلق العالم الطبيعي وتمام اذ فضى من دنيه اربع وخمسون الف سنة خلق الله هذه الدنيا وبما انقضى من دنيه ثلاثة وستون الف سنة خلق الله الاخرة التي هي الجنة والنار وكان بين خلق الدنيا وخلق الاخرة تسعة الاف سنة قـ وهـــو انهما الاخرة اي ان الله اخر خلقها عن خلق الدنيا صغره لها وكما قدمت الدنيا اولى لانها خلقت قبلها ولم يجعل الله تعالى للاخرة امد تنتهي اليه بعدها وحاجتها البقاء الدائم قـال وخلق الله تعالى ادم بعد ان مضى من عمر الدنيا سبعة عشر الف سنة ومن عمر الاخرة التي لا نهاية لها عن الدوام ثمانية الاف سنة خمر الله طينة ادم اذ ذاك والحالة في ذلك لا يعلم وجهه ما اراده قـ وبالجمـلـة فحصلة حدوث العالم من مختلفات المسائل الغوية الشيخة الخلاف فيها

على اثال خلق العالم ...

بين اهل السنة والفلاسفة وفيه انه نفي الاجماع من حصل بين الملل على حدوثه حتى
الفلاسفة الالهيين وغيرهم يحكي من قال بقدم العالم او ببعض اجزائه او شك في
ذلك وبالله التوفيق لو لم يك القدم والبقاء له تعالى اي لو لم يكن موصوفا بالقدم
لزم حدوثه لانه لا واسطة بين القدم والحدوث واذا كان حادثا افتقر قطعا
الى محدث لما عرفت قبل في حدوث العالم ثم محدثه يفتقر ايضا الى محدث اخر وهكذا
فان انتهى العدد واختص لزم الدور والا لزم التسلسل كما قال دور او تسلسل
حتم والدور والتسلسل محالان وما ادى الى المحال فهو محال وقوله دور مبتدأ
مسوغ الابتداء به التفصيل وتسلسل معطوف عليه وخبرهما محذوف وهو
الواجب منهما فليل وجملة حتم خبر دور وما عطف عليه وفي كلام الناظم حذف
متعلق لابد من تقديره اذ به تتم الجملة بما قبلها والتقدير دور او
تسلسل يختم عليه اي على الحدوث قال في شرحه الكبير والتقدير القطع وكذا نقول
لو لم يكن قديما لكان حادثا ويترتب على حدوثه الدور او التسلسل
قطعا او ممكنا اي يلحقه العدم بالموت وهو العدم لا فناء عنه لقدم وجوده
ثم وهو محال لما عرفت من وجوب قدمه وما ثبت قدمه استحال عدمه
ما اثبت الخلف يعني المخلوق صور ومماثلة اي المخالفة لحوادث لما تلقى وذلك
محال لما عرفت قبل من وجوب قدمه تعالى وبقائه وبالمخالفة لو ماثل
شيئا من الحوادث لوجب له ما وجب لها من القدم والحدوث لكونهما مثلين وذلك
جمع بين متنافيين ضرورة وهو محال باطل لا يخفى ومما يجب له على الوجوب
وصف القيام له تعالى بنفسه اي المحل والمخصص وذلك محال لانه لو احتاج الى
محل اي ذات لكان صفة والصفة لا تتصف بصفات المعاني ولا المعنوية ومولاه
جل وعز يجب اتصافه بهما فليس بصفة ولو احتاج الى مخصص لكان حادثا
وذلك محال لما عرفت من وجوب قدمه تعالى وبقائه لو لم يكن له واحدا بان كان متعددا
لما قدر على ايجاد شيء من الحوادث للزوم العجز ثم والعيان يكذبه فهو اذا
باطل قطعا لان اثبات الالهية متعددا من باب ما ادى تنوقف الى نفيه فيكون
منتفيا وهم وقد صنف فيه شيخنا الشيخ محمد ابن القنباني رحمه الله يقول
للوحدانية دليلان
عقلي

دليلان عقلي وهو ما تقدم ونقلي وهو قوله تعالى لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا فهو دليل نقلي اقناعي يعني ان الخصم يقتنع به في
الاستدلال لانه قطعي لفظ حجة اذ لم يتركب من مقدمتين قطعيتين
لافتتاح يعني الا لكون راجعا في شرح مقصوده ما قاله الشيخ سعد الدين
نصه قال بعض المحققين السنية الحجة الاسلام الغزالي الا انها
الوحدانية بقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وذكر وجه
دلالة الاية وبين لزوم الفساد على تقدير التعدد وبما نبا لا يخفى
تعلقه لتصحيح ان قال وبعض الطلبة ان الاية حجة برهانية في نفسها
لا اقناعية اي ان قال وفيه تشنيع التشنيع على العلامة الذي هو احسن
معاصريه المولى سعد الدين على قوله في شرح العقائد ان الاية حجة
اقناعية والملازمة عادية لا عقلية والمختصر في ان هذا الملازمة
العقلية ومن اراد الوقوف على ما يتعلق بهذه الاية فليس اجمع شرح العقائد
للسعد وكلام من حقق عليه ان كلام في المواقف قلت فحمل
جهل المناطقة اجلهم بين هذا النهاية الانتهاء في قوله تعالى لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا والجواب كما قاله الشيخ يحيى الدين اجمع
الحروب ان من علامة وجود الحق كون الحق اعلى اللغة فلو كان فيهما
يكون في الوجود الخارجي ان يكون له فعل مثله وذلك عدل لان الله تعالى
فعال يكون له مثل فلما لا اثنان ممن يجمع اجتماعهما في عين واحدة
لعدم التنبيه بالكون قال وانظر الى القطعة مثلا كيف خلقها الله تعالى
تحمل لونا وطعما ورائحة في جوهرها واحد وتستقبل وجود طعمين او لونين
او رائحتين ذلك الحيز قال ومن هنا يفهم كلامهم كون الحق تعالى يسمى بالظاهر
والباطن دون الظاهر فقط والباطن فقط او انما خالف المريد ابعد كتب يجيب فقالا
قياما على عدم وجود العالم بين الحي وعلى عدم وجود المكلف فيين
رسولين وعلى عدم وجود المرأة بين زوجين اهم وهو كلام نفيس
فيفهم به وبقراءتها يكون ثلاث كتب مصحف ثم من الالهية او عز

وعالما بكسر اللام وقادرا اي انه لو لم يتصف بجميع الصفات
الاربع لما رايت عالما بفتح اللام اي لما وجد شيء من العوالم
والمشاهدة تقتضي بطلان ذلك وجميع العالم هذه الاربع صفات
لافادة دليلها والتفاني بالكلام وهو ما دخل عليه حرف اللام كقوله لما رايت
عالما ونحوه والسنة الفضلا ياجمع فضيلة في اهل الهيئة المتعوقة بالمطل
حتى المنقول وهو التفاني وهو لازم مرفوع ابدا ويلزم من نفيه نفي
ملزومه ابدا وهو اقتران فضع سفره بفتح اللام اي المشروح وهو ما
دخل عليه حرف لو كقوله لو لم يكن حيا في البرهان الماطيع اذا امعنا
فيه البطلان والتفاني في القضية الاولى المقترنة بها بقوله لو لم يكن
القدم وصفه الخ هو لزوم حدوثه تعالى وهو محال لما يلزم عليه من
الدور والتسلسل والقدم وهو عين انتفاء ثبوت القدم مثل
التفاني في البطلان والتفاني في القضية المقارنة انتفاء الملزوم عنه
تعالى وهو بطلان القدم وهو ما كان لمن اي انها عليه تعالى متعلقه البطلان
وهكذا الى اخر ما فيه لمعتقدهم والسمع والبصر والكلام واجمعت
له تعالى والمعتزلة الفلاسفة على ذلك بدليلين احدهما نقلي وثانيهما عقلي
نقلي وسمعي واليه اشار بقوله بالسمع والثاني عقلي واليه اشار بقوله
مع بعضهم العقل ثم ان وانعقد الاجماع على ذلك اي ان دليل ثبوت الصفات
الكتاب والسنة والاجماع وايضا لو لم يتصف تعالى بها للزم ان يتصف باضدادها
وهي نقائص والنقص عليه تعالى محال للاحتياج الى من يكمله ويدفع عنه
النقائص ولما يلزم عليه ايضا من ان يكون بعض الحوادث اكمل منه
تعالى منه كيف من المخلوقات من ذلك النقائص ويستحيل ان يكون
الخالق ادنى حالا من خلقه لكن الدليل العقلي اقوى ولذلك قدمه الناظم
على النقلي وقوله ثم لزم اي تخصص معنى منهما بالدليل النقلي والعقلي كما في
البيت او انتقل [illegible] وجود [illegible] وصفة الاصل [illegible]
النقلي حقيقة عن مستحيل اي الاستغال وجوده [illegible] اي انتفا

قوله في السنة جار ومجرور نعت للفضلا ياحسن تقديم النعت على المنعوت وهو كثير والفصل بقول شيخنا ابو العباس احمد الهشتوكي بدل من السنة او عطف بيان لان النعت اذا قدم على المنعوت يعرب بدلا او عطف بيان وقد فعل بذلك في قوله تعالى الى صراط العزيز الحميد الله على قراءة اسم الجلالة بالجر يعرب بدلا او عطف بيان والله اعلم اهـ حضرة

عن واجب للزم قلب الحقائق وهو محال كما قال فلما انتفاء ونحوه وما وجبا
اي لا يستحيل ثبوت الشيء بدون حقيقة وقلبا مفعول مقدم لواجبا اي الثابتة
المكون اي الذي يجب وجوده وعدمه او وجوده يوجب انقلاب حقيقة ما ابهم
و[illegible] اي ان من الكلام على ما يجب على المكلف في حق الله تعالى وهو
معرفة ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل وما يجوز شرع في الكلام على ما يجب
في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام فقال يجب على المكلف الرسل
الكرام عليهم الصلاة والسلام وصف الرسل بالصدق في كلامه لا
[illegible] مفهوم له بل هو لقب شامل للانبياء والرسل باستحالة ايهام فيه
الانتهاء بما ذكر كما ذكر الصدق اي باعتقاد انهم صادقون في كل ما بلغوا
عن المولى تبارك وتعالى ويعلم انه لا يجوز خلفهم في ذلك لا عمدا ولا سهوا
الاول ولا يقع منهم الكذب من ذلك لا عمدا ولا سهوا ناعتا عند
المحققين والامانة وهي كما قال في المقومات جميع
الجوارح الظاهرة والباطنة من التلبس بمنهي عنه نهي تحريم او كراهة
[illegible] وهو [illegible] تعالى وابن
[illegible] على الوجه [illegible] من عموم [illegible] وخصوص
[illegible] ذلك اي [illegible] واجب وعن كل [illegible] والله اعلم
والرسل جمع رسول وهو من البشر ذكر حر اكمل معاصريه في الانبياء
عقلا وفطنة وقوة رايا وخلقا بالفتح وعفة مومن سليم عن
الصدد [illegible] عن الارتداد كما في الاية معصوم ولو
من صغيرة سهوا ولو قبل النبوة على الاصح من دناءة اب وخنا
ام [illegible] ومن منفر كعمى وبرص وجذام ولا يرد بلاء ايوب
[illegible] على انه [illegible] الانبيا والكلام
[illegible] وهذا [illegible] نبوته
ومن قلة مروءته كالاكل بطريق ومن دناءة صنعة كحجامة اوحى
اليه بشرع [illegible] وان لم يؤمر بتبليغه [illegible] نبي فقط وان

لم يكن فنبوته نبيا وهو افضل من النبوة اجماعا على التعيين بل هي حصلة له
التي هي على الاخ خلافا لما زعمه بعض الجهلاء وفضلا من النبوة وفيه
فلاه ابن عربي الحاتمي فقال ابن عطاء في شرح جمع الجوامع النبوة
والرسالة تحصل بمحض فضل الله بل لا تكسب ولا تكتسب بل هي عبارة عن اختصاص
الله بالقبيح والاحسان وخلافا للكرامية والمحقق لهم في ذلك
وغالوا هل هما مكتسبان فقال بل النبوة والرسول جنان. منهم على التقصير
والتشفيع اهم وهو كيف صراح كما قال ابن عرفة في شرح البيان
وقال كيف الوصول الى ذلك عندهم والذي في ذلك قسم
قال وصحح المذهب الخصيص ينبغي تحقيق الحق مع الكرم
حاكم بين ما الغني ربما يقع فيه ومن الاخيرين حيث لا يتحمل عن صورة
الميل كل شيء نفسه بفضل الله الجارية والحجة عليه اهل الحق
ان النبوة كرامة من الله تعالى لمن يشاء من عبيده وتحقيقه معنى
من اصطفاه من خلقه ليس لاحد فيها اختيار بل هي فضل الله
يؤتيه من يشاء. الله اعلم حيث يجعل رسالته اهم والتصحيح انها ليست الغاية في جوهر ما لنفسه
ولم تكن نبوة مكتسبة ولو رقى في الخير اعلا علم
بل ذاك فضل الله يؤتيه لمن يشاء جل الله واهب المنن
وفي اثباتهم النبوة والرسول كما في النبوة والرسالة خلافا ففصل
يقتل بوا على ذلك وفصل ... نهما وصعان حتى يجعلان كما كسبانه فيهما
لا انهما كالمتمكنا اللول الفضل للحق فعند وما الثان ادلهم لتفاضل فيتاديوا عليه
اهم من مقام الفضل عمر العارف وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه الانبياء
مائة الف واربعة وعشرون الفا الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر اولهم
ادم واخرهم محمد صلى الله عليه وسلم الا وقيل في الكلام في ذلك. اي النقاب
ان شاء الله تعالى واختلفوا في نبوة الخضر وما بيم قال قف والصحيح انهما
نبيين بسبعين واما الخضر عليه السلام من كتب السوق في تهذيب الاسماء

والتمام

كما اخبرنا به ... عليه الصلاح ويسمى مقام الغربة ... الغزالي هذا المقام صح

انه نبي وانما اختلف في انه وصرح بعض الصوفية فقال جولانه انه كان
نفلة في النبوة فيقف ونقلوا عن الشبلي من انه قال في الفتوح ان له ما انفه
مقام الخضر دون النبوة وفوق الصديقية ام ظاهر وانما للمعجب انما
والا رجعيين وكما ... من الواجبات جو الرحال عليهم الصلاة والسلام
شرع فيما يستحيل عليهم فقال وفي حقهم الكذب اي وقوع الكذب وهو
عن حكم مخالف وهو ضد الصدق وهو عدم مطابقة الخبر لما في نفس الامر
وحال ايضا المعصية عصمة ان يفعله وهو ضد الامانة وهو عدم حفظ الجوارح
الظاهرة والباطنة من جعل منهي عنه نهي تحريم او كراهة وعدم التبليغ
وهو حال ايضا وهو ضد التبليغ وهو عدم التبليغ الخفي. وكل ما امر وا
بتبليغه للخلق عمدا او نسيانا لان ذلك في حكم من لم يبلغ فيستحيل وقوع
ما ذكر ... تكميل التحقيق وهو العفو الخاتمة في ذات البعض والجهة
لان الانبياء كانت لغة القرآن ويقال ذلك جهة اذا العت وجهتا والمثل ر
اذا تمت ابعاد ها وحل ذلك تمام البعض والجهة والله اعلم قسم
شرع فيما يجوز في حقهم فقال يجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام
ما هو من مراده من الاعراض البشرية في الحق ذلك الى قادح بالنقص
في مراتبهم العلية لعدم منصبهم وثبوت عصمتهم وذلك كالمرض الخفيف
لا المنفر كالبرص والجذام ونحوهما فلا يجوز في حقهم فمن ذلك فهو
تمثيل للمنفي وصوم نفسي ... وادخل الكاف كل ما يلحق منصبهم من
الاعراض البشرية كالجوع والالم والاكل والشرب والبيع والشراء والمشي والنوم
في اعينهم لا قلوبهم ونحو ذلك مما يليق بهم وما يقع لهم من الاعراض والتنعمات
فانما هي بحسب الظاهر فقط ولا يتعلق الى بواطنهم العلية وسبق
تحريم الشبهة بقول ما ورد من قوله عليه السلام انه يغار على قلبي
الحديث يعني عن انوار الاعيان لغيار كما ذكر في الشبهة ابو العباس الذي رضي
رضي الله عنه الخ وكل ما اوتيهم في حقهم او حول الملائكة تحفظ من الكتاب
والسنة وجوبا ذاتيا وتنزيه الانبياء عنه ما لهم والزام الادمي واجب

عن الانبياء جهر في كل من كان من هجا عن مقاماتهم واني ما بقي من الخير في معالهم الثنه
عز وجل هل يشاء احد ذلك الا والله بل هو البرد الاشم اي فقال القتيلة العار بالله
تعلق الجامع حب الطلب يقتضي عموم النفي الموصوف رضي الله عنه لا يجوز فيها نسبته
الانبياء عليهم الصلاة والسلام الى انه ذنوب من حرم ما تستغفله حتى وان نسبها هنا
الله تعالى في حقهم معصية وخطيئة وذلك من مقاماتهم لا رجوع لا ذوق لو على فيه ولعو
ان تحجبه درجته وصلاح غيرهم من اهل الفضائل وذلك لانهم معصومون من الوقوع في
ذنوبنا وغاية خطاياهم انما هو مثلا تطلق الى مباح او لعطفه الجنها عوته ومكروه
وبالجملة انهم علم وحلم مثل قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام في معرض اقامته الحجة
على قومه الى ما دعوة اليه من التوحيد والتحقيق في سيفعلم اي ما دل ان الصنم وغير ذلك الخ
من المواقف والطلاع في ذلك في بحث العصمة في اخره ان شئت والله الموفق بفضله
قوله لوحوا عليهم الصلاة والسلام عاد عن لكفوا ولو لم يصعوا بالكفر
اللزوم في يكلف الله ... بالمعجزة التي اظهرها على ايديهم لا ان
تصديق الكاذب كذب والكذب على الله تعالى محال لا ان تصديقهم لهم حسن وحجة تعلق
في وسق عليه والحمد ... ومن العلم لا يكون الاصرف موجبا اذ اصل فيه
مع ... عليهم السلام قوله تعالى تعلق ... في ... صدق في محل
الحال من الضمير المطابق اليه القول والمعنى كقوله تعالى حال عن ... بل را
ابن صاد فاصدق هو الجملة في الخبر ... في بعض وقد حصر جمهور
الاصوليين المعجزة بانها امر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة
من المرسل اليهم بان لا يجاري ببينة مثل ذلك الخارق والمراد بالتحدي هو
الدعوى للرسالة وفيه تنبيه على ان التحدي المشار اليه الا فيقرن بالتحدي ...
طلب الاتيان بالمثل انه هو المعنى الحقيقي للتحدي والمراد انه يكفي
دعواه الرسالة وقبل من قبل له ان تخاف رسول ... فانا بمعجزة ما ...
الله في يديه معجزة ولان ظهوره دلالة على صدقه نازل منزلة ...
بالتحدي وخرج بعض الاصل ان لا ما كان منقرضا ... وهذا هنا ...
للنبوة وخرج بالخارق للعادة غير الخارق كطلوع الشمس كل يوم او غيره

التحدي

التحدي ككرامات الاولياء ونحو ذلك وانما يظهر على يدي
المتنبي الرجال من احياء الموتى ونحوه ليس هو بامر حقيقي
وانما هو امر متخيل يتفق بها ضعفاء العقول قال
في المواقف وزيف فيه كتب من اهل العقول كالشيخ
في طاهر القاضي وغيره رحمه الله مانصه اعلم ان الدليل
القاطع على ثبوت نبوة الانبياء هو المعجزة وهو
فعل الله تعالى خارق للعادة على يد مدعي النبوة
معقب لدعواه وذلك الفعل يقوم مقام قول الله عز وجل
انت رسولي تصديقا لما ادعاه مثاله قام انسان في ملاء من
الناس بحضرة ملك مطاع فقال ايها الناس اني رسول هذا
الملك واية صدقي ان الملك يقوم ويرفع التاج عن راسه فيقوم
الملك في الحال ويرفع التاج عن راسه عقب دعوى هذا المدعي ليس ذلك
قوله — الفعل منه بمنزلة صدقت انت رسولي قال وانما يراعى في ذلك ثلاثة
امور الامر الخارق للعادة واقترانه بالدعوى وسلامته من المعارضة اذ
خ الفعل — لو رفع التاج بقول غيره او بعد ذلك بمدة لا يكون حجة لهذا المدعي
وهذه الثلاثة يجمعها برهان قاطع على دعوى المدعي الرسالة
نازلا منزلة التصديق بالقول وهو مثل حصول العلم بسائر الاشياء
من قواعد الصفات وقرائن الحال انتهى قال واعلم بان خرق العوائد
يكون على وجوه كثيرة وليس مرادنا هنا الا خرق العادة الذي ثبت
استفادته على الشرع المحمدي والا فهو مكر واستدراج من حيث لا يشعر
صاحبه انتهى وحصل الفرق بين المعجزة والكرامة بغير وكثيرة
ضمان المعجزة تقع مع التحدي والكرامة لا تحدي بها الولي فلا يقع
خ والشعبذة — ومن ذلك ... اما الفرق بين المعجزة والسحر والشعوذة فهو
كما قال الشيخ ابو طاهر رحمه الله ان المعجزة تبقى هي واثرها زمانا
بعد النبي والسحر سريع الزوال وان المعجزة يظهرها النبي على رؤوس

الاشهاد وعظماء البلاد والشعبذة انطبوح امرها على الصغار وضعفاء العقول وجهلة الناس ثم قال والسحر في اللغة ارادة الباطل في صورة الحق وفي الشرع العلم الكاذب وهو ثابت واقع باجماع الائمة والقرءان والحديث وانكره المعتزلة والر وافض والدهرية واما الشعبذة فهو منسوب الى رجل اسمه شعبذ وهو صرب واصله خفة اليد في تقليب الاشياء انتهى اذا اشتهر عنهم عليهم السلام البلاغ اي وصف التبليغ بان كتموا شيئا مما امروا بتبليغه او انتفى عنهم وصف الطاعة بان خالفوا بفعل محرم او مكروه حقيقة اي لتحتم التبليغ النهي بتحريم او كراهة عليهم السلام فتعلقهم لا نا مامورون بالاقتداء بهم في اقوالهم وافعالهم ولا قايل بذلك من اهل السنة والجماعة فعلم ان الله تعالى لا يحرم شيئا على السنة رسله ثم يبيحه لاحد ابدا ولو بلغ اقصى درجة القرب كما ذكره في اليواقيت قال وقد سيل ابو القاسم الجنيد عن قوم يقولون باسقاط التكاليف ويزعمون ان التكاليف انما كانت وسيلة الى الوصول وقد وصلنا فقال صدقوا في الوصول ولكن الى سقر والذي يسرق ويزني خير ممن يعتقد ذلك ولو اني بقيت الف عام ما انقصت من اورادي شيئا الا بعذر شرعي انتهى وانما عبر الناظم بالطاعة دون الاباحة لان افعالهم عليهم السلام دائرة بين الواجب والمندوب لا غير لان المباح لا يقع منهم بمقتضى الشهوة ونحوها كما يقع لغيرهم بل لا يقع منهم الا مصاحبا لنية يصير بها قربة والما اصل المكروه فكذلك لان الاولى والمباح لا يقع ذلك منهم الا صلى الله عليه وسلم قربة كعروض ما يصيرها كذلك وقد قال النووي في وضوئه مرة مرة ومرتين قال العلماء هو في ذلك افضل في حقه من التثليث لاجل بيان التشريع وقد استدل ابن السبكي على عدم وقوع المكروه من نبينا عليه الصلاة والسلام بالندرة وهو في غيره من الانبياء عليهم قياسا ويعلم غيره من العصمة وغير مكروه الندرة قال شارحه الزركشي وفعله صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان يقع فيه محرم لوجوب العصمة ولا مكروه للندرة وقوع ذلك من احاد المسلمين فكيف من سيد المتقين انتهى

ما نعهم

صلى الله عليه وسلم

ترتيب

السلاع

المراد منه فالله

المراد منه فالله يجي وانما كان معصوما لانه متبع في جميع احواله باقواله وافعاله فلو صح في حقه وقوعه في شيء من المخالفات لصرنا عليه نحشى في افعال المعاصي ولا قائل بذلك وكذلك القول في اتباعه ورثته المحمديين فانهم محفوظون محفوظون لذلك والفرق بين العصمة والحفظ ان العصمة لا يمكن الوقوع معها في المخالفة بخلاف الحفظ فقد تختلف العناية عن المولى فيقع في المحذور والله الموفق بفضله. جواز الاعراض البشرية عليهم حقيقة اي لانه يليق وقوعها بهم عليهم السلام اما بقولهم ان تتناهى في لم خصهم او بالتواني لمن لم يحض تسل حكمه اي بابوق وقوعها بهم منها تعظيم الاجر ومنها التشريع او التعليم للخلق والاذى في ذلك والامر كما عرف احكام السهو في الصلاة من سهوه عليه السلام ونحو ذلك ولم يخف ما لنا علم لعظمي انها وما منها التسلي ان الزهد والنقص عن الدنيا بوجود اللذة والراحة لبعض هذا والتقليد حسنت فيه هنا عند الله تعالى وعدم رضاه نفل يهاد ان حيز الاولياء بحسب اعتبار احوالهم فيها عليهم الصلاة والسلام لا نتهاء الى ما يليق من انواع التعظيم ولانه تعالى اجل اقدارهم فلم يجعل لهم الدنيا عن غناهم في دار الغاية متفقة منهم لا تحل ما يفعلوا لها لانه موقف كما يحق بل اعطاهم الخلود في النعيم والبقاء الدائم في الملك المقيم قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان في تقسيمه جنة معجلة وهي حلاوة الطاعات ولذة المناجاة والاستئناس بفنون المكاشفات وجنة موجلة وهي فنون المثوبات وعلو الدرجات انتهى والمراد من الواجبات حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام على التفصيل شيء عن صرف النوع الحم في الكلمة التي هي اجمالا فقال وقول لا اله الا الله

ما كل

امور

محمد رسول الله أي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
الخلق كافة حتى الملائكة على بعضهم وسيأتي ما في
ذلك فجمع كل هذه المعاني المتقدمة في عقائد التوحيد حتى تقع
وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام ثلاث أي الكلمة المشرفة
المحققة لقوله وقول الخ والابتداء يقول مبتدى لذا أي لأجل اختصارها
مع اشتمالها على جميع العقائد جعلها الشارع في ظاهر الحكم
الشرعي ترجمة على ما في القلب من الإسلام ولم يقبل من أحد
الإيمان إلا بها فالعاقل يكثر ويسلك ذلك أي العقائد في تفسير
الإله أنه المستغني عن كل ما سواه ومفتقر إليه كل ما عداه
لا إله إلا الله فيدخل فيه بالاستغناء هو كل ما سواه
يوجب له تعالى ثمان صفات من الواجبات والمنزه من الجائزات أما
الواجبات فالوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث
والقيام بالنفس والسمع والبصر والكلام لأن أضدادها منافية
للاستغناء وأما الجائزات فهو أنه لا يجب عليه تعالى فعل شيء منها
لما كان مستغنيا ولأنه يفعل الأشياء لا لغرض إذ لو كان لغرض في فعل
شيء لافتقر إلى ذلك الشيء فلا يكون مستغنيا ووجب تعالى
بافتقار كل ما عداه إليه يوجب له تعالى خمس صفات من الواجبات
والتنزه من الجائزات فأما الواجبات الوحدانية والقدرة والإرادة
والعلم والحياة لأن أضدادها تمنع من افتقار إليه والجائزات حدوث
العالم بأسره إذ لو كان شيء منه قديما لكان ذلك الشيء مستغنيا
عنه تعالى فلا يفتقر إليه وإن لا أثر لشيء من الكائنات مما
في أثرها وإلا لزم أن يستغني ذلك الأثر عنه تعالى فلا يفتقر إليه
شيء كيف وهو الذي يفتقر إليه كل ما سواه عموما وعلى كل
حال فيتبين للشيخ مع صغر حجمه على هذا المنوال المجموع
الصفات الواجبات الداخلة تحت من الاستغناء والافتقار

أي جعلها الشرع ترجمة

ومعنى لا إله إلا الله لا مستغني عن كل ما سواه ومفتقر إليه كل ما عداه إلا الله

وهو فعل شيء من الممكنات أو تركه إذ لو وجب عليه

ثلاث عشر

ثلاثة عشر على مذهب القائلين بالأحوال أيضا إلا السبع المعنوية
فتكون أحد عشر وهي تابعة للمعاني على التفصيل السابق والأربع
أنصاف تقع بهن الصفات إسقاط ووجه تقع بأضدادها لا يتأتى
الجمع بينهما وهذا كله مندرج تحت قولنا لا إله إلا الله وأما محمد
رسول الله فيدخل فيه وجوب الصدق للرسل عليهم السلام
واستحالة الكذب عليهم وإلا لم يكونوا رسلا أمناء لمولانا
العالم بالخفيات ويدخل وجوب الأمانة والتبليغ واستحالة جميع
المنهيات كلها لأن الله تعالى وعصمه لأنهم عليهم السلام
أرسلوا ليعلموا الخلق بأقوالهم وأفعالهم وسكوتهم فيلزم
أن لا يكون في جميعها مخالفة لأمر مولانا جل وعز الذي اختارهم
على جميع خلقه وأمنهم على سر وحيه ويدخل فيه الإيمان
بسائر الأنبياء والملائكة والكتب السماوية واليوم الآخر
جملة وتفصيلا لأنه عليه السلام جاء بتصديق جميع ذلك
ويؤخذ منه أيضا جواز الأعراض البشرية عليهم صلوات الله
وسلامه عليهم إذ ذاك لا يقدح في رسالتهم وعلو منزلتهم
عند ربه تعالى بل ذلك مما يزيد فيها فقد بان لك تضمن ...
مع كلمة التوحيد ومحمد فيها ... مع قلة حروفها ...
بالإله الحق من الصفات ... مما انتفى بكلمة التوحيد
لمولانا جل وعز وما نفاه عن كل ما سواه فظهر لك بهذا
الأمر الذي ذكرناه أن كلمة التوحيد تشتمل مع اختصارها جميع
عقائد التوحيد على التمام ولهذا جعلها في ظاهر الحكم الشرعي
علما على الإيمان ... فما علم ذلك بأخفى والحقيقة
أي الكلمة المشرفة ... كلها ولو
لم يقابه ... فضلها إلا كونها علما على الإيمان في الشرع تعصم
الدماء والأموال إلا بحقها وكون الإيمان الكافي موقوفا على

يعني اليه

مولانا

على النطق بها لكونها جامعا للعقائد كلها وقد ورد في فضلها أحاديث
كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الذكر لا إله إلا الله رواه
الترمذي والنسائي ومنها قوله صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلته أنا
والنبيئون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له رواه مالك في
موطئه وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم أن من قال لا إله إلا الله
مخلصا من قلبه ومدها بالتعظيم غفر له أربعة آلاف ذنب من الكبائر
قيل أرأيت إن لم تكن له هذه الذنوب غفر له من ذنوب أبويه وأهله وجيرانه
وذكر أي اللسان كالنطق أي ملازمة ذكرها عند دخول المنزل لينتفع العبد
وبالجملة فبعض هذه الكلمة كثير لا يمكن استقصاؤه راجع شرح
عق أم البراهين فإن فيه من ذلك جملة كافية ولنرجع للأقوال **فاشتغل**
بها أي بالكلمة المشرفة أي بذكرها استعمل باستحضار
لما احتوت عليه من عقائد الإيمان حتى تمتزج مع معناها بلحمك
ودمك **تغنم** كله بحسب الاستطاعة والإمكان **تغن بالذخر** بالذال
المعجمة والمهملة أي بالذخيرة النفيسة لما بعد لها ... وقيل هنا بالذال
بالمعجمة لأنه للآخرة وأما بالمهملة فلما يرتجى في الآخرة ولهذا هو من
الفن أي تلاحظ قوله يموتكم وقيل بالعكس وهذا له ... إلى
إلى هذا إذ قال العبد ... الذاكر العبد ... الله تجرد حشوه
وازداد بفيضه وتعوضه عن قلبه الغفلة وكان أي المتقي أقوى وعن
المعاصي اعلم انتهى **وفصل** مجاهد الذي الكريم أي
نفسه أبدا فيسمع للعبد أن يستكثر منه في كل حالاته ويستعين
فيه صح أو قاله فإنه دارت الولاية ومفتاح العناية ومن كان
ذا أي المتبع ... ومن كان غافلا استغفر مع الجماعة ...
الموجود لمجاله **فصل** وهو الخارج بين التشبيه
وطاعة الجوارح الجميع أي جمعها ... في مخلفها عن الصغير
أي الانقياد لجميع الجوارح وهي الخواص السبعة التي ذكرها

الدنيا

حشوه الفيض مع

الحج

الحج والقلب وهي السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان
والبطن والفرج **قولا وفعلا** منصوبان على نزع الخافض أي في القول
والفعل **هو الإسلام الرفيع** في عرف الشرع ووصفه بالرفعة لكماله
ويسمى انقياد الجوارح كلها وفهم منه أن الانقياد ببعض الجوارح لا يكون
إسلاما كاملا بل إنما إسلاما ناقصا أو كفرا وهو كذلك لأنه إن ترك النطق
مثلا مع القدرة عليه فهو كافر إجماعا **و**أما الصلاة فإن كان الصحيح
من أقوال الفقهاء يقولون تاركها كافر لقوله عليه السلام بين
الكفر والإسلام الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه مسلم والأكثر
الفقهاء من أهل السنة على أنه مسلم عاص يقتل حدا ولو الجاحد
بالجاحد فإن الجاحد لوجوبها أو وجوب شيء من القواعد كافر
بإجماع وتاركها باقي القواعد مع قوله بوجوبه واعترافه بالوجوب موكول
عند كالقبلة وفقهاء الأمصار وعلماء الإسلام الأمر ثم مرقه فهو ضعيف
فلذا **قواعد الإسلام** أي أصوله التي ينبني عليها **خمس** جمع قواعد
واجبات نعت له ومعنى كونها قواعد أو أصولا أنها أعظم خصاله
وآكدها والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على
خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة
وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج بيت الله الحرام
متفق عليه رواه ابن عمر والنسائي لمسلم فالحج **وهي** أي
القواعد الخمس **تفصيل الشهادتان** أي النطق بهما مع فهم
معناهما ولو على جهة الإجمال واعتقاده وقوله **شهادتان شرط الباقيات**
صفة للشهادتين أي النطق بالشهادتين هو الركن المذكور لا
تنفع كما يحتسب الخصال الأربع الباقيات ... على
ذلك فقيل ... الإسلام وهذا النصف أي الكافر ... له
مع القدرة والإمكان فإن حج ... الوجوب على المشهور
وأما المسلم الصلاة يجب عليه ذكرها مرة ... الوجوب

بقوله

وما ورد في الا مستثنى فان لم ينو الرجوع فهو عاص وايمانه صحيح
وان تركها راسا فان كان كالاخرس فلا شيء عليه وان كان
اباية وعنادا فهو كافر بالاجماع وان كان لغفلة حصلت له ففي جميع
كونه كان اكل المصنع عنادا وموضعا كمن نطق فورا كما في …
الشارح ولا يرد ما اشتمل عليه تعريف الايمان بالتوحيد على ان مسالة …
الدخول في الاسلام وفي حصول الايمان ولا يشترط انتطاقها بالايمان اخر
الايمان بان مسالة عن الايمان بالله مرة طويلة لنحو ما نقله
عن الحليمي قال الشيخ والاسلام النطق بالشهادتين مع التزام
احكامها … ان يومن بالله ثم برسوله صلى الله عليه
وسلم ويلزم منه الايمان بالرسل والملائكة والكتب واليوم الاخر والبعث
والنشور … الشهادتين فلو قال الله واحد محمد
رسوله كفى انتهى ونحوه في اكمال المعلم للابي وفيه خلاف يعرض
محله قال … عن القاضي ابي الطيب … الدعوة الى دين
الحق ان تومن ولا تختص بوقت دون وقت فكذا الحكم … بمثل …
المجلس قال ويحصل الايمان بقوله لا اله الا الله ولا اله سوى الله
وما من اله الا الله وبقوله احمد او ابو القاسم رسول الله كما يحصل بسائر
اللغات وباشارة الاخرس والله سبحانه اعلم بتحقيق الحال واليه المرجع
والمآل انتهى ثم الصلاة … وصفة والمراد اقامتها والايمان بها
… الكلام عليها في محله ان شاء الله والزكاة في
القطاني ككتاب جمع قطنية … يطلق على الدراهم وعلى النعم بالكسر
الشامل للابل والبقر والغنم قال في القاموس … الملخص …
على ما هو اعم … مرتبة … قاله الشارح والصوم
لامضان والحج لبيت الله الحرام الذي يمكنه … استطاع … سبيلا
فهو متعلق بالحج فقط ويحتمل تعلقه بالواجبات يرجع الى القول
القواعد الخمس … الحج ايضا والاول انسب للفهم … اه

الشارح

الشارح وحاصل الاسلام والايمان متلازمان ام لا وحاصل الكلام
في ذلك ان الايمان شرط للاعتقاد والعبادات فلا ينفك
الاسلام المعتبر عن الايمان وان كان الايمان قد ينفك عنه
فلا يوجد اسلام معتبر بدون ايمان وقد يوجد الايمان
المعتبر بدون الاسلام كمن صدق ثم اخترمته المنية قبل
اتساع وقت التلفظ ومن قال ان الايمان والاسلام واحد
فسر الاسلام بالاستسلام والانقياد الباطني بمعنى قبول الاحكام
فهو حقيقة النطق … ام لا خلاف في مفهوم
الاسلام … وبعض الشافعية
انتهى من الابي … لا ايمان جزم الجزم هو القطع والايمان
التصديق مع الاخلاص بالقلب بكل ما علم مجيء الرسول به
من عند الله ضرورة كما بينه … الحديث
بقوله فيه الايمان ان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر وتومن بالقدر خيره وشره والمراد التصديق القلبي بما جاء
به رسول الله صلى الله عليه وسلم والاذعان لما جاء به …
والقبول له وهو مركب من … امور احدها
الاخلاص بالقلب وهو شرط … الثاني العمل بالجوارح
وهل هو شرط … كما هو ظاهر المصنف وهو الصحيح او شرط
كمال الثالث النطق باللسان وقد تردد فيه
العلماء هل هو شرط للايمان او شطر منه قاله ابن العسكري قال
الجلال المحلي وكلام الغزالي يقتضي انه ليس بشرط ولا شطر
وانما هو واجب من واجباته قال الكمال في حاشيته على شرح جمع
الجوامع وايضاح ذلك انه يقول في النطق هل هو شرط لاجراء
احكام المومنين في الدنيا من التوارث والمناكحة وغيرهما فيكون
خارجا عن ماهية الايمان او شطر منه اي جزء من مسماه قال

للاعتقاد … هو

والذي عليه جمهور المحققين الاول وعليه بعض من صرح بقتله ولم يعذر
بلحن انه مع تمكنه من التعلم فان كان موضعا عن الله تعالى قال او هزلا
او جهلا باللغة والعربية وذهب شمس الائمة السرخسي وجم من الاسلام
السيد ذوي من الحنفية وكثير من الفقهاء الى التثليث وان منهم القايلون
بالاول بان من صرح بقتله ما خص منه الحنفية قبل انقطاع وقف
الا في ان كان كافرا وهو خلاف الاجماع على ما نقله الامام الرازي وغيره
انتهى وفي بيان في كلام الناظم بلام مكسورة في ذاته لما همزة الوصل
لعدم اعتداده في هذه اللام الحقيقية لكنه من همزة الوصل وهو لغة
ونظيره قوله في باب الحج لاحرام والسعي الخ قاله الشارح
بالالاء وما عطف عليه متعلق بما قبله اي المنصرين بوجوده
وبكماله وذاته وكمال صفاته وكمال اسمائه وكمال افعاله
فانه المتصف بها وباسمائه كذا كل اسم من اسمائه يفرد الا بما
منه به يقتضيا اثر احاطه خاصا يقتضيه الاسم الاخر ولذلك
كان اسم مانع المتصف يقتضيا محرم عليه ان يرجو غيره واذا اتصف به نصيرا
حرام عليه ان يستنصر غيره واذا اتصف به عليما فواجب عليه ان يكون له
مراقبا واذا اتصف به مقبلا فواجب عليه ان يكون لمصحفه مجانبا ٥ ب
جميل الخلف اي المنصرين بانها كلام الله الازلي القائم بذاته المنزه عن
الحرف والصوت والكل والبعض والتقدم والتاخر والسكوت والسهو
كما قال ابن عاشر وغيره انها كثيرة وارضية [illegible] ستة وستون
و[illegible] انهم ثلاثون و[illegible] موضعا [illegible] التوريث عشرة والزبور
والانجيل وان نور الهدى فان قال السيوطي في تقسيمه ومعاني الكتب
مجموعة في القرآن ومعاني القرآن مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة
في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في بائها ومعناها بي كان وبي يكون
زاد بعضهم ومعاني الباء في نقطتها اشتهر قال السيوطي ولم اقف
في بيان [illegible] ان المقصود بكل العلوم وصول العبد الى الرب والباء باء الالصاق

وهو

وهو تلخيص العبد في جنابه الرب وذلك كمال المقصود وكل ما
الرازي وابن التلمساني في تقسيم هما العلم في حريتهما افضل نقله
الفقه اي الجملة من العالمين ٥ ب الرسل اي المنصرين بانهم
المعصومون من الذنب المبعوثون والمنذرون والمطلعون عن الله
الصادقون فيما جاءوا به ومقبلهم في كل الانبياء بعد نقل
الاجماع والنصوص الصحيحة كما تقدم وخفوا الفضل بانه كما
انهم افضل وفي المعتقد باشتمالها وهو وقد اتفقت طائفة عليه
ثم وجه اسلامه عن [illegible] الاسم [illegible] تمام المفعول
الذي [illegible] واشار الشيخ [illegible] اي جميع الاحوال
المتعلقة بان يقول عليه الصلاة والسلام فضلا عما به يتحقق من جمع
الى العقائد لان العمل فيها الحق عن ذلك لتحصيل المعتقد بذلك
انتهى وفي [illegible] والتكلم وكتاب الادلة [illegible] والتفضيلي
الانبياء عليهم السلام انه من الضروريات انتهى والعلم يكون صلى
الله عليه وسلم [illegible] من طاعة الايمان [illegible]
كمن ذا نقله بعض المحققين عن [illegible] ذكر [illegible]
للمسلمين انه ينبغي ان تكون [illegible] والسنة والاجماع [illegible]
العصر الذي لم يكن [illegible] للمسلمين فانه لا يكفي بانه [illegible]
لا وقوه الحليمي وافضل ان الايمان يكفي اجمالا
لما [illegible] اجمالا في الايمان بعدالة الانبياء والملائكة ويشترط التفصيل
فيما [illegible] تفصيلا في من الانبياء منهم ادم ومحمد وجمع من الملائكة بل
و[illegible] الملائكة [illegible] والله اعلم ٥ ب الاملاك اي المنصرين
بان الملائكة عباد الله المكرمون معصومون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما
يؤمرون وانهم بالغون في الطاعة لا يعلمه الا الله وما يعلم جنود ربك
الا هو [illegible] كله [illegible] لم يخلوا منهم مكان
حتى انه [illegible] في العالم موضع قدم الا فيه ملك ساجد او راكع وجمهور

الجن

اهل السنة على انهم اجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل باشكال
مختلفة منها انهم اي الجن [illegible] العلم والقدرة على الاعمال الشاقة ولا يعصون
بالاتفاق اجماعا وانما الكلام على التفضيل [illegible] نسل [illegible] اصلا
ويعصون لهم تشغل سوى عبادة الله تعالى وتيسر لهم ما [illegible] الجان حج
اما في درجة لقاء الله تعالى فقد اختلف المشايخ فيها فقال بعضهم
انهم في ومن من حرم لقاء الله تعالى الا الموعد المؤمنين من البشر وقال
اخرون لهم حظ في اللقاء والحق [illegible] الاشهر
ومن تبعه انهم يرون ربهم ورجح كثير ذلك بعضهم عن السماء [illegible]
واحد الملائكة في الشفاعة واما ما نقل عن هاروت وماروت فلا يصح منه شيء
والشقاوة والسعادة خاصة بالجن والانس ولا يتصف احد منهما [illegible] بعقابهم
بين الملائكة السماوية واعلم انهم ولا يقال [illegible] ما اسم ابيهم
ولا اوضع [illegible] افضل من اسماعيل الذبيح هو ملك سماء
الدنيا الا بنص صحيح وهم على مقامات لا يتعدونها [illegible] في العلم بالله تبعا
ظلوا من غيرها [illegible] المفضول يستنبط من العلم [illegible] قولهم ماذا قال ربكم
قالوا الحق وكلهم علماء بالله عز وجل وليس فيهم [illegible] تعليم الاسماء
لهم من جهل الحق تعالى ورايت في مختصر [illegible] الاسماء من اليواقيت
ما نصه ان [illegible] والتسبيح ومنها من الفتوحات ما
نصه اعلم ان جميع الحق [illegible] اوايل السور كلها اسماء ملائكة
وان الا مثل الص [illegible] ونحوها قال وهم اربعة عشر ملكا [illegible] ثم قال
قد ظهروا في منازل القرآن على وجوه مختلفة فمنازل ظاهرة فيها
ملك واحد وهو ص و ق و ن ومنازل ظاهرة فيها اثنان طس و يس
وحم وصورها مع التكرار [illegible] وتسعون ملكا [illegible]
من الملائكة [illegible] وتسعون [illegible]
تسعة وعند [illegible]
وعلم الجمع [illegible] واختلف في ابليس هل هو من الملائكة او من الجن وقال

قوم كان من الجن الذين استكبروا في الارض فحاربهم الملائكة
فسبوا ابليس صغيرا منهم الى السماء فصار يتعبد مع الملائكة [illegible]
القوم من انفسهم وكان من [illegible] فبه [illegible]
انه من الجن [illegible] من الملائكة [illegible] وعلمه كان من [illegible]
فلا في [illegible] الجن من اليواقيت **تنبيه** اختلف العلماء
في الملائكة هل ارسل اليهم محمد صلى الله عليه وسلم ام لا والذي
صححه جمع من المحققين انه ارسل اليهم [illegible] وارسل الى الخلق
كافة [illegible]
نذيرا وان العالم ما سوى الله [illegible] بعموم [illegible]
وهو الحق [illegible] الاجماع [illegible]
والانس ومن بلغ من الجن والانس [illegible]
[illegible] ارساله اليهم وهم معصومون انهم كلفوا [illegible]
[illegible] على جميع المرسلين
بل [illegible] ان بعضهم اي الجمادات [illegible]
بعضهم [illegible]
شيء الا يسبح بحمده اي حقيقة بلسان المقال لا بلسان الحال
خلافا لمن زعمه [illegible] واما غير نبينا فغيره من رسل
اليهم فلا [illegible] انه لم يرسل الى الجن غير نبينا واما حكم سليمان
[illegible] بل [illegible] عليهم
مع بالسكون للوزن **بحث فهم** اي المقصود [illegible]
الخروج عن محل الاعتبار [illegible] والمشتغل [illegible]
[illegible] وقد اختلف [illegible] كلها [illegible] وهو من العلوم
من الدين ضرورة [illegible] الكتاب والسنة [illegible] المنطق بكل
[illegible] العقلية والتعليمية [illegible] انعقد الاجماع
على [illegible] جوازا ووقوعا وعبارة شرح جمع الجوامع

وحاشيته اعلم ان عود الجسم بجميع اجزائه الاصلية
في وعوارضه كما كان قبل الموت قال تعالى وهو الذي يبدأ الخلق
ثم يعيده وقال تعالى كما بدأكم تعودون والمآل في ذلك راجع
لحقيقة الاعادة من التوافق وانه الحق في ذلك ثم وقع الاختلاف
بين اهل السنة هل تلك الاعادة بالايجاد بعد العدم المحض او بالجمع الاهل
بعد تفرق الاجزاء والحق التوقف في ذلك وهو اختيار امام الحرمين وهذا في
غير الانبياء ونحوهم ممن جاء النص فيهم بان اجسادهم لا تبلى كالعلماء
والشهداء والعيسى صلى الله عليه وسلم والمنفق عمره والمؤذن
المحتسب ❀ واختلف ايضا في الاعراض فقيل كلها تعاد وقيل لا كما
اشار الى ذلك كله الشيخ ابراهيم اللقاني في جوهرته بقوله ❀

❀ وقل يعاد الجسم بالتحقيق ❀ عن عدم وقيل عن تفريق ❀
❀ محضين لكن ذا الخلاف خصا ❀ بالانبيا ومن عليهم نصا ❀
❀ وفي اعادة العرض قولان ❀ ورجحت اعادة الاعيان ❀

انتهى ونسبه في المحصل القول بانتهاك الاجسام للاكل ثم قال والكل
ممكن والله اعلم بما هو واقع من ذلك ومع قوله قال الشارح الايمان بالقدر
هو المقصود بان الله تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع
الكائنات بقضائه وقدره وارادته فما قدره في ازله لا بد من وقوعه
وما لم يقدره يستحيل وقوعه انتهى ❀ فالقضاء ❀ والقدر يطلق ويراد به
الارادة وبكونها مخصصة مصرفة ذات الشيء الا ان حكمة بمقداره
وهو عند المتكلم عبارة عن تعلق علم الله وارادته ازلا بالكائنات
قبل وجودها فكل حادث لا وجد قدره ازلا وسبق علمه وتعلقت به
ارادته ❀ وقال الاشعري في شرح عقيدة ابن سلمة الحلي ان القدر
مجموع ثلاثة اشياء العلم والقدرة والارادة انتهى فسر والقضاء
وعند الاشاعرة عن ايجاد الله للاشياء في قدر مخصوص وتقدير معين
في ذاتها واحوالها طبق ما سبق به العلم وكذلك الخطاب عبارة والله

لعله عبارة

اعلم

تحم سبر

اعلم كذا الاشارة عائدة على ما ذكر مما يجب الايمان به اي كما انه
يجب الايمان بما ذكر يجب الايمان بما ذكره بعده وهو صراطه وميزانه
وحوض النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان هذه الثلاثة يجب الايمان
بها صدقا والاعتقاد لها حقا ولم يجب علينا معرفة التفصيل لهذه الامور
الاخروية فمخصصة العقول عن ادراك معانيها مختلفة ولم يخبر الشارع
صلى الله عليه وسلم عن امور الاخرة الا على طريق الاجمال والوسائل لما يفي معناه
من الابهام ❀ واعلم ان الصراط والحوض يتعلقان بالخصوص فالاول وتعلقا كان
من شابك الاعمال والعلوم اما النفس يعتقد علم وعمل ما للحوض علومها والصراط
اعمالها على مقدار النشء من علم النفس تعتقد يكون النفس من الحوض وعلى
مقدار اتباع النفس تعتقد في الاعمال والاقوال والعقائد يكون المتبع على
الصراط فمن زاغ عن النفس تعتقد هنا زلت قدمه هناك ونقص نفسها بعض هنالك
الحوض فالمشي حقيقة على الصراط انما هو هناك واما هنا فالصراط
المشي مع المنصوص فلا معنا هو الذي ينصب هنا الاحسا ومانه طريق
الى الجنة لا عليه وهو جسر ممدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد
من السيف على ما ورد في الحديث الصحيح واجمع عليه اهل السنة يجوزه
العباد بقدر اعمالهم فمن جازه يصل الى النعيم وغيره يقع في الجحيم
واهل النجاة منهم متفاوتون في سرعة النجاة عليه كما ان الهالكين متفاوتون
قال الحليمي يثبت انه يبقى الى خروج الموحدين من النار يجوزوا عليه
او يزال ثم يعاد لهم او لا يعاد وتصعد بهم الملائكة الى السور الذي يجب
الاعراف وقد ذكر المعنى انه فايل بما يرى المشي عليه مع كونه ارق من
الشعر واحد من السيف وهو اعظم امر لهم وهم محجوبون بانه في الا
الاخرة لا يا خرق العوايد وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم امتثالا الذي
على قد جبينه فادها ان يمشيه على وجهه قال ابو الحجاج الضريري في هذا
المعنى ❀ وان في يا يجيئ امتثالهم لا على اذ لم يعمل انتشارهم ❀
❀ فيا ايهم الحزان اسرع ❀ ما فيزروا الا الا الصحو ❀

انتهى قال ح وقد يطلق الصراط على كل ما يوصل الى الحق رضاه الله تعالى
كالدين والايمان والهدى و اختلف هل الحوض قبل الصراط او بعده
او هما حوضان احدهما قبل الصراط والاخر بعده وهو الصحيح اقوال وهل لكل
نبي حوض او يختص الحوض بنبينا صلى الله عليه وسلم احتمالان الذي اعتمد
قولان ما ذكر قال صلى الله عليه وسلم اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل
يصب فيه ميزابان من الكوثر عليه من الاواني عدد نجوم السماء لا يظمأ
من شرب منه ابدا وشربه في الجنة انما هو للتلذذ لا للعطش ويذاد عنه
من بدل او غير و أما الميزان فيجب الايمان به ما اتفق عليه جمهور اهل السنة واتى نص
القرآن فيه وهو كما ذكره فيما يأتي أخذا المعتمد من انه حقيقي له لسان وكفتان
احديهما للحسنات والاخرى للسيئات توزن فيه اعمال العباد ثم تظهر
موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا
انفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون وهل الموزون صحف الاعمال او نفس الاعمال
او اجسام يخلقها الله تعالى اختلف لقوله ... قال العز
والقرطبي ولا يكون الميزان في حق كل احد لحديث السبعين الفا الذين يدخلون
الجنة بغير حساب ... اي قال واراد به الميزان هو الحق
العدل الجامع لتفاصيل موازين جميع الخلائق فهو مع وحدته واحد من جمع موازين
جميع الخلائق كلها وحدة واحدة وكل واحد يشهد منزلته واعماله من دون غيره
كتابه اي ان يحفظ حكم المحاسبات والموازنات واذا نظرت الى الميزان الكلي
فلقد ... اذا نظرت الى تفاصيل الحق فلقد انه كثير قالوا
وكل منها له لسان وكفتان يعرف به مقادير الاعمال بان توزن
صحفها فالحقيقة وصاحب الميزان يوم القيامة هو جبريل عليه السلام
ويكون منه ان ... بصفة كما كان الشيخ عليه ... الذي
عن الله تعالى خلق جسمه لا نسلم على صورة الميزان وجعل كفتيه
... وجعل لسانه فاعرفه فهو من ... مثل
قال تعالى واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان اي ... بالحيل

الى المعاصي والوقوع فيها واليمنى للسعادة واليسار للشقاوة
والاعتدال بسبب البقاء والاخر بسبب الهلاك انتهى من اليواقيت
وقد يصح الكلام على الثلاثة من اجمعه اي ... والقرض منه وجوب
الايمان بها وقد حط بين العين الذي ذكرناه ولم ينص عليه والله
الموفق بفضله و جنة ونيران معطوفا على ما قبلها اجزيها حسن في
العطف في الاول واعلم ان الجنة والنار مما يجب الايمان بهما وانهما
مخلوقتان قبل خلق آدم عليه السلام كما تقدم وان الجنة خلقت قبل
النار وقيل لا يعلم محلها الا الله وقيل في العالم العلوي فوق السماء السابعة
وسقفها العرش المجيد ومحل النار تحت الارض السابعة السفلى وتحتها
ما تحت كل ارض ... وقيل فوق الارض وراء الجبل المحيط بالدنيا بالقائم
... فالمعتمد ... و افضل محمد
... و ... الاول قال ... او ... الله تعالى ...
... قال ... الجنة بالمكاره والنار بالشهوات
انتهى ... الله تعالى ذا ... اخر الحق
ود ليكفا عليهم النصوص الصحيحة الدالة على انها مخلوقتان قبل يوم الجزاء
اعرضت كقوله تعالى ... اعدت للكافرين وقصة آدم وحواء واسكانهما
الجنة واخراجهما منها ... ونحوها مما يطول تتبعه اي ... بسبب
اكلهما من الشجرة وهي ... وقيل الحنطة وقيل ... والبر ...
... وهو علو في الحق ... عام ... من زوجته
حواء ... في ... بطنا ذكر وانثى ...
... قال ... ومن ... الذين يقولون الجنة والنار
مخلوقتان ولكنهما لا يحتاج ... الا بعد انتهاء الدنيا وانقضاء زمن التكليف
قال ... الجنة ... انها ...
... الجنة والنار ... و فني
الجنة ... صلى الله عليه ... الجنة وما ...

اعرضت

ربصا

قال سبحانه الله منشأ عن مرفقيتها في الجنة التي وتسمية الجنة بهذا الاسم
وجنة اذا استترت ولا تدعي انها تسترة واحق لهما انتعلها اعطانها وقال
سميت جنة لاجتنانها اصحابها تحتها اي استتارها وقيل لانها مستورة عن
الافهام الا فيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر التقوى وسمين
جهنم بذلك لبعد قعرها يقال بير جهنام اذا كانت بعيدة القعر وفيها اعلاها واسفلها
خمس وسبعمائة سنة من السنين ولها سبعة ابواب على قدر طبقاتها نظمها الشيخ عبد
العزيز القرويني رحمه الله

وقال

جهنم ولظى والحطم بينهما ثم السعير وكل الهول في سقر
وتحت ذلك جحيم ثم هاوية تهوي بهم ابدا سحقا لمحتقر

انتهى ولكل طبقة ترخص منه وكلها مجتمعة في الخلد اي لا انقطاع لنعمها اي كناية
النزاور ربي اهل كل طبقة خاصة ولهو الجنة فيها واهل الجنة فيها
النوال والحلو اوة وما لم تخطر بالقلب اوية اهل النار وهو الحريق
اي اللهب اذا النشق الموكل حمله وضعه وسيضع نشاعة كما تشتهي
وفي روايته وما لم تشتهي راجع المواقف للعارف النقي رضي الله عنه
واما الاحسان يطلق على الاتقان وعلى ايصال النفع وكلا المعنيين هنا صحيح
والاول اي ما احسان العبادة اتقانها والاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال
حال التلبس بها ومراقبة المعبود سبحانه وتعالى واتقنه ايضا ان العبد في
عبادته محسن الى نفسه بما فيه الرحمات ومحو السيئات باخلاص
قاله الشارح فقال له حققه من راه اي علمه ان تعبد الله كانك
تراه لخلقه المشهود له اياك وهو مطلع عليك وهذه احوال حال التقوى
الاحسان قال الشارح وهي اعلاها التانية هي ان لم تكن تراه واعلم انه
يراك اي مطلع عليك وشهود اياك كما صرح به في حديث سؤال جبريل
للنبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام والايمان والاحسان والذي لا تكون
للشعر التي في مسألة خلق الافعال والحسنى من المواقف انا علم
العبودية التي تربي الكون بشهوده هو الحق انه يشهده

الاتقون

لا يفرد ابرة عقله هو فقط وتعالى الله عن ذلك الا كما اعلمه باني الله
براه فان رسم الحريت اشارة لطيفة وهي اي صاحب مقام الاحسان
الا عبد الله كانه براه لم يجر الفعل الا لنفسه ويبصر الحجة فيه ائم
وانما له حكم فيه لكونه محلا لما وزره من الجوارح ما عين ومن شهد هذا
المشهد فهو الذي اخلص عمله لله ولم يشرك فيه احدا من الله
انتهى وقال وفي شرح الاحسان عن الشيخ محي الدين انه قال ومرجع
ان الايمان والاسلام معرفة الاحسان لان الايمان هو التقدم والاسلام
نال الا بفعل هذا الشرع من طهور والختام للوقت فاوقت الاحسان
لان اول الايمان الشهادة الواجب فافهم انتهى والحصر وهو وضع الاهل
مابين لاولي العقول باختيارهم المحمود بالذات فيه النشأة التفرقة
التي هي الايمان والاسلام والاحسان وهو بعد الحق اقوى واوثق عروة
يستمسك بها قال تعالى ومن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك
بالعروة الوثقى لا انفصام لها ولهذا قال هذا اقوى عراه ويطلق
الدين على الاسلام والحكم قال تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال ومن يبتغ
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه

فصل

قال خواص

هل الايمان مخلوق ام غير مخلوق فقال الايمان من حيث
هو هدايته من الله تعالى غير مخلوق لان الهداية صفة من صفات الله تعالى وصفاته
لله قديمة واما من حيث هو فعل من العبد والاذعان فهو مخلوق لانه معروف
من جملة افعال العبد والله خلقكم وما تعملون فالاولى معرفة الاسلام والايمان
من المواقف ثم قال بعد كلام قال في الفتوحات اعلم ان الايمان على خمسة اقسام
ايمان عن تقليد وايمان عن علم وايمان عن عيان وايمان عن شهود وايمان عن
حقيقة فالتقليد للعوام والعلم لاصحاب الادلة والعيان لاهل المشاهدة
والحق للعارفين والحقيقة للواقفين اي قال اعلا القائلين ايمانا وتنص بها
الكمال فيه اخفاها طبقاتهم ثم من يوصل الى عين الكمال على اهل زمانهم ما دانيا
هو اوله فيما ظهر فيه مقاماتهم وصرفت ولم تعلمها قال عن ناهز الاساطين

لا وليين والحمد لله رب العالمين اتبعهم في الصحيح اي امامي غير اهل الاختصاص
بن جريري بادة الاعمال وبقصد مخصصها فيكون فيها المعنى وبعدها الزيادة والتقدم
اعلم **فصل** من الكلام في معرفة تحليل الاعتقاد
تشرع في الكلام في معرفة اصول الفقه وفصل معروفة بكنهه
الدال مشتق منه وهو خبر مبتدا محذوف تقديره هذه معروفة مفعولها
من قبل الاصول المعهودة ثم وصفها بانها معهودة اي يتضح اي يعرف فيه
جمع وصفها اي الاصول التي يؤتى بها بمعرفة التي جمعت على الاصول اي الموصلة
الى معرفة حقائق ذلك العلم واذا قيل هذا واجب او مندوب علم من
هذه التي جمعت حقيقة الواجب والمندوب وكذا غيرها من حقيقة احكام
الشرع المعهودة وقد ذكر في هذه التي جمعت الحكم الشرعي واقسام وفصل
الحكم عرفا الشرع وقد جعل نحوه هنا في كلامه لحقق الحد
اي الحكم بالشرع لا بالعقل ولا بالعادة هو **خطاب ربي** حقيقته عبارة عن
خطاب الشرع فيه بالفعل الا وحكم او في نحو فيه الاراده وصف في ذي
في الشي وحقيقة الخطاب الكلام الذي يقصد به من هو اهل للفهم
واختلف هل من شرطها التسمية به وجود المخاطب ام لا وهو الصحيح بتسمية
المعدوم الذي سيوجد منه لا لموجود والمراد بالخطاب هنا المخاطب به
من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول واضافة الخطاب الى الله تعالى
فصل خرج به خطاب ما سواه تعالى من الملائكة والانس والجن فلا
يسمى خطابا نفوذه ذلك هم حكما شرعيا وانما سموه خطابا اذ الحاصل عليهم
السلام بالتكليف حكم الشرع عما لا يزم فيملغونه عن الله تعالى معصومين
في تبليغهم من الكذب عمدا وسهوا وقوله **المقتضي فعل المكلف**
اي الطالب له والمتعلق به اخرج به اربعة اشياء الاول خطاب الله تعالى
المتعلق بذاته العلية نحو الله لا اله الا هو **الثاني** المتعلق
بصفاته نحو الله خالق كل شيء **الثالث** الخطاب المتعلق
بالجمادات نحو يوم نسير الجبال **الرابع** الخطاب المتعلق

بذوات المكلفين نحو ولقد خلقناكم ثم صورناكم والمراد
بفعل المكلف ما يصدر عنه ليشمل القول والنية ويتضمن معنى
التكليف وقوله **افهما** بمعنى الطلب فعل امر موجه تكميل
للبيت **بطلب** يتعلق بقوله واما كان فيه وصف المصدر
فهل الحمل له لا الفعل ويعمل فيه العامل والتعقيب والفوقية
وايضا والمصدر بمعنى على حقيقته كما علمت من ان الايجاب الخاطب
به فالحكم شرعا هو اربعة اقسام اما طلبا وهو اما طلب ترك وكل
واحد منهما اما جازما واما غير جازم فيما يأتي ان شاء الله تعالى
او اذن من الشارع في الفعل والترك معا من غير ترجيح لاحدهما
على الاخر **او بوضع السبب** وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم لذاته كزوال الشمس لوجوب الظهر **او الشرط**
وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته كتمام الحول لوجوب الزكاة **او الا** **مانع** وهو
ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته
كالحيض لوجوب الصلاة وقوله او بوضع معطوف على قوله
بطلب اي تعلق الخطاب بالافعال اما بان يطلبها فيها
طلبا او بان يبيحها او بان يضع سببا او شرطها هذا هو ظاهر
كلامه ويحتمل ان يكون راجعا لها وهو الاولى وان كان فيه تكلف
تكلفا له الشارح ونصه والاولى والله اعلم ان يقال ان التقسيم
ثم ان طلب الخطاب لفعل المكلف وتعلقه به اما بالطلب او بالاذن
وكل منهما اما من غير وضع او بوضع الخ ما ذكر قال ويخفى حمل كلام
المؤلف عليه بتكلف انتهى ثم ان تخصيص هذا النوع من الاحكام
باسم الوضع محض اصطلاح والا فالاحكام كلها اعني المتعلقة
بالافعال التكليفية بوضع الشرع لا بجعل العقول ولا العادة
وقضى منها دخول **وقوله** او في منع صحة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

جناب الفاضل الشيخ النبيه أ فينا الفنوتني بن الم صوم ... إلى محيي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته منا أخيكم محمد بن الشيخ الأكيلاني وبعد فقد بلغني كتابكم وفهمت ما فيه وجواب كم سؤالكم عن الإمام المعتني فيه أن لا يلحق في القراءة عند تلبسه بالصلاة سواء كان يحفظ الستين حزبا أم لا وأن يكون عارفا بأحكام الوضوء والغسل بحيث تتحقق أن وضوءه أو غسله صحيح وأن يكون عارفا بهيئة الصلاة وأما العاصي وهو الذي يرتكب المحرمات كشرب الخمر والحلف بالله متعمدا الكذب وغير ذلك من المحرمات المهلكات وبعبر عن هذا عند الفقهاء بالفاسق أو الفاجر فقد قال بعض الفقهاء لا يصلى خلفه ولكن المعتمد عندهم صحة الصلاة وراءه لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وقد صلى سيدنا عبد الله بن عمر خلف الحجاج بن يوسف ومعلوم أن فسق الحجاج لا يخفى على أحد ... فإن الصلاة وراء الفاسق مكروهة أخرى فمن المناسب المختار بالأحسن أن يتقدم من هو أهل لها

الأولين فالحمد لله رب العالمين أتمم وانتهى أي إيمانا غير أهل الاختصاص
بن بريزيادة الأعمال وبنقص بنقصها فيكون فيها النقص وفيها الزيادة ...

بزوات المكلفين نحو ولقد خلقناكم ثم صورناكم والمراد
بفعل المطلوب ما يصدر عنه ليشمل القول والنية ... معنى
... أعطنا ... نحو ... تحصيل

صفة لحزوما او نحو ذلك امر ذي منع كالاشتغال بالصيام جاهلا او نحو
المانع **والفرق** بين خطاب الوضع وخطاب التكليف من
حيث الحقيقة ان الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه
سببا او شرطا او مانعا وخطاب التكليف لطلب اداء ما تقرر بالاسباب
والشروط والموانع قاله القرافي في شرح جمع الجوامع **والفرق**
الثاني بينهما بان خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته على
ذلك الفعل وكونه من كسبه وخطاب الوضع لا يشترط فيه شيء من ذلك الا
كما نقله ح قال ويستثنى من ذلك قاعدتان احداهما اسباب العقوبات
كالقصاص في العمد والثانية اسباب انتقال الملك كالبيع والهبة
فان ذلك وان كان من خطاب الوضع فقد اشترطوا فيه علم المكلف وقدرته
على الفعل انتهى قال الشارح وقد يكون الحكم من كلا من خطاب التكليف
والوضع معا كالطهارة فهي من خطاب التكليف من جهة الامر بها ومن
خطاب الوضع من جهة اشتراطها للصلاة وقد يكون الحكم من خطاب
التكليف ابتداء ومن خطاب الوضع بعد الوقوع وذلك كالبيع فهو مباح
وهو من خطاب التكليف فاذا وقع صار سببا لملك المشتري المبيع
وهو من خطاب الوضع فهو اربعة اقسام خطاب وضع وخطاب تكليف
ومركب منهما وخطاب تكليف ابتداء ووضع بعد الوقوع قاله ابن رشد
في اول شرحه على ابن الحاجب قال وترى ابواب الفقه على هذه الاقسام الاربعة
من باب الطهارة الى اخر ابوابه انتهى **تنبيه** قد علم من
كلام المصنف ان الاقسام خمسة وان الشارع قد نصب لها امارة من
سبب او شرط او مانع ويتعلق بذلك خمسة تحقق من ضابط ان عدد
الامارة في خمسة عدد الاقسام المذكورة الخمسة رابعها قوله اقسام حكم
الشرع التي اتى بها **اقسام حكم الشرع** اي الاقسام التكليفية التي يتكلم
بها المتكلمون خمسة وزاد بعضهم سادسا وسماه خطاب الاذن **حرام** اي ...
ونطلق على ... من الفرائض الواجب والمستحق اللازم والمكتوب والمحتوم ...

ابو الاحكام

ما يثاب على فعله

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه او تيا الجبر له ان كان ذا بدل كالتيمم ومسح
الخفين تركا او فعلا **وشرع** ومن العلماء من ... المستحب والفضيلة ويشمل
السنة كما يأتي وهو ما يستحق الثواب على فعله ولا يستحق العقاب على
تركه يعني انه من باب المأمور به الا انه فعله وينقسم الى الواجب بشروط
وتنبيهه كما ينقسم الى القسمين لعلة اقتضت به كصلاة نافلة لم يعلم من
ضاق وقته او خرج **وكره** وهو ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله
يعني ولو فرضت مع العلم بها انها من قبيل الجائز الا انه تركه والقول
فيها تركا كالقول في المندوب فعلا لانها قسيمه **وحرام** ويطلق على المحظور
والممنوع وهو ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله يعني انه عكس الواجب
حرما في ... وما قلته هنا ان فعلا قلته هنا تركا اي كان الفعل والنهي كذلك
اختيارا **ثم ابيحت** تمام الاقسام الخمسة ومراده المباح وهو ما لا يثاب على
فعله ولا يعاقب على تركه وينقسم الى القسمين والوجوب والندب والكراهة
بحسب العوارض والنيات واهل السنة يقولون هم مباح بل كل شيء انما
يجعلونه لشدتهم فيه بين وجوب وندب فاسمح **واعلم** ان التكليف
انما هو مقتسم من البشرية بقطع اربع مراتب قبل البشرية والبشرية
هي الرتبة الخامسة **وايضاح** ذلك ان التكليف يبين من هو الى اللوح الاوفى
الى ان هو الى البشرية ومعلوم ان احكام التكليف خمسة فاعدد لها واجب
ومندوب وحرام ومكروه ومباح فطابق الواجب من القلم والمندوب من
اللوح والمحظور من القرآن والمكروه من الكرسي والمباح من البشرية الذي
المباح هو حظ النفس ولذلك كان منتهى نفوس عالم الصحابة الى
البشرية الى اصولها وهي ... الى قوم تنتهي نفوس عالم الشفاء جاءوا
صرفت الاعمال التي تنشأت من هذه الاحكام الخمسة المذكورة كما غاب
الى المرضع الذي ... طينت **فان قيل** ما صورة صعود
الاعمال مع انها اعراض **فالجواب** انها تتصور
مثل ما يكفي على شكل فاعلها ثم تصعد فتخرج من الهيكل اي محل فاعلها مركبة

Copyright

الذي هو روح الحضور فيها فيصح فرد منتهى بصاه جز بصل الحال
الى محل انتهائه الذي هو محل بروزه الاول **فإن قيل** فما وجه
تخصيص هذه المراتب بالاحكام الخمسة وهو كون الواجب من القلم
والمندوب من اللوح الخ **فالجواب** ان وجه التخصيص
كون كل محل بحسب ما يليق به فيكون من القلم نظرا الى الاعمال الواجبة ثم
فيمدها بحسب ما يرى فيها ويكون من اللوح نظرا الى الاعمال المندوبة و...
فيمدها بحسب ما يرى فيها ويكون من العرش نظرا الى المحظورات فلا
يمدها الا بالرحمة فافهم فانه استوى اسم الرحمان ويكون من الكرسي نظرا الى
الاعمال التي هي ... فيمدها بحسب ما يرى فيها لكون صفة الكرسي دون صفة العرش
الا ان الامة تعظم بحسب الوصف والمكروه اقل ... الى ما يغفر والمباح ...
واعلى ... جوزنا ذلك انتهى ... (اليواقيت والجواهر) في بيان
عقائد الاكابر للعارف الشعراني ثم ... ما اجمله او ما ... **فما مر**
جزم ... ما المراد الشارع به ... هو النص ... بالنية فقط
دون تحصيله في قواعد الاسلام الخمسة اي امرت به ... فهو ... وهو
ذلك الاهانة الغير ونحوها ... **والنهي** ... **مكروه** وذلك الغير ...
في الركوع والسجود مثلا ... والنهي ... **حرام** وذلك ... ونحوه
مأذون بالاذن ... **الفعل والترك مباح** ... الاقسام
الخمسة وهو ... بعض ... تتبع كلامهم ... وهي ... تتبع
التحقيق الى ثلاثة اقسام مطلوب بالفعل وهو الواجب والمندوب ومطلوب
بالترك وهو الحرام والمكروه وما هو مطلوب بواحد منهما وهو المباح اتفق **واعلم**
يا اخي ان التكليف بهذه الاقسام الخمسة ... عن احد ... ولو
الا ما يعقب ... ما دام معه شيء من عقله ولو بلغ اقصى درجات
القرب ... باسقاط التكليف احد من اهل السنة وابي ... قال
الشيخ عبد القادر ... الى ... ثم ... الجواب
صورة ... يا عبد القادر ... ما تشتغل ...

عقلته

وعقلته انه اخصا بالعين ... النور ... الصورة ... خلفا
ثم ... اللعين وقال لي يا عبد القادر قد نجوت مني بعلمك باحكام
ربك وفقهك في احوال منازلاتك ولقد اضللت بمثل هذه ... انقفت
سبعين من اهل الطريق **فقيل** للشيخ عبد القادر من اين
عرفت انه شيطان بالحلال الحرام ... على لسان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانه ... شيء ... الشريعة ... اليه ... ابدا
انتهى ... **فإن قلت** متى ينقطع التكليف في حق الامة
فالجواب ينقطع التكليف في اهل الجنة واهل النار
بالمرة ... اهل الاعراف ... واما من يوم القيامة ... فيمن
منهم انهم ... السجدة ثم يدخلون الجنة ولولا ان تكليفهم ... الى ذلك
الوقت ما نفعتهم تلك السجدة ... منها انهم بها **تتمة**
المعلوم كما تقدم ان التكليف مشروط بالعقل والبلوغ فالمجنون
والصبي لا تكليف عليهما بل انما يلزمون بالاحكام الشرعية وخالف
في ذلك الشيخ محي الدين فانه قال في الفتوحات ... ان من ... عليه
حال ... مجنونا او صبيا فهو تحت خطاب الشرع ... بعضهم ... ذلك
انه حال ... مكلفا ... حكم الشرع بالكلفة فان الشرع ...
للصبي والمجنون ... عليهما ... فيكفيهما يعقل
زال عنهما حكم الشرع واحكام الشرع ... الاحوال ... الاعيان
انتهى ... اليواقيت **والجواهر** الذي هو احد الاقسام الخمسة ...
... احدها ... اي في ... من قام به ...
... الميت ... عليه ... على كل مكلف
لا ... الصلوات الخمس ونحوها ... بفتح الميم ...
بالحق ... عليه ... الكفاية ...
حال ... بعود على الكفاية والعين
... ونحوه ... الكفاية ... واما

كما ينبغي للناظم في مواضعه قال الشارح وشمل المندوب
للسنة على القول بانه على معنى ترادفهما وهو قول الجمهور ان المندوب
والمستحب والتطوع والسنة والنافلة مترادفة اي اسماء لمسمى واحد
وهو الفعل المطلوب طلبا غير جازم او عن المندوب اعم فيصدق
بالسنة وبغيرها وهو المستفاد من كلام الناظم وهو قول القاضي
الحسين وغيره فيعرف تقارنهما واما الغزالي فما واظب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم فهو السنة وان لم يواظب عليه بان فعله
مرة او مرتين فهو المستحب واما لم يفعله وهو ما ينشئه الانسان
باختياره من الاوراد فهو التطوع والمندوب يشمل جميعها انتهى

ثم قال

كتاب الطهارة

الكتاب بمعنى المكتوب وهو في اللغة الضم والجمع ساقه بنو صل
لها مرد اخال الى خارج وعكسه واما في الاصطلاح فهو اسم لجملة العلم
مشتملة على فصول وهنا بالغا ان الطهارة في اللغة النظافة
والنزاهة وفي الاصطلاح ازالة النجاسة او ما في معناها بالماء او ما في
معناه قال المازري ان الطهارة بمعنى التطهير واعترضه ابن عرفة بان قال
قولهم لا اعلم بيانا وان التطهير والطهارة غير التطهير لثبوتها دونه فيما لم
يتنجس اصلا وفي التطهير بمعنى الازالة والمحول في حد الطهارة
قال ابن عرفة هي صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة
الصلاة به او فيه او له فالاولان من خبث والاخير من حدث والطهور
توجبه له كونه مزيلا لحكم الخبث طاهرا او التطهير ازالة النجاسة
او رفع مانع الصلاة فصل حقا من ثلاثة ذكرها ابن عرفة
وهي اذا عرفت الطهارة شرطا في الصلاة وهي اذا تكررنا
المادة وبعده هي كالمقدمة لها فلزم الكلام عليها فصل فصل
وهو لغة القطع يؤتى به للفاصلة بين ما قبله وما بعده واصطلاحا

قطع بحث سابق عن بحث لاحق وفصل الطهارة الحدثية والخبثية
بما يعني اباالفيض المودوز من النجم بشيء يتعلق بقوله سلبا
اي ان الطهارة تحصل بالماء الذي سلم من التغير في احد اوصافه الثلاثة
الطعم واللون والريح بشيء مما يفارقه غالبا من طاهر او نجس وهو
المسمى عند الفقهاء بالمطلق قال في مختصره وهو ما صدق عليه اسم ماء
بلا قيد وهو الطهور وهو اذ هو كما هو ظاهر كلام الناظم وغيره وقيل ان
الطهور اعم وهو ظاهر صنيع ابن الحاجب فانظره ثم ان هذا انما يشترط في رفع
الحدث وحكم الخبث واما النجاسة فتزول بالمطلق وغيره قال في التوضيح
وماء السماء وماء الابار وماء البحر طاهر مطهر للنجاسة انتهى ويدخل في ذلك
الماء الذي نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ودخل في ماء الابار
ماء بئر زمزم خلافا لمن منعه والماء المسخن والذي بات في اناء غير مغطى والنجاسة
ويستثنى من الابار ابار ثمود فلا يجوز الوضوء بمائها وانما التيمم بها كما يمنع
التيمم بارضها نص عليه ابن فرحون وابن العربي وغيرهما قال وهي مستثناة
خفية اصالة وقال الشيخ بن شاص ان ماء ابار ثمود وفوقها وان كان يطلق عليه
حد المطلق فيمنع من استعماله لكونه ماء غضب وقال المنهوي في سبيل النجاة
او الى الهند فوطئه اللفظ بجيبه والراجح عندهم التنزل في المنع وابن فرحون
في الغارة بانه لا يجوز الوضوء به وما الذي ينتفع به ثم قال ويأتي انه ممنوع فلا
تطهر ومع هذا صلاته كذا التمسح انتهى **تنبيه** اصل
المياه كلها من السماء لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء فاسكناه في الارض
واستشكاله بعض الشيوخ بقوله تعالى وفجرنا الارض عيونا واجاب
بان تفجر العيون بعد نزول الماء من السماء واسكانه في الارض فاصل
المياه كلها من السماء ومنه الحياة لكل شيء لقوله تعالى وجعلنا من الماء
كل شيء حي افلا يؤمنون انتهى **اذا** تقرر ان الماء مطلقا قليلا او كثيرا
بغير مخالطة **نجس** بسكون الجيم للوزن **طاهر** يستعمل
في عبادة وعادة واما لم ينجس فانه كالتيمم لان الفقه استعماله

قطع بحث

واما كان قليلا فيرد ابتداء الوضوء للمتوضئ او الغسل للمغتسل
والنجس اصغ ... دون استعماله مع وجود غيره على المشهور وهو
مذهب المدونة خلافا لما في ابن سلمون انه يخير والصور اربع ومحل
ما اذا اختلط بطاهر مانقته اختلطوا اما ان يكون كثيرا او قليلا وعلى كل اما ان يتغير
ام لا واما لم يتغير فهو طاهر مطهر واما تغير فهو طاهر غير مطهر انتهى قال
اللقاني ولا يسقى الماء المتغير للدواب اي ونجاستها دون على النص وبه قال
... ابن المواز والجلاب وعبد الوهاب عموما وهذا
ان كانت النجاسة نادرة واما كانت دائمة فلعل ابن يونس كالمصطفى للمصنف
ولعل ان ينتفع اذا كانت النجاسة دائمة لكن ان كانت نادرة بل ما يسر ان ينتفع
على ما في المختصر خلافا لما في ابن سلمون ان ينتفع ... مطلقا سواء كانت
النجاسة ... طاهر ... انتهى **او تغير** بشيء **طاهر**
خالطه مما يفارقه غالبا كالودح والصابون ونحوهما فانه **لعادة فحد**
طاكا بفتح اللام وضمها وهو ضد الحنطة ... طاهر في نفسه
غير مطهر لغيره فيصلح للطبخ والشرب دون الوضوء والغسل ورفع حكم
الخبث ... من كلامه ان حكم الماء حكم مغيره فان كان نجسا فنجس وان كان
طاهرا فطاهر **لا اذا** كان التغير بما **لازمه غالبا كحجرة** وسبخة
وحماة ونحوها **فمطلق** يصلح للعادات والعبادات قال ... ابن ...
... لونه الارض ... هو ... من سبخة او حماة ونحوها اي فلا يضر
تغيره ... من جميع اجناسها وسواء كان تغيره في طعمه او ريحه
او لونه وسواء ... او ... فيها
... ويجري على المشهور وكذلك تغيره بالاجزاء
... الجميع وكذلك اذا تغير ريح الماء
بالقطران ... وعاء مسافر ...
طاهر مطهر ... كلام المختصر ... تغير ... بالقطران
... وعاء المسافر ... من حوض ونحوه وان تغير اللون

او الطعم

او الطعم ... ما نصه مفهوم للمسافر ... اهل
البوادي والعرب ... تغير ... بالقطران اي فلا يضر ... مفهوم للوعاء
بان لو تغير ... او حوض ... فلا يضر وهذا كله ما لم يكن ... دباغا
به فان كان ... فلا يضر مطلقا تغير اللون او الطعم او الريح على
المذهب ... قال ... او الطاهر انه طاهر ... التشكك
في ... الماء ونقل عن ... انه لا يضر التغير بالدباغ ولو كان ... التغير
بالقطران ... للشبيبي قال ... ولا ينفك عنه ... العرب
واهل البوادي ... الشحم ... لا يضر ... كذلك ... ابن
مرزوق وعن ابن العربي ... وان كانت الشحم ... الماء وتغير ... وفقها بفصل
لا يضر ... ان كانت ... ذلك ... كانت ... الماء ... في
... المنفعة ... الاشياخ ... المختصر
او فوقه ... **ذائب** ... الماء ... اذا
تغير ... كان ... مطلق ايضا ... الملح ... والجليد وسواء ...
... ضعفه او ... الملح ... ضعفه فلا
... **او** ... اذا ... الماء ... المطهور ... قوله
المذهب انه لا يسلب الطهور ... كان ... مطلقا سواء
كان معدنيا او مصنوعا وهو الذي صدر به ... مختصر ... بقوله لا
... ضعيف ...

فصل ... الكلام عن الماء المطلق الذي تكون
به الطهارة وما يتعلق به ... الكلام على طهارة الحدث وقسمها الى
صغرى وكبرى ... وهو التيمم ... بالطهارة الصغرى ...
... الكتاب ...
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية **فصل**
فرائض الوضوء جمع ... وهو ... وجمعه على
... وهو مشتق من الوضاءة وهي النظافة

فليلة
وان
بهم

والحدث يمنع وجب وضوء اي وضيئا اي نظيفا حسنا الا صحيح حسن
للاعضاء بزوال الاوساخ عنها وتطهيرها من الذنوب وفي الشرع عبادة
عن غسل ومسح اعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة تنتفي بها وتحقق
ولم يقع عنها حكم الحدث المانع مما ادا العبادة ونعلم واوه ونضم قبل من ادما في
وقيل مثلا لغات فالفتح للماء والضم للفعل وقيل بالعكس وحكي قليلا الفتح فيهما
وحكي ضمهما وهو شاذ وهو من خصائص هذه الامة وخبر هذا وضوئي ووضوء
الانبياء قبلي ضعيف سلمنا فتحمل الخصوصية للانبياء لا لاممهم وبقبلة
الغرة والتحجيل لتحقق هذه الامة دون غيرها فلا تعارض ودليل
وجوبه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
الاية واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث
حتى يتوضأ والاجماع معلوم من دين الامة ضرورة فمن جحد وجوبه كافر وهل
هو من خوارق ... وغيرها او من خوارقها ... وضعفه بتسبعه وقال بعضهم بل هو من ...
معقولا المعنى ... حقيقة والخبر لا يعقل انه لا يبح الا بعد ... وبعضهم
التطهير من الذنوب والخطايا انما ... بعد ذلك ... انه ... الكفر ... ام ... الله
بل يغتفر جواد ... عن الله بها وخصصت هذه الاعضاء بالوضوء ... وفي
غيرها لو ... محل ... بها ... الشيخ ... الشان ... بعضهم ... وايضا
في ... فيغتفر ما ... بعض ... بعض ان ... مثل ... جميع التكاليف
هي الا كلفة ... الوضوء ... علم ... سار الشريعة ... جميع التكاليف
في مقابلتها ... وتطهير ... فلا ... الحقوق ... ما الشريعة
ثم ذكر مخصوصة حقيقة وانما ... صورية ... كيف يتعلق في
اذا ... محفوظون ... الانبياء عليهم ... ذنوبهم دائما ... يغفلون فقط
من مقام ... الا ... الشهور ... المشهور وعلى
... مختص ... الموالات ... في صحة وقيل
... عن ... وعن ... الفلاح ... الناسخ ...
... بين ... المذكورة في ... الله عز وجل

والاستنثار

والاستنثار ... قال ... وهو ... المضمضة ... النية ... يعتبر
من خواص الوضوء بل هي في كل عبادة تحتاج الى التمييز والنماء الطاهر
منه كما في الطهارة مائية كالغسل ... والعود ... لازم في
عبادة ... او ... كذلك ... في ... ذلك كله ... بالاهتمام
بالعبادة ... نقض ... والشعر ... على التخصيص ...
وهو ... العضو ... على العضو ... واجب ... يستطاع
تعميم العضو بالماء على المشهور ويقع ... على المشهور
... على العضو ... ان ... اختلف ... المجوز
... في الوضوء والغسل ... ولو ... على ... في الحص
... و ... اجزاء ... والغسل ... اجزاء ... في
النية ... به ... الفعل ... مع ... وفي ونوى
... الاجزاء ... والاجزاء ... بنية ... تتابعهما
قول ... والموالات وهل هو صفة او واجب ... العورة
... الغير والتفصيل ... اتصاله ... على
... في ... الوضوء ... طال ... كان ... غسله
بغير ... ان ... ان ... فور
... وان طال ... الوضوء والمشهور ان الطول مختص
... الاعضاء ... الناسي وقيل ... في
... مخصص ... او ... بطل ... اعضاء
... والعرف ... والاستنشاق ... مسنون
... ولا ... فصل ... المعروف
... وغيره ... وعلى
تمييز العبادات ... من المكلف ... وقيل
... من العبادات ... فالنية في ... الوضوء اي

عنه غسل الجمعة قال ح وابن سلمون عنه واحد واستظهره
من التوضيح تبعا لابن راشد قائلا لانه اذا فلفا عنه غسل الوجه
يلزم منه ان يجزئ غسل الجمعة والمضمضة والاستنشاق وعن النية
فان قالوا يبنون الى التجديد معتادة **فلفظ** ولكن لم يلزم منه ان يكون
للوضوء الواحد نيتان والا فالبين لا ان نوى وجوبه مختصا بانها عن غسل
الوجه قال بعضهم وهو المشهور كما في ح وجهان الوضوء احداث والمنتج
منهما الى ضوابط الاخلال به ... عنه يوجب فساده وتعين بيانها عليه ثم قد
ح الاقامة قيل يكتفى بنية الاحرام انتهى قيل وقول ابن الحاجب عند اول واجب
احسن منه لدخول اول كل واجب في المختصر عفوه ... القول تبيب منهما
وجمع بعضهم بين القولين بان يعبر بها اول الفعل ويستصحبها الى اول
الى ايتي ♦ ما كان موضع النية في الطهارة ذاتية شيئا نبه عليها
بقوله **ونية مع حدث** وهو المنع المرتفع عن الاعضاء **او** ينوي المراد
معيرة وفهما عليه بالسكون عن لغة ربيعة والموحطوف عليه ... عن
حدث مطلق ... ويدخل فيه الوضوء للفوائد ... فولكفا
ذلك بصفة وكذا الوضوء قبل دخول الوقت ... في ... والفتح
به ذلك الوقت بخصوصه فلا ... الشارح والحطاب ان الوضوء اذا كان لعبادة
رابع وجعلها يعني طهارة كالتسنن والفوائد او مس المصحف وينساه في
اليوم ... منها كفصل الجميع ... الاخرها
الجميع وان كان لعبادة ... يعني طهارة كالنوم والفضاء ونحوهما
فلا يباح به ونظمها الحطاب فقال

♦ ونية الوضوء ... ♦ قبل دخول وقت ما ... ♦
♦ للعيد والفعل ... ♦ او يستباح ... ♦
♦ او ... فليكن ... ♦ ... ♦
♦ ... ♦ طهارة كالسوف ... ♦
♦ ... ♦ الا بذا النقل ... ♦

♦ طالبه وسعي عمي ... ♦ جنازة كسوف ... ♦
♦ ومصحف ثم ... ♦ ورجعنا الطواف ... الوفاء ♦
♦ وقصره واحدة ... ♦ جيبه واجعف ... ♦
♦ واول كالنوم والغضب و ♦ قراءة دخوله للمسجد ♦
♦ ثم دخول السوق والسلطان ♦ ومثلها زيارة الاخوان ♦

انتهى وضابط ذلك كما قال بعضهم ... وقت ... والانتقال و ...
تعمد ... تعصيب ... والله اعلم **او** ينوي **استباحة**
ممنوع عرضي منع ... عرض منه صفة الممنوع **تنبيه**
عزو ... ان هو ... الوضوء او في ... مقتضى الوجود
المستفعة وكذلك بعضها ... ويلزمه ... ويتخلص
قال في التوضيح والايضاح الابانه ... ان كل ... ولا ...
كما في ... **وحضو** ...
العين ان المشهور في الوضوء والحج عدم ... فعلها ... الصلاة
والصوم **والعين** ... ان الوضوء معقول المعنى ...
لم يجب ... والحج ... اعمال ... فلم ...
... الصوم والصلاة ♦ وحي ...
... الصوم والصلاة
انتهى ♦ **وانفصا** **عن وجه** اي جميعه ... الوجه ...
... الاعضاء في الانتقال ومنه ... وجب العموم اذا كان
... منا ... الحد في
... الاعضاء ... المشهور وقال
ح ... الخلاف الاصل ...
♦ وانف الشيخ ... المشهور ... والملحق
او ... **تنبيه** هل يكفى الماء لو جمعه
... التخصيص ...

اشتق الماء المغلوبة فان الاصبع حتى لو ادخل الحنجرة الماء ويخلل اصابع رجليه
وقيل انه مستحب ويجري في حصول الماء على العضو كيف ما اتفق حتى لو لاقى
وجهه لنهر او مطر وابل واستوعب العضو اجزاه ونحوه لخ في شرح الرسالة
وفي التوضيح ظاهر المذهب التخيير نص على ذلك قال ع في دبابغه وهو المشهور
ويجب في غسل الوجه امرار اليد معه لها الا عوام الانجال وضعفه الفقهاء
منهم اللخمي الوجه بل الماء الطهور فيه وجعل فيه كلام ع على الا فيهم منه انه الحربية
ونقلا عن ابي عمر انه يجزئه ومنها نقض السيخ بن قبل ابطال الماء اليه وممسحها
من الماء الى الرابع منها الى انه ذلك الانفعو تواجبه ومنها صب الماء من دون
الجبهة وذلك يؤدي الى ان يكون ما فوقها ممسوحا ونحوه لخ وغسل
معنيه غسل اليدين الى المرفقين ولا خلاف في ذلك لنص القرءان واما
عليهما فلا فان العلماء اختلفوا في قوله تعالى الى المرافق مع وهو المشهور
وعليه معظم النظارة كما يأتي او هي لانتهاء الغاية فلا يجب خلافا فيه الخطاب
وعلى هذا القول فقيل في خرائه واجب لانه من الاستيعاب كالواجب فليعد
الا به وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب مثله وقيل دخولهما احوط
فقط وقيل انه جاز التفصيل والادلة الا فوال المرجوحة ثمانية ذكرها ابن الحاجب
في بعضها اصالح وبعضها بالنطق فلينظرها و مسح الراس اي جميعه
على المشهور ومنه عظم الصدغين وما استرخى من الشعر ومنها اذا وضع
الاقتصار على بعضه خلافا لهم والانفعال ثلث وقيل ... ولم اشتمل الشعر
على ظاهر الجسد ويعرف ... ورد المسح وهذا اذا لم يطلق ضفيرها
كثيرة والا فيجب نقضه مطلقا كما يجب نقض الضفائر اذا امتنع من الغسل
خاصة و اما الخيطان فلا نقض ولا يمسح عن حائل كحناء ووقاية وزيت
ونحوها فلا يمسح شيئا اخر الى هذه اللغة و اذا اعادوا على الاس ... ذهب زيت
او سمن فلا يمسح عليه حتى يرى الشعر فصل الماء الا الغسل و اذا جف الكيمن
في المسح الاولى فهل يجزيه او لا قولان والراجح منهما الاول و اما في الاخ فلا
يجزيه وان غسله بدل عن مسحه اجزأه على المشهور الا انه مسح وزيادة ولا

في قوله الى المرافق

للانتهاء

التجديد

(اعادة غسل)

اعادة غسل ما حلقه بعد مسحه على المشهور وتسليحه غسلهما
الى المرفقين ان هذا قال فيه التجيبي في المشهور وهذا اذا كان جلديه متصلة
اصابعه في المشهور ويجب تحريكها ان كان ضيقا بحيث يمنع وصول الماء
الى الغير لا يتعب الانسان طول عمره لانه ذلك ناقصة لان ما ترك لمعة
من اعضاء الوضوء الواجب غسلها بطلت طهارته وتبطل صلاته ولا يعفى
عن شيء من محله وفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب
من النار والويل كلمة تجمع الشر كله والحزن كله وقيل واد في جهنم اي ويل
لاهل الاعقاب الذين لا يغسلونها في الوضوء فقال ع وهذا لا يختص
بالعقب خاصة بل شامل لكل العضو في جميع اعضاء الوضوء انتهى والله الموفق
بفضله والمعتاد الذي ورد في الوجه واليدين عم مجمع الاذنين فاعلم ان الراس
داخل فيه وما يلي الوجه وهو العذار في الغسل مع الوجه على المشهور مطلقا
سواء كان ما تحتهما لم لا وعن القاضي من العنفقة وقيل من الاول ... الخ
والثاني هو اللخمي وفي اليدين يعم المرفقين بالمرفقين مع معلول مفعول
لقوله يعم بهما داخلان في اليدين لم لا فيعم وفي الرجلين يعم الكعبين وهذا اتفاق
ايضا على المشهور كما تقدم يلا وجوبا قال الشارح لان الاطلاع الامر اذا
اطلق الوجوب ورجحه يقبل تخصيصه اطلاع اليوم وهو المشهور
والايب على المرأة نزع خاتم الذهب والفضة والخاتم الفضة على الرجل ومحل الخ
في الغسل خلاف المثل وقيل يعفى عنه تبع لانه بين ... تحريكه وتبسع
وحلقتيه اصبع وسوار وخاتم الذهب للرجل فلا بد من ... الجسد وغيره ... خصم
برفقه وعوم بحسبه اذ هو مراد ما مصل وقيده اللخمي بالاقلاب و اما
اعادة غسل ما في الطهارة ... وحدود او ازال عنفش تم ... كما في الورد
لا ان يحوق في ما نقله فقف وقال بعضهم يجب عليه غسل محلها و اما
الشوكة تكون في العضو ... فلعلها الخ ولا او ازا قلعها هل عليه غسل
محلها ام لا نعم ان ... الجسد وجب عليه قلعها وغسل ما
تحتها وان لم ... غسل محلها واذا اتى الطهارة على شيء من

وقع عن مولد النبي صلى الله عليه وسلم

كل

جميعه وقطعه وجب عليه غسل ما قطع فاذا داود الغافقي في شرح العشماوية

قوله ما قطعه من الاوساخ فعل الحي ولو لم اربه الا انتظاص بما الا انهم قالوا انه يكلم الاظفار من العطفات وفيما يدخل الى الجماع الا وسخ فيتصير لمعة اتقى و لا بلد شرح معرفة هذا لا يجب ازالته ويجزي عنه لانه يتبعه دون سها وجعلها تبعه وجب كما قال ناظمها

ووسع الاظفار ان تطرق ❁ بما عليك حرج او رفق ❁

واجمع دونها وسط الكفا ❁ اغسل ومن غسل ذا الجنابي ❁

اتقى وان قطع الكف وجب عليه غسل يقبض المقطع كل يجب عليه غسل الكف اذا خلق في المنكب وان لم يبق الها من فوق وان كان بجنب المنكب فلا تنفت بعض محل الفرض غسلها فان كان الها من فوق فتنتا والخطاب لها جنبين والاعضا واما الناس فيه محل الفرض فيغسل مطلقا وينبغي ان يحركه اليه ملح ما في البعير فلا يتحج **وخلل ايضا** **شعر وجه** او كان خفيفا كما قال **الاسي في الحلو طهو** اي تخلل البشر تحته والحاجب للبين بعضهم

يعني الخلاف في اللحية وغيرها من كلام وانه ويشفع ما يتعلق بمسائل الشعر عنق العقام من القوم ولا يلزم ان يتخلل الشعر كثيفه يعفو وان ابي محمد عن من ذلك كما اجب عليه غسل الجرح اذا كان في الوجه وبرئ او خلق عظ براه ثم لا كان شبيه بما الها في الثوب لا يطلب من التكليف غسله وكلهم مغيب انه اجمعا عليه قبل كثيفه وهو ما لا يخلو الجلد تحته وهو كذا الحج الوضوء على المشهور **تنبيه** اذا الحلق المتوضئ لحيته او بعضها هل يجب عليه غسل موضعها ام لا فوق ان ذلك فيها خلاف قال بعضهم محلها اذا كانت خفيفة واما ... فيجب غسلها فوقا واحرى وكذا اذا سقطت باسم من الله فهو كما في الحي ولو قال والنظر ان يقال انه يجب ما الا احلقت او سقطت باسم من الله تعالى والنظر ايضا اهل الاحيا في الحلق ما قبل حلقها او من قبل سقوطها والظاهر الاول **قوم** ان حكم الحلق المنع وجوابا يبين عن عيب الوجه الحلقة وكذا قصها وتغيرها وبدم واعلم ذلك والله اعلم

قوم الحمل

قوله أكمل الشرع وسنته يعني بقوله **سنته العسل** وغيرها في المختص كلاهن تثير حمل فيه وهو المشهور وفرضت الجوا بحر عليه وضعاوان كان الحسن متفرعا منه فعلا الحسن وبها ومن الاهتمام بحي ومنه لتاكد وجوبها حتى ان من لم يغتسل بها وضوءه بالكل وان افرضت الحسن الثلاث عليها محلا النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والاخبار المراد بغسل الجمعة يطلق الوضوء وقوله ويترك المتقصى يطلق طعمه ... يستعمل في يطلق زائد ولا تجلب ايضا الخفي اغوا من غيرها ويطلق التكليف فيطهرها اولى والله اعلم وقوله **ابن** منصوب على اسقاط الحامل منوي البدل **غسل العيدين** حكم سنة ومعنى كلامه ان غسل العيدين في الفراء الوضوء اي قبل دخالها لانه سنة على المشهور والمراد التوعين والمشهور ان غسلها اثنانا جمعا او بخصها في فيهما وظاهر كلامه كالمختصر سواء كان جنبا او محرثا او حائضا ... او نفسا او حي ... على اقل لبلا او نهار وذكر في التوضيح المشهور والاكن الحاج وهو كما اذا المكلف ذلك فان كان الحاد كذا الحيض المغرب العمر ... يغفر على غسلها لما الامام دخلها فيه فان لم يتحقق طهارتها ان دخلها وان لم يتحقق ذلك فنهما او نفذ فلا بد من خلله وتحمل ثوبا وغيره بغيرها او ثوبا فلان تجزي على النعيل وكذا ما عليها من النجاسة بغير الماء ولا بد من خلله وحكمه حكم عدم الماء فلعله المستور وغيره ومنع ما يعمل اذا كان فليعلم ان كان التيمم الا وجاربة مطلقا الا حكمها وفصل المسبغة كما اذا لم يقف الاثر لها انقى **وتاكيدها** **الماء** ما فيه ظاهر النجاسة لحيرانه ولو من المغرم لانه اذا فعل ذلك فلا تصح **ثانيها** اذ ... على المشهور ظاهرها وباطنها فيه صح كما في ابنها منه وباطنها دسبا تبعه ويطلبها جماعة وذكر الحبيب تبع عضو نفسها الا ان المسح مبني على التخفيف وظاهرها ما يليها الى المرفق عن الاخ وقيل ما يواجه واما تجزيه ان لم ... فقال تبعا واحرى بسنة مستقلة فلا بحجة بيان ان اللمسة

لانها عضو واحد مستقلا في المشهور وهو ظاهر الرسالة وعليه مشى
في مختصره وقيل انهما سنة واحدة وهو ظاهر كلام ابن الحاجب فارع وعليه لا اكتفي
وهو مطلقة الشيخ ... ولا يلزم ... وكلام صادق بانه من تمام المسح
او بانه مستحب او ... وفي ... في ... بعد ... الاعادة للمسح
يعلل ... على القول بانهما من الراس حقيقة وحكما **وايعها** مع ... قد
يعم ... اللزوم في المشهور وهي ... محمع وحقيقتها خص ...
الماء في الفم وتحريكه فيه ... ولو ... لم فعل السنة ام **او** في المجهول
هل ... في ... قراد فيما ... الانف انتهى وخامسها
الاستنشاق في المشهور وهو ادخال الماء في الانف فيخرج ما ... من
الاذى وفعل كل واحدة منها بثلاث اعراف وجاز ... واحدة ... او ...
ويستحب ... العين الطاهر وسادسها **الاستنثار** وهو جذب
الماء من الانف بريح التنفس ... مع ... مختار ... وهو سنة
مستقلة على المشهور ... وسابعها **ترتيب** ... فرض
في ... بان ... ثم اليدين ثم الراس ثم ... فيصل ... ان ...
... بعضه ... وان ... ما ... نهي ...
اعاد ... بالحضرة ... **و** اعلم ان صور الوضوء اربعة وعشرون صورة
منها صورة مرتبة ... منكسة ... **وادعفان**
... الاخير وهو ... كما هو ... قبل ... ضى
وقيل مستحب وقيل يجب مع الذكر والقدرة ويسقط مع العجز والنسيان
... واجمع ... لا ... مشهورة ... الناظم
والله اعلم **وقد** **الجمل** التي شرع في الفضائل فقال

واخر عشر ... التعجب ... نصب ... مع ... بسبب التركيب
... الواحدة **الفضائل** جمع فضيلة ... من ... الوضوء
ولا يبلغ مرتبة السنة ... عن ... والنار
اي تفصيل ... **تسمية** ... اولها ...

قال عياض

قال عياض وهل يقول بسم الله فقط او يزيد الرحمن الرحيم
قولان ... في ... ما ... بسطها وفي ... صح
... قال عليه الطهارة والسلام
يا ابا هريرة اذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك ... الحسنات
حتى ... فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك يكتبون لك
الحسنات حتى ... فان ... وسلم
... الحسنات ... حتى لا يبقى
منهم شيء يا ابا هريرة فقل بسم الله والحمد لله ... الحسنات ...
واذا ... الصحيفة ... الحسنات ... منها انتهى
وفي ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال عند الجماع بسم
الله ... ولو ... الصالح ... حسنات
... وسلم
قد قال اذا توضأ ... وذكر اسم الله عليه ... اسم
الله عليه ... انتهى **و** ... **وبقعة قد طهرت**
... **و** ...
... **و** ... **و** الثالثة
... **تقليل الماء** في احكام
الوضوء ... وان ...
... عليها ... الاقل
... على ... اجماع
... ولا ... الطهارة ... احكام الطهارة
... الوسواس ...
... انتهى **فرع**
قال بعضهم الوسوسة بدعة اصلها جهل بالسنة او خبل في العقل ...
... الوسوسة ... في ... و ...

اذا ... دابة

انتهى

الاعلى حال وهو سر لان السائر يستلذ بها من اتباع الشيطان لعنه الله معنى كلامه وهو راجع
لجميع ما تقدم فانه في ورابعها تيامن الاناء اي جعل الاناء على اليمين ان كان مفتوحا
لانه امكن في تناوله وان لم يكن مفتوحا كالابريق جعله على اليسار لانه امكن لسهولة
التناول وصاح بعضهم باستحبابه وخامسها الشفع اي الغسلة الثانية
اذا اوعب بالاولى والتثليث مسنون واما الممسوح فلا يستحب فيه تكرار وذلك في
كل عضو الغسلة الاولى فرض والثانية والثالثة سنة فضيلة واحدة منهما [illegible] وهو
التي شهرها [illegible] وبه صدر الشارح [illegible] كلام المختصر ثم حكى
مقابله وقيل كل واحدة فضيلة ابن ناجي وهو المشهور ويحتمله كلام الناظم ايضا الا ان
العدد [illegible] وقيل فيهما [illegible] هذا اذا اوعب بالاولى والا فالثانية هي الاولى الخ
اوعب [illegible] ان المختص الغسلات [illegible] الاقتصار على واحدة الا العالم
وقيل حتى العالم [illegible] الاقتداء [illegible] الاقتصار دون الغاية [illegible] ونقل عن بعض
العلماء انه قال لا ينبغي للعامي ان يتوضأ [illegible] الخلاف والوجوب
بالتثليث [illegible] لا يسبغ بالواحدة فيبطل وضوءه انتهى [illegible]
واما [illegible] فيستحب فيها التثليث ولو حصل الانقاء بالاولى [illegible]
المطلوب الانقاء [illegible] مشهور [illegible] مختصر [illegible] فيبنى
واما [illegible] كما بين الاعضاء وسادسها [illegible]
الموحدة وسكون الدال المهملة [illegible] قوله الميامن في الاعضاء
المتعلقة في المشهور [illegible] والرجلين لا الوجه والاذنين [illegible]
من قوله [illegible] اذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم ولانه عليه الصلاة والسلام
كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله وسابعها
سواك [illegible] وهو استعمال [illegible] عودا ونحوه في الاسنان [illegible]
[illegible] وينبغي ان يكون قبل المضمضة [illegible]
[illegible]
الاسنان وينبغي ان يكون [illegible] ويكون بعود [illegible]
[illegible]

بل برك

[illegible]

يمنى

بالاصبع وهل هي اليمنى او اليسرى قولان وله مواضع منها هذا وارادة الصلاة وعند
كل صلاة وان لم ينقض الوضوء [illegible] وعند تغير الفم من الطعام وعند الانتباه من النوم
وفي كل حال يتغير فيه الفم [illegible] ويكره السواك بعود الرمان والريحان [illegible] في
الجذام [illegible] والقصب من حيث الجملة تطهير الفم وهو [illegible] الاسنان
[illegible] وطهارة اللسان ومن فوائده
انه يذهب بالحفر وهو [illegible] اللثة ويجلي البصر ويشد اللثة ويطيب الفم ويقطع
البلغم ويفرح الملائكة ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد حسنات الصلاة
ويصح الجسم ويزيد الحفظ وينبت الشعر ويصفي اللون ويذكر الشهادة
عند الموت عكس الحشيشة ويفصح اللسان ويسخط الشيطان ويشهي
الطعام ويطيب النكهة ويقوي الباءة [illegible]
[illegible]
[illegible] ثامنها قوله ونزع [illegible] مسنون
اي [illegible] الاستنشاق فلو
[illegible] وتاسعها قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
باب [illegible]

على قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه

الوضوء في الطهارة الأعضاء تخفيفا إذ لو وجب غسل جميعه لشق ذلك فاقتصر
على العبادة ولأن أيضا الأطراف بمعصية اليد والمشي وقال ابن عباس [illegible]
الاستنجاء لولا الحور العين وغسل اليدين إلى الكوعين للأكل من موائد الجنة
والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لرائحة الجنة وغسل الوجه للنظر
لوجه الله الكريم وغسل اليدين إلى المرفقين للسوار ومسح الرأس للتاج
والإكليل ومسح الأذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة
انتهى نقله [illegible] ابن عمر [illegible] قال [illegible] في التنبيهات [illegible]
الوضوء موجب سعة الخلق والرزق ومحبة الحفظة ودوام الحفظ [illegible]
والملائكة وفي جاء الوضوء سلاح المؤمن وهو مخير [illegible]
تجديده لكل صلاة [illegible] وظاهر [illegible] الخصوص [illegible] قال عليه الصلاة والسلام
ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء
على المكاره وكثرة الخطوات إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة
[illegible] الرباط [illegible] ويقال [illegible] والله الموفق
[illegible] وقال عليه السلام من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء
وقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء رواه مسلم [illegible]
[illegible] وزاد [illegible] بعض [illegible] يقولون بأن في الوضوء [illegible]
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين [illegible] ثم قال **و[illegible]** [illegible]
[illegible] **[illegible]** في فقه الشارع من الوضوء [illegible]
[illegible] بعض [illegible] **[illegible]** زاد على الواجب [illegible]
[illegible] وهو [illegible] وكلام [illegible]
الغسلة الرابعة وهو [illegible] مختص [illegible]
[illegible] زاد والسنة [illegible]
[illegible] الغسلة الثالثة [illegible] مأمور [illegible]
[illegible] بالاتصال [illegible]

انما قوله [illegible] معنى [illegible] هذا
[illegible] بيعنى [illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible] مستغنيا
عنه لأن الواجب [illegible]
الممسوح والثلاثة في
المغسول [illegible]
[illegible] الشارع وحده [illegible]

[illegible] الوقوع

الوقوع في المنهي عنه وقيل يفصل باعتبار الأصل العموم كقطع الصلاة
قال [illegible] والمختار أن يفصل [illegible] التثليث مأمور به
ولم يتحقق [illegible] الغسلة وقيل [illegible] انتهى **وعاد** [illegible] **[illegible]**
[illegible] إطلاقا [illegible] وهو متفق [illegible] **[illegible] الأعضاء** أي المتفق عليه
[illegible] **[illegible] متفق** وأطلق [illegible] العين [illegible]
[illegible] أجزاء [illegible] الأعضاء [illegible]
[illegible] حكمه [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible]
[illegible]
[illegible] ثلاثا [illegible] ثم [illegible]
[illegible] وضوء [illegible] **[illegible]** عن النبي [illegible]
[illegible] ومسوحا [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] **[illegible]** [illegible]
[illegible] **[illegible]** [illegible] أركان الوضوء [illegible] شارح [illegible]
[illegible] **[illegible]** [illegible]
[illegible] **[illegible]** [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] [illegible] الوضوء [illegible]
و[illegible] [illegible] **[illegible]** [illegible] السنة
[illegible] والاستنشاق ومسح داخل
الأذنين [illegible] **[illegible]** [illegible] الطهارات [illegible]
[illegible] مستحب [illegible] الطول
[illegible] **وأما** السنة [illegible] غسل اليدين [illegible]
الابتداء ومسح الرأس [illegible]
[illegible] الغسل والمسح [illegible]

[illegible]

انظر ... عمدا

فما هو كلام ● وفهم منه ان العمد لا يكون حكمه كذلك وهو كذلك وان ترك شيئا
من وضوءه عمدا وجهل ان ذلك من فرضه ورجع الى ما بقى فيفعله مع ما بعده ويعيد نية
استحبابا للاولى وهو قول المشهور ويجب ان ... على وجوب
الموالاة ● واما عن سنتها فيعيد ما ترك ... عمدا او نسيانا على ... بطل
وضوءه لاخلاله بالموالاة عمدا اختيارا ومثله العجز وان كان المتروك سنة فلا
يفعلها لما يستقبل ويعيد الصلاة في الوقت استحبابا على المشهور عند ابن
الحاجب وقيل ابدا وقوله ... والارشاد وظاهر كلام المختصر خلافه
وهو ... التعميم والتفصيل ● والفهم ... يعيد ... الوضوء
ان تركها لا يبطله على المشهور ويعيد الصلاة ... منها ... عمدا
بطلت صلاته على المشهور ... لا تبطل ولا يعيد ان الصلاة ... صحيحة
والوضوء ... الاعادة ... سنة
الوضوء قاله الشارح ... قول الجلاب
تنبيه قال ... اختلف ... الوضوء ومستحبه
ما ... الاخر ... الاخر ...
● اما من جهله ... ابي حنيفة ... ولم ...
بعلم ما ... اصل ... على الاشياخ ... بطلان صلاته
فالك ... وكذلك ... الحج والصوم وسائر العبادات وهو
... ويحيى اهل
العلم ... قال ... السنن ... الاحكام ... اسقط
... عبادة ... الفضيلة
... الاجيال ... غير محلها
من الطهارات ... ● ... ابن ابراهيم ... يقول ...
وصفها ... وهو ...
... وهو ... فقال ...
... الاحكام ... اهل ... انتهى

٤٩

وهنا انتهى الكلام على الوضوء وشرع في الكلام على نواقضه وهو
ما ... فصل نواقضه ... وهو
... جوارح وجوارح ...
... فرع ...
... ونقيضه ... النواقض
بالنواقض ... بالموجب ... خارج
عن الوضوء ... الموجب ... في الوضوء
... موجبا ... بالبعض ... بالبعض
من الوضوء ... الاحداث والاسباب ... وخارج
عنهما ... كالبول ونحوه والسبب ما كان ناقضا
بغيره ... النوم ... والخارج عنها
... ناقضا باعتبار
مجموعها ... الاحداث والاسباب ... الحدث ...
وباعتبار تنوع زوال العقل الى اربعة اوجه نوم واغماء وسكر وجنون ...
... الناقض ... المتكلم ... بالبول
... الاحداث ... وهو ...
... بصوت او بغير صوت ... الخارج
... المعتاد ... والاعتياد ... الخارج
... المشهور ● ... المعتاد
... المشهور قال وهو ...
الخارج ... المعتاد ● ... المعتاد ...
... بنفسه او كانت
... الناقض ...
... كلام صاحب
... الجلاب ... فضه ... ترجيح

على المختصر قـ ثالثها يلمس بفتح اللام وذكره ابن عمر البول وغيره
لا أنه اصطفا بل مغيب يجا اذا نم بل زال المهلة فلا زمن الاتيان بل
الخ العدم المتنفخ حينئذ كسلس المذي اذا فرغ عن رفعه بدوا وانت
او تسرا او تزوج و فهم من كلامه انه اذا لم يقدر فلا يستغفو به وهو كذلك
وهو ظاهر في تصوره فيبقى الاولى ان يتساوى زمن الاتيان وزمن انقطاعه الخ
فيه اما ثبات ام اكثر الاتي يستحب له الوضوء تبعا على المشهور وما قاله ابن ح
وغيره وقيل يجب في الاولى وشهره بعضهم وقال التونسي الشائبة اذا لم
يشق عليه الوضوء لبرد ونحوه والا فلا يجب و فتلخص من كلامه منطوقا
ومفهوما ان للسلس اربع احوال وهي طريقة المغاربة واما طريقة
العراقيين فيستحب مطلقا من غير تفريق على المتن صحيح وهذا التفصيل
لا يخص حدثا دون حدث وحيث استحب له الوضوء او غسل فيجب فيما عليه
وقيل الا ان النجاسة اخف من الحدث و رابعها غايب وهو من فيها الاحداث
اذا خرج منقلة اما المخرج المعتاد كما لو نقض نفيسة بول الادمي
وعذرته فيستحب مطلقا ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا اكل الطعام ام لا والمفهوم
في ذلك تفصيل يقول بنا والتلف و يعفى عن ثوب مرضعة تجتهد في التحفظ
من بول الصبي ويستحب لها اعداد ثوب للصلاة ثم ان العموم الا الشيخ والانبياء
الانبياء عليهم الصلاة والسلام فان ذلك منهم طاهر [illegible] واتفقوا على جميع الاشياء
البلقيني وغيره وحديث المراة التي شربت بوله [illegible] وعلم تصحيح
وقوله لن تشتكي وجع بطنك ابدا [illegible] مخمودة
في الشفا وقال ابوال البهائم والحمار والوحش اذا دعي الا فحيثيتم الاكل وكما
بل الكلاب ويعرض فيه بول الوطواط والفار حيث اكلا النجاسة
والامتة الا انها حينئذ [illegible] وخط منها
ثم نقيل سواء كان طويلا او قصيرا الاول الا ان تعالفا
والشارع على المشهور فتلخص من كلامه منطوقا ومفهوما اربعة اقوال
وهي كلها بعض اللخمي عن المذهب ثم [illegible] الا و ى

من علامة الثقيل ان ما يغطى منه او يسيل لعابه او تسقط السبحة
مثلا من يده او يتكلم من يقرب به ولم يشعر بشيء من ذلك ولا التقسيم [illegible]
وهو التخفيف اذ كافي فلا بد من [illegible] النوم كونه على الشق
الايمن كما يفعل مستقبلا واضعا كفه تحت خده الايمن كما فسره بعضهم على
نحو [illegible] المعوذتين والاخلاص ثلاثا وينفث في يديه ثم
يمرها على ما اقبل من جسده ويدعو بما [illegible] عليه السلام باسمك
اللهم وضعت جنبي وباسمك اللهم ارفعه الخ [illegible]
وحصول انه يعقلون لم يتعلق [illegible] ذلك من صورة [illegible]
ويقوم اعتدال الخلق ويضعف الوسواس وغير ذلك [illegible]
منه على ثمانية [illegible] يورث [illegible] ونحوه ولا [illegible]
منها [illegible] يورث [illegible] ونوم [illegible] الى الطلوع
الشمس [illegible] يورث [illegible] ويقوي البلغم ويضعف الخلق والى [illegible]
[illegible] ونوم [illegible] يوجب [illegible] والبله
[illegible] ونوم [illegible] العشاء [illegible]
[illegible] ان ذلك يودي الى [illegible] العشاء [illegible]
[illegible] ونوم [illegible] الليل [illegible] الصحة [illegible]
ويكره نوم [illegible] العقل [illegible] الليل [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم رجل نام حتى اصبح فقال ذلك رجل بال الشيطان
في اذنيه [illegible] كلام [illegible] بالذال المعجمة [illegible]
[illegible] وهو من الاحداث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحيوان
[illegible]

على محل الاذى او قلنا بوجوب التيمم فلم ينو وصلى هل تبطل
صلاته اولا او يعيد فيها قرب كالناسي من قال شيخنا قلت
والمشهور انها صحيحة فانظر ثم ذكر بعضها بقوله سكر طال اولا وهو
من الاسباب والمراد به من يصير طافحا فقد ذهب عقله
فلم يميز بين الذكر والانثى واما النشوان فلا وضوء عليه قاله
بعضهم وفي شراح المختصر ولو تلبس بصلاته ان السكر يجب منه الوضوء
طال او قصر او كان نشوانا وغيره لابن الحاجب وسواء كان بحلال او
بحرام وثم منها اغماء وهو من الاسباب ايضا وهو مرض يصيب العقل
فيوقفه وقيل غشية تنبيه اذا حصل للمتوضي هم شديد
اذهب عقله فلا وضوء عليه على المشهور وقال ابن نافع يتوضا
وذكر ابو يوسف ابن عمر انه من الخوف الوحيد حتى غاب عن حسه لا وضوء
عليه لانه لم يذهب عقله انتهى نقله قف وسواء كان الاغماء قبله طال او لا وثم
تاسعها جنون هو من الاسباب ايضا وسواء كان بصرع او لا والمذهب
انه لا غسل عليه مطلقا وقيل ان طال مقامه في الجنون والنوم اغتسل لانه
الغالب منه خروج المني لذلك يغتسل الاولان وعلى هذا
ونوم بالجر الثقيل وهو من الاحداث قاله ابن سلامة وهو
النوم الذي يخرج صاحبه الى حالة لا يشعر منه بما يخرج من البول انتهى وحده في تعريفه
لمس باليد ونحوه ابو يعقوب الخ قبل مطلقا وهو المذهب وقيل ان كان
خفيفا وثانيها ملمس ثلاثة على غير عمد واجراح واما عليها فلا نقض
مطلقا من غير تفصيل ولا نية او استقبال الا ان يكون لوداع او نحوه
فلا نقض ما لم يجد اللذة فيهم الفعيل غير المحرم واما المحارم فلا لذة بعد على الاصح
الا ان يكون فاسقا واما صغيرة لم تشتهى وشيخ لا مستعمل عليه
شراح داود اللعلمي في العقلية ويستحب من بعضهم ان الغسلة
على صالح الخ كهبي عن التيمم ولطف انه رابته منصوصا ولم اتحققه
الا ان قال فانظر واعلم ان المعتمد المشار اليه اذا لمس او قبلة ومباشرة ومصا

مطلق النفاذ

مطلق النفاذ الجسمي يصلها معا ثم ان كان بلا حسن من مباشرته وانا
كان بالعمى على وجه مخصوص من قبلة وان كان بالعين من قصد ان الحس
هو اللغة ويكفي بها على الغالب انتهى ذكره بعض شراح الرسالة والقبلة
بضم القاف بمعنى التقبيل ومن خلافه فيما تحت الاسباب والمراد بالملامسة
ما دون الجماع على ما يلتبس به جارحة من الجارحة والمباشرة ومادا اد لا مقصد
الاستمتاع في اللمس وذا اي النقض بها الا مطلقا بل ان وجدت لذة
عادة ثم يقصدها قال بعضهم انها فان وجدت الكيسانية في قوله بعد م
النقض واخرج بالعادة المحرم والصغيرة التي لا تشتهى فان اللذة بهما
غير معتادة وكذا ان قصدت اللذة ولم يجدها على المشهور ومن باب اولى
اذا قصد ووجد واما اذا لم يقصد ولم يوجد فلا وضوء عليه فالحاصل كلام منطوق
ومفهوما انه لا فصل ابعة اقسام ثلاثة ينقض فيها الوضوء اثنان اتفاقا واما
على المنصوص وواحد لا نقض فيه وقد علم ذلك وجعل الكلام الملموس
عن بلغ والنقض نقضا والا فلا شيء عليه ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا انتهى نقله
ع عن العارف ابو الطاهر ان اللمس الفاسد بعضهم معه ما غير اذا حصلت
اللذة وكذا الفساد انتهى وتالثها على فقد هذا الطعام مرارة هو كل العرج
بجره من الاسباب التي تنقض ومعناه ان تدخل اصبعها بين الشفرين
وهكذا جانبا الفرج وفيهم منه ان مسها لفرجها دون الطاف لا ينقض
وهو كذلك على ما لابن الحاجب وبحث على زيادة الوضوء بالمس
مطلقا الطيف ام لا والاستطاعة في التوضيح وابن وابية الملائكة عدم
النقض مطلقا قاله ع وهو مذهب المدونة وصححه غير ابو الحارث انتهى وصدر
به في المختصر مع اسقاطه في التوضيح لم والحيدا ابن زيادة قال تنبيه
لا تجزيه عنده انتهى قال الخصيب في شرحه وهو المشهور و ورابع
عشر بها قوله كذا اي كما ينقض مس المرأة فرجها كذلك ينقض مس
الرجل الذكر المتصل به ولو خنثى مشكل سواء مسه عمدا او سهوا من الكمرة
او غيرها انتهى م لا فصل اللذة ام لا اختلف في قبيل الاداة ثلاثة فيه ضعيفا

لا يفوق فوته اختلافا في ضهو لمن اراه ولهذا جعلنا التنبيه بالاشارة على النفق وفقط
لا على الخلاف ولا عليهما معا ويحتمل عود الاشارة لجميع ما ذكر وظاهر كلام الناظم ان ينقض اذا
ينقض بلا بعض كان قال ح وهو مذهب ابن القصار والمشهور انه لا ينقض الا مسه
بباطن الكف او بباطن الاصابع او بجنبيها ولو باصبع زايد ... مسا وبالاصابع
في الفقه والاحسان انتهى وينبغي للناظم ان يصرح بذلك في الغسل وقد استغنى
عن التقييد هنا وهذا كله اذا كان متصلا غير حائل واما عليه وجب تفصيل
ذكره ح وهو ان كان كثيفا فلا نقض قولا واحدا وان كان خفيفا ففي [illegible]
عموم النقض انتهى قال بعضهم وينبغي ان يستثنى ما وجود [illegible] وقيل
ينتقض مطلقا قال ابن غازي ولم [illegible] موضع الجب الانثى فيه [illegible] والكبار على
اصولنا عموم النقض لعموم اللذة منه غالبا انتهى ومسه ذكر غيره يجري على الملامسة
واما مسه ذكرا مقطوعا فلا اثر له في النقض [illegible] والانثيين على المشهور
وعلى ذلك [illegible] الانفصال **فان قيل** فعل [illegible] امر
الشارع بالنظافة [illegible] هذه الامور **فالجواب** [illegible]
اليواقيت لما ان هذه النواقض من لازمها سوء الادب مع الله تعالى [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] للعرق والقلب [illegible] امرنا الشارع
صلى الله عليه وسلم والنساء [illegible] بالماء المطلق [illegible]
للعرق وامرونا بالفقه [illegible] الاكل والشراب [illegible] الصلاة
ونحوها مع وجوده [illegible] بالماء او التراب انتهى **فان قيل**
فلم لم تتفق العلماء على [illegible] الا [illegible] كلها [illegible] وعرف
ايضا [illegible] كله عن الاكل **فالجواب** [illegible]
[illegible] والقبح [illegible] صورة الطعام والشراب [illegible] البول
والغائط [illegible] اصلهما [illegible] اليواقيت **و** [illegible]
الشك المستمر في حصول **الحدث** بعد [illegible] اذا [illegible]
وسواء كان في صلاة او لا [illegible] السابق منهما [illegible]
[illegible] الوضوء على المشهور [illegible] اذا لم يكن [illegible] موسوسا وهذا

وجه

لون

وهو ح

من ظن انه [illegible]

من كثر عليه الشكوك [illegible] الوضوء [illegible] وضوء عليه وفعل [illegible] على
[illegible] الاول [illegible] بالعقلاء [illegible] منه [illegible]
طالق [illegible] الحدث [illegible] ثم [illegible]
[illegible] لم [illegible] واما [illegible]
بطهارة متيقنة [illegible] **كمن** [illegible]
بعد وضوء [illegible] المشهور [illegible] لقوله تعالى [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
الوضوء والله اعلم **ووجب استبراء** [illegible] **الاخبثين** [illegible]
[illegible] وهو البول والغائط **مع**
[illegible] **مع سلت** [illegible] **ونثر ذكر** [illegible]
[illegible] **والشد** [illegible] **ذكر** [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن الحاجب [illegible]
[illegible] **تتميم**
ذكر بعض العلماء [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible]
[illegible] **ح** [illegible]
[illegible]

بقوله [illegible]
[illegible]

النسيان

انتهى **فرع** اعلم ان كثيرا من الفلاحين لا يحسنون الاستنجاء ولا الغسل
لا يصلون بل يخرجون من غير علم بحكمه ولا يطلبون من علمائهم فيلزمنا تنبيههم انه محمول على الطهارة
كحمل القصاع والمرأة المرضع [illegible] تنبيهه ولونها والحائض للصبي واهل الخفض والقابلة
للذي يعمل [illegible] والنصارى بجنبة للماء والذي منه الطعام والخبز يلف له كل ذلك محمول على الطهارة
حتى تظهر نجاسته فاذا لم يتحقق انتهى تفصيله ح عن ابن ناجي وكذلك الكتابي فيه تفصيل اذا كان
معروفا على ظاهر التخفيف اخذا بما طرحه فيجوز له مطلقا اذا كان متحفظا ولا [illegible] غيره
صلى الامام على كراهته فلا يامر بعد سلام [illegible] يبيتني في الحج ومثله نقل ابن [illegible] فيه
لعدم توقيه من النجاسة فقيل بعد كلها محمول على النجاسة كخبز الفصاد ولا على [illegible]
لا يقطع نص عليه المجوسي فلا د والثوب المشترى من السوق محمول على طهارته فلو كان من
اهل الدين وهو من لم يعرف [illegible] غسله والا غسل حالته انتهى **ولما ذكر**
حكم الاستبراء وصفته شرع في الكلام على حكم ازالة ما على المخرج من الاذى بقوله ص
وجاز الاستجمار اي مسح المخرج من الاذى بالحجر ونحوه بحيث لا يبقى الا ما لا يزيله الا
الاستنجاء بالماء وتوهم وجوده على المشهور ولا فلا استنجاء بالماء افضل [illegible] بول ذكر
لا امراة [illegible] الاستنجاء ولا ابن يعيش مرة استنجاء بالماء وايضا وهو متعلق بما قبله
ومن غاية لكن الا مطلقا بل **كالمكثر انتشر** عن المخرج واما المنتشر كثير اجماعا بل يجب
حينئذ من الاستنجاء بالماء كالمني والحيض والنفاس وبول المراة والخصي بغسله كله
كله منه وحقيقته ازالة النجاسة الخارجة من المخرجين او من احدهما بالماء المطلق
على ظاهر الفعل النهي [illegible] او قطع النشف بالبيعير ومسح [illegible] الحجر وشبه بعض البعير
ومفهوم كثير انه اذا كان قليلا [illegible] حكمه كذلك وبعده فولان فيعبر بتحقق الاستنجاء
وقيل يتعين الماء [illegible] السارقة ومن يستجمر بالاحجار يجزئه وهو تعيينه اجزاء انتفى
قال الحج وهو هل المطلوب الانقاء من غير تحديد عدد والعدد مع الانقاء قولان **و** على
الثاني قيل يصل بما عم ما ذكر ان الكل مخرج او مجموعة ثلاثة المخرجين معا قولان **و** اذا قلنا بالاول
ما ذكر هل يجزي حجر له ثلاث شعب او يجزي من العدد قولان واذا قلنا لابد من ثلاثة
لكل مخرج هل لابد من امرارها على جميع الموضع او لكل جهة واصح التفاوت الاوسط قولان
انتهى من شرح على الرسالة **و** يستحب الجمع بين الماء والحجر ويبدأ بالحجر [illegible] تبعا

على النجاسة

نسخ

لا يصلي

عن النجاسة او الصفة او القصور العبر عن ما لا شيء فيتعلق بعض دلك الماء بين ابل الاتم وذ دك
من مكارم الاخلاق وقد مدح الله قوما يعملون [illegible] بقوله فيه رجال يحبون ان يتطهروا
والنتف [illegible] على ما اراد [illegible] اعتقاد على احدهما فليكن الماء لما نصا عليه يا طهر
واصحاب الصلاة والعلماء والحجر **وضع** جوانبها وحوله [illegible] قضاء اذا حاجة كثيرة [illegible]
نكمل بهذا **ولما انهى** الكلام على الطهارة الصغرى انشاء في الكلام
على الطهارة الكبرى فقال **فصل** هو الحاجز بين الشيئين **فرض**
الغسل بفتح الغين وضمها والاول افصح واختار بعضهم الفتح في المصدر والضم
لما فيه من معنى الاسم وان الرد [illegible] او ما يغتسل فيه [illegible] ذا غنى
وجوبه على الوضوء الكتاب والسنة والاجماع فلا خلاف في فرضيته ووجوبه [illegible]
بما جرى على الوضوء دائما فلا نكرر [illegible] اعتقاده وجوبه [illegible] ومستحبات
قال الحج وابن الابرص مع ان [illegible] لم يجب [illegible] وقد [illegible] ومن صلى خلف
بجميع ابن [illegible] الوضوء والتيمم انتهى واختلف في عددها [illegible] اختصار [illegible] هنا
اربعا او الها البقية وعبر عنها بقوله **فصل** ووصفه بقوله **غسل** اي يطلب
حضوره عند ابتداء الغسل لان المطلوب ان تكون النية مصاحبة للمنوي فلو قدمها
بكثير او اخرها مطلقا فلا تجزئ وان قدمها عن محلها بيسير فقولان **و** من هنا اختلافهم
فيمن مضى الى موضع الطهارة ناويا غسل الجنابة [illegible] ثم نسيها
فقال ابن القاسم يجزيه [illegible] لانها ذكر [illegible] حكمه وقال سحنون
يجزيه ذلك [illegible] الحمام لمسافة الطول [illegible] فقولان بعدم الاجزاء فيمن
ابتاع الحمام [illegible] بعضهم [illegible] وقع [illegible]
وهو هنا الاكثر او استحسان [illegible] وان [illegible] فلو حصل موجبا
على الحيض [illegible] وفرعهما واحدهما [illegible] اجزاها وكذلك لو كان [illegible]
واحدهما لم تجزه كالوضوء **و** ان نوى الحيض [illegible] الجمعة او فرض [illegible] حصلا
معا [illegible] او فرض بنية غسل الجمعة عن الجنابة [illegible] الغمص
تاما **فور** وهو الركن الثالث **عموم الجلد** بجميع [illegible]
[illegible] مع صب الماء ودعوه [illegible]

وهو اهل فيا

[illegible]

والجنابة

من غير [illegible] والتابعين
[illegible]
مع [illegible]
[illegible] بوضوء

مشتهرة بطهارته كما عند ابن ابي زيد وابن الحاجب وهو الاصح انتهى خلافا للمصنف ب...
وفي حاشية الشيخ ... قول ... انتهى المختصر ذلك وتوجيه الماء ما نقصه اي وقيل
انفصاله عن العضو ليلا يصير مستعملا انتهى وبابدالها غليل الشعر اي في بلله اعضوله
صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة ونحوه
سواء كان كثيفا او خفيفا راسا او لحية او شاربا او حاجبا او هدبا او عنفقة
او غير ذلك كان متلبسا بالماء وهو كذلك في الجميع من الاجماع ... يبيع ... ليس غسله
الماء ... نقضه كالماء في المسألة والمعتمد ... ولا ... الاصل ... مباح
لها وفي حله مستنقعة لا كان فيه ع ... فهي الشعر ... عليه ... والاصابع
من نقضه واما الخيط ... نقضها ... عدم وصول الماء لما فيه
كما يطلبه من مسألة الخاتم انتهى ... تتحسله على
ما وقع ... وقيل ان غسله ... غسله ... الماء ... ضعفه ... من
... المنتهى عنه وذكر ... ابن ... شيخ ... الغسل في
... الا ... النساء ... على الخاتم لانه ... الصلاة ... او
الامر ... الصلاة ... على الخاتم ... انتهى قال
ح واختلف في موضع الوشم هل يجب غسله ... وهو معفو عنه ... وغيره
وهذا بعد الوقوع واما ابتداؤه ... فهو ... ولا يجوز ... والخصي
... ابو عمر رضي الله عنه ... والمستوشمة والمتنمصة ...
منهي عنه ... الوشم ما يكون من ... ونحوها وذلك ...
ان محل الوشم نجس ... عنه ... اهل ... الاعتقاد وما ...
... الوشم ... مصادم ... وهو ... الخطأ وهذا ... قال
الشيوخ انتهى كلام ح والحديث ... العلماء ... وقد قال الشافعي
رضي الله عنه ان ... انتهى

قال فصل

... الغسل ... المنيو ... الغاية ... من المنى
... الاستغفار ... **وجاز** ... كلامه ابو ...
... عليها تعليم ... حيث ... الاستغفار والمنى

افوى للدهن من اصله ولان الجامع ... بالدهن ... انها قد عمت
... شيئا معها امر ... بتعميم ...
بالماء ليتحققه من ذلك ... حصل ... عنه ... المنى
وكذلك الغلفة ... الغاية ... والبول انتهى ...
في البدن مواضع ... الماء ... عليها ... مصر ...
... من الجسد الذي البس
الماء ... واما مثل ... و ...
وما خفي ... واصابع ... واحرى اصابع ... مثل ...
... وهو ... البحر ... و ... الدين والاذن ...
لتنشق ... وسكون اللام ... وكذلك منها ...
... والاعكان ... ما غار ... ما لم ... بالماء ...
والابل ... الاذن ... وسط ... في ...
... ونحو ... الخاتم ... معروفة ...
فالماء ... الطهارة ... وجاز ... والذي ...
و... حلقته ... اذ ... الخليل
... المختصر ... العرف ... ذلك ...
... والبلوى ... الغلفة ...
... قال بعضهم وهو الذي ... يفعل ...
... الاعراب ... من ... واما ...
... ذلك ... عادة ... والحاطل ... غسله
... الجسد ... بالماء
ولكن ... قال ... الا ...
ما لم يكن مستحكما والحجاب ... قال ح ... الوسواس
... ضبطا ...
... الوسواس

من العجلة ثم اطلها اجهل بالسنة او خبل في العقل فالتزم الا على
جاهل ومن لم يتوال في صغيرها بالدين ومع وصل الى تحسينها انهمك ولا
دواء لها غير التنصل منها والفعل مع عظمها انتهى وصل الماء عضو الوضوء
ليبسط بيده ونحوه كالحبل والعصا والتوكيل قال د ولا يجوز دلكه
بحائط الحجر لانه يهرق ويوذيه ولا الحايط الحمام لانه لا ينقى وقال
بعض الفارسي انه يورث البرص والعبادة بالنقة انتهى فالحق تبيب بين الجمع
وغيرها واجه بعذر انه لا ينتقل الغير الا عند العجز عن اليد كذا سمعته
من شيخنا سيدي ابراهيم في نقله مرارا وهو ظاهر نظم مفهوم ابن رشد
وسبالمه واما الترتيب بين الخرقة ونحوها والاستنابة هل يجب ام لا فنصي
في ذلك شيخنا كما هو مفهوم عنه من نقله وظاهر مفهوم ابن والمقصد
الاول وظاهر كلام الناظم التخيير والاجرومي لا خلاف في التوكيل
للضرورة والاول المشهور وعن ابن [illegible] تابع اللخمي وقطع مفهوم ابن رشد
ونصه ه ومن فرق فصيغة بين اه ه بدلا بالمنديل او نسواه ه ه
ه والعاجز بالتوكيل ه الزمه هذا بعد او يعليل ه ه
انتهى [illegible] تخرزه الاكله سقطه الا ان يكون في محل العورة ولا نائب ممن يجوز
اطلاعه عليها كزوجته وامته فلا يسقطها وزوجه اعلى وتخليل مع من اصابع
تشرع في الدفة فيقال مضمضة ارادت او لها مضمضة مرة واحدة على المشهور
وهو ادخال الماء في الفم وخضخضته وهل يجب معا تمام السنة او سنة
مستقلة قولان للمتاخرين ثانيها غسل اليدين الى الكوعين مرة بدء ا يجب
الانيزاء قبل كل شيء وكذا يسمي الوضوء ولانه يعرف سنتها والحكم بالسنية
متعلق بالقبر وهو قوله بيد ه واما النفس غسلها فواجب كما في تنه فإن
وقوله للمعصم طبع وكذا هو كلام الشارح [illegible] او غيره ان يغسلها او لا
ثم يغسلها للجنابة بعد ذلك انتهى وثالثها الاستنشاق مرة وهو جذب
الماء بالنفس وتخضه ولم يعد الاستنشاق تبعا للمضمضة خليل وعنه عن
ورابعها تقديم [illegible] ان داخل الانف [illegible] والمراد به التيمن [illegible] خلل

بالمنديل

على ما الاجود

دلك ما دام الماء لم يحصل التنشيف وما قاربه لا يجزيه الا صبع الماء ففال المعادي
انه يورث الصمم واما ما عداه مما لا تنقضه وجميع ما كان فيها من الوجه مكة من
كالضرب الجسد وينفع تجميعها او تكسيرها قال ح ان ظن فيها منه الماء وقع
غيرها او احوطها لم ينبه دلك انطلاقا انه يفعله اذ لا يجوز تبعيضه من السنة
انتهى من شاحب على او غيره قسمته فيه في العظا يفعل ال
مستغبات الغسل سبعة او الفصل بالوضوء وسكون اليد الى الماء
ملحوق بغسله الاذى وهو النجاسة حقيقة مما ذكرت من الجسد والمراد بعد غسل
يديه كما قيل هنا اذا ما جرى من اليدين حقيقة لم يقع الغسل على اعضاء كاملة وبحو
صدر قول ابن الحاجب والاكمل ان يغسل يديه ثم يزيل الاذى عنه انتهى فلان ما صحح
مقتضاه او غسل غسلة واحدة ينوي بها رفع الحدث وازالة النجاسة مع ذلك
اجزاه ونحوه للخمي وابن عبد السلام وغير واحد انتهى وهو المشهور وقيل يجب
لا ان الغسل اولا ويجوز تبعيضه الجنابة وان غسله قبضة الاذى ثم لم يغسل المحل
لم يجزه انتهى انتهى وجمع بعضهم بين القولين بان الاول اذا لم يتبع الماء
والمحل اذا يغسل او ما تبين ... الغسل عن العضو مطلقا عن بعضهم والا لم يجزه
قال قف وهو جمع حسن قال في الذخيرة يبدا بغسل الفرج الذي يخصه مواضع
لا ولى الطهارة انتهى فالوجه ما اختلف الطهارة الحدث مع الخبث جما وانتهى ثانيها
تسمية لها بسملة وهل يقول بسم الله فقط او يزيد الرحمن الرحيم قولان
لان البسملة قال فيهما ثالثها ثلثا غسل الراس ويخلله بعض
خلله ثلاث غرفات لانه عليه السلام فعل ويعاد الا بعد غسله يكفي ابن حبيب
لا ان يكفي الطاقة ويتم بواحدة اجزا بها اليد انه وان لم يعم
بالشاقة فلا يزيد فيقتصر ع والحق وفيه هنا ملتبس الغربين جميعا وهل يعم
جميع بكل غرفة ابن ناجي وظاهر كلام اهل المذهب وبه الفتوى او غرفة
لشعر الى ان والثالثة الاعلى وهو ظاهر الحديث وكذا اقله ابن هلال
وجميعا لهما كلام الناظم حل الفضل والحلاقة قال قف تبعا لابن ناجي والصواب
الجزم بقول الناخ فيما فعل الاستحباب في الموجب انتهى وقيل الغسل الجمعة

زوال

وافضى الى الغسل بها والعسر ... وعلى الوجه ...

ولا

يجب الدلك على

وهو موجب الدلك لينحصر الماء وتتبع المواضع التي يخشى عدم وصول الماء
المحض وفرجيه فيمن يدخله ولا يتيمم [illegible] ولا يعمه [illegible] من الماء
[illegible] كالعكن والسرة ونحوهما [illegible] قال [illegible] من [illegible] أن يعم الماء
كذا تقديم أعضاء الوضوء [illegible] ونقل [illegible] وكلام [illegible]
أنه يغتسل [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible] قال [illegible] وهو [illegible]
[illegible] والمشهور أنه يغتسل مرة مرة [illegible]
[illegible] المختصر [illegible] الغسل [illegible] وقال [illegible]
[illegible] قال اللخمي [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] والمشهور [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الغسل [illegible]
بواجبات [illegible] غسل [illegible] الجنب [illegible]
ومع الجنابة [illegible] الوضوء [illegible] غسله [illegible]
غسلها [illegible] الجنابة [illegible] وكلام [illegible] لم يتوضأ واغتسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] وضوء [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] ابن عبد السلام [illegible] الإجماع
أهل العلم على الوضوء [illegible] غسل الجنابة [illegible] أعضاء
وضوئه [illegible] رأسه وأذنيه ويغتسل رجليه [illegible] المختصر قال
قف [illegible] الموضع [illegible] المشهور [illegible] مطلقا وعليه
[illegible] الموضع [illegible]
[illegible] غسل [illegible]
[illegible] المشهور وهو [illegible] مطلقا [illegible] الموطأ
[illegible] إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة [illegible]
[illegible] وضوءه [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] غسل رجليه [illegible] غسله [illegible]

وهو صحيح

[illegible]
فرائض الوضوء اعلم [illegible] الغسل [illegible] الفصل [illegible]

مجملا

كمل

وهو صحيح وما تقدم ظاهر [illegible] الظاهر قوة [illegible] فيكون هذا القول
هو المشهور [illegible] المشهور [illegible] قوي دليله [illegible]
[illegible] التصحيح [illegible] منها مصحف [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وهذا كله [illegible] الغسل [illegible] غسلهما
[illegible] غسلها [illegible] الواجبة [illegible]
[illegible] فقد علمت [illegible] المشهور [illegible] الوضوء [illegible]
المطلوب [illegible] التعميم [illegible] ذلك [illegible] الانتقاض
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] أعلاه [illegible] ويمين [illegible]
وهو [illegible] خدها [illegible]
[illegible] الأعضاء [illegible]
على الأعضاء [illegible] بيمين [illegible] الغسل [illegible]
أن يبدأ بعد غسل يديه [illegible] يغتسل [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] وضوء الصلاة [illegible]
والغسل [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] أجزأه [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] يغتسل
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عليه

ابطال

صواب عليه [illegible]
[illegible] بالدلك [illegible] وطنه [illegible] المشهور [illegible] يغتسل [illegible]

قبل الغسل ويد فيما بعد والله اعلم **فرع** بيستب غسل ما في الجنب
لعود للجماع لان فيه تقوية للعضو وانما اللخمي وزاد انه انظف وهذا اذا
اعاد للموطوءة اولا واما اذا اعاد لغيرها فانه يجب عليه غسل ما في وكذا
في الاحتلام اما المراة فهل ينبغي لها ذلك الاجل او لا نقل ابن ابي حمزة من تشبعها
تسيه ابن القاسم الجنب بعطشه [illegible] ومفتقر عنه من مجلسي فقال يا [illegible] بستعمل
له الوضوء ولم يبطله الا الجماع والله اعلم **تنبيه** الاستعمال باب المغتسل الرجل
اي بغسله واعادته وان تقدم في اصبع الاصابع بغسل الاولى [illegible] عليه
قوله **ثم** بعد غسله له **ش** اي استحب **على** الاكتاف وحنب الرافعة او
بيطن [illegible] وابو زيد احسن كما تقدم او جنبيها فقوله صحيح
عطفا على الاكتاف من قوله او حنبا ابدا او يبطن الاصبع او جنبيها
كما لا شك انه من جلد وفضل كلام ان ظاهر الكفا والذراع لا يقتضي
وهو كذلك وكذا باطنه على المشهور واما بطون الاصابع فلم ينقض
عليها اتفاقهم قال **تنبيه** ان ظاهر الكف وجنبيها انتقض وان كان عليها [illegible]
من الظاهر فلا ينتقض بها كما في التوضيح **ثم اذا** وقع ولو تقدمت
انتقاض الوضوء او انتقاض الغسل وبعد تمامه **لم يعد** الوضوء ما وقعت
عن ما ينبغي كما في الاطراف قال الشارح في التوضيح وهنا البرزلي
وعن ابن عرفة وهو اذا اراد الصلاة يجزئ الغسل ولا الاقبال والغسل
تمام وجد من كلام ان [illegible] اذ احصل الحدث قبل لا يغسل شيئا من اعضاء الوضوء
فلا اعادة عليه اتفاقا وان التقض الاولى من الغسل على اعضائه ثم او
لا اعاد وكان في الصورة الثالثة وهو ما اذا احصل بعد كمال الغسل فيه
مصطلحة للوضوء اتفاقا والصورتين فيها خلاف وهل اذا اراد مسح
من انتقاض وضوئه او من انتقاض غسله وبعد غسل مواضع الوضوء من واختلف
فيها وقيل يجب عليه تجديد النية ولا اقبل في ذلك في الوضوء
وهو مذهب الاطراف قال **تنبيه** وهو المشهور وقيل تجب النية الاولى
وهو مذهب القابسي وقال ابن الحاجب وما اظهرها ابن عرفة يشبه القابسي

الاقطع [illegible]

لا انه لم يبق فيها افضل ولو كان فضل من طهارتها ولا خلاف في ذلك الا ما يبقى على
الخلاف في ايام واما انفسه هل هو كبعض ابعاضها ام لا ويجري الخلاف هل يرفع
على كل عضو بانفراده من طهارته ام لا الانفصال كلام متعلق وهو معه
ان الصور اربع اتفاقان وفيها الخلاف واتفاقان الاخلاف فيهما اتفاق رضا
تنبيه ينبغي على معنى التزكي الا من ضرورة وكذا
لا ينبغي وقد قالوا انه يورث الزرقة والنظر الى فرج المراة يورث العمى
فلا ينبغي وان ابيح ذلك والله الموفق بفضله لم يشرع في موجبات
الغسل [illegible] وقال الاغتسال حيض الحيض و[illegible] الحيض حيضا
حدو ما سطر اي انقطاعه اما الحيض فهو الدم الخارج بنفسه وهو
قطرات قبيل من قبل عادته وهي ما بين ستة الى السبعين سنة
الى تسع سنين خمسة عشر يوما من غير ولادة وهل اول من اقل بعد ذلك الا الاسنان
دم مع ان الفقهي به عفو عنها وان الدم لا يلحقه حكم العادة او لا فانها
كفاية تميز [illegible] وانما منها وانما اعلم الحيض يتصل [illegible]
من الحيض كما قال العلماء للمرتضى او اول من اتفق به يتصل بعض اسماء ايل
تحريم تجي ان امراة تحيض قد قال قال **تنبيه** اما النفاس فهو الدم
الخارج للولادة ولو بعض يوم وانه كالحيض ولو كان عشرة واكثره ستون
يوما فان جاوزت ما فانه يجب الغسل بعد تمام الستين وهو مذهب الاول ولو
كان بعض السنين فتصل وفي تخلله طهر ففقه كالحيض اي السوم
يقطع على الفصل والحبور وفيما الا ان يكون بينهما خمسة عشر يوما
فيكون نفاسا جديدا ومن قبلها **اختلف** فيمن ولدت بغير دم ولا
[illegible] ابو عبد الله وتبعه في ذلك المحققون واستظهر التوضيح
انه يجب عليها الغسل لان الاخذ ليس بالدم فقال في الاول على احد القولين
والاخر انه يجب ومن ثم وصحح في النفس بلزمه مختلفة [illegible]
كان من رجل او انه خارجه مغيب حشفته الا انه لم كان او بعض حشفة
وظاهر كلامه ان المراة يجب منها ولم يجب كذلك لقوله لم يشتغل ان انزال

المرأة خروج مائها من الرحم لانه ليس عادتها انما ينفصل مع الماء الداخل الى الرحم ليتخلق
منه الولد [illegible] ابن الحاجب الى خارج ويسير عليها ان خروج [illegible] لعله
في حقها [illegible] ثم قيل لعل المراد بالانزال مطلق الاحساس او جزء
فيها على [illegible] الغالب والظاهر انه يختلف باختلاف البلدان وهو ماء اصفر
رقيق [illegible] اللهم [illegible] خليل وللمني تدفق ورائحة طلع او عجين الخ

تنبيه المشهور انه يشترط مفارقة خروج المني للذة
المعتادة ولو خرج بعد ذهابها فانه يجب عليه الغسل مطلقا سواء اغتسل
ام لا على المشهور [illegible] الغسل فان لم يغتسل والا فلا غسل عليه [illegible]
الجنابة او [illegible] الغسل لها [illegible] يجب عليه الوضوء حينئذ او [illegible] عليه
قولان [illegible] خرج بلا لذة [illegible] معتادة [illegible]
[illegible] فانه يجب عليه الوضوء [illegible] وقيل [illegible] لانه [illegible]
من موجبات الوضوء **فرع** ومن [illegible] بجامع
ولم يخرج منه شيء [illegible] عليه و[illegible] الآن [illegible]
[illegible] ان يفعل [illegible] ويخرج منه المني وهذا يجب عليه الغسل [illegible]
[illegible] ان يخرج منه المني [illegible] وهذا [illegible]
المشهور [illegible] الاحتلام بالصورة [illegible]
انها صورة [illegible]
حصول [illegible] الغسل [illegible]
ولم يجد [illegible] فلا غسل عليه [illegible]
هل [illegible] اغتسل على المشهور [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
احوال [illegible]
كونه منيا [illegible]
[illegible] عليه الغسل والاغتسال
ذلك كله [illegible] كونه منيا [illegible]
[illegible] عليه غسل [illegible]

قوله وهو اخرج [illegible] المرأة [illegible]

انظر كيف [illegible] اكثر شراح [illegible] كلام [illegible] فراجع ذلك [illegible] اهـ

[illegible] زروق [illegible]

والاولى كونه [illegible] امور [illegible] كونه منيا [illegible]

[illegible]

فيه وجوب الغسل [illegible] وموجبه مغيب [illegible] بالغ وهو
راس الذكر [illegible] والحشفة [illegible] مقطوعها
[illegible] اي [illegible] هو مصدر [illegible] الطلق و[illegible] ولم يغتسل
[illegible] سواء [illegible] وان [illegible] او
[illegible] او [illegible] انزل او [illegible]
[illegible] مغيبها [illegible]
[illegible] الغسل مطلقا وقيل [illegible] مطلقا [illegible] خفيف
وجب عليه الغسل والا فلا [illegible] ان مغيب الحشفة [illegible]
من [illegible] الغسل
[illegible] وجب عليها
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] الموجب [illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] ووضوءه [illegible]

فصل [illegible] تعميم الجسد [illegible] **في الحيض**
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] اعضاء الوضوء [illegible] المعاصي
[illegible] الغسل [illegible] اعضاء الوضوء [illegible]
[illegible] كل عضو منها [illegible]
[illegible] عليه [illegible]

فصل في وجوب

على المعاصي وبها الاثر ج له خطاياه بغسل اعضائه بالماء فاذا عمّ فلا يبقى الا اثر
وترايد بل ليحك خطاياه ثم ج ان فيلف لو يغتم بغير الحروف مع الماء فيفيض حتى يخصب
حقا انه لله تعالى فيه حتى ارضاه على الملاحال يليق به انتهى حال الحلول فيخف
فصل يجب تفقد الغسل فانما الامر منها انه يمنع الغفل ويبقى
اللازق وبحر لا يعملا يخف من الغفلة وملائكة حال الغي وملائكة من اليمين وملائكة
من الشمال ويبقى الغوه ويبعض الشيطان عليه ويبقى ابوه عقوق كمداس
ويمنع اللذة ويزد دعاءه وتبسيل الغضب ويسخط الرب ويبغض الصغور الغافله
ان يعيش في الامعا يقع بالخلاصة ثم وعلمه ذكر انفلقاه عن شيخنا سيدي ابراهيم كمال
هو مقيم عمرته بكل ثم على الخنفى معنى ومن لكي مارخل الى نصالة بل نكل ثم وليتم على
نكى يوم يحق العبادة وحففه عنه لا يجمع فيزكى لي ولم تميص لو خصله والله اعلم
ثم شرع في موانع فقال والاوثان وهما الحيض والنفاس فقصودهما
بهما في الغصب الفعل منع الوطء ولو بعد انقطاع الدم والتيمم
ان يغسلا على المشهور والطلاق بعد الطهر وكمثل ذا المحبحة
من غير ما دخيرها وبالنفل للوزن وهما اثر الدم مخيب الحشفة يمنعن
قراءة الغراءة في المشهور الا الاية ونحوها للتعوذ ونحوه وجلفة حتما
صفة لقوله سبيل من غسل ايضا فقوله اي غسل راجع لها مذكر في الاول
مقرومثله في الثنافي ومقصوص باب الحزف ما الاوائل على الاواقل والاوائل والمس
اي الاربعة المذكورة اذ هي ما ذكره بالحيل تمنع ممنع اي دخوله ولو مجتازا على
المشهور خلافا لقوم اباحوه حاكين مصلحة وموالانا عمير ابنة ابن عباس واحمد سالم
احمد بن حنبل وهو مذهب الامام الرازي وجماعة من اصحابنا تجوز كلهم يقولون باباحة
المسجد وتسيم السبيل من الدين والاكحل العلم عظام فلا يجوز عليهم وان قال
بها هؤلاء الائمة وحيث تخص ونحلى ونكره اليتيم مسجد بيتة وقيل تجوز لمكة
جنبا ببعض بيته والحاصل ان دخول المسجد ممتنع للعالل والوالد يمنع
الحيض والنفاس لهم دون الجنابة وقراءة القرآن تمنع الجنابة لم دون الحيض
والنفاس هذا المفهوم من كلام الناظم وهو المشهور ذكر ابن الحاجب

ان النفساء

ان النفساء الانفى الخلاف الحائض لوجود العلة فيهما وهي
خوف النسيان بسبب تكرره فلا ينبغي ان يلحق به النفساء
لنذرته وعدم تكرره وحمل الى طوله بقول مقام تكرره وان النفساء
ملحق ملحق بالحيض في جميع الموانع كما هو الحاصل قوله في مختصره وتنطقه
وممنع كالحيض انتهى عبد الله الامشتار حل الحائض عن النفل وجه في
النفساء من الحيض والنفاس يمنعان الصوم شيئا في ه قراءة القرآن
وابن ابن انتهى والحاصل ان النفساء في الحائض على المعتمد وهذا كله
متى انقطع الغفلة ثم قوله ان ذكرها في قاربا للنص ورتب فصل
لا في فيه المسجد بين ان يكون حبسا او مستاجرا او ان كان ابا حج
حر المجاز ثم حل لو نال قاله ح فلو لم يجد الجنب الماء الا وسط المسجد
وهل يجب عليه التيمم لدخول المسجد للماء وبه معنى تجب عليه
فعل كل الحجارة المعينة او يفي عن ذلك لانه انما كان للماء بل ولهو
التيمم صار ذلك في معلوم فيتيمم بعليه وقيل يمنع من الدخول وقيل
يباح له التيمم اذا الخاص لذلك واما لو احتلم في المسجد فقيل ينبغي ان
يتيمم والاصح خلافه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يدخل بالصلاة
ثم تذكر انه جنبا خرج ولم يروعنه انه تيمم واما لو نام في بيت في المسجد
ولا يحتلم انه يتيمم لخروجه انتهى تنبيه ينبغي ان يغتسل
الجنب عقب الجنابة من غير تاخير لما جاء في تاخير غسل الجنابة تنفير
الوسواس ويخش الخروج من النفس وبقول ابن ناجي في الحرقات ويقال الاكل على
الجنابة يورث الفقر ويورث النسيان ايضا واكل الخبز يورث الفقر اذا واكل
الخبز الطري واكل سؤر الفار وطرح القمل على الارض حيا والتخليل بالمطلوب
والمشي بين الجبلين المقطوعين وقراءة كتابة القبور وغسل اليد بالخرقة
والبول في الماء الراكد وزاد ابو طالب المكي فيه والنظر الى المصلوب وزاد بعضهم
اكل الحوت والليمون والبقول والغرز بعض اهل ذلك والله اعلم انتهى الصحيح
الدائم
فصل في الجنابة مشتقة من المجانبة الى اللغة هو

التيمم ومنه ان الاجل الاغتسال الذي يعوضه في الغنى والملابس الجنب جنب
لتجنبه اي بعده عن الطهارة وجوه مطرد مفرد منه وقيل مشتقه من الجنب لانه
انقض جنوب للمطهر ثم قال الاجل الذي اراد ومنه زوجه في باب جنبيه والصاحب
بالجنب كما قال الشاعر بعضهم انتهى وحكم سهو الاغتسال الشرط سهو
وضوئه المتقدم في الحكم على الذكر انه اذا كان لمعة او عضوا من غسله بادر الى غسله
حيث قدر كبيرة الجنابة جاز ان يغسله وما ذكر انه بطل غسله ونعيد ما طلبت والاكمل
لم يتحسر وان بضم اوله مضارع ملم جزم بلم حذف بالواو لاجتماع ساكنين
وموالي المعدول لحذف مرة لما تحرك الالف عن الغسل ونعمته حذفت الياء تخفيفا
ونوى تم وقطعه بالسكون ولو في يعد بانقضاء الغسل بالغبار للماء بالوصول
ثم يلي ان اسهل فانه اشار رحمه الله بسواء تركه عن حمل او عجز او كان المتوضي
نسيته فانه يعيدهما لما بعد فعل والعيون المخالفه مخصوص وفيه الى الغسل
عن الوضوء ان تيمم على جنابته وغسل الوضوء عن غسل الجنابة ولو انا سبل الجنابة
كلمعة منها وان عن جميع ثم اي بعد اعضاء الوضوء منيب عليها غسل الجنابة ثم
سقطت ونوى بعوده كذلك وتحقيق كلام المصنف والله اعلم تتمه في الطهارة
التيمم وقال مس الخف والمسح اي حدا نسيا استعمال الماء او زيادة او
تراخي بعد ان عطش محترم معه ما وقعت ماء لعذر او غيرها وحلا في اعانة الشرع
كل المحتاج الطالع ان كان لقيه والعطش اي اقصد الوضوء بسبب جميع ذلك
والتيمم ماء توضأ به عن وجه فيما يظهر بحال العطش ميبتغ الى التيمم
بل بالتيمم لم يتيم صالح فيما يظهر ان الحرج في كلام بعضهم والسنه والوهم
ان الامر بعد المشهور وغيره قولا لعله بجواز التيمم الاحاديث باستعمال له
مرض الحج ومن ربح بانه لا يستقل ان التيمم بمجرد الخوف بل لابد من انضمام شيء الخ
يستوي فيه خائف الخوف ونحوه والظاهر ان الخوف انما يعتبر اذا استند لسبب
كان يتقدم له نفسه او يخبره بعارف ثقة الطب او يخبر عارف بالطب
انتهى واصل ان الخوف هنا قيل يجوز فيه غلبة الظن وقيل لا يعتبر الا بعض
والمذهب الاول لان الانتقال من الوضوء الى التيمم انتقال من معنى ودم الى معنى

وتكون في تغليظ الكلام بالتي محرم وهو كما هي كلام المصنف
كل مختص اذ لو اراد المتلف فقال العضو او موضع منه الخ ان اسم
يقال ذلك دل على انه لا يشترطها ومثل هذا يقال في حق الافعى والكبد
اعلم واختلف فيمن وجد الماء واراد استعماله تمع الوقت ونحوه من فوته عليه
وان كان جمع مخالفه في الوقت ونحوه من عدم الماء انتهى بامر بيعها
من بئر ونحوه والمشهور جواز انه يتيمم كذلك اذ وعدم ما احتاج تعضه
للوضوء اي الجمال او غيره كما فكيف للمطر ان العدوم حقيقة كالعدوم
حكما ولم يذكر الناظم حكمه ورجح البرزلي وجوب الوضوء او وجوبا
وهو كقول الرسالة والتيمم يجب لعدم الماء في الطهارة الترابية التيمم
تنبيها بالالف للاطلاق وهو الطهارة التي ابيح الا انه ينوب عنه
ويفعل عند تعذرها بتسميتها فالاول وكلها واجبه والام فيها رد
واحمد كان فيه التيمم وغيره عند تعذر الاجهاد كفيتها عليه سود
قائله الثوري وهو لغة القصد قال تعالى والتيمموا الخبيث اي لا تقصدوه
والاداء الى الخبيث الحرام اي فلا تقربوه وشرعا طهارة ترابية ضرورية
بل فعل الحضورية تستعمل عند عدم الماء او عدم القدرة على استعماله هذا
تقدم وهو خصائص هذه الامة كالوضوء والصلاة على الميت وثلث الاموال
في الوطن والغنائم وحكمه لما فيه فعلا واحصانه ايضا ويجمع
لما بعد عباده تماثيل القراب الذي هو منبع الاجساد وهو الذي هو سبب
حياتها واشعارا بما هو العبادة بسبب الحياة والعبادة التي موافقه
اتفقه وهو واجب بالكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا واما السنه فقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطاهر وضوء
المومن ولو لم يجد الماء عشر حجج والاجماع على ان التيمم واجب عند عدم الماء وعدم
القدرة على استعماله ومن جحده او شك فيه فهو كافر وقيل انه ابتدى سنة ست
في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق والله اعلم تنبيه
المراد بالوقت حيثما اطلق في هذا الباب عدم الوقت الذي فيه كثرة

يتيقنا عج ونحوه، ونقل ح خليفة عن الاقفهسي ان المراد به الوقف
المختار وتبعه بعد ذلك الشارح انتهى ح [illegible] اقول بعضهم ان الامر
[illegible] عج عبيضه ونقل ان الذي توقف عليه [illegible] المختص وام ارفع عج
عليه العموم ويلزم عادم الماء طلبه بعد دخول الوقت لكل صلاة [illegible]
لا يخفى عمومه طلبه [illegible] بالاشتغال [illegible] وكذا ينبغي
ويقول من كان عن الماء قد [illegible] طلبه طلبا لا يشق عليه [illegible]
مطلقة المشقة و اما من كان عن الماء اقل من ذلك وان كان يشق عليه [illegible]
والالزم [illegible] له التيمم انتهى وسهل التشبيه عن [illegible] والخطاء ونحوها
[illegible] الموضع الذي يشتغل فيه [illegible] الابل من استصحاب [illegible]
الماء الجب الا بعد دخول الوقت [illegible] تيمم [illegible] اعادته [illegible]
حتى [illegible] وذكر ابن ناجي [illegible] قول [illegible] القوم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] قبل دخول الوقت [illegible]
[illegible] على [illegible] ان [illegible]
[illegible] ماء هل يجب حمل الماء او [illegible] الطهارة [illegible]
الوقت [illegible] الماء [illegible] التشبيه [illegible]
[illegible] هل ذلك على [illegible] الوجوب او الندب [illegible] الوجوب [illegible]
وما [illegible] التشبيه لا يدل على الوجوب [illegible] والله اعلم **وصل** [illegible] التيمم **وخطا واحد**
على المشهور [illegible] فصل [illegible] يتيمم واحد
[illegible] الوقت [illegible] على المشهور [illegible]
ضعيف و [illegible] لكل طاهر [illegible]
[illegible] وقد [illegible] علم [illegible]
لا [illegible] المشهور [illegible]
لا [illegible] والله اعلم **وارتضل**
[illegible] **وصحة** [illegible]
والنوافل [illegible] الواجب [illegible]

بالهم ونحوها

وهذا في العبارة واصله [illegible] التيمم [illegible] الطهارة [illegible]

بان [illegible] فتيمم الفعل [illegible] فهو [illegible]
[illegible] ان تكون منطقة [illegible] ان يكون [illegible] بتيمم [illegible]
وذلك [illegible] التوضيح [illegible] ان [illegible] **وان**
عكس [illegible] التيمم [illegible] التوضيح [illegible] تيمم
[illegible] ابن القاسم [illegible] تيمم
[illegible] التيمم [illegible] الوقت [illegible]
كلام [illegible] التيمم [illegible]
الطول [illegible] صلاة [illegible] صلاة اخرى
[illegible] التوضيح [illegible] عام [illegible]
والمشهور [illegible] **واما** [illegible] فيما يتنفل
بتيمم [illegible] الفرض [illegible] العموم وروده
[illegible] والله اعلم **وجاز التيمم**
للنفل استقلالا اي استقلالا [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] النفل [illegible] **واما** [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] **واما** [illegible] رمضان
[illegible] **ولو** [illegible] جنازة اي [illegible]
لا الفرض [illegible] وهو المشهور
[illegible] المذهب [illegible]
[illegible] تيمم [illegible]
[illegible] اي التيمم

ثالثها ان اولها متسعة وجها ولو نافع صح ابن شعبان ولا ينتقض غطوفه لانه مبنى على التقديم
ثانيها مضيق سوى للمقيم اى الصحيح وهذا معطوف الكم من السماعى وهو قول مالك
وظاهر كلام ابن رشد انه المعتمد فى المذهب وحكى ابن الحاجب عن مالك ان ابن القاسم وحكاه ابن رشد
عن ابى عمر الحكم وفى المختصر كلام ظاهر لان نعيم العام المساطيء بان مشهور المذهب
وجوب التعجيل اى فى حق التمراى والمختار فيما اقتضى على الصحيح وعلى ما المشهور انه
تعجيل الوقت انتهى قال وهل اعاد نعم الوقت ان ابن ابى عمر الصحيح نسخ اوص اعادتنا
للمختار فانهم فى ذلك وبيان انتهى **تنبيه** يجب عليه نزع خاتمه فتحا به
الوضوء والفرق بينهما ان الماء اجتاح الى ما لم يمس فرجح على الخرقة كما ان الماء
ثبت الوجه والتيمم قال والمرتخص كان المارد وهو الاصابع وهل انخلل الاصابع ام لا عده ابن يونس
من ابن التيمم ونوعه ابن الحاجب بضعفه الشرع فقال وفقه الاول وخلل الاصابع التيمم صحيح المعتمد
والمناسب التخفيف لا التخليل انتهى قال ابو شريح الفاكهاني قف وذكر بعض الطلبة انه هو فيه بعيد
الشيوخ فى ضعف التخليل على التخفيف نقل مشهورة وهى ان يمسح جواز الاصابع بباطن اصابع
الاصابع لانه ربطها فى خلل بعضها بعضا فيما وعلى الاصابع لم يخلل ابن الحلال
فى خلاف بواطنها انتهى قال النبى مطالعة صحيح مغو متعلم تصحيح فتحا به
الوضوء والغسل جميع التيمم اتيمم الصعيد قوله وحللها عن نص بعد الاولى ولم يتعين انطلاقه
لظهور ونبوات استباحة الصلاة من الحدث الاصغر ان لم ينو الاكبر فان كان فيحتمل ان ينوى استباحة
الصلاة منه ولو نوى رفع الحدث فرض فى المختصر ولا يحصل الكل ولو فعل ذلك انتهى ولا ينوى الحدث
الاصغر الاكبر قال التيمم لا يرفع الحدث على المشهور بل يبيح الصلاة فقط ق عاطف ما ذكر
تنبيه فى هذه المسئلة التيمم انما نوى استباحة الصلاة فلا يخلو اما ان ينوى الحدث الاصغر
او الاكبر فان كان فى الحدث الاصغر فنعم ذلك وان كان ما الاكبر فلا يجزى فيعيد فان كان ناسيا
او عامدا اعاد ابدا واما ان نوى فرض التيمم فلا يعيد للحدث الاصغر ولا الاكبر واما ان نوى رفع
الحدث فلا يصح لانه على الاصغر ولا على الاكبر انتهى **ورابعها** اى **الفرائض** والمراد بها تفد الوضع
على الصعيد واحتج عليه ابن رشد على الطاهرة وسنذكرها فى التسعى **ثم** خامسها **الموالاة** وهو الفور
فلا يجوز فى الوضوء فى وضوئها تيممه فان كان فرقها جاز وان كان تعمد البطل التيمم كالوضوء
و سادسها **عضو الصعيد** ونعم عن اصابعه الصعيد تنشعب عن وجه وجهها او اخلف

فى تعيين الصعيد والطيب ايه فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن العربى واهل اللغة على
الاشتقاق وهو صريح اللغة ان الصعيد وجه الارض كان صخرا او رملا او حجارة
او مدرا او تراب ومذهب مالك ان الصعيد الطاهر وعنه قولين والتعميم وذهب
ابو حنيفة واصحابه حيث قال والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على وجه الارض من تراب
او رمل او حجارة انتهى وسمى صعيدا لانه يصعد عليه اى نسمام وجوبا الارض ولهذا صعد على
وجه الارض يجوز التيمم به ما دام على حالته فيه نظام وانه الحصى والمبنى مسى
من الصعيد وانما ذكر والحجارة المطبوخة وكذلك ما دخلته صنعة فلا يتيمم عليه كما لا يتيمم
على الحلفاء والحشيش والخشب ونحوها الا اذا ضاق الوقت ولم يجد غيرها فيجوز التيمم
عليها كالذى يتوضأ بنيه عليها الارض كذلك بعضهم على ثلج وفى ظاهر كلام الناظم قولين
لمالك ونحوه وان كان ابن العربى انه يتيمم عليه واستشهدها جنس مختلف من الارض من حجر او طين
كما حكاه عنه ابن ظهير وسنورد الحجر ومجالسه وظاهر كلامه جواز التيمم على
الصعيد ولو نقل على موضع واحد وهو كذلك والمشهور انه الظاهر فى الصعيد
بل على الذى يتيمم على جنس من احجار وهو كذلك انه يتيمم عليه اعاد ابدا وخلاف ابن الحاجب
ابطل من غير الامام فيقولوا ما عبر به من انواع الارض ينوب منابه عنه عند عدمه فى التيمم
يعنى مع وجوده ثلاثة اقوال الاكثر شاذ وفى التيمم على الرخام ثلاثة اقوال الجواز
مطلقا والمنع مطلقا وقيل ان لم يكن مصنوع الجاز والا فلا قال السنهورى والمشهور
فيمن لم يجد ماء ولا صعيدا سقوط الصلاة وقضاؤها وهو قول مالك وعليه اقتصر الشيخ
والله اعلم **و** سابعها **وصله** اى التيمم **به** اى بما هو له قال ابن الحاجب وشرطه
التيمم ان يكون متصلا بالصلاة **و** ثامنها **دخول وقت** بالمعنى الاطلاق اى لا يصح
التيمم قبل دخوله ولو دخل بعض فى اخر من التيمم ولا يلزم تكفير
بالكل وشابعه وهو انتظاره بالصلاة عن حين اذا انه ان يلزم من اتصاله بها كونه فى
الوقت كما لا يلزم من كونه فى الوقت اتصاله بها **و** وجه اشتراط الوقت ان التيمم
طهارة ضرورية ولا ضرورة قبلها قبل الوقت قال ابن يونس مع الا ان الفائت يتيمم
من يطلع على الفيء الا بعد ان يتيمم الفيء كما ان التيمم بعد الاربع ركعات اخر الوقت
ولم يدخل وقت الصلاة عليه الا بعد تيممه ومن شرط التيمم اتصاله بالصلاة انتهى

ضعيف الجمع فى فوائد الالف
بشعبان ومن نقل عنه
كابن بشير فائدة الحزشي
فى كبيره

ويع

(انظر) غير ما اعاده لم
الناسى ابدا اذا وجد ترك
الوقت فلا وما عليه سوا

وفي البرزلي من تيمم ودخل في الصلاة ثم وقع له شك في الاحرام فقطع هل يعيد التيمم
قال السيوري يعيد التيمم ابن رشد لا يبطل اذ لم يبطل اولا … فوات ابن الحاج
من ان شك بعد اتصاله بالصلاة انتهى قاله الشيخ والافضل الوقت باعتبار المتيممين
على ثلاثة اقسام وكانت النفس تتشوف لبيان ما اشار اليها بقوله فآخره
اي المختار للراجي وهو من غلب على ظنه ادراكه اي يرجو القدرة على الوضوء
او … يومي الصلاة اي الى آخر الوقت بالماء الذي يرجوه فيه ولا
يتيمم الا في آخره والآيس فقط من وجود الماء في الوقت المختار اوله اي يتيمم
اول المختار … ومثله من غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت
لان غلبة الظن كاليقين في كثير من الفروع والاخير بقوله فقط الناجي والمتردد
ونحوهما ممن شاركهما في الحكم كالمريض الذي … مع عدم المناول وفقط اسم فعل
… مستتر فيه … مناب …
ويكتب ما يقصره بالفاء تزيينا للفظ وكأنه جواب لشرط مقدر والتقدير اذا اخذت
الصلاة في اول الوقت للآيس فقط اي فانته عن قصد ما عليه لغيره كذا
اشار اليه بعضهم والمتردد في لحوق الماء وعدم لحوقه او في وجوده وعدم
وجوده يتيمم الوسط بالتحريك اي وسط الوقت المختار قال في التوضيح
ويلحق بالمتردد … من سباع ونحوها والمريض الذي لا يجد من يناوله … فيتيمم
وسطه كالمتردد وان … وسط الوقت نصفه … وقاله ابن ابي زمنين
وقبل … ان يقول من الوقت مقدار ما يتيمم فيه ويصلي فآخره
ع وهذا التقسيم على جهة الاستحباب وفقط على المشهور ثم شرع في السنن
فقال وسننه ثلاث اولها مسحهما اي اليدين من الكوع للمرفقين فلو اقتصر
على الكوعين اجزأه واعاده في الوقت على المشهور كما تقدم وثانيها ضربة
اليدين اي تجديد الضرب لهما ولو اقتصر على واحدة … واعادة
عليه … الوضع …
… بعضهما …
كما في الرسالة … العضو … المسح

بهما فوجه

٦٣

فالامر بهما فوجهان … المسح … بمسح الوجه قبل اليدين فان
مسحه بعدهما اعادهما استحبابا قاله في المدونة وتنكيسه كتنكيس الوضوء
وقوله بفتح … ثم شرع في المستحبات بصيغة اجمالية اتكالا على شهرتها فقال
ومندوبه تسمية اوله ومندوبه ايضا وصف حميد اي الصفة المستحبة في مسح
اليدين وهو تقديم الظاهر على الباطن والمقدم على المؤخر قال في مختصره … تسميته
… يبدأ باليسرى … الى المرفق ثم يمسح الباطن … الاصابع ثم يمسح اليسرى كذلك انتهى
قال في الرسالة يبلغ في مسح الباطن الكوع ويمسح ظاهر الابهام بباطن الابهام والكف
بالكف والاختيار الاول … الطهارة العضو قبل الشروع في غيره … قال
في الرسالة ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه واوعب المسح
لاجزأه انتهى ثم شرع في نواقضه وهو ما ينقض الوضوء وزيادة فقال ناقضه اي التيمم
مثل الوضوء من الاحداث والاسباب المتقدمة وبطل التيمم … الوضوء بان يقع له
وجود ماء قبل الصلاة قال في … من تيمم ثم وجد الماء قبل ان يصلي لزمه استعمال
استعمال الماء وبطل عليه تيممه الا ان يضيق الوقت بحيث يخشى مع فوات الصلاة ان
تشاغل به اي بالماء لزم استعمال الماء على الصحيح … وبطل تيممه وهذا اذا وجده
قبل الشروع في الصلاة واما ان وجده في الصلاة او بعدها فلا ينقض تيممه …
… ووجده في الصلاة … الا اذا كان ناسيه وتذكره فيها
فيقطع قاله في المدونة وان ذكر الماء في رحله وهو في الصلاة قطع ولو اتاه رجل بالماء
وهو في الصلاة تمادى … صلاته … والتشبيه
… وان بعد … من الصلاة … الماء
بعد الصلاة في الوقت اي المختار … بالاعادة فيه …
… الوقت المختار وتقدم … الوقت الذي هو فيه … الوقت
اي لم يخرج ثم … في الوقت بقوله كواجده بقربه
او الصبح ونحوهما … الماء ثم … الوقت ورجي
قدم الصلاة اول الوقت ثم وجد الماء الذي كان يرجوه … الوقت
… لا للاطلاق ومريض اي مريض …

نوقض

صلاته

منه ولقد الماء ومناولا مفعول فرع عرقا بفتح الجيم وفاعله يعود على زمن وجملة
عرما صفة لزمن والبه للاطلاق فيتيمم ويصلي ثم يجد من يناوله الماء فانه يعيد في
الوقت ولا من فيه وفي الخائف يعني اي يصليها في الوقت المستحب لها وهو وسط
الوقت او اوله وهذا مفسر بما اذا لم يتبين عليه الدخول والا طلب منه
الاعادة عليه ويستثنى من الصلاة التي تعاد فيها الصلاة في الوقت المذكور
مسئلتان وهما المقتصر على كوعيه والمتيمم على مصاب بول فيعيدان في الوقت
الضروري وما اتيمم والله اعلم **تنبيه** لا يجوز لمن لا يقدر على مس الماء
البارد ان ياتي زوجته حتى يصير الماء اي فيجب ما يسخن به الماء له الان وجنه
وما يدخلان بها الحمام من الاجرة ونحوها الا ان يحتلم فلا شيء عليه وينتقل للتيمم الا ان
خشي على نفسه من مس الماء البارد كذا قاله اولا وذكر في نصيحة الصلاة ثم فيها
على انزال الى وجه بعض وقوع الاحتلام فيلزمه له لا يدرك الجنب فيه اتفق عليها رحمه
خليل في مختصره ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل الا لطول ايته
انتهى قال شيخنا ابن ابراهيم والمراد بالمنع في كلام الشيخ واخذ المازري من هذا انه من
اراد وطء زوجته واتفقت على رضا الغسل لعدم كان للوطء بغير ويجب
عليها التمكين وتتيمم امام تجر الغسل بالماء السخن والا فلا اتيمم ولما انهى
الكلام على الوسيلة شرع في الكلام على المقصود وهو الصلاة الحق بهن ثاني قواعد
الاسلام وصيانا وحكما كما في الحديث المتقدم فقال **فصل**

كتاب الصلاة

قال اختلف في اشتقاقها فقيل هي مشتقة من الصلة لانها صلة بين العبد وربه
وقيل من قولهم صليت العود اذا قومته عوجه وهي تقوم عوج صاحبها بالعصمة
لما ضر ذنب والمعنى عن الفحشاء والمنكر في المستقبل قال الله تعالى ان الصلاة تنهى
عن الفحشاء والمنكر وقال عليه السلام من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من
الله الا بعدا وقيل غير ذلك وفي الشرع قال ابن عرفة قربة فعلية ذات احرام
وسلام او سجود فقط فيدخل صلاة الجنازة وسجود التلاوة فيهما اذا خلافا

صلاة الام

صلاة اما لا انتهى قوله من ضفة ليلة الاسرى بموضع ابطه عن جبريل محمد صلى الله عليه
وسلم وعن بيضاطه دون ملك ولا عينه فقيل لبلقة فصح فمنع وعشر بما من ربع الاخيرة
قبل الهجرة بسنة وقيل الزهري بعد المبعث بخمس سنين ومن اخرجه
ابن هشام ما معناه كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاسراء يصلي ركعتين غدوا وعشيا اما كان عليه
الصلاة والسلام يتلقى تخمس شريعتهم من ضفة اختصر ليلة الاسرى واختلف في كيفية
فرضها في يتشهد ركعتين ثم كملت صلاة الحضر ربعا وقال الحسن البصري
كانت زيادة بالحضر وقال ابن عباس فرضها ضفة اربعا تنا ثار البط
انتهى وفضلها والحث على محافظتها ما لم يبق استغطاء فالعهد رضي الله
عنه جاء اهم اموركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها فهو لما سواها
احفظ ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع قال القاضي ابو بكر ابن العربي رضي الله
عنه ولهذا بين علمها وامام احصيها واما من جعلها فما اعرفهم جملة
انتهى وفي الحكم لابن عطاء الله لما علم الله الصلاة واما وجود الصلاة فما كل مصل
مقيم الصلاة كلها ترانه للقلوب واستفتاح لباب الغيوب الصلاة محل المناجاة
ومعدن المصافاة تتسع فيها ميادين الاسرار وتشرق فيها شوارق الانوار
علم وجود الضعف منك فقلل اعدادها اذ جعلها خمسا بصورة كانت خمسين
وعلم احتياجك الى فضله فكثر امدادها الا اجعل الخمسة بخمسين الخمسة
بعشر امثالها انتهى في ابتداء الصلاة اختلف الناس في عددها
على اعلاها من زاد على الثلاثين وادناها من فقهاء العشرين واوسطها من اخذ
بالخمسة عشر والستة عشر الا العشرين الخمسة عشر والستة عشر اقرب الى الاحتياط
اذ عدها خليل المشهور غالبا المشهور وجوبه
والعشرين تعدادها ليس بمشهور ولذا قال الناظم ستة عشر وهي
تنبيه مارضه اقوال الصلاة كلها ليست من فرائضها الا ثلاثة تكبيرة الاحرام والفاتحة والسلام
وافعالها كلها فرائض الا ثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والجلوس
الوسط والتيامن عند السلام والترتيب بين السلام
والاعتدال المذكور انتهى واعلم ان الصلاة وطا

ما عليه ان ذلك تعلق بنيته عليه السلام وبجنب ... وهي ... لدى الحسنة ...

وفي ابن وسننا ومستحبات ومكروهات ويستكلم الناظم على كل منها في موضع
وانما لم يستوف بعضها وهاهنا الى ابن سنتة عشر في ضا نشاع في عدد الشروط
فقال شروطها جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته اربعة مقدمة اي متقدمة من بين سائر وكل الاداء المختار
اليها فيما ياتي بقوله شروطها المتقدمة الخ وذكر من شروط الوجوب ما اشار اليه بقوله
شرط وجوبها النقاء الخ واكتفى بذلك عما فيها لوضوح عم ان مس
تتبع كلام بسا بقا والحقا بالتامل والانصاف وجده محتويا على جميعها وقد
ذكر الشيخ في تقريبه انها تنقسم من حيث الجملة الى ثلاثة اقسام منها ما هو شرط في
وجوب فقط ومنها ما هو شرط في صحة فقط ومنها ما هو شرط في وجوب وصحة معا
فالقسم الاول شرط الوجوب فقط اثنان البلوغ وعدم الاكراه على الترك والقسم الثاني
شرط الصحة فقط خمسة طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وترك
الكلام والافعال الكثيرة والقسم الثالث شرط الوجوب والصحة معا ستة
دخول الوقت وبلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ووجود ما يتطهر به من ماء
وصعيد وانقطاع دم الحيض والنفاس والعقل وعدم الغفلة والنسيان كالنائم
والفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة ان شرط
الوجوب ما لا يطلب من المكلف تحصيله لكونه ليس في كسبه كالبلوغ وشرط
الصحة ما يطلب من المكلف تحصيله لكونه في كسبه وطوقه كالطهارة **والفرق**
بين الشروط والاركان ان الشرط ما كان خارجا عن الماهية كالطهارة
والركن ما كان داخلا في الماهية كالركوع والسجود وكلها يتوقف وجود الصحة عليه
والله اعلم **و** ذكر العدد مجملا وكانت النفس تتشوف الى تفاصيله
ولا يفهم تسميتها فتبقى موقوفة للاتيان قبلغه وسكنت النفس حتى يتهيا منه كما في
يتبع اصله وذلك من البلاغة وحسن التصنيف فقال **تكبيرة الاحرام**
ولا اشتغال به عن ضيقها على الامام والفذ والمامون لحديث تحريمها التكبير وسميت
بذلك لانه يحرم عليه بها ما كان مباحا له قبلها من الكلام وغيره فان **قلت**
واضافة التكبيرة للاحرام يقتضي انها غيره وهو كذلك في كلام ابن العربي الاحرام

يبقى التي

ثبتت انتهى وذي تنبيهان **ح** ان الاحرام مركب من ثلاثة امور وهي النية والتكبير
والاستقبال القبلة ونقل عن **ح** انه مركب من شيئين فقط نية وتكبير واما
الاستقبال فمن شروطه انتهى وانما يجزي في الله اكبر من غير اشباع الهاء الا لا يجزي غيره
لانه لا لتكبير المعنى كما لا يجزي فيه الله الاكبر او الكبير خلافا للشافعي ولا الله اجل
او اعظم خلافا لابي حنيفة ولا مرادفها من لغة ولو لاعجمي لان العمل محل التعبد ولم يرد
عنه عليه الصلاة والسلام انه دخل الصلاة بغير هذه اللفظة فان تعذر النطق
بها سقط والجزء انه النية سواء كان من اول الصلاة الى مجمع وقبل ان كان للعجمي يدخل ما جرى
الذي يدخل به الاسلام قال **ح** ولا يجزي اسم الجلالة من المريض الطبيعي والا ان كان لا يجزيه طاقة
كما يبقى الزاي تنزل كما كان انتهى وكذلك لو اسقط الهاء واحرم اجزاه واما لو ابدل الهمزة واوا
فقال وكبر كما تنطق العامة او جمع بين الهمزة والواو فقال واكبر لم تبطل قال **ح**
لان الهمز فائتها الجواز لان الهمزة ابدا وليس في عجاز غلبة وانتهى ويستحب
الجهر بها وجز مها كالتسليم كما في **ح** لاسيما للامام ليلا يسابقه الماموم فيبطل
صلاته ثم قال ابن ناجي يحصره واحسن المسائل الخ يعلم ويعقد الامام بها فاذا نية
تقضي الجلوس الوسط انتظرتة دخوله من ابن اع من الام فانما قد انتهى **و** منها
القيام لها اي لتكبيرة الاحرام من غير المسبوق عليه فلو كبر جالسا او راكعا ثم قام
فصلاته باطلة وفي صحته الجزم المسبوق متفق عليها وفي المسبوق يجد الامام
راكعا فيكبر للركوع ويتوي به تكبيرة الاحرام تاويلان على المدونة ذكرهما
في مختصره هل يجب عليه القيام اولا **وحاصل** هذه المسئلة على ما ذكر
ح في مجلس المذاكرة ان فيها ستة صور تبطل الصلاة في صورتين منها **و** تبطل
الركعة فقط في صورتين **و** في الخلاف في بطلان الركعة فقط في صورتين لانه
لا يخلوا اما ان يبتدي التكبير في حال القيام او في حال الانحطاط وفي كل منهما
ثلاثة صور لانه اما ان يتم التكبير قائما او بعد ان يتم قائم الانحطاط او قبل
ذلك فمن غير فصل بين اجزائه فهاتان صورتان لها محل اتفاق ويليها وثم بعد
تمام الانحطاط وثم يعطى شيئا في حال الانحطاط وفي هذه الصورة يتفق الى
يقال ببطلان الصلاة كلها لعدم الاتصال بين اجزاء التكبير وان ابتداه في

دال الخطاطه لا يخلو ايضا اما ان ينتهي حال انحطاطه او نهضته تمام
انحطاطه من غير انفصال بين اجزاء التسبيح فهي هاتين الصورتين لا
تجزئه تلك الركعة فقط اولا ينتهي بعد انحطاطه مع حصول الفصل
وفي هذه ينبغي ان يقال ببطلان الصلاة كلها هذا زبدة كلام ح ومحصله
ومحصله وهذه المسئلة فتنبه لها واجهد بانه تفصيل عجيب وكيف غرب
فلم يحطه بها و ثالثها النية اي الصلاة المعينة اي تفصل عند الاصول
فيها ولا تجزئ في مطلق الفرض ... مع ذلك الصلاة بلسانه بل يعلم لا باللسان
ليس هذا التحقيق بل علقها العلماء عند الجمهور اذ هو محل الاخلاص ولا يلفظ بذلك
خلاف الاولى وتفرع على المشهور ان الجوبة ... بعضهم منه وهو قد لا الموسوس
وانه يستحب له اذا خشي عدم ارتباط عقد قلبه ان يفعل بالقول الذاهب
للوسوسة انتهى وقيل يكره للموسوس ... العبث وان
اختلف لفظه وعقده فالعقد المعتبر ... الا ان يكون
عام اقتطاعها ولا بد من مقارنتها للتكبير الاحرام وان تاخرت عنه
فلا تجزئ اتفاقا مطلقا وان تقدمت فان كان بكثير بطلت وان كان
بيسير فقولان مشهوران البطلان وعدمه وهذا الاختلاف ...
عن زمنها التكبير ... صاحب ...
قال وقيل النية بين الهمزة من الله والراء من اكبر انتهى ...
مشقة بل هو متعذر اذ لم يكن سالما ... الموسوسين
او ان تكون قبلها متصلة بها كما في شرح ... وعزو بهم
بعض الائمة ... محلها متعين واما رفضها فيبطل كل الصوم ...
الحج والطهارة في المشهور ... اضافة ... وظاهر
كلام المختصر ... الصلاة ... يبطل سواء كان ... في اثنائها
او بعد الفراغ منها ... كلام ... الصوم ... ان رفضه بعد العمل
لا يبطل ... واقتصار ... الصوم والصلاة اذا
رفضا قبل تمامهما فانهما يبطلان واما بعد الفراغ منها فلا يبطلان

[redacted]
... وتنحط صلاته ...

هنا الخ

وهو الخ

وهو الذي رجحه سند وابن جماعة وابن راشد واللخمي وظاهر كلام
ابن ابي زيد ترجيح القول بعدم ابطاله ونحو هذا بعض شراح ح ورابعها
ماخذه اي في اثنائها ... على امام ... في اثناء الصلاة
في اثناء المأموم وسواء في ذلك ... ضيقها جميع
الصلاة او بعضها قولان مشهوران وان تركها في الصلاة بطلت وكذا لو
في نصفها على المشهور واختلف في ركعة من غير الصبح وقيل ...
بسجود وقيل يلغيها ويأتي بركعة ويسجد بعد السلام وقيل لا يأتي بركعة
ويسجد قبل السلام ويعيد الصلاة احتياطا لما قال في الرسالة وهذا حسن
في المدونة ان شاء الله وان تركها في ركعة منها سهوا سجد قبل السلام وان كان الاكثر بطلت
صلاته وفي النصيحة ... القراءة ... والتلقين في الخارج
واللحن والتجويد ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... والعلم
انتهى وقال في شرح القرطبية ... بالشاذ ...
ابن رشد بطلان صلاة ... اختلاف ... الاقوال ان ...
كسر او ... بطلت ... بين الضاد والظاء
والذال ... المستقيم ... نحو ذلك والقوم ...
والذي ... تبطل صلاته كما ... العجمية
او على غير ترتيب ... والله اعلم انتهى ...
من القيام للفاتحة ... من الامام ... القادر على
... وان لم ... الجلوس ... القيام
القيام من الاستقلال ... واجب وقيل ... الجنب
الايمن ثم الايسر ... الظهر ... ابن رشد
ان المذهب والصلاة صحيحة ... انتهى وان ترك
القيام وصلى مستندا ... تبطل الا ان يكون ناسيا فتبطل
الركعة ... وهذا اذا كان يسقط
بسقوطه ... وهذا كله في ... واما النفل

وكذا من صلى بالجلوس وامكن له القيام بالاستناد والجلوس ساهيا ... الاستناد فهل واجب

في القيام لما افضل ولما الجلوس وفيه انقناچها الا ان يرفعها الى تمام
ق تساويهما (الركوع) وهو في اللغة الانحناء واصطلاحا اقله ان تقرب
راحتاه وهما باطنا الكفين فيهما من ركبتيه واكمله ان يمكن راحتيه
من ركبتيه ولا يرفع راسه ولا يطاطيه ولا حرج في اللبث ق وربما اشعر
هذا التعبير بان وضع يديه شرط ولا يسمى ركوعا الا به كما صرح به الباجي
وعليه فلو لم يضعهما لبطلت صلاته وبه كان يفتي بعض شيوخ ابن ناجي
ورايته في بعض التعاليق انه المشهور ويحتمل انه ليس بشرط بل هو مستحب
فيجزيه ان لم يضعهما كما حكاه الباجي عن شيخه العبدي وهذه شبيهة في
تقريبه وهو ظاهر كلام المختصر حيث قال وندب تمكينهما منهما وقد يقال ان المستحب
عنده التمكين فقط واما نفس الوضع فواجب من تمام الركوع فلو سدل يديه بطلت
طالقه كما هو ظاهر ... عن صريحها شارحه ابو الحسن عن ظاهرها قال بيانا
لم ... وقع صلاته من سدل يديه وهو المعول عليه وبه كان يفتي الشيخ
والمرزلي فيما ملفه ق ورابعها (الرفع منه) اي من الركوع حتى يستقل قائما فان لم
يرفع وجبت الاعادة في المشهور ويجزيه ان رفع قبل امامه فان فعل فيه اوعلم
ادرك له هل وجوبا او استحبابا قولان ما لم يرجع ولم يبق فوله شهر بعضهم
الاول وهذا الاخير من ضعفه فبل ان يرفع ولا رجب عليه الرجوع اتباعا
ومثله ان رفع من السجود قال في الرسالة ومن رفع راسه قبل الامام فال ... لما
في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل رفع
الامام ان يحول الله وجهه وجه حمار او يجعل صورته صورة حمار وفي لفظ لمسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود
ولا بالقيام ولا بالانصراف انتهى ق وخامسها (السجود بالجبهة) على الجبهة والانف
جميعا من غير تحريم اللبث ولو سجد على جبهته دون انفه فحكى طائفة بعيد
في الوقت المختار استحبابا وان سجد على انفه دون جبهته بطلت ويعيد ابدا
في المشهور ولا يتقيد جبهته على الارض حتى تجمع الارض وتسعها فعلى
بان السجود ... ذلك من فعل الجهال ويكفي ان ... منها والمبالغة في الخضوع

المصاحبة

المصاحبة اي ينبغي ان يكون السجود مصحوبا بالخضوع والتذلل
مستحضرا لكونه واقفا بين يدي الله عز وجل وفي اختلف الناس
في الخشوع اي حضور القلب في الصلاة فقيل هو فرض ذكره عياض في
قواعده وقيل مندوب ... وقال بعض من اختصر الاحياء الاجماع
على ان حضور القلب في الصلاة واجب والاجماع على انه لا يجب في كلها بل
في جزء منها وينبغي ان يكون عند تكبيرة الاحرام انتهى ق وفي بعض
شروح الحضور فيها الفكرة قبلها والاتيان بالطهارة والحضور فيها وخفة
المعدة واستواء القامة في القيام وقراءة سورة الناس قبل دخولها
ويدفعه بعد الحصول ان يطعن بسبابته الى اليمنى في حجزة القميص انتهى
قال الجيجي ق وسادسها (الرفع منه) اي من السجود حتى يستوي جالسا وهل
يجب رفع يديه عن الارض قال ابن ناجي اما وضعهما على الركبتين فلا خلاف انه
مستحب واما رفعهما عن الارض فاختلف المذهب في رفعهما انتهى فقيل يجب ...
وطالفة تجب قال المشهور وهو المشهور ونقل عن ابي اسحاق انه لا
وقيل لا يجب ... ولا تبطل طائفة ابن عمر وهو المشهور قال ابن ناجي وهذا اخذ رايت
جميع من لقيته يفتون وكان بعض مشايخ من اهل افريقية يفتي بالبطلان ان لم
يرفعهما معا وبالصحة ان رفع واحدة وتركها الاخرى انتهى والمشهور ... ان الطمأنينة
من انها في غير مستقل وعليه الاكثر وقيل من تمام فرض السجود والله اعلم ق وسابعها
(السلام) المعرف بالالف واللام فلو جمع بين التعريف والتنكير بطلت قاله ابن
ابن الفخار كما نقله عنه في شرح الرسالة قال ولعله مبني على القول بان اللحن
في غير الفاتحة يبطل الصلاة وهو احد قولين مشهورين في ذلك انتهى ق ولا
يجزئ ما عدا ... كسلام عليكم وسلام الله عليكم ولا ... كسلام عليكم
او من غير التعريف كالسلام عليك ولا ... السلام ... عليكم ولا عليكم
السلام ولفظ الجمع المشهور في ذلك كله واما تسليمة الامام ... في ذلك
كله فيهما قال في مختصره واجزا في تسليمة التحليل سلام عليكم وعليكم السلام
انتهى ويتعين ... عليكم بصيغة الجمع مطلقا الا لاجل ... مصحوب من

إماما فصلوا فلهم الجماعة الذي لا يعيد لها وقوله وحكى ابن ناجي أن فحسبه المسلم
عليه من إحرام وتشهد وسلام وترتيب وتنكيس عن ما تقتضيه اللغة التي يعرفه
وفرادا وجماعة [illegible] وتركه جاز كما في الجزولي وأخذه بعضهم من قوله [illegible]
نية التي هي من الصلاة وعرض قوله [illegible] القائل وحادي عشرها
الحلول تحته أي للسلام أي لأجله [illegible] يقول ويسلم وما زاد عليه فسنة ثم
يأتي وثاني عشرها **ترتيب أداء والأسوس** أي الأصول التي أدتها [illegible]
بحيث لا يقدم شيئا منها على ما بعدها [illegible] بإجماع
كان يقدم السجود على الركوع مثلا وحكاه صاحب العدة [illegible] أيضا واحترز بقوله
ترتيب الأداء [illegible] على السورة وفيما بين السنن نفسها
فإن ذلك سنة والله أعلم وثالث عشرها **الاعتدال** في الفصل بين الأركان وهو
نصب القامة [illegible] وجبت الإعادة [illegible] فإنه صلى
الله عليه وسلم ارجع فصل فإنك لم تصل [illegible] والأكثر من أهل المذهب على نفي وجوب
الاعتدال وأنه للكمال وقد قال ابن القاسم فيمن لم يعتدل أجزأه ويستغفر الله
أي لعدم إتمام أركان الصلاة على [illegible] ولم [illegible]
[illegible] قول الأكثر مع [illegible]
الذي لها في الختم ورابع عشرها الطمأنينة في جميع الصلاة المشار إليها
بقوله **مطمئنا** ولما كان [illegible] الاعتدال
[illegible] عن طريق الأولى [illegible] زاد [illegible]
[illegible] **بالالتزام** وهو متعلق بمحذوف حال
من [illegible] الشارح وحقيقة الطمأنينة استقرار
العضو زمانا ما زيادة على ما يحصل به الواجب من الاعتدال والانحناء [illegible]
[illegible] قال المازري [illegible] أن الطمأنينة
والاعتدال متغايران [illegible] الطمأنينة الاعتدال [illegible]
[illegible] وخامس
عشرها **نية مأموم للإمام إحرام وسلام** أي اتباع [illegible]

الإحرام

٦٨

الإحرام مع إمامه ولا يسلم إلا بعد سلامه وقد مر منه أيضا [illegible]
واحد [illegible] أي إذا سبقه بطلت صلاته وهو كذلك وقد مر أن [illegible] المأموم
إمامه في [illegible] الإحرام والسلام غير واجبة وهو كذلك وحكمها الاستحباب قال الشارح
وفي المختصر أن سبقه ممنوع ومساواته [illegible] أي [illegible] الأركان
في الأفعال وكان [illegible] السهو [illegible] والتكبير
في الأقوال [illegible] مطلقا سواء سبقه أو ساواه [illegible] الصلاة صحيحة
انتهى وحاصل ظاهره المسألة بإيضاح أن الصور تسع حاصلة من ضرب ثلاثة في
ثلاثة لأنه لا يخلو إما أن يبتدئ قبله أو بعده أو معه وفي كل إما أن يتم قبله أو بعده
أو معه والصلاة باطلة في سبع صور وهي ما إذا ابتدأ قبله أو معه وكذا إذا ابتدأ
بعده وأتم قبله على المذهب وتصح صلاته في صورتين وهما ما إذا ابتدأ بعده وختم
بعده أو معه وهذا كله في الإحرام والسلام وقد نظم ذلك الشيخ [illegible] فقال

مصاحبا ومن أتم بعده * في الإحرام أو في السلام أبطل
وإن فيهما يسبق [illegible] * إماما [illegible] فلا تبطل
إذا لم يكن ختمه قبله * والإبطال [illegible] الفقه [illegible]

انتهى وقوله (وهو عاشرها) **نية اقتدا** أي نية اقتداء المأموم بالإمام
في جميع الصلاة [illegible] المأموم [illegible]
بطلت صلاته [illegible] المساواة في عين الصلاة [illegible] فلا تصح صلاة
[illegible] أداء أو قضاء [illegible] ويجوز للمأموم الدخول على ما أحرم به الإمام
كما في المختصر [illegible] **أحرم** [illegible] أن يحرم
[illegible] ولم يعلم [illegible] أحرم
[illegible] يوم الخميس أو الأربعاء [illegible] **وأو** [illegible]
[illegible] ظهر أو عصر وأحرم على ما أحرم به إمامه ثم تبين أنه موافق
له فالمجزئ [illegible] انتهى ونحوه [illegible] الدخول على ما أحرم
به الإمام من فرض أو تمام قال ابن رشد [illegible] قال اللخمي إذا جهل الصلاة
[illegible] اليوم ودخل على ما دخل به الإمام أجزأه [illegible] والاستقبال

الى اخره وانظره انتهى وهذا الخ ما وعزاه الناظم من عزاه لابن ابي يزيد وهو في
الجلاب تنقسم اي ثلاثة اقسام قسم خاص بالمأموم وهو كالمسابقة وتبعية
المقتدي وقسم خاص بالامام والفذ كالاداء والقيام وتكبيرة الاحرام على خلاف
فيه وقسم عام في الامام والمأموم والفذ كما في ابن ابي يزيد وهذا الباب
واسع ادخلها فيه كثير وهذا الفرق كله هنا ثم شرع في الكلام على الثانية فيه
وهو تتمة شرع بوجوب نية الاقتداء على المأموم وعدم وجوبها على الامام
الا في الجمعة مطلقا بل في خمس مسائل وهي ما الجماعة شرط فيها فقال شرط الامام
يجب عليه ان ينوي انه مقتدى به والمتبع في اربع مسائل اولها صلاة خوف
على صفتها المعهودة وحضها التنبيه قبل كتحة وتكون النية فيه او الصلاة
وان تركها بطلت عليه وعليهم وثانيها صلاة جمع ليلة المطر بين المغرب
والعشاء فيعطف بذلك جميع الى زكي وزجح اهل المذهب في وسط التمام
من غير جمع اما كان لهم امام راتب ولهم موضع لصلاتهم انتهى وهو رخصة
جائزة على المشهور وهل النية في الصلاتين معا او في الاولى او الثانية او الاولى
وهذا قولان نشهر يخفف في الثانية معها الاول الاول فان لم ينو بينهما
بطلت عليهم وثالثها صلاة جمعة مستخلف بفتح اللام وينوي عشر
لا ستخلافه وان تركها بطلت عليه لا وتمم كما نقله تبيين عن ح ونقل عن
التنبيه سالم المشهور انها تبطل عليه وعليهم وانما لم تنقل النية لانه دخل على انه
مأموم فلما صار اماما لزمه نية وادي في مختصره كاكثر الشيوخ كحفظ الجماعة
لا يحصل الا بالنية واختار اللخمي انه يحصل له ولو لم ينوا واستظهر ح انه يشترط
ان تكون نية الامامة من اول الصلاة على القول بانها تلزمه بل يكفي ولو في ثاني
ركعة منها ولو قصد في الصلاة فذا او صلى جماعة الامام هو على المشهور
في تعيينه صلاته وحصل له فضل الجماعة وفرض الامام ان نوى انه مأموم به تكلم
المغيبة وان لم ينو فهي حصوله قولان والله اعلم تتمة شرع في الكلام على
القبلة وعن يهاسما فقال وشرطها اي الصلاة والمراد شي ومن حقيقتها
مع الذكر والقدرة استقبال عين الكعبة لمن بمكة جميع بدنه في من ونفل

لانها صلاة جمعة لا يستخلفون
الامام ويصلون افذاذا
بطلت عليهم وعليهم ح

للاسلام

وهي اقسام

وهي اقسام احدها هذه ثانيها قبلة المدينة وثالثها قبلة تحقيق
باجماع وهي قبلة الصحابة اذا استقبلها الصحابة رضي الله عنهم ودخل
منهم الالف وعلى هذا فيلحق بها قبلة الغير وان وما في معناه ورابعها
قبلة اجتهاد وهي كل قبلة ينوط الرها بالاستدلال بالحج سائر اقطار الارض
ما عدا مكة والمدينة وخامسها قبلة تقليد وهي قبلة من عجز عن الاجتهاد
ولم يمكنه ذلك فيقلد مكلفا عارفا عدلا او محرابا ولا يقلد مجتهد غيره ولو
كان اعلم ويجب عليه ان يسال عن الادلة لقصد ان الحكم على البعض تمنع الرجوع
الى غيره الا الكل وسادسها قبلة تخيير وهي للمجتهد
يتخير او المقلد لانه يجهل جهتها ويصلي اليها وقيل يصلي
اربعا لاربع جهات واختاره اللخمي واستحسنه بعضهم للخروج من الخلاف باليقين
والمذهب الاول وبه صدر خليل في مختصره وسابعها قبلة ضرورة وهي لمن
منع من الاستقبال لعذر الخوف فيصلي بحسب امكانه قال في مختصره وحل
للضرورة معنوق ومريض وطعن وعدم توجه وتمام وامثلة ذلك انتهى
وثامنها قبلة تخيير وهي في النفل للمسافر فيصلي حيث ما توجهت به
دابته بشرط ان يكون مسافرا سفر قصر وان يكون راكبا على دابة لا
سفينة قصر ورمحها اي القبلة ان امكن والا فهي كالكعبة وافرادها
في وان تكون ازل الحدث او المسجد طاهر من الحدث الاصغر ولا يشترط وبه
وازل الحدث اي ازل الحدث او الحيض حيضة والله
احتمل شرطه منها ولا يخص له ويدخل في الفعل الذي في المشهور وشرطه
طهر الخبث اي الخبث ابتداء ودوام مع الذكر والقدرة والمراد عن الثوب
والمكان والبدن الظاهر وما في حكمه كداخل الفم والانف والاذن وان مكانه
هذه في طهارة الخبث من الباطن فالحج وفي الحدث ادخل ففي الجوف
اختيارا قولان وظاهر كلام الناظم ان ازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه
او مكانه انما هو عند ارادة الصلاة وهو ظاهر قول ابن رسالة الا ليصلي
جسده الاوى ذكرها بوسبب اجماع فاولا انما جيه هذا في الثوب والبقعة واما عن

قبلة وحي وعين

البطن فيجب ازالتها وان لم يرد الصلاة انتهى ولم يعزه فلانظره وفي
شرح خ انه واجب لا شرط للصلاة فعلى هذا انما يجوز للانسان ان يجس
عضوا من اعضائه من غير ضرورة حتى لغير عورة بعضهم من اصحابنا
والله اعلم انتهى والحاصل ان الخلاف فيه تفصيل فلا نطيل به فلينظر في محله
وشرطها في الذكر والقدرة **ستر عورة** بكثيف وان باعارة او في خلوة
ابتداء ودواما وقيل واجب غير شرط من غير تفصيل وكلاهما شهر وعلى
الاول لو صلى بادي العورة لا تصح صلاته ويعيد ابدا مع العصيان وعلى الثاني
في الوقت **وشرطها مطلقا طهر الحدث** ابتداء ودواما اي الوضوء اي قبل الدخول
في الصلاة ودواما اي بعد الدخول فيها حتى لو احدث في اثنائها عمدا او سهوا وسبقه
الحدث بطلت صلاته وان التقييد بالذكر والقدرة في الجميع ما عدا طهارة الحدث
فانها واجبة مطلقا من غير تقييد اشار بقوله **بالذكر والقدرة** ثم الشرطا ان
مزجها من الحج والتبيان **في غير** الشرط **الاخير** الذي هو طهارة الحدث ووجوب
[illegible] اذا قال الناظم **في غير ناسيها** اي الشروط الثلاثة المتقدم منها
المقيدة بالذكر والقدرة وهي ما عدا الاخير **وفي غير عاجز عنها كتيم** اشار
الناظم الى [illegible] وتفصيله بقوله **تربا بعده** اي [illegible] مطلقا العاجز
[illegible] وهو ان كان عاجزا عن طهارة الخبث [illegible] الاعادة فيه [illegible]
بوقت وهو الاصفرار في الظهرين وقبل الغروب والليل كله في العشائين والصبح
الطلوع فيعيدها [illegible] وان كان عن ستر عورة او استقبال فيلغه
ولا اعادة عليه كما ياتي **فاجعلا** ناسيا لها **فليعد** فيعيد في الوقت المختار
لاعادة الحكم المذكور وهو احد الاقوال المشهور فيه [illegible] **او لها**
او كان عامدا [illegible] وهذا اذا كان [illegible] منها
او لا ان تبين الخطا [illegible] وان كان [illegible] جميعا فقطع
ولا [illegible] وسكت الناظم عن اعادة الجاهل [illegible] بالنسبة [illegible]
وفي كونها [illegible] ابن الحاجب او في الوقت قولان [illegible] وابن حبيب
ان المعلقة [illegible] ولا اعادة عليه **وتجري المعادة** [illegible]

العورة فلا اعادة عليه ايضا وما مشى عليه الناظم من ان العاجز عن ستر العورة
لا اعادة عليه تبع فيه صاحب المختصر وكان شيخنا يضعفه ويقول المذهب انه
يعيد في الوقت ونقله شيخه عن المازري **تنبيه** اذا المفسر من
او ذاهب او [illegible] في الصلاة او نظر محرما فيها عصى وصحت صلاته ما
عدا نظره عورة نفسه او عورة امامه فانها تبطل اذا [illegible] عورة غيرهما
ولا تبطل عليه بتشاغله في الصلاة بذلك ذكره ابن عرفة وغيره ولعل الحق الذي انه
الذي يقتضي خلل في ركن من اركان الصلاة **وتمثل** [illegible] من بطلان صلاة
من نظر عورة نفسه او عورة امامه قولهم المنظر عورة الذي في الامام مطلقا سواء
علم كونه في الصلاة ام لا او نفسه مع علمه بكونه في الصلاة [illegible]
قال وهذا يعلم ان من نظر عورة نفسه مع نسيانه كونه في الصلاة لا تبطل صلاته
لان نظر خصوص [illegible] واما نظره عورة امامه ففي مطلقا [illegible]
للعلم من [illegible] العورة نفسه ونظره لعورة امامه انتهى **وقف**
وان العورة تختلف باختلاف بعض الاشخاص مع خصوصيتها لا كلها قوله **وما عدا**
وجه الحرة وكفها الحرة فهو في حقها واجب لا ظاهر في المغلظة مثل
ما اضيف اليه وهو في النظم في مواضع متعددة **و** الحاصل ان ما عدا
وجهها وكفيها بالنسبة للصلاة **يجب ستره** ولو في خلوة او مع نساء او زوج
لعدم [illegible] انظم اجمعين **كما** [illegible] لقصر محذوف اي يجب وجوبا
مثل وجوب [illegible] **في ستر العورة** بالنسبة للمغلظة [illegible] بالذكر
والقدرة [illegible] **كشف الصدر** في صلاة **او كشف الشعر او كشف**
طرف كظهر قدميها او كوعيها **تعيد** الصلاة **في الوقت المقرر** عند اهل
المذهب وهو الاصفرار في الظهرين والليل كله في العشائين [illegible] الى
طلوع [illegible] سواء كان عامدا او ناسيا او جاهلا وهو كذلك **و** فهم منه ان
الكشف [illegible] لا اعادة ابدا وهو كذلك **و** فهم منه ايضا
ان الامة لا [illegible] الصدر والاطراف [illegible] لا اعادة عليها
وهو كذلك [illegible] المشهور ما عورتها [illegible] وان كشف [illegible] فيها

نشا يفيد من بيت ولا ان طفت مكشوف الصحة اعادت في الوقت
بخلاف الرجل لانه ليس كل عورة فتستقها في حقه وهل يجي من النظر الى البدن او يكره
قولان وعورة الامة اغلظ منه **والحاصل** مع زيادة ان عورة الرجل والامة
بالنسبة الى الصلاة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة بالنسبة لها ما عدا
الوجه والكفين فما صرح به بعضهم لم يعبر **واصل** المصنف الى ان [illegible]
فيهما تفصيلا وهو ان عورة الرجل مع الرجال والمحرم ان يشابهه من امراة او
رجل او انثى مع امراة ولو مشركة ما بين السرة والركبة وقيل الى ان تكشف [illegible]
بين يدي المشركة كما الا ان تكون امة لها وسيدها شيخنا وحكى بعضهم الاتفاق عليه
وهو مقتضى كلام شيخنا ابي عمر [illegible] ابن الحاجب وعورة الحرة مع الاجنبي غير الوجه
الوجه والكفين ومع المحارم غير الوجه والاطراف وترى من الاجنبي ما يراه من محرم
ومن محرمها ما عدا العورة وهو ما بين السرة والركبة كالرجل مع مثله فلا [illegible] واما [illegible]
ان يرى المصلي [illegible] ابتلي بذلك [illegible] النظر وهو من قلة [illegible] وقلة الحياء
وعدم [illegible] ضعف العاطفة وقوة الغفلة وفي [illegible] في ذلك [illegible]
هو [illegible] الدار هو [illegible] النوافل و[illegible]
انتهى وهو [illegible] فصل [illegible] تنبيه [illegible] الوجوب
والحكمة منعها **فصل** [illegible] اي الصلاة [illegible] **اي الطهر**
من الدم في الحيض والنفاس [illegible] **بقصة او بالجفوف** [illegible] **علم** [illegible] القصة
بفتح القاف ماء ابيض يكون في اخر الحيض [illegible] الرحم وسميت قصة
لتشبيهها بالقصة وهو الجير لبياضها والجفوف والجفاف بفتح الجيم مصدران
ما جف [illegible] جفوفا وهو ان تدخل الخرقة [illegible] فتخرج جافة
[illegible] ولا بلل عليها [illegible] كلام [illegible] سواء وهو قول الداودي [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] وقال ابن القاسم القصة
ابلغ لمعتادتها [illegible] ولمعتادة الجفوف [illegible]
[illegible] وقال ابن عبد الحكم الجفوف ابلغ لمعتادة [illegible] ولمعتادتهما معا
والحاصل انها [illegible] باتفاق عند ابن القاسم وابن عبد الحكم

وغيرهما واختلف في المبتدأة والمعتادة وكون القصة ابلغ للمبتدأة
قولان ويجب [illegible] بل يجب عليها عند النوم والصبح
ولا قضاء في الحائض والنفساء **ايام** اي الدم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ان الصلاة تتكرر [illegible] الصوم [illegible] بقضاء الصلاة مع تكرر
الحيض وطول [illegible] عليها [illegible] الحرج [illegible]
[illegible] من الدين وقد قال صلى الله عليه وسلم [illegible] شطر
عمرها لا تصلي اي اكثر الحيض [illegible] الطهر [illegible]
على اكثر الحيض واقل الطهر [illegible] عمرها [illegible] لا تصلي
[illegible] الحكم [illegible] الشطر [illegible]
[illegible]
انتهى [illegible]
وما [illegible] وقال [illegible]
من [illegible] وجب على المراة ان تسال عن كل ما [illegible]
[illegible] من احكام الحيض وغيره [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] النساء [illegible] اغلب من الرجال [illegible]
[illegible] وجب عليه تعليمها [illegible] من التعليم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
[illegible] النساء [illegible] الاقضاء
[illegible]
[illegible] امنوا قوا انفسكم
واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة وقوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول
عن رعيته [illegible] التضييع [illegible]
[illegible] عليها التضييع [illegible]
[illegible] امراة ان [illegible] الايمان [illegible] اعتقاده [illegible]
[illegible] وكانت جاهلة بما [illegible] انتهى [illegible]

تبيين منه عذر انتهى بعضه القشلوي ونحوه لابي الحسن في شفاعه وبه تمسك انتهى العبيقو
والعاقبة ثم يشتمل على ايضاح وجوب الصلاة وعينها بدخول وقت الصلاة وما قبله فلا
[illegible]
[illegible] والطهر مع الطهارة وما يبقى
وحو طهر وحيض ... ولو وقتا فيه وتميز فقال وادرك اي الصلاة اي الوقت وادا ... بعد
وباقي ... حيض اي بعد ... اي فقطعا بدخول الوقت وادا ... فيه وهو فيه ... بهما
في الاختيار ... وجود الطهر وفي الجواهر ... وعن ... ما
... فاما ... فمن ... وقت الاداء وهو اختيار ... ورد
ووقت قضاء وهو ما وراء ذلك وتحصيلها ... ولا فضل للعجز
... اول الوقت مطلقا ... اول الوقت ... لم يبق
... ركعة ... وفيه ... الفضل الجماعة ... غير الظهر
وتاخيرها ... وبزاد ... تاخير العشاء قليلا ومن
اخر الصلاة حتى خرج وقتها من غير عذر فهو عاص وعليه اثم عظيم ... انتهى
اي الوقت الضروري من غير عذر فهو مردود ... المشهور خليل في مختصره
والاثم الا لعذر ... وصبي ... وحيض ونوم وغفلة ...
... العذر ... الطهر زيادة ... مقدار
الى ركعات ... الوقت ... واسقط عذر حصل ... نوم ونسيان ...
والبالغ من الوقت خمس ركعات للمغرب ... وفي اربع ...
... الاداء ... الحكم
في ... والاثم ... فضله ...
... في وقتها الضروري وما ... الضروري ...
... الصلاة بالنوم والنسيان دون بقية الاعذار
... من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ... وقتها ... لا ...
... يسقط عنه الاثم واختلف فيما ... من نام ... الوقت ...
الوقت هو قضاء ام لا ... طلبة العلم عن ... شارح

الى ما الفجر ... قولها وان حاضت لاربع ركعات من النهار ... ولا
... بيوم حيضها ... القضاء ... رمضان ... الاعطار
... مقصود ... الامر ... فتصرفه ... عن الحج
انتهى **تنبيه** يجوز النوم بعد دخول الوقت المطلوب ... الصلاة اذا
علم انه يستيقظ قبل ... الاول واما قبل دخول الوقت فيجوز ولو
علم ... في الوقت قبل ان يستيقظ ... النوم قبلها والحديث
بعدها ... ان تفوته الجماعة ... نسيانها ... فضل
... العلم ... الكلام بعدها الالام
... العلم وفي ... الضعيف ... ضروريات الانسان
كالبيع والشراء ... ونحو ذلك ... من ...
علم ... الصلاة ... اذا ... لا يجوز ... الوقت ... دخول وقت الصلاة
واما قبله ... ولو علم انه ... بالصلاة ... عليه ...
... الصبح ... الحضر ... مع زيادة ...
في الحضر وفضل ... اي الصلاة ... الوقت ...
وقتها ... العشاء ... ومنهم من ... ومنهم من ... قبل
... ومنهم ... والوسطى ...
الواجبة ... الحج ... وضعه ... ولا ...
... صلاة الجنازة ... وقت ... وقتها
... عليه الوقت ... الصلاة ... وقتها
... فيه ... المشهور
... وقال سحنون ... ان يكون ...
... ولا اعادة عليه ... صورة واحدة ...
كلام ... وصح ...
... والوا ... من اسماء ... وعشرين اسما ...
... ولا تطيل ...

لو للسورة فيما لقصد قال الشيخ ولو قرأ السورة مصنفة (لجنبا بجنبا) لو
ازيل المستفتح عليه لسقط لم يكن اتيا بالسنة وصلاته صحيحة واما لو قرأها
جالسا وقام للركوع بطلت صلاته لنقص الفاتحة الركن فيما [illegible] و وهم من
التعبير بتنكيس لها اوجه اي في الركعة الاولى وفي الركعة الثانية انها
لا تبطل ايهما بعدها ولو تركها فيهما وهو كذلك اذ زادها فيه اعتنى به كما قال ابن الحاجب
وكذا الوقف في سورة لغيرها عمدا او سهوا اعتني انه ذكر مع العمد لا سجود عليه كما
يكون التنكيس بعكس ترتيب المصحف واما في [illegible] ما نظنا ههنا وقيل
يكون ولو كان الفاتحة لم ذمل السنة كما يظهر من لفظ السورة و ثالثها جهر
بمحله اقله ان يسمع نفسه ومن يليه و رابعها اسر بمحلهما اي
الجهر والسر وهو ان يسمع نفسه فقط وهو جهد المرأة الى اسماع صوتها عورة و خامسها
تكبيرة بحلف كما نقله ابن مرزوق عن المذهب قال وهو الصواب وعليه جماعة من الفقهاء
في الامصار الا الفتح فتاما وهو تكبير في الاحرام ما نهاه فكذا تقديره ما انتقضه الصلاة
الابها والمها للاطلاق وقيل كل تكبيرة منها سنة ومنتهى هو الشيخ خليل في شرح
المدونة التي تقطع به ان كل تكبيرة سنة انتهى وكذا هو ابن ساقه ونسبه ح للاول
ما نقله واقل [illegible] ابي القاسم قال وهو ظاهر المختصر اقول وظاهر المصانف الاول والله
اعلم و سادسها و سابعها كل تشهد اي الاول والثاني [illegible] الجلوس
له ولو في النافلة بل المطلقة المشهور سنة اخرى كما يلغي وهما سنتان عن ابن الحاجب
ابن يونس وهو المشهور وقيل فضيلة وروى ابن مصعب وجوب التشهد [illegible]
الجملة [illegible] انهما سنة واحدة [illegible] على ان كل واحد سنة فالمشهور
[illegible] وهل يجزئ بعضه [illegible] قاله ابن ناجي [illegible]
[illegible] و ثامنها الجلوس الاول
المشهور [illegible] و تاسعها الجلوس الثاني
[illegible] الا قدر السلام [illegible]
و عاشرها [illegible] قال ابن ناجي [illegible]
[illegible]

وحلقة اورده

وحلقة اورده بالتعقيب [illegible] وصل له صوت الظهر وحصل بمجموعه صفة واحدة او كل
واحدة سنة بخرجه [illegible] التشامله بالتعقيب قال ابن ناجي وقوله [illegible]
السنة المذكورة هو السنن المؤكدة [illegible] اما بالمعود [illegible] والتسبيح او
بالابطال [illegible] وسيأتي بيان ذلك [illegible] وهو [illegible]
في الحكم [illegible] الايجاب [illegible] ومن [illegible] فبطل الصلاة بطالته كانه
لا دخل [illegible] عشرة [illegible] او فرض [illegible]
وا [illegible] فلا [illegible] الاولى [illegible] ونحو الصلاة
اذا [illegible] المشهور [illegible] التعجيل كما [illegible]
[illegible]
ونقوم [illegible] ابن ناجي [illegible] خليل [illegible]
او [illegible] تنبيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ذا المسبوق وهو كذلك الا ما كان الرد على يساره مسبوقا فاما قضاء ما فاته فهل يرد على
هذا المسلم الذي هو في حكم الراجع وان كان فاته ولا يشير ... الذي اخبر حتى يسلم من على يساره كه
واستظهر ابن عطاء وهو ظاهر كلام الناظم اولا وبه ... سلامة مباح عنه قولان واختار
ابن العطار الا ان ... عليه السلام ... كالا **وبه احد** ... عن عضها **ولا يعيد سكون** ... متصف
على وقع النطابية مفهما **الحضري** في الصلاة الا العجلة وفيها منهجية لنزل في قوله وسنة جهر
عن ... **بتسليمة التحليل فقط** وهو الامام والفذ **خلاف** ... منها **الم و** ... وبقي من ... والمسا
المامومه ... جهرا ... انفرادا وهل الامام ... كما ... المدونة ... وتسليم الامام
... كما قاله القاضي عياض ولا ... حمدا ... فيها ... بلا على بعض او بيساره
والمامومه عليه ... انها مستحبة ... تحصص ... ويستحب ... منها وما يرونها فيبقى
القول على ان الانتقال ... على الامام ... حتى يكون ... المراجعة ... رنه
وليعلم الناس ... الصلاة ... وان ... مع ... الاعمال ... وصفتة
الجوني ... الجماعة ... او ... الحوم ... او
عن ... ان ... ذلك ... الوقف ... القلوب ... الرب
اعلم ان الله عز وجل ... الاحوال ... واقوالها غلظ ... وطول ... طاهر
... عليهم ... يجوز ان ... او ... او ... وتحوها
يستنشق ... ذلك ... الناس ... يستنشق وتعمم ... وان لم
يستنشق ولم ... يستنشق ... وتمرغ ... يعمم ... الماء
... يستنشق ... الماء ... وفيه ...
... عليه ان ... اربعا ... الماء ... يوم ...
... اربعين يوما او ... وسبعة ... تحتسبين كه
... اربعين ... الكلام ... الى
... انه لا ينقطع الصلاة ... بين ... خلافا
لمن قال ... ولمن قال يقطعها المراة والحمار والكلب الاسود
والله اعلم **و** لنا من عشر هنا **جهر السلام** الذي يخرج به من الصلاة ... فقال في
... ولا ... ذلك للامام والفذ والماموم ... الخفية ويجزي السلام ولابد

وقولهم منع ان لا يجهر بغيره وهو كذلك وانظر ما حكم اسماع ... واما التسليم
والجهر به مستحب ووجه الجهر بالسلام ... وتسن ... بعض الجهر الا
الجهر جهرا وذلك ... وان الاعلان والاقتصار والعرض ... والفعل
وقوله في المدونة **و** من سنتها **ولفظ التشهد** الذي ذكره عمر بن الخطاب ... ابقا
عنه على المنبر ... الصحابة ولم ينكره احد ... عليه ... المشهور
وفيه قول مشهور ايضا انه مستحب ... تقدم ان ظاهر
كلام الناظم ... والثاني كلام ابن ناجي ... الاول **و** ...
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ... ويستحب زيادة ... في
... التشهد ... الاول ... **و** ... الطيبات
التعظيمات والزاكيات ... الصلوات ... والطيبات
... ومما يقع للعوام ... التحيات ... يعوذ ...
وتخفيف ... جميع ... الصلاة ... اهل العلم
... والسلام ... الصلاة ... والعادة
والا ... **فان قلت** جعل ... بتسليم المومنين على
النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ... والسلام ... هو
فالجواب كما ذكره ... الشيخ محيي الدين
ان ... للمومنين ... الانبياء ... عليهم ... ولو
... كما ... بقطع ... التسليم ... على ...
ان ... نسلم على نبينا وكذا ... يا رسول الله ... ان ...
عليكم ... ولا ... الحي ... والصلوات
الى ... السلام عليك ايها النبي ... الى
... عنه صلى الله عليه وسلم ... السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ... السلام ... صلى الله عليه وسلم **و** ... الصيغة

ينوي بقوله وعلى عباد الله الصالحين كل عبد صالح لله من
النبيين والملائكة والانس الصالحين بما عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق
العباد ● وفيه من [illegible] ان من قال ان جبريل يسلم عليكم وهو باء [illegible]
فذهب [illegible] لان المراد بها المومنون ويستثنى [illegible] ابن ناجي فان لم يكن ذا كان
بحال المفقول عنه بعضهم معقولا هو متكلم بعد ان تمت ● الصوفية عشر من [illegible] ان يصلي
على محمد صلى الله عليه وسلم بما يليق [illegible] الاجر وكم ابن الحاجب وفي
الجواز انه المشهور وقيل فضيلة وهو ظاهر [illegible] ونشاء ابو [illegible]
الله وبه كفا قال ابن العربي انه يقتضي الوجوب وان كل بعضهم وقال وهو ● [illegible]
الى [illegible] عشر له يسمى الاذان وهو الاعلام بدخول وقت
الصلاة بالفاظ من [illegible] لتوقع العقار وغيره الطلعة وحكمته
[illegible] وعقبه في ذلك [illegible] الاعلام بدخول الوقت ثانيها
ان الدليل [illegible] الاسلام ثالثها [illegible] اجتماع الناس للصلاة ● اعلم ان [illegible]
[illegible] ان تطلب الجماعة غيرها الصلاة [illegible]
وسواء كان [illegible] والراكب [illegible] وموضع اجتماع
الناس [illegible] واجتماع الامة [illegible] فلا يسن
[illegible] لم تطلب غيرها [illegible] يسن [illegible]
[illegible] وبلدة [illegible]
[illegible] والامر [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] الجبال
[illegible] عليه السلام [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان والاقامة
قال ابو عمر [illegible] وانما [illegible] الاذان
[illegible] وقيل

صوابه الاول

مصر

جاز بيع [illegible]

ابن ناجي

ابو الحسن بعد [illegible] وان [illegible] ابن ناجي [illegible] ان يكون [illegible]
بعض الوقت [illegible] ولا يؤذن [illegible] بل قال اللخمي
[illegible] ولا [illegible] وقتها ولو جهته [illegible] ان يكون بعد دخول
الوقت ولا يؤذن قبله الا الصبح فيجوز ان يؤذن لها بالسدس الاخير من
الليل لقوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل [illegible] صلاة الصبح تاتي في زمن
النوم [illegible] الاذان لها قبل دخول وقتها ليقوم الناس من النوم ويتاهبوا
للصلاة ولا [illegible] عليهم دخول الوقت الا وقد [illegible] واغتسلوا [illegible]
الى الغسل [illegible] الا بعد طلوع الفجر [illegible]
وكل [illegible] ● [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] وكونه بالاسلام [illegible]
[illegible] مستقبلا [illegible]
[illegible] المراة بالغ [illegible] يستحب كونه متطهرا [illegible] فيسل
[illegible] وقيل [illegible] ابو محمد [illegible] ابن ناجي [illegible]
[illegible]
[illegible] حكى
[illegible] الاذان [illegible] الامام [illegible] يوم الجمعة والامام جالس على
المنبر [illegible] ولا يقطع [illegible] الا بعد [illegible] الامام [illegible] والله اعلم ● [illegible]
في [illegible] رضي الله عنه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابو عمر [illegible]
[illegible]
[illegible] الامامة ● [illegible] ابن ابراهيم [illegible] الامامة والاقامة
[illegible] الاذان [illegible]

● اقامة [illegible] ● [illegible] اقامة [illegible] ●

[illegible] الاقامة [illegible] الجماعة [illegible] صلاة [illegible]
على [illegible] الاذان [illegible]

وقف على من ضمن لهم النبي صلى الله عليه وسلم الجنة

عشارو والحلم فرايع الاقامة في الوجوب قاله العبقري في المختصر **قوله** الحق
على النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ اخوهم القبة المثل اذا الطارقة المطلحة من وجهه
والوقوف المطلع لابويه والموضوع طرابق مكة وطاحبا الخلق الحسن ومالك في
مسعود من المساجد ايمانا واحتسابا انتهى **فصل** المرأة الطارقة هي التي اذا
امرتها اطاعتك واذا نظرت اليها اعجبتك واذا غبت عنها حفظتك **قوله** بالعبادة
مارضه قال صاحب الحد وعن الصوفي رضي الله عنه لما سمع قول المؤذن اشهد
ان محمد رسول الله قال ذلك وقبل انملة السبابتين ومسح عينيه فقال صلى الله عليه
وسلم من فعل مثل خليلي فقد حلت له شفاعتي قال الحافظ السخاوي ولم يصح ثم
نقل عن الخضر عليه السلام انه قال من قال حين يسمع قول المؤذن اشهد ان محمد رسول
الله مرحبا بحبيبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم
يرمد ابدا انتهى وقال وكم يجع الموضع من كل هذا شيء والله اعلم انتهى **فصل** يكره
ومما جرى الاذان الا لعجز ومن عجز حزبه واذا نزل خطيبا لمسلمين رجع
واذا رفع اذان الموذن المصر او امر بالنبي من اجل الصبيان **قلت**
وما اختلفوا من اقوالهم انه جرى ذلك ويجوز جهدا واذا الذي ادى من خلفه
يتبع حسن خلفه **ووقت** الظهر من الزوال الى ان يعود ظل كل شيء مثله الى المصلي
تسعا وبعض العلماء سبعا وبعض المتعوذين وذلك انه الذي نحو السعد والحارها
ودخل الحشى وعلى البصل طلعت الى الارض **و** اذا اول الثالث سبعا على ما دون شيء
به وجه الصلاة وعلامة يعرف انه من المخرج **و** تاخر نفس وقته **فمن** صاحبه
العوايض اربع عود بل كتف طهرا وعصرا و عصرا اربع ذراع معه لا يغير ذلك الربع
من دخلها ما تسبق وكتف الى معمول قبل الحج والى ابوابه جهد من السح والي سح
ثلاثة اميال وعصر العين لحمه اثنا عشر ميلا وحد الارجة برد وستة عشر حر
وهو ثلاثة وارجعوا ميلا هل هو تحديد وهو ظاهر المدونة او تقريب
فولان فائدة **تقنه** والميل الف باع والباع ما بين طرفي اليدين مع رجليه وقيل
الميل اربع الف ذراع ويشهد له بعضهم وقيل ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة
ذراع نقله شيخنا عن ابن عبد البر وصوابه قيل عليه ونقل العلامة عن

على النووي

بالحلي

محمد عبد الله

تصويب

عن النووي انه منتهى الاراحة قال وهو الصحيح وقيل غير ذلك والقراريح ثمن ان والقبلة
اثنا عشر اصبعا والاصبع ستة شعيرات من الشعير المتوسط بطن لحكم واحدة
لظهر الاخرى وقال العلماء لقاء في تمام الجملة كل شعيرة ستة شعرات بشعر الفيل ذوي
وتمارد ... المسافة في يوم وليلة ... المقفين
منه انه لا يعتبر في ... وجوعهم
وانه يقصر وان لم تكن مسافة القصر المسبقة ... والاربعين ميلا
والعين ... والخمسة
والقدرين خلافا لمن قال يقصر ... ونظم ذلك **فقال**

و من يقصر الصلاة في اميال **بعموه** قبطلها بلا اشكال **و**
و وقصرها يعم ... **و**
و وقيل الاجماع ... **و**

انتهى نقله شيخنا عنه ثم انه يشترط ان تكون المسافة مقصودة دفعة
وقط ... ونحوها
وانه لا يقصر الا في رجوع ... المختصر ... وهو صاحب
السعة ... خلافا لابي
حنيفة قال ابو ... شيخنا ... الرجوع ... واولادهم
السبع ... وهو جلي
ونقلهم ... **من يعود** ... **و** ... الى القفل
وهمدا اول الاستة ... نسواد
كان ... وهو المذهب ابن ناجي
... والاربعين
... ولم يجمع عنها
... من
... وهو ... كله في القصر

على المشهور وقيل المجاوزة ثلاثة اميال في قرية الجمعة سواء كانت لها بساتين ام لا وقيل باعتبار الثلاثة اميال مطلقا سواء كان قرية جمعة ام لا

الواحدة وأما الغير نيابة فلو كان كل منهما منتظمين من عدة فتعين [illegible] الاعادة وفي قضاء
الواجب مثل النقص حتى يجد وزال التحيح قال شيخنا الا ان تكون بينهما عداوة فلا تقبل
منهما حكم العدالة المتعلقة انتهى وان كانا غير منتظمين فعلى [illegible] حكمهما كذا امر
وهذا في حق اهل البلد واما البدوي فيقضي بحلول حلة العيد بنصها
من شخص او غيره وغيرها كاهل الجبال بالقطر عن محله ولا يزال يقضي
حتى يبطل [illegible] أي الموضع الذي انتقل منه القص الا ما قدم من سبع ونحوه في ابن
الحاجب والمختصر قال ابن عبد السلام وهو الاحسن لا المشهور وكان مختارها
ضعيفا والذي قاله [illegible] عن [illegible] الحجوج حتى يدخل [illegible] الصلاة
وهي يموت القول [illegible] على [illegible] التوقيف والاحسان
كما قاله الشيخ [illegible] المسلوك وغيره وذكره شيخنا في نص [illegible] وهذا
كله في الذي لم يثبت قيامه اربعة ايام [illegible] ملفقة في انتفاء [illegible] واما
مقيم اربعة ايام [illegible] نيته [illegible] وهذا اذا كانت [illegible] ثم قامت
قبل [illegible] الصلاة واما [illegible] بعدها [illegible] في مختصره
وان نوى اقامة بصلاة [illegible] ولم تحضر [illegible] ولا [illegible] اعادة في الوقت
جمع المختار انتهى وفي شرح الحضرمي مسئلة اذا طهرت امرأة
حائض او [illegible] في [illegible] فطهرت المرأة او احتلم الصبي او اسلم
الكافر في [illegible] ولم [illegible] للغض [illegible]
بل [illegible] وهو المشهور المعروف انتهى قال [illegible]
[illegible] عليهم هلال رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وبعض

فيه واما [illegible] ولو [illegible] الاكثر [illegible] ولو [illegible]
[illegible] الطوائف [illegible]
واما [illegible] والاعادة [illegible] العلماء [illegible] واما [illegible]
[illegible] فان هذا لم [illegible] في انتفاء [illegible]
في انتفائه [illegible] والله اعلم **تنبيه**
وان [illegible] مقيم [illegible] والله
[illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اذا نوى الاتمام [illegible] والله اعلم **وفصل** [illegible]
في الصوم [illegible] **فصل** [illegible]
ومنهم [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
على المشهور [illegible]
[illegible] **ثانيها** [illegible]
مطلقا [illegible]
على المشهور [illegible]
[illegible] **وفي** [illegible]
الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وثالثها** [illegible]

وان اجمع بعضهم

[illegible]

صلاته

وفي مسئلة الحضرمي

الحضرمي

لم يقبلها

ان سمع الامام واما المأموم
يومي [illegible] فيقط دون [illegible]
على المشهور

[illegible]

لا يسجد [illegible]
[illegible]
[illegible]
والمشهور [illegible]
يستحب [illegible]
لا استجابة دعا [illegible]

من الركوع عن امام أم أي عن الامام فلا يقولها وانما يقول سمع الله لمن حمده فقط
كما تقدم فتلخص من كلامه بلا نفا ولا صفة أي الامام يقتصر على سمع الله لمن حمده وان
المأموم على ربنا ولك الحمد وان الفذ يجمع بينهما وزيادة الواو فيهما كما اشار اليه
من جملة التوقف قول ابن القاسم وهو احسن ما سمعه الا ان الكلام مع اثباتها
حذفها وكرهه ما كان يزيد على ما ليس فيه انتهى ثم اجهر القنوت وهو
الدعاء بخير في صلاة الصبح سرا أي كالفرض وظاهر كلام الناظم أن القنوت يكون
في الصبح مستحب واحرى ... القنوت مستحب وكونه بهذا
اللفظ الذي علمه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كان يدعو على مضر
وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ وهو مشهور فلا يطول بعده مستحبا ثانيا وكونه
في الصبح مستحب ثالث وكونه بعد القراءة مستحب رابع وكونه قبل الركوع مستحب خامس
وكونه سرا مستحب سادس ولو اتى بجميع هذا اللفظ التي هي مستحب وترك واحد وقوله
ببعضه لم يكن اتيا بالمستحب تماما وفي الاخير لم يحتمل ان يكون اتيا بالمستحب
ويجوز بعد الاتيان به ان يكون حال الركوع وان كان قبل الركوع فضلا بالمسبوق وبعدم الفصل
بين الركوع والسجود ومن تركه عمدا او سهوا فلا شيء عليه لانه فضيلة على المشهور
وقيل سنة وعليه يسجد لها الاثر السلام ما عدت القول بانه مستحب وما ... تنبيه
الصلاة بلا قنت في فضاء الاولى على المشهور ثم ... خامس عشرها رداء الفذاذة للصلاة
للامام وغيره ومن وفي الامام تركه كما بينة الناظم وحكى بهرام عن الابهري ان الرداء
للامام في الصلاة سنة وابن يونس مقام الامام فلا بعض طول الرداء المستحب
في الصلاة ستة اذرع وعرضه ثلاثة وقيل اربعة ويجعله على منكبيه السادس عشر
تسبيح الركوع والسجود ابن بشير والله اعلم ما عيبا خشية التلفظ معين ... التحالف
ويقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي ... ظلمت نفسي
وعملت سوءا ... السابع عشرها تامين من ... ان السجل ...
كان في جنسه ... ربي ... مطلقا سواء طول او لا او اخفاها
بعلقة الذي ... اوفق ... مطلقا وان طول
والاتي ... الثامن عشرها تسمية ... الاشارة في ... الى

مقتضاها

منتهاه ومثله التسبيح فلا فرق بين اول التشهد وفي اواخره فلا شيء عليه لانه
المطلوب تحسين الصلاة بالقول الطاهر سواء كان قد ذكرهم او نسيهم اذا لا اكثر الخفا
فلا ان لم يجهر بها ... خلاف ... ما لا تحوز الا الشطر اليه بعضهم وفي
ان لا يبطل الصلاة ككلامها واقوالها غير تلك العطلام والاعتبار به بحاله الا في
... الاول ابطالها وهو ايضا ... ما في شرح ... يدعو
ومنه وستحب للامام الجهر بالقوال الصلاة فقط ليسمع به من
خلفه بلا تكلف وفي صلاة الصبح والمتعلق بصلاة ... القول الصحيح والبطلان
وثالثها ... انه الاذا الامام ... ان لم يحصل له صوت الامام كما والاعطا
وتحرير صلاة الصبح ... فتحصل فيها ... عند عيد وجنازة وغير ... فيه الخاص
... سادسها ... ان لم يتكلم ... او قبل ... انه
وهو كامل ان كان مع الصلاة لا يسمع ... الامام والايحقق
في تسبيح ... وهذا كوا ... انما تحول الشيوخ ولم نقف عليه انتهى
من شراح ... ثم ... جهر ان يقوم من وسطاه على المشهور
... فلا يسجد ... اعاده ... على التشهد
... الثالث ... وهو ... ولم يحصل القدر ...
... الاملة الوسطى
... الوسطى
... الاصابع لا
... ثلاثة ... وفي قول الشيخ
... بالام ... التشهد
الاول والثاني ... كلام الناظم ... اول ... من جلوس
التشهد ...
... عن الاوسط
... الامام ... ان يمد ...
... والله اعلم ... اي ...

ط
المتشهد عود ... ولاي ... ان يعود على الثلاثة ... كذا ... قوله ... خ

مادة ذكر مما عفوه والإطالة في الثاني لئلا يعود ضرره وهم مستحل بخفيف الفاتحة
لئلا ما نحن عليه من عودة تشبيه فعلهم رحمه الله من رضي الله عليه بما هو أطول مما ذكرناه بل اختم
بقول الوضع واجبا قراءة الله تعالى وذلك إشارة للعبارة والإبهام حال الجلوس وجميع السنن
قوله عوقف البدو جعل بشيق البعض من أم الأول لغة توقف فيها الأنسيف عنه
وما الجزم فيها فتنبيه ثم راجعه في شرح الرسالة لابن ناجي ونصه قال النووي
ولو كان مقطوع اليد اليمنى لم يشتغل إلى اليد اليسرى لأن فيها اتصال البسط فتح وجود
اليمنى إنما ح فقدها فيها اتفق ✿ حادي عشرها تزيد سبابتها أي اليمنى في
تشهديها حتى تنتهي أي المتشهد وهو قول ابن القاسم وقيل الأحج لها وعلى الأول
فهل في جميع التشهد أو عند التشهد دون جميعه قولان الشيخ في المختصر على الأول
وهو ظاهر الناظم وكلام أهل الحاجب أن التشهد في المشهور وعلى القولين فهل
يميلها وشمالها إلى اليمنى أو أعلى وأسفل قولان وقيل عند التوحيد فعلى القول ألا تكفي
وتعقل غيرها كالأول ذكر الحق شراح الرسالة وفي الحديث إنها مذعرة للشيطان
أي لا يسهو أحدكم ما دام يشير بأصبعه قال ابن ناجي وهذا يدل على أن في ذكره
نفي السهو وتفتح الشيطان قاله ابن رشد وفهم هذه أن الإشارة والنحو يكف منعطا برأن
رامز أو بها خلاف من زعم إذ لم يشر بها ولا في كلها أي بتحصيلها عن الحد
وإشارة فتكفي عشرها الصـلاة والبطن من محمد جاه الجعفرون ومن فعلها
أي بعده أي بتحصيلها والبطن معمول مقدم لقوله يجعفون وقيل عمي إلى ركبتيه سواء كهيئة أم يسجدون
بعد عن جنبيه حال ركوعه في السجود أيضا نص حار وسجدنا والتشعب إلى أن الشيخ
أي عين ما يسعى ركبتيه وجانحه ومنه قوله رجل الرأس إذا إلا يستحب للمرأة وهو كذلك
لا ما كان لمطلوب منها الانضمام وإن كانت في ركوعها وسجودها أنها فعلها كذلك
إلى الصلاة لأنها فاتحة إلى من الأول لكل بلغه الأجل إلى الثلث ✿ ثالث عشرها
الرداء المحاورة للمشهورين وعدل الشيخ عنه وذكر أن بعض الجلوس
بالتبعية وورد رجله اليمنى إلى الأرض ونصب اليمنى عليها وبأظهر إبهامها
اليمنى أو يضعها للأرض ويجعل الجلوس بين يدي السجود تشهد أحب والقعد
والمشهورين بعد عن معبر أو السلام سنة وكونه في الصفة المذكورة مستحب

ورابع

قول الشارح ... ما قال ... البصرة ... مع وجود

ومن جعل عطفه عليه والمعنى أنه يستحب أي بيانه إلى حين بطنه ... بسجوده

✿ ورابع عشرها تكبير العيد بعد النجوى من ركن لتعلقه بالوقوف
بتكبير جماعة والعيد لقضير الحصر ✿ وخامس عشرها قراءة المأموم في سوله
وتحسينها أي إلى الكبير قال ابن شاس هو وخصيصة تقبيض وثقيه عليهما
مرارة ✿ سادس عشرها قراءة المأموم في الإمام ولو جهر الإمام فيها
لأن ذلك مستحب دون جهة من محله مالا يطلب بالانصات فيه كالقيام وقال
في الصلاة ومن الإمام اللطف فيما يسر فيه ولا يقرأ فيما يجهر فيه أنتقى
✿ سابع عشرها ضع اليمنى على اليسرى أي الفخ وتحليته مخففة بين العامل
ومعموله لحل عدم البيت لو بتخير أي في السجود وأخذ أي ذهنا
لتقصير المختصر ذمولة الآذن لم يذكر وذكر فيها في الحمل الشيء المختص كالقاطع
لأن فعل شيخ على المشهور أي لم يذهب به وضحه أحمد والآذن على القصيمة
لتقرير جواز إلى الصلاة فيما في اللوقف ن هذا يستحب وفي العيدين
عند وجه تكبيرة زاد وخرج بعظمى هو تابع من عشرها على المشهور افتراقية
وحضر أن تكميل البيت وأنها للإطلاق وفيه بعضه آخر ما تبرده من
هذه الأحكام أي من جمعة وحضر معها أي المختصين على المشهور
وقيل وقيل خالف بريء وسعيها إذا بتلو الحجل المرأة حين الأول فيه
سواء كما نقله ع عن لا فيهي لأنه قالا عقبه بلعق
وأنقص هذا مع قول العراقي المشهور أن مشهور الأول في حضر و
التكبير وهنا في حق الرجل وأما المرأة فرون ذكر إجماع على النهي وهل
وجه على صفة الراهب يطول زمنا سطر لبلع الأرض وكظهور ما شاء يلي العماد
وأما يسعوط فإذا ما هو تسعين والمستقر في الشيخ خليل في الفروع أو على
صفة الساعد للمحيط و إذ طلق في جعلها فإذا المستقر وسر لطاقتهما معا يلي
العلماء والنهي بعض بعدهم إشباع وهي تتمة زهير فيها لو كان فالأقعد
وفي كالأول فإذا كان في الجد فيها وليف تقضيها فتحله ونقل عن
إذ المشهور وقيل ما حاج مما يشتهر والله أعلم ✿ ثامن عشرها تطويله
... ما زاد على قدر الفاتحة وهذا في حق ما مضى أي قراءة صبح

بلغ ... مقابلة

وقراءة طوال المفصل في صبح مع حصول تطويله وهو بين التشهد الى الصبح وكلهن فداك الحبيب
العشار من سائر الكتب او مع الظهر اقل منها في الصبح وعشرتها في مسك قراءة
العشاء وحادي عشرها في قدس فزاد ذا العيلاقيين بعض العصا والتي هي وندا الى
دبسا والبيا وهو قول مالك واختلفوا أن اول المفصل هو ق او الشورى او الجاثية
او القتال او الفتح او الحجرات او النجم او الامتحان اجابوا عن الجهات الاول ومنتهى
طوله الى عبس وفي وسطه الى الضحى ومنه الى اخره قال العيشوني في شرح العشماوية
ونظم ذلك في

فصل

اول المفصل من المفصل * الحجرات لعبس هو الجلي *
من عبس لسورة الضحى وسطا * وما بقي قصاره بلا شطط *

وتقوى ذلك له بل صح ترجيح القول بان الاول الحجرات لاقتصاره عليه وتقطيل
مع ما قبله ولعل الكلمة اذا كان الوقف منصحا فلا يخفى الا الاسطر خفيف وكذلك
مع صحا الاقتداء العيطلانيين بصورة وهو البطلان مع عموم الضرورة واما حدها اذا السعي
بحيث يحسب الامكان وبعد اجازة ما له في البلح مع التعيين بسبعه والنفي ونحو ذلك شيخنا
حفظه الله يقول لهذا النعيم خلاف بالعذر واما الامام فيستحب له الغفلة
مطلقا الا ان يامره الماموم بالتطويل او بعضهم فيعلم انه لا يبين المريض والضعيف
وذا الحاجة ولا يطول الامام كثيرا شيئا في الصبح بعض العادة وتشق
الماموم خلفه الا ان يعلم اشتراطه التيسر فيعذر المازري انه القطع وتعذر
وليصح طريق الاستحباب والاولوية في اقل حيث التطويل او بطول حيث
التقصير وفيه انه عليه الصلاة والسلام قرأ بالطور والاعراف والمرسلات
وفي الصبح انه عليه الصلاة والسلام طول الصبح بالمعوذتين وهذا لان الاسباب الجواز انتهى
قاله د و اقصار الثانية عن الاولى بقوله في الصورة الاخرى اي يستحب
تقصير قراءة سورة الركعة الاولى من كل الصلاة ويفهم منه ان التساوي غير
مطلوب وهو كذلك والاحسن الاصل فيه انه صلى الله عليه وسلم كان
يطول الركعة الاولى وبعضهم الثالثة انتهى لان اعادتهم فيما ينبغي ان لعلمهم اذ الكلام من
حال النفوس الاخيرة وقدر بالثانية وجمعها الكل كلام الفاطر ونحو ذلك اي التي هي

بطول الاولى

من تطويل الاولى على الثانية ويستحب ان يكون الركوع مثل سائر القراءة فيصح
ذلك في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ما هنا مفصلا رفعه و فصل يتعين العلم بالرايل و
بالكشف باعتبار العادة واستظهر في تنبيه او عليه تسليمه القضا في وراية المتصح
بالة معناه ان من اتيان العادة القراءة بصورة طول من الاولى الرابع جميعا وبقيه
ذكر العلماء الاختين كما في بيانه نقص البحث الا ان تعلم الاولى وان سورته منه والله اعلم
و الفاتحة في القصعة ابها بعشرة جزء الخامس الوسط سبعة تفضيل هانى
القراءة ما لم يفصحها طرف المصحف و رابع عشرها سويدا اذا جلس
اي تفويض يوسف فيل حقيقة وضعا ابلغ العقول اذا السجود و جواز البح منعه
يوجدها ويقوم الامام هذا هو المشهور ورواه الشيخ والقياس ويقوم في الصلاة
ويستحب المتقدمين الثناء في تمام الواجهة وعليك بعد ما يختلفه بقول ابن مسعود وابن
مسعود رضي الله عنه وقال استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه ثلاث مرات دبر صلاته غفر له وان كان قد فر من الزحف وان كان المغفرة زبد
البحر حتى كل امثال النهي فقرأ اذا كان الاستغفار من ثوابه الغلبة وبعد ابي ذر
بهذه الخمس كلمات دبر صلاة مغفرة الاولى اللهم انت السلام ومنك السلام اللهم اغفر الاخ
محمد صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم امة محمد اللهم اصلح امة محمد اللهم استر امة محمد اللهم اغفر لامة
محمد صلى الله عليه وسلم ويجمع ما ذكرناه بانتصار التقوى في كثرة نفسه الفلاح ثم تسبيح
مع التكبير والحمد

فصل

وحصوا ان ينتهيا الى الائمة رضي الله عنهم
البسملة لا يعرفهم الله الرحمن الرحيم مطلقا في الفاتحة ولا في السورة الفنية
لا سرا ولا جهرا الامام كان مختص به قال ابن عرفة هو مذهب الموقعة وفي الحسن عمل الفضل
الموقعة الشافعي وقيل بالجواز وقيل بالاستحباب بها وقيل بوجوبها في الفرض وفي
قول الشافعي وابي حنيفة وفي جماعة من الورع والخروج من الخلاف قراءة البسملة او البعض
وحاله في ذلك جماعة من المتكلمين في البعض وابن العربي في الاستحباب
يسيمها سرا واجعل لها ذلك فقط مذهب مالك عن قول واحد ان لا يبطل الا طاح
ومذهب الشافعي قول واحد انه تبطل صلاة التقوى بالخلاف في البسملة
واما الشفعا ومع نظرا الى ما يجهر بها وان احتمال ان يجهر بها الخ نحو ذلك في صلاة العربي

الخمس كلمات دبر كل صلاة تكتب في الاذن
من عدد الصلاة المسماة في الاوراق
ا ه

ا ه

لام النفل وهو راجح للمصلحة والتعوذ قال في المدونة ولا يتعوذ في المكتوبة قبل
ام القران ويتعوذ في قراءته في قيام رمضان ولم يزل القراء يتعوذون في النافلة
فيه ولو جهلا سرا المشهور ويكون محله قبل الفاتحة او بعدها قولان كلاهما في المدونة
المشهور منهم وكره السجود على ثوب اي على ملبوسه كلام الشارح يقتضي
عدم الفرق باعتبار الوجه والبعض واما غير الثياب لا يلبسوا البسط فلا يكره ان يحول
بينهما وبين الارض ثوب ثم ان الكراهة في الوجه واليدين مقيد بما اذا لم تدع
لذلك ضرورة من حر او برد والا فلا كراهة ذكر السجود على الحصير وان كان ترك الحصير
احسن وهو ما في المدونة وذلك السجود على ما يمنع تمكين الجبهة لمنافاتها
الخشوع و كره سجود على كور عمامة اي ايقاع السجود عليه — بفتح الكاف وسكون الواو
قال في المدونة فان سجد على كور عمامة كرهت ولا يعيد ابن حبيب هذا ان كان
قدر طاقتين وان كان كثيفا اعاد ابدا والطاقة هي اللفافة الواحدة من العمامة على
وجه الحقيقة فلا يرد بالطاقة ... اشار اليه بعضهم ولم يبين ما تكون العلة
والرافعون وقال التتائي الطاقة معناه ثلاث تليات من الكتبش وخففه من
ابن حبيب جوازه ان تبطل الصلاة به انتهى و كره بعض كمه اي السجود على طرف الكم
وذلك وان كان لا يحتاج عموم الثوب فيحيط عن اعيان المصلى وفيه نسبة
عن هذا عيناه فلا ... الا على وهذا اخذ من قول الل و كره بكمه
حمل شيء فيه اي فم او حمل شيء في كمه لانه يشغله
عن صلاته و هو معنا دينها وكذا في كل ما يشوشه ويشغله في جيبه او على
ظهره و كره قراءة القرآن في السجود والركوع لقوله صلى الله عليه
وسلم نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا و كره تفكره بقلب بما لا يتعلق بالخشوع
من امور الدنيا ولا تبطل الصلاة بذلك ولو كثر نعم ... وهذا اذا كان يحفظ
ما صلى والا فيبطل طائفة ... ومفهوم قوله بما لا يتعلق بالخشوع انه يتعلق
بامور الآخرة ... وهو كذلك و كره عبث ... المطلع الذي
ذكر مما ينافي الخشوع وبوجد في الحديث حضور القلب في الصلاة من امور الدنيا فلا ...
شغل الدنيا وتسوية الحنفية عند توجهه للصلاة او ... وجهها

لما ورد

لما ورد انه ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها ... وفي عليه ...
معا ... فلا صلاة لها ... القلب بوم ... بل احتوى ... الصلاة بالعربي ...
دان فيه ... عن ... الله عنه ... في الصلاة فيام ... فيه ...
تشحو ... ان ... والاثنى ... قبل ... والصواب ...
في الخواطر منها وما عواه للارتجاف و فتنكر بعض العلماء ان ...
بحور الوسوسة في الصلاة وفضل الطلف ... في الدنيا ...
للاية ... بزيارة ... منه ... وما ... الاية من حضور القلب
في الصلاة ... اما ... وانما ... التشال والافلا ...
وتسهيل ... طولت ... الحضور ... دون ...
حاله ولو ... الفظ ... العميم وما ... وليعلم ... المحقق
والكل ... وكل ... صاحب الحال ... الا ... على الله
عليه وسلم ... في السفن ... عنه الله عنه ... وموبا ...
وقال ... في الصلاة ... الكلام ... الوسوسة وان ...
هو المطلوب ... الله ليس ... وقال ... سوا ... الوعد ...
وغيرها وفي ... ان ... عليه وسوسة الشيطان
في الصلاة حكم المصلي ... الشيطان مع المطلع في ...
عليه فيصلي ... ولو قطع الصلاة ... الشيطان بالعفو
... من الحضور ... الصلاة ... المصلي ... العفو ...
وان وسوس له الشيطان في ذلك ... وسوسة في صلاته ... فمن جعل
للمصلي في ... يصلي رياء وسمعة ... في اول ... في الصلاة
... وعرض الشيطان ... انما هو ... العمل ...
... فيه ... قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ...
... الى ... العمل ... فائدة قال ...
على الحضور في الصلاة ... في ... اطالة ... الطمأنينة ... الصلاة
... اللسان وقطع ... الدنيا ... تقليل ...

على وانسبه اتفق ❁ على وقفها **عنف** المصلي بلحيته او بغيرها والعبث
بيده او لحيته مما ينافي الخشوع ومما يودي اليه ذلك من تقلع شيء بالحصى او فوهه
فيصير حاملا للنجاسة الا ان يكون فعل الحجر مما نظف فعند كلام على ذلك بعد قول
ثم وقعت على نحو بعد ذلك في الى ونفخه على الفريضة بلا شفع بين والثلاث ويجوز
عن حملها الا ما زاد على ذلك فيبطل قال وشمله في ذلك مبينة الفضلة الا انها اخف
على المشهور وكذا ابن عوف عقب ابن القطان قيل وصح قول الالفية ونجس
ابن فلاح وشرحه على المختصر والمستقرو انه طاهر ابن مبيقتم ومثله البنو الفراد
وعليه جل العلماء وبينها انا الفضلة فلعقبة ما الادمي وابن عوف خلفها من الفراغ
والعمومنا اى فطاره بعض الاحتر ان يغفو وفتوا الغيه فيبقى لابي عبد السلام
فبطلان صلاته عملا فعل في الفريضة الصلاة عمدا **التبسم** وهو ولا سبحة
ابن عرفة يعقو يحيى ابن ناجي والتوشيح والتشبيه وتجمع من ثلاثة
ولا فلو بطلاته ابن ارد انعو ويكون المعفو عليه ضر الاختيار انه كان بين الفرق
المتعمد مني وكذا هو هذا ولو فعلت ذلك وهو في الصلاة ان فعل الثلاث انه يسير
ويعفو عن التبسم البينة لعضو الاختر ازمنه وكثرة على كل المواضع ولا يكون لغضب
[illegible] ولو اشتد زواله يعمل تشبع وينبغي ان يفعل الا ما امر به ان النبي بتوراة ان يغمض
له سوء الفعل وكان مستغرقة النسا هو انفق كلام الان رفاقه ❁ وجاز في عشرها
الالتفات في الصلاة بلا حاجة وان فعل ذلك لا تبطل صلاته وان التفت بجميع بدنه
دون قدميه وان استدبر القبلة بطلت صلاته [illegible] على رجليه ومن
الحديث لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه
وقال صلى الله عليه وسلم انما هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة احدكم [illegible]
ومرقة انما حمل انفيه ❁ ونافي عشرها **الدعاء انفا فاذ في** ان وسطها سواء كان بهم
العاجلة او بهم العبو ومن كرفيسا له بهما ❁ اخبار اى لانه عشرها **الفعود**
على ان يدعا اى كما اتى به الدعاء في القراءة [illegible] في الركوع لانه محل التسبيح
كما بقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا
الاول الابعد صلاة الامام ويجوز الدعاء في غير ذلك كالسجود وما بين السجدتين

ويل عوا انما

ويل عوا انما الرجعة وان العريضا خليفته ولو قال ربا ومالك فعل الله يكفوا لم تبطل
انفق وجمع على المشهور رابحن فيبقي مشيئا بما الحالى عليها او كان حامضا او لم يعقد
مع النفي والاطلاف ويجوز الدعاء في الكلام ببسمه والخاء نفخه والله اعلم ❁ وانا عشرها
تشبيك الاصابع في يديه الصلاة لا يجوز انها حكم ولو في الجمع فانه تشبيكها والنداء
لا فرقه في عشرها **التعقيد** ومن فعله الاصابع في الصلاة ايضا لا يجوز عنها
لكن ابن ولو في الجمع كما قاله الاشياخ وقال مالك في العتبية ما يعجبني من فعله الاصابع
في الصلاة ولا في غيرها الا به المسجد ولا عيبه وقال ابن القاسم في الصلاة واما في المسجد
ان في غير الصلاة والله اعلم وقوله الاصابع راجع لهما معتوليه اى انه مفعول ثمانية الا وان
في الشين نائب يتجاوز لهم ابن عرفة والحوفه وفساد ما عشرها ❁ **الاقعاء** وضع اليدين على الافخاذ
في الفيام للمتفلو عن ذلك ويكره ويجعل اليهود ❁ وتاسع عشرها **تغميض عينيه** وهو فراغ
ما لفظه في الكل الخف قبل الي ان انهم انه يبطل الصلاة وان كان يتقى من بصحح
عينيه جالسا فعوله وقبل ابطال الخشوع ويلعن ذلك فعله والقرار الا لم يخف النظر الى ابصحح
عيني ولا فان لم يكن وهذا الذي سارد ذلك في التي وهكذا وما يغنى منها جليسه عند له
تنبيه ينبغي للنعاس فسكت المجد فقال على الصلاة والله غير هذا
ان انها حامل بينه وبين الغم مانة على انا بعل تسعة منهاته ما فى نيه الذي والتبطل جل فيه
ومما اتى فاجل حتى يقع في مارثة لمالك الى ان حول ايش يويشك ان يقع فيه والحجة
تظاهر جعلناه الله انقى **فصل وتشمر صلوات وتركهن** على كل مكلف
وذات تطهر مما الذي بلا مشاورة لكل مسلم بحصى وجوبها او وجوبا قضى من ابو الحكم
مقصود وبين ولو افي الوجوب ولا ممتنع ما الامام ايضا اتى الاخر ركعة ما الفن ورود وتقبل
بالسيف حد الا كبر على المشهور وجعل ما يتعو عنه حتى اخر الوقت الضروري لم يقتل
لصيق وتنهار الانفه والقبل المقتنع من قضاء الفوائت على المشهور ❁ واعلم
ان الصلاة افضل الاعمال وسار بذل كل ما يفتى به العبد الى الله سبحانه وتعالى فيعطي
بالبدن الجهاد والسعي ولو قد قال عليه السلام جعلت قرة عيني في الصلاة
يعني ما حوت من تحف الجليات والزيادة المناجات والمفاوضات وتحقيق
القرب قال بعض العلماء اوجب الاعمال الى الله الصلاة واوفق بالصلاة السجود ونحوه

جامعة الملك سعود - قسم المخطوطات

ومعنى نحو بدء مبينة الفضلة ونحوها [illegible]

حدث ويجوز [illegible] ان النول ان يغفر [illegible] والدعاء [illegible]

تقدم

الاجر الصلاة والاجر فيها

تظاهر

ولو ذكر التكبير فيلزمه التشهد في الصلاة التي مع الصلاة وقبلها كمن الذي عجز
عن ... ذكر العبودية وفي الصحيح خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد في اليوم
والليلة من اتى بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا كان له عهد عند الله ان يدخله الجنة ومن لم
يات بهن استخفافا بحقهن لم يكن له عهد عند الله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه قال
العلماء وفي هذا الحديث ان تارك الصلاة عاص لا كافر وهو مذهب مالك والشافعي
وابي حنيفة خلافا لاحمد وابن حبيب وجماعة من العلماء واهل الظاهر فيصلى
عليه ولا يكفر عند اهل السنة والصلاح زجرا لامثاله ويدفن في مقابر
المسلمين وما يرى اهل الورع معه والاخيار السر ... باب تغيير المنكر ان رجي به زجرا
فعل وتقدم ان لم يخف منه ضررا وحق الله وحق متعلق بها وبالله اجل فيجب عليه امرها
وزجرها وتاديبها وهجرها له لا قدره ... وذكر ... العقوبة وصلى الله عليه
انه يفعل ذلك ما يعقله ان لو اتفق له ... فتيا ... رقم ... قال وقد ... يسمى
مضيعا الخوارج لم تطالب الى الله بقتل الصلاة بعضه بقتل وتسليمه وذلك الكرب
العظام فيتشبع عند الانبياء بالصلاة فلما ... بالحرهم في ... الاكل ... عن الصلاة
قال الله عز وجل في قصة يونس عليه السلام فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه
الى يوم يبعثون قال ابن عباس رضي الله عنه كان من المصلين وعن ابن مسعود
رضي الله عنه من احب ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس وظاهر
وقال عليه السلام مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب احدكم يغتسل منه
فيه كل يوم خمس مرات فما ذا يبقى عليه من الدرن يعني ان الصلوات الخمس تطهر من
الذنوب فيما بينهن والكبائر وهذا اذا صلى الصلاة على الشروط وتم ركوعها وسجودها
والا لم تتم ركوعها ولا سجودها فيقول وادرته علي وفيه الحديث ان اسوا
الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا كيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا
سجودها وعن بعضهم ان العبد يبقى قال الصلاة مثل الميزان من وفى وفى له ومن طفف فقد
علمتم ما قال الله في المطففين وجاء ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد يوم القيامة الصلاة فان
وجدت تامة نظر في سائر اعماله وقبل منه على الحسنات وان لا فلا ينظر في شيء من عمله
فيعضى ... وينقص في تمام الصلاة تكون صالحة كفارة لما بعدها فيفعلها مرة الا

واخطا

الفطار دون ان الخطيئة **فان قلت** ما وجه قوله ان الصلاة العلا والنهار
فالجواب وجهه حتى يتذكر العبد ما جناه من الخطايا والشهوات
والغفلة من الصلاة الى الصلاة كلما توضأ فيتوب ويستغفر كلما دخل الصلاة وخرجها
فلو كشف المطلع لراى ذاك نور نحو ذنبا وتنحيتها عنه في حال قيامه وركوعه وفيها بين الحفظة
والسجود الفتح هو اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد في علمه خطيئته والحق بغفرانها وبعض
عن وجل في سجوده وهو طاهر مطلق من الذنوب فما ... عن الصلاة الا توبة واستغفارا ... ما
الى الله فيغفر ويغفر الكبائر رد الى ... وتعالى عنه **وفي** الحديث تقول الملائكة عند دخول
وقت الصلاة يا بني ادم قوموا الى ما ... لتحترق اوقدتموها فاطفئوها وقد جمع لنا الحق
تعالى في الصلاة جميع عبادات الملائكة فما علو والاسفل لمن ... ولم ... لذنب لينتفع ... بالصلاة
... بها ولا مفقود من ترك ... خرجت خطاياه من اعضائه كلها حتى يخرج نقيا
من الذنوب ثم يكون مشيه الى الصلاة الجماعة بعد ... وبه ... مع الوضوء ... الخطايا
... لا بالصلاة ... يعوض لغيره ... مع الصلاة والصوم والزكاة والحج وغير ذلك مما ورد في الشريعة
... تكون ... عليهم ... لا ... ثم قال وهذا الذي ... ان تسع
بالماء مرات على ... الجنة ... كما يسقط الطعام على ... كذا
... العبادات وهو ... ونعم ... وضع ... الطين ... فيما ... **وفي** التنبيه
... للنسر ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مرضات الرب ... تعالى وحب
... الملائكة وسنة الانبياء ونور المعرفة واصل الايمان واجابة الدعاء وقبول الاعمال وبركة في الرزق
وراحة للابدان والسلاح على الاعداء وكراهية للشيطان وشفيع بين طاعته وبين ملك الموت وسراج
في قبره ... في ... ووقاية ... ومن ... ما يحجبه الى يوم القيامة فاذا دخلت
... الصلاة ... كلا ... على ... ونور ... ربيع وسفر الربيع
... للمومنين فيما بين ... وتحرق ... وجوازا على ... الاله ومفتاح
الجنة لان الصلاة تسبيح وتكبير وتحميد وتعظيم وقراءة ... وافضل الاعمال لان
الصلاة توقيتها ... في ... وقد ... في الصلاة ... خطيئة ثم جمعت ... هذه الاشياء
... القيام ... خصلة ... ان يصلي ... في ... لا ... عنه
... صلاته ... قال ... في الصلاة ... والفطر ... والعبادة ... وعبدت

الوقف والاستقبال للقبلة والنية وتعقبه بعدها وهي التكبير والسلام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة جملة اوجبت هذه الاثنا عشر مختلفة بخلاف الا الختم لتفتتح
هذه الاشياء لقوله تعالى [illegible] والحلال في ذلك جلي الحج تعالى الارادة
وبلاغ الغاية عفو على الخصال المذكورة وجليك لحفظه وجهه وانه دخل في تعميم اوضع
مثاله في المقصرات فيما الحق قال ولا اجل انقطاع علقها يوم التيقن انها قبل البلوغ لا اجل ان
يتعلم احكامها في سن الصبا ولا بانة عليه البلوغ فلا وقع عرفا خشي امر احكامها ولكن
من قلبه وتعلقت انها الا نقصه والتبست بما يتعلق من ذلك جوارحه وذلك دخول الشيء
بالنية رفع يوجب الانصراف وانصرافه يقتضي النية والجنابة يوجب السكون اليه والسكون
يقتضي عدم النص عنه ولكن قيل خيرا امر العبادة في صحته لا الفرد على الصبي عنقا وهو على
رفع الثلاثات في امر دينه قال وقد يتوخون بها الفاعلين ام الصبي بالصوم لانه يوجب المشقة
لكونه مولها في اقبال على الجوع ونحوه ثم صوابه في الصلاة وليست احكام على احكامها حتى يحتاج
لتعلمها في تعليمها لغير على المشهور وقيل يؤمر بالصوم الا الاطعام ويصح الحديث الا الامر بالصلاة
لا فرق الا تعليم الصلاة مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر رواه ابو داود وغيره زاد
في رواية ابن زيد [illegible] وفرقوا بينهم في المضاجع وهل الامر لسبع وهو قول ابن القاسم او في العشر وهو
وهو قول ابن وهب قولان انتهى **فائدة** المراد بالتعليم [illegible] لانه لا زيادة
وان كان فيه خلاف واختر وهو حقيقة الاستحباب ذلك في الصلاة على المشهور وهو متوجه على
الولي او على الصبي فخطاب الصلاة في الا بالتكليف وهل يثاب عليه او المصالحة او يحسن
انما هما قولان الصحيح منهما بينه على الاول وكثر الثواب في بعض اهل الدخول جميعا او
بعض التمام قولان وفرض الصلاة على الصلاة ثلاثة اسوار وعلى حفظ اللوح حفته
وعلى هذا وجه من الكلف عنده وقال ابو عمر وهذا الاخير بل يعتبر الامر بما الا المرجحة
مختلفة وبخاري عليها وهل لها او لم [illegible] اقوال والثالث الثلاثان ولا به الثلاث
ويبقى عرض الصلاة [illegible] فيما يتوقف صحة العبادة عليه واذا [illegible]
صلاة الطفل مثلا ولا يتوب عن اولا [illegible] تشيعها **وهي** ان الصلاة لا يعقوبة مـ
صلوات الاخر الصلاة الذي هي ضعيف وهذه هي **فرض كفاية لميت** يسقط الطهارة
لغة والنائم يتوقع ابنا عن مغيث **دون من** ولا انتهت وهذا ما عليه الاكثر ومشهوره

وهو الاشراك

المشي

العارضة هنا

العارضة هنا فقال الجزولي [illegible] وهو واجب وقيل سنة وهو قول ابن القاسم والاصح ونقله
سنده هنا الاول وجه من يقول بها وما يقول في ضعيف ابطال الصلاة [illegible]
الصلاة على الميت **التكبير اربعا** لا نعقاد الاجماع بعد اختلاف فيه على ان لا اربع
ابن ليلي الفاضل بان زيد [illegible] ودلالة التبيين في تكبيرات [illegible] استغفار عليه التكبير ثم
الا او يعظها في المشهور مما قول الاربعة [illegible] ثم لا زيادة عليها فان زاد الامام خامسة فتفعلوا
وجهها لم ينقطع [illegible] بل الزيادة من فعلها ام لا ويسلم عن خلفه في الجامع فلم تفت صلاة
بل بعده مسبوق [illegible] قبل الامام [illegible] ولانه يجب عليه ان يقضي ما ذكر الا ان ويفصل
الامام مشغول بالدعاء وهو من قبيل المعروف بل ينتظره داعيا [illegible] قال
بعضهم والمجمعة من [illegible] الماموم [illegible] التكبير وهذا الاذن يفسخ بالرابعة قبل سبقه الامام
الماموم بل التكبير الا الرابعة ولم يبق الا السلام لا ينتظره ثم لو فعلوا لقضوا ابعضه
وان الداخل [illegible] الخلاف عن الفعول [illegible] هل يقطع ام لا فاذا الداخل بعض التكبير
وانه يلغي تلك التكبيرة [illegible] بعد فراغ الماموم [illegible] فان فرغ
وانه يجمع بها [illegible] ثم ان الاخر [illegible] فراغ الماموم لا يبطل صلاته
وان اذا جاء في انتهاء تكبيرة الماموم فانه يدخل فيقطعا كذا صححه في الشرح
دعا [illegible] للميت من غير [illegible] مالك رحمه الله [illegible] في ايها
المشهور واستحسن ابن ابي زيد في الرسالة [illegible] ذكره وعلى ابي هريرة رضي
الله عنه يدعو ويقول الدعاء وهو اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان
يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه [illegible]
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده [illegible] في الموطأ [illegible] الدعاء
ونحوه بعد كل تكبيرة [illegible] ثم يسلم بعد التكبيرة الرابعة من غير دعاء
[illegible] والمختار [illegible] ان يدعو بعد الرابعة وكذلك [illegible] التكبير
فلا [illegible] عليه [illegible] مسبوقا [illegible] ان ترفع الجنازة
قبل وضعها [illegible] التكبير [illegible] ابطلها ولو
[illegible] وان كان [illegible] اذا [illegible]

والدعاء في [illegible] الاربعة

وصوابه [illegible] والنظر لو شك [illegible] احسن وان بعد ذلك ثلاثة هل يكبر او يخرج [illegible]

وإنه يرجع بنيته فقط من غير تكبير ويأتي بالتكبير تمامه إن شاء بقيتها ويسلم كما في
ع فما يلزم من عليه من الزيادة في عدد التكبير وإن لم يكن حصصه في الأربعة قاله ابن عبد
السلام وصوب ابن ناجي أنه يرجع بتكبير كما في ابن يونس والله أعلم ق ثم التنبيها
تنبيه وهو قصد الصلاة على حضور الميت واستحضار كونها فرض كفاية فلو غفل عن هذا
الأخير لم يضره ذلك لأنها لا يضره ذلك في فرض العين ولو صلى عليها على أنها أنثى فوجدت ذكرا
أو بالعكس أجزأت ولو كان في النعش اثنان فاعتقد أنه واحد فنوى الصلاة على واحد
بعينه لم يجز كذا والظاهر وعليه فتعاد الصلاة عليهما جميعا لا على واحد منهما
لأن فيه ترجيحا بلا مرجح وهذا أولى حيث لم يعين واحدا بنيته منهما لاعتقاده
أن الميت واحد وأنما يعتقد على الآخر منهما فقط انتهى قلت جميعه ع ولو نسي شرح
الإمام فينوي أحد من الجنازتين وقال أعيدت الصلاة على من لم ينويها
الإمام في وقت الإمامة ولو ذكر الإمام أنه صلى وهو جنب لا إعادة لصحة صلاة من خلفه
راجع الفقه عليه ق وإنها يسلم يكون سرا أي خفيفة إلا أن الإمام يسمع من يليه
من الجميع إماما ومأموما والمشهور أنه تسليمة واحدة ويكره سمع الإمام من يليه فلا بأس وقوله
تنبيها صفة السلام أن نعم ما قبله من التكبير والدعاء والقصر لا طلاق تنبيه ص
يقف على القاطع من هي ومن الجنازة القيام لها وقد عليه عياض قال ع فإن صلوا
قعودا لم يجز إلا عن عذر وهذا على القول بوجوبها انتهى وأما الإمام فيقف حيال
ذكر ابن عمر قيد ونحو كلام وفي كونها بإمام شرط أو لا يجب تنكيسه ما لم ينقف أو
كان يستحب ذلك فيه قال انتهى المراد منه وهل الصلاة الجنازة إحرام أم لا ذكره
بعض العلماء تقييدا وقف الإمام زعم الكتاب في ذلك قال وينبني عليه أن المستخلف
صلاة على جنازة ثم جيء بأخرى فإذا قلنا لا إحرام لها فإنه يستفتح ذكر ما فاته من
التكبير للثانية ويجزئ وإن قلنا لها إحرام فإنه يستأنف الثانية بعد سلام
من الأولى انتهى **فائدة الأولى** يقف الإمام في الرجل
عند وسطه ومنكبي المرأة عند منكبيها خوفا أن لا يشتغل بها ولهذا الإمام تحت عليها
فيقف لا إيجابا فقط وأما المأموم فيقفون خلف الإمام حطاب
ابن الحاجب ذكر أن قصر على بعضهم وإذا كان التنفيذ ما خف أو أمامه حين خلفه ولفظ

فقه هل ما جاز حين دعا الجنازة الله أكبر ثلاثا الخ

تنبيه علي مما يدخل الغيبة فقال اللهم الخ

الرجل وأما المرأة فإن وقف عند المرأة فيقف حيث شاء منها وإن وقف
على رجل وظاهره كما هو الفقه خلاف أنه تفصيلا عنه منكبي الرجل
وبجانبه هو كله رأس الميت عن يمينه ولو عكس فقال ابن القاسم ويسعفون
صلاتهم مجزئة وهذا أيضا مطلوب في غير الروضة الشريفة وأما فيها فيجعل الإمام
رأس الميت عن يساره لتكون رجلاه لغير القبر الذي عليه السلام وفي كلام ابن ناجي
أبو حزم منه ذلك انتهى قاله ع **فرع** من قال حين دعاء
الجنازة الله أكبر ثلاثا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد وصدق الله ورسوله
اللهم زدنا إيمانا وتسليما كتب له كل حسنات من يوم خلقها إلى يوم القيامة
الغيبة وورد أن من دخل المقبرة فقال اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام
والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحا منك وسلاما
كتب له بعدد حسنات قاله في التذكرة وكذا بعض قرأ أحد عشر مرة
الله وصي جليلة ينبغي الاعتناء بها والله الموفق بفضله **وكره الصلاة**
على الميت في الحكم على القول بأنه سنة أي **الغسل** له والمشهور ما اقتصر عليه
هنا ما أفهم في تعليقه ولو عمي ولما أن يكون منفصلا أو تحت ما
نقل بيده أو يستقط ما نقل أنه لا يكون فيغسل
وأخذ أو يكون حاضر أحد منهما أو يكون كله وجملة
لا يكون عليه فإن أخذ الصلاة عليه وكذا الغسل لأنها
مثلا وجب غسله وجبت الصلاة عليه ومن الأولة فإن اختلط من يغسل
من المسلمين بغيرهم فإنهم يغسلون ويصلى عليهم ويكفنون أحمد
في الجانبين وصلى الشهيد بالنية فيجعل الصلاة على الشهيد
وكذا إذا اختلط العكوم فإنه يغسلون أمرهم يغسل
وإلا يغسلون جميعا ولا يصلى عليهم المسلمين كما هو
الظاهر تغليبا لحق المسلم غسلهم
مثلهم ج وإن
بأنها يغسلان الكل

عليهما والنية للمصلي وبغسل الميت موقوفا قاله الشارح بهرام وزاد ثت وان شق
وتمم احدهما جبر تمكن له الاخر على غسل الميت ولو ان الماء وتنقها وتا يغسل ميتا
وقسما بينهما انتهى ونقله مح وصفة غسل الميت كالجنابة تعميم ابدانه تنبيه
لانه غسل من الجنب وبغسل ان وجد من الغسل صح معا بر لها وبعيدا عن يد القيام
حيث لم يجد احدهما جما والا فلا يغسل ويدخل في ذلك في كلامه لو كان الغاسل صبي
زوجة وحلال يغسل زوجته بغسله والظاهر القى جار لا يحرم مع رجل ولا امراة
محرم جسمه من غسله ولا يحتاج الى نية قال او وجد رجل يغسله بعد تمام فيمم
جاز لك قبل الصلاة عليه غسل وان كان بعدها لم يغسل على ما في ابد العتبي
وكذلك اذا عدم الماء فيمم قال او وجد الماء بعدها فقال اللخمي ينبغي ان كان قبل
الصلاة غسل وان احدث قال الحطاب البيان والنوادر والا فلا انتهى قاله مح
ومثل الصلاة ابطاء الوجوب وعطف د ق وهو لو ضيع اللغني وبستحب
ان يكون على جنبه الايمن متوجها الى القبلة وبجعل القبر امامه وخلفه لمسل
يقبله ويسمي وقيل عند وضعه بقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم تقبله باحسن القبول وان يدعو بما قيس الدعاء بخواصه ويحمل
على شفعه الايمن ولقبره القبلة ولم يكن وانه يتلا رخ الحجر اعلى حطابه من ما
فينحفع والطول في اقل العلامة بهرام فيصل بالمن الى من علي وعشى وكذلك ينكب
رجليه ونز غسله وامامه ومن اسلم فتفة الصيان ما ترى بعض الا من يغتسل والا فلا انه مح
وظاهر كلام بعضهم ان التغسيل ثم لما فيهم نون القصار غسله ابتداء فاز ان يكون زوجة امراة
اموات بغسل الضرورة وجعل الافضل معا يلي القبلة وكذلك جمعهم بصلاة يلي الامام افضلهم على
نحو صفة بطول قال او ان عسلة وفي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاكثر ويبني الامام ومعلوم ذلك
وذلك في النقل مثل جعل احد قرابا ان لم تصدق بمثله ذهبا او فضة يعطى اذا اقتصر لحضور
وجه الله تعالى كلامه الحرف وظاهر الحديث تعالى قال ح ان فيه المال الصلاة لا يحصل الا بتمام الصلاة
وفيه المال الدفن لا يحصل الا بتمام الدفن وهو مذهب مالك وقال النشا ينبغي ان بحصل بوضعه في قبره
وانظر لو تعددت الموتى في الصلاة عليهم هل يتعدد الفيراط بتعددهم ام لا قال ابو عمر وينبغي
فالا ان لم يكن له فيه نظر ولا ادري هل اخذه من ابن اسلامة اومن غيره انتهى ومثل حمل الحجر

حانه ابو الفضل

حانه ابو الفضل ولها جماعة من محل الحوله عن منتظرته والتخارق الصبح ارضي ويجمل اما الثلوث
المشابه بالوزن والشدة والفضل العظيم ومثل الصلاة ابطاء ذلك د وتنبيها كونه ونواه حق
الاسحال انها تختص ويصح القراءة الى سبع وتركيه الزيادة علينا الا فيهما ويستحب ان يكبر على موقعه الخ
تشهد فيه الخبر انما كبر وقد صرح العلم والمختصر العمري وغيره وذلك الامر والعمل الحنفي وهو على
رضيت عليه السنة بالقراءة على كل يومين الجميع بين وصغار اولادهم الذين لا مال لهم او ان فيها والحال
من الصغير ونسيه ولم يك للتفصيل الا عن واحد فيكتفي به الصغير الاخرا احد فيه بيت المال كما والقد
الشامة حجة الله قي واما الصغير الى زوجة وعليه خلاف المشهور انه ما انفقا وكبر الصغير من بيت المال
ان امكن الا هو الجماعة التسليم وقول ابن عسكر المحققين في كون ابن المتقين بالموت والعصبي والمحيض
والاحيض انما امكن عند غيرها وبعضه قابه القرار لو اجتماعهم ما تقول فيه تسمية اوبالعتق العصوبة
والعابد بعضه قول المشهور ومنهم الاولى وقال الخلاف في الرجل ومالك اذ يغيب تسعها قول راجع ومن مع
فعل الحاج بالكيفية ولا يقضي الموجات كما لا ان الابوين بالكفارة فرع في السفر الموكلة
وغير الصغير فقال د وتم بعضه الوا وتكون اهلها والعون الى اكون المحقق البيع الحكم ثم تركها تسعون
بجميع تأهلها قال الاصح يوديها اولها ونبه اعتا وبعض المنشاد ما يجب في بعض التنفيذ بالمجرى
وضرورة في الصلاة الصبح ومعلوم فعل العشاء ولو سقط الفجر قلنا انه يفضي دون ذلك فعل صلاة الصبح
بقضية ويقول بما بالفاتحة والاخلاق والتوحيد ثم يسلم فعل الحجبون على ابياتها ادعاء الواحدة
في الوتر مستحب وهو يقضى اما الا الى سنة وهو خلاف المذهب خليل ويسمح قطع الصلاح لمن ليصلي
الصبح ثم وفي الاسلام والبشارة بالقطع وغيره وان لم يقضه الوقت الا كما ختم ثوابه لا الشافعية
وتخصيص المشفع وكم قوم والتسبيح زاد البحر انهم لا يصح ما و فيه عقبا الشفع من لما الا ولحج
قولا وثمرة الخلاف ما يجوز ازاد افتصار على ركعة الوتر المعتبر وذلك بمصائب البرية وهي واما النيقيم الحق
الاعرف فيها بخلاف المرتبع كل الشفع افتصارا على الوتر العمدة الواحدة واما فلقا الا يرى يقع ثم الشفع مثل بقعو
ان الحجة في الجمعة اوليكون باجازة المغرض قولا ما قاله انها اذا نظره وهل يشترط الا انصاله الكامل او لا وظهر رأي
لاجل قراءتهما بالنهار ان الكافر بل قولا وكلامه مع ح تعقب الباقي ويستحب وجعله لمنتهى ويرى البلاد ويكره
اعادة ان قدمه ثم صلوا وصله بالشفع مما يعرض سلام الا الا فقوله دوا طال فاجزيه بشفع وكان عليه في فاستكمال
فبقول بعدها سبعا بالمكلف الفجر ومذهب ان الشافعي فصل نسوة وليس عبارته غرر الالباب صوته
الشمس وهو القضا ونحوه وهل هو الحسو ما ليس خاص معنا الاذا واي معنى احمد والكسوف ما للشمس

والخسوف للقمر والعكس والخسوف في الكل والكسوف في البعض اقوال وسببه عينيه
على كل من يؤمر بالصلاة ذكرا كان او انثى حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وان عمودنا ومسافرا لم يجد
سيره وان جمع ولا اذا المنفرد فلا يعيد حتى اخر لغنتم هل بعيد بان يخرج اداء اكر امر بها
فلا ولو في الجمع او ولو فيه وقطع النطع فيه التي تم الشي وجوها فاخذ به رجيما فرات [illegible]
والصوم كتب هذا ايت بعضهم حتى اقتصر بعض منفلتين وشراح خليل على الاول وفعل
الا اقتصر عليه بعض مشارح شراح خليل لقرائه ما كون الجميع لامر لا يخرج قطع النطع فيه
المشهور صلاة الكسوف ركعتان تسرا بزيادة قيامين وركوعين الاول منهما سنة والثاني في
تحو وبسبب ان تكون في المسجد جماعة وفعلها من حل النافلة للزوال ولا اذان فيها ولا
اقامة ويستحب التطويل فيها فيقرا في البقرة ثم موالياتها في الطول كما ذكرت وهذا قول الاكثر
وهو المشهور وقيل بطول الامام فيسبب من خلفه والاول اولا وهل يسجد ويشهد او لا قولان
قال ع المشهور منها الاول والمشهور انه يعيدها بالخمس والقيام الثالث والرابع ونحوها ركعتها
بالركوع الثاني وقع ذكر اهله العموم سبب واحد وفيها خلف فيه الثاني فيها وان كان في غير ركعة
بسجود بنحوها وان تختلف هل ببطلها على حسبها الى الادلة وينتهيها كالنافلة وان كان قبل تمام ركعة
بسجود فيه وان خنعها ببطلها هل يتمها كالنافلة او يقطعها قال ح ويؤخذ من كلام الاول وتطلق القول
الثاني في خنم القطع هذا اخر بمعيد القضاء وظاهر المقتصر الاعطاء هذا الاشتغال وصلاة خسوف
القمر وهو ركعتان كالنوافل جهرا فذا او ظاهر قوله على النوافل لتعلقها انه يقتصر في ثبوت خسوفها والخسوف
بصلاة النفل الفها فعلها في البيوت قال ابن عرفة والمشهور ندبها في البيوت ولا جمع التغول اي ندب الجمع
فانه يستحب وقال ع هذا قوله انما هي اولى انما الظاهر صلاة الخسوف قال وامام الجمع فيمنعه مالك
وابو حنيفة والشهور هنا هو منه موكد كما هو الالتزام ع وهو المشهور وفضيلته وهو قول
الالتزام ع وفي قولان وهل ادخل الفضيلة على قولان والمشهور على القول الاخير ابا الحكم وتستك
انتهى مستوفيا للتلاوة فيه حصيل انما يليه **فصل** الشمس في غالب و
الشمس اي تكسف اذا اصبح وهي في البعد وان اراد بحذاء طلوع هذا بلى سماء الدنيا وهو فلود
الدنيا مائة وعشرة ومائة مرة والقمر يجري بهتدي به يتبين الا الشهر وهو في سماء
الدنيا وهو فوق الدنيا ماية وعشرة ومائة وهو صحيح والشمس تخفف قال
واحتها عقيب ثم صلاة ان يربع مطلوبا الكل اما للكلي في حق وجهنا عليه الحجة سرا ابان

ممن تنعقد به

ممن تنعقد به اولا وتستحب الجماعة كما مر فانه وصلاتها بالامام او افراد اقوالان فلا يستحب
ويهكون فعلها في السنة على التابع الاعيان او الكفاية فقولان الاول هو المشهور والمحل ومعا
مع الثوب ضاءها انما خرجت بعد صلاة الكسوف لتعدد الخطاب لتسميتهم الى الغمام فرجعوا والتفصيل
ووقتها من حل النافلة الى الزوال ولا نفطر بعده وبعض الامراض قبل الصلاة مع الاول
جعفر ذلك من وبنو مضاف وجاهم عليه كما يكون في بعض البلاد والا بالامر به لعادة قبيل
به صلاة الكسوف وان كان الذهب اختلاف وهل ركعتان يعقبها الاول تستحب تكبيرة اثنا
بالاحرام ثم القراءة بعضه بل الفصل من الافراد تكبير الموته وبعد اخر اخر القراءة ومما
بسورة يكتفي بتكبير الركوع فلا يزيد عن تكبيرة الاحرام هنا هو المشهور وقيل
يعقب الصلاة في الاولى او في الثانية او كلي ركعة فيهما بام القران وسورة تخص
قصار المفصل استحبابا وكل تكبيرة منها مفصلة وانظر هل تعقيب التكبير على القراءة وانه
واستحسن ع انه يستحب جلالة الزاد الامام في الاولى الى من بجع وبعد ايضا الى المخلص
ولا يتبعه خلفه وان زاد الامام على التكبير كما او بعضه لم يتبعه بل يمضي على تكبيره
ويكبر ويتبعه القراءة على الامام ولا يسجد بعد السلام على المشهور وان ادخل على تعليم تكبر في
وبعد قبل السلام ونحوه قال شيخنا ومثل الفذ في ذلك المتمم وصاحبه يعيد في ان
الامام على التكبير ووجه البعض اجمع على المشهور وان وجدتم الركوع حين تكبيرة
الاحرام رايتم عليه واذا ادرك القراءة بعد هذا انه كبر شيئا كان تكبيرة القيام
فانه فقتضى واذا اقتضى الاولى كبر سبعا بسوي فيهما تكبيرة القيام لعرفان الاحرام فانه **ع**
ويستحب الغسل للعيد بل قال ع طلب المشهور وقيل هو تجب وصرح اهل كبعضها في
المشهور بعد ووقت بعد صلاة الصبح ويجزئ قبل الصبح وسمي العيد عيدا لانه يعود
على قوم بالفطر ورجوعه على قوم بجمعهم وقيل لما فيه من عوايد الاحسان معانيه التي تقع به
على عبيده وفيل تفاولا ليعود على من ادركه من الناس كما سميت القافلة في ابتداء خروجها
تفاولا لقفولها صالحة ورجوعها والكلام عليه تبعا لغيره الا ابن حالي بالموضوع خاصته
الاستسقاء ان صلاته وهي مستحب كما قاله شيخنا والاستسقاء طلب السقي
من الشفعاء الاحياء لقحط او زرع او ما شية بسبب القحط وان تستسقي في المرونة يجوز
ذكر اهل انه تاخر وفي شرح ج ان الفقر استسقا وسببه نعم الاعوال فالله تعالى اعلم

إلا أنه لا يخص ما يقوم مقام بعضهم وأما بلا بعضهم والأظهر فيهما ما في الصحيحين أنه صلى الله
عليه وسلم خرج إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين جهر فيهما
فيهما بالقراءة وخطب وصفتها كصفة العيدين إلا أنه يبدل بالتكبير الاستغفار ... مسنون
من فطر المعطر ويستحب الخروج فيها على طريق غير التي خرج منها كالعيدين ويجوز
التنفل قبلها وبعدها في المصلى على المشهور والعيدين بالمصلى فيهما الأصح وقوله فيه
راجع للمصلى بالأعم من قوله وتقدم في تكبير الاخير مفهوما مثله فيما قبله وهو من باب
فإن قلت لم لم يذكر مثله في غيره
الحذف من الأول لدلالة الثاني
الصلاة في الكسوف فيه من الجماعة كالعيدين والصلوات ذوات الأسباب
فالجواب لم لم يذكرها لحكم
كالكسوف والاستسقاء وصلاة الجنازة
ومصالح للعباد والأخرى لأنها أمر لا يتعلق بالشهوات والنفسانيات وإن يكن الحساب
والشهوات زمانا يحجهم عن مصالح الآخرة إلا بالخروج معها لحكمة تعالى
بالآيات العظام مع خوف الشقوة والرجاء والخوف والخلافة فلولا أن حكمتها بناية لأكل
مما اختص من الخوف بالآيات والعجب لما خلقها له ولو رام عندهم من الصلوات
... بالدعاء والاستغفار والتكبير لله تعالى ولما في ذلك من التعلق بأداء ما يدل على التشفع
بما يؤدي صحة الخوف والإجلال والإمرات المجانبة ... صلاة الجنازة ... لله
يخوف بما الخلق بهاؤه وهو حال أنهم لنفعهم بالصلاة عليهم والمنافع بالخوف
إن تخفى الهم ... وأما حكمة مشروعية صلاة العيدين فهو أن يعفو الله عن القلوب
البغضاء ... على الأرحام النفع بينهم والانشراح فيها حتى يتم الخلق
... بالدعاء ... والطعام والإكل
وكذلك الجمعة ... عند مصالح الأعمال فيما ... لله تعالى ... إذ
... مع ... وإذا انقطعوا ... ولا ينبغي فيها ...
عليهم ... والعيدين والصلاة والجمعة ... الغيث
والخلق للعلماء والصلحاء والعبادة ولا ينبغي ... في الجمعة وهي قبلة كل الخلق
... المسلمين ... مطلوبا ... ويعقب الجمعة
... الله تعالى ... ما أراد فيه بالحسن

أيوم فيجعله النقص من البواقيت للعلم في الشرح ابن مجبر **بعيسر** فيقع إن نية
خصها على المشهور وقيل سنة والرغيبة ما رغب فيه الشارع صلى الله عليه
وسلم بالقول والفعل كفعله صلى الله عليه وسلم في الفجر ركعتا الفجر خير من
الدنيا وما فيها يعني إذا حصلت للعبد ويحتمل أن يريد خير مما يحصل بفعلها
وهذا غاية التعظيم ونهاية التعظيم وما عند الله أعظم وهي حجتها كرهتنفل
بعد الفجر والجمعة ما بين العشاءين وما ذكره ابن الفخار بعد طلوع المشهور
وقيل مشهورة فضيلة مثل قول ابن الكلام وقال هو أيضا أحمد وقع وعلى إن كل
فضيلة للأمر وعبر الاستغفار بالمراد في قاله ح وذكر الجزولي أنه يقرأ فيهما
بأم القرآن وأن الفعل فيهما أصح لفعل الأعراب لم أقم ذلك قال وهذا المحبوب
المشهور فيه ثم وإنها صلاتها قبل الفجر **أو** ان طلبت **بعد** بعد طلوع الشمس
مكمل المشهور **للزوال** فإن هذا من المشهور خليل ولا يقضي
غيرها من الأوقات وإن يقضي الفرض إلا الوتر في وجه إن اشتغل
بهما لأنه إذا قضى الشمس يقضيها **و**الإمام لم يصل الصبح والفجر حتى طلعت
الشمس فالمشهور أنه يقدم الصبح على الفجر إماما أو مأموما ... الفجر
والحجة ... على المشهور وينبغي الدعاء بعدهما ورد
في قوله اللهم اجعل في ... قال **و**مما يقوله أيضا بينهما ... الصبح
سبحان الله ... الاسم ... ما مرة قبل أن يكلم أحد
عليها ... يستحب أيضا ... بالمسجد ونهي
عن ... وإن ... بعد ... بينهم ثم أتى
المسجد ... ركعتا الفجر ... المشهور وهو
قول ابن القاسم وعليه ... قيل ... وهو ... وعليه ... ينبغي
... وإعادة الفجر ... خليل ... الصبح
وهو ... وخارجه ... في ... وأن ركعة
والله أعلم **ثم الأمر ... بالزوال** ... بعضها
... الفجر ... الوقت ... ويكون

فخارجه مرتبا على نحو ما فاته من قصر او اتمام او سرا او جهرا ويقيم ليقضي
في صلاة الصبح على ظاهر الرسالة خلافا لما ع وعند طلوع الشمس وعند غروبها
وعند خطبة الجمعة وفي كل وقت من نهار او ليل وسواء تركه عمدا او سهوا
او جهلا وما يروى عن الامام مالك من سقوطها في العمد لم يصح عنه ولا عن احد من
الائمة سوى داود وابن عبد الرحمن الشافعي فقد نقل عنه مثله ولم يأخذ
بقول اهل المذهب [illegible] ولم يعولوا عليها بل بالغ [illegible] فخرق الاجماع وهل
قضاء الفوائت يشغل العمر وهو ظاهر المحصل عنه ع وعليه الاكثر ولا يجوز تاخيره
الا لعذر او لا [illegible] ان التفريط المشار اليه في الخلاف بقوله [illegible] الا نفلا
فصل في ترتيب الحاضرتين ولا يشمله كلام [illegible] لان الكلام في قضاء الفوائت
وترتيبها الفوائت فيما بينها وترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة **اما**
الترتيب بين الحاضرتين فهو واجب شرط مع الذكر [illegible] فمن كان عمدا اعاد
ابدا وان كان ناسيا اعاد في الوقت استحبابا واتفقوا [illegible] بالعامد **واما**
ترتيب الفوائت في انفسها فهو واجب غير شرط [illegible] عمدا او نسيانا [illegible]
اعادة عليه لانه يأتي في [illegible] الا ان الفائتة [illegible] الى غير معينها
واما ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة فهو واجب ايضا من غير شرط على
المشهور [illegible] ومن الحاضرة [illegible] وقدم الحاضرة على يسيرها
ولو عمدا اعاد [illegible] الضرورة وفي اعادة [illegible] استحبابا [illegible] **تنبيه**
وما جرى به [illegible] بطلان [illegible] وصيانة [illegible] قضاء [illegible]
واختلف في اليسير الذي يجب ترتيبه مع الحاضرة اربع صلوات فاقل او خمس
قولان مشهوران اقتصر [illegible] على الثاني **و**[illegible] الفوائت
فيقدم الحاضرة عليه والكلام [illegible] بعضها [illegible]
[illegible] المرفوعة وبطل الفوائت [illegible] من التكثير والتقليل
واختلف فيما [illegible] ايام [illegible] يوم [illegible]
يوم وهو [illegible] صلاة [illegible] الحاضرة [illegible]
[illegible]

بعدها

وبعدها وبعض لها [illegible] ذكرها قال بعض المشايخ [illegible] ذاخير القضاء [illegible]
تعتقد [illegible] نفسه ويعمل في المجهول [illegible] ولا يتبع [illegible]
لان المعتبر في الفوائت براءة الذمة [illegible]
الشكوك [illegible] المصنف [illegible] وما يقوله
[illegible] الفعل [illegible] ان يكون
[illegible] ذلك [illegible] هذا
[illegible] التعبير عن حال النعاس
[illegible] ولا [illegible] الا بعد الاذان
[illegible] الفوائت ام لا فروى
قال بعض الشيوخ [illegible] بعض الشيوخ [illegible]
[illegible] **ق** [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] **ق** [illegible] ابي عطاء الله [illegible]
[illegible] الحقوق والواجبات [illegible]
[illegible] بعضه **فرع** [illegible]
[illegible] فضيلة [illegible]
[illegible] والاستغفار [illegible]
[illegible] مسنون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مطلقا** [illegible]
[illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] خطبة الجمعة [illegible]
[illegible] الامام الخطبة [illegible]

المسجد للداخل **وتحية مسجد** بقوله فيه بيان الموكد منه والنشاط [illegible]

قبل ان يجلس وهل يوقعها بمجرد الدخول او يخرجها الجلوس او حيث يجلس قولان وهل

تفوت عند الجلوس [illegible] وتحية [illegible] فلا [illegible]

وان [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعا [illegible] عنها

فانه [illegible] ويجوز [illegible] ذلك لا [illegible]

المقصود افتتاح دخول المسجد بصلاة مطلقا [illegible] نفلا وقد حصل بذلك وذلك

للعلم في جميع المساجد والبيوت وقيل [illegible] ابن عبد السلام معللا

له بان العبادة [illegible] والمشهور الاول وتحية [illegible] مكة

الطواف وتسقط [illegible] ثم دخل مسجده صلى الله عليه وسلم قبل السلام عليه صلى الله عليه

وسلم [illegible] **وضحى** لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] من الغافلين ومن صلى

اربعا [illegible] ومن صلاها ست [illegible] ومن صلاها ثمانيا

كتب من القانتين ومن صلاها عشرا [illegible] ومن صلاها اثنتا عشرة

بني له بيت في الجنة [illegible] قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر [illegible]

من صلاها ثم تركها [illegible] مخصوصا [illegible]

من [illegible] والاصول [illegible]

[illegible]

[illegible] **وتراويح** [illegible] رمضان [illegible]

[illegible] انتهى [illegible]

[illegible] رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على احدى

عشرة ركعة [illegible]

قال ابن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] **وانفراد** [illegible]

[illegible] المساجد [illegible]

وبالجملة [illegible]

وقوله الخريف

وقوله الخريف [illegible] وذلك [illegible] قيام الليل [illegible]

[illegible] ضرورية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل

رغيبة [illegible]

الله عنه [illegible]

[illegible] وقد كان علي كرم الله وجهه [illegible]

[illegible]

[illegible] **وتقرأ** [illegible]

[illegible]

[illegible] **منفردا** [illegible]

[illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] اربع ركعات قبل الظهر

واربع بعدها [illegible] الله على النار [illegible] **وتأكد**

بعد مغرب وبعد ظهر لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] **وقبل عصر** [illegible]

[illegible] رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

اربع ركعات [illegible]

[illegible] رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ركعات [illegible]

وقف على اول ما جمع الناس على قيام رمضان

من صلى

لمن ع عمول له عبادة ثنتي عشرة سنة او كانما صلى ليلة القدر انتهى ويستحب الزيادة
بعدها لما قيل انها صلاة الاوابين وانها تغني عن صلاة الليل قال ابن والذي ينبغي ان
يكون ورده من الصلاة ثلاثة وثلاثين ركعة في الضحى ستا وقبل الظهر اربعا بعد
عليه السلام وبعده ركعتان ... ان تنفع الصلاة بمثلها وقبل العصر
اربعا وبعد المغرب ستا يقضي الى الليل ثلاث عشرة ركعة قبل الفجر وله ان يزيد على ذلك
كله والاول احسن لانه خبر امور وسطها ثنتي والمعرض سبع عشرة ركعة وهي
مع الثلاثة والثلاثين خمسون هذا الذي يقرأ به الاستغفار في صلاة الليل
عليه وسلم يلى ضرر والفعل الشاذ الى الاضطرار نعفو من الليل فلابد من الفصل
وبالعكس كما في الفقهية احاديث بطول ذكرها **فـائـدة** ذكر الشيخ
عبد الرحمن الفقيه ابو رحمه الله ذات ثعلبة سورة الكهف ما نصه ومما جرى نفعه
من خواص عجيبة السورة انه ما اراد ان يستبعه يعلم فيه ابيه وفقد شيئا من ابيل
فليقرأ عشر قوم قوله تعالى احسب الذين كفروا الى اخر السورة فلابد ان يستيقظ
بلا شك انه تعالى في الوقت الذي نواه ولتكن قراءته عند ما يغلب عليه النعاس
بحيث لا يجد له عقب القراءة خواطر هذا مما لا شك فيه وهو من عجائب الشيء ان
المقطوع بها انتهى قال ورويناه في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اخر
الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه
اياه وذلك كل ليلة فلابد ان دخله ان يقع في هذه الساعة فليقرأ عشر قوم قوله
تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا
الى اخر السورة فلابد ان يستيقظ في تلك الساعة ان شاء الله تعالى بفضله
انتهى ذكر الجلاب رحمه الله من قرأ انه يتقي والانعام حين من نهار او ليس
يقدم من ما نوى ويجعل ما نوى ما لم يتكلف بعدها والجواب فيه من الشغل وهب
فلابد من جلجلة ● وصلاة الاستخارة من افضل العبادات والسنون ان يحتسب فلا ينبغي
لعاقل ان يهملها ليقدم حظ امره فيه وصلاة التسبيح متواتر فيها ولا ينبغي تركها
ولزوم العمرة مما ورد في فضلها والانها احرى التلاوة في تحري عن هذه الوجه
ويستحب التسبيح فيها قبل الفجر والجمعة في اوائل الليل فلابد يحتاج الى الفقار جميع

وقفد على ما اراد ان يستبعه
ابيه وفقد شيئا من ابيل

عن ذاهبة قولان ويجوز الجمع في قوام الليل ويتذاكر الجهر بالوتر وهذا الا ان
يكون معه من يسمع صوته من قطع والا فلا يرفع صوته لئلا يشوش بعضهم
على بعض **والحكمة** في تقديم السنن قبل الفرائض ان العبد يشتغل
بامور الدنيا فيبعد القلب عن حضور القلب للعبادة فلا تقع على العوارض
لزوال القسوة بعد العبادة فيكون اقرب الى الحضور **والحكمة** في تاخيرها انها
جابرة لما يقع فيه من نقصها من الخلل والتقصير كما ورد فلابد ان يكون بلا
خلل والنقص من خطاب الانبياء عليهم الصلاة والسلام ان قبل المعنى ولا يجري
مع ترك الكتاب والقطع بالنفل وكذا اذا ...ية واجبة والاعتبار هل اذا تكلم به الناقل
عن الشيخ محي الدين **فان قلت** فلابد وجه ذلك قبل الشارع بعض
النوافل دون بعض **فالجواب** انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
توسعة على امته اذ لو اكد هذه كلها لما شق ذلك عليهم وقد كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحب التخفيف على امته انتهى **فصل** في بعض احكام السهو ومبطلات
الصلاة وما يتعلق بذلك **فصل** **الفقير يسجد** واحدة حالا دون النقص
سهوا لا عمدا فلا يسجد عليه ويبطل صلاته قولان بالمشهور ان **يسجد** سجدتين مؤكدة
على المشهور وقيل بوجوبه **قبل السلام** قال قوله **بعضهم ثانيا** وهذا لا يجب
فلا على يحيى **او** **كنقص** **السنة** متعددة ولو لم تكن موكدة او تكرر سهوه فلا يسجد
الاخير فيه قبل السلام بتشهد بعدها ابيع ركعة عقب تشهد على المشهور
ابن عرفة وفيه وجوبه لمتقدم للعمل ... الله يستحب انتهى وجوبه في ابي معلان
الا ان يكون مع الجمعة بلا برهان مسجدها الذي صلى فيه وهذا الخلاف في العقوبة فيسجد
بعد ان ما يسجد كان فلابد من سجد **ح** وقوله **ان كان** نقص الا في ترك السجود وكذا في السنة
واجزائه فقط واما تركه لترك سنن متعددة والمنقوص زيادة فلا يشترط فيهما
ذلك لمن وعلم منه ان الا يسجد لسنة غير موكدة كالاضعاف والتابع وهو كذلك
وقد يسجد ليقع في ذلك فلابد ... حكاية مالك فيه سبعا بثلاثة تشهد كما **ان** الكون حاضرا **ان**
يكون قبل السلام **و** ان لا يسقط من ابيه اذ ذلك والاجزاء في الجمع الا ابن الفخار بها ولا مكن انتهى
و اعلم ان السنن المؤكدة التي يسجد لها السبع وهي السورة والجهر والسر وتكبيرتان والتشهد

وتسبيحتان والتشهدان والجلوس الاول وقيل ثمان بعد ان جعل التشهد من السنة
مستقلة فيسجد لها بل لها اذ ذاك وعلى الاول اقتصر صاحب المختصر ونقل القلشاني عن ابي الحسن
عن المقدمات ومن زاد جزما معبرا به ليشمل الزيادة في القول والفعل والذي من غير جنسها
بغير المبطلة سجد لها بعده اي بعد السلام والتشهد فيه قول في
السنة وعدد السجدات اي اذا الف دث الزيادة سجد بعد السلام والمنقص معمول بفعل له
غالبا ان ورد اي المنقص مع الزيادة فالسجود قبل السلام بتخيل ان للسهو ثلاثة احوال
اما ان يكون بنقص فقط او بزيادة فقط او بهما معا وقد علم حكمها فلو عكس واخر
القبلي او قدم البعدي صح الا ان تقديم البعدي حرام وتاخير القبلي مكروه كما
قاله شيخنا عج واعلم ان صور السهو تسع لانه اما نقص فقط النقصان المتيقن
والشك فيه النقص الفقه زيادة وتقدم ان يحمل الشك فيهما الخلاف تحقق الزيادة
والشك في النقصان الشك ... تحقق النقصان والشك في الزيادة الشك فيهما
تحقق السهو ولا يدري ازاد او نقص فهذه الصور السبعة يسجد فيها قبل السلام
ويبقى من التسع صورتان يسجد فيهما بعد السلام وهما تحقق الزيادة فقط والشك
فيها فقط انتهى من شرح الخضر **فائدة** نقل الشيخ ... عن ابن الحاج
ان المفهوم ان الله تعالى جعل صلاة الجمعة العبودية اذا عرض فيها الشك او الوهم فالاعراض
عن ترجيحها والبنا على اليقين ... الاحتياط ... عليها ايضا بعد اليقين ... او الوهم اعاد
وانها منها ... صلى الله عليه وسلم ... والسلف الصالح والخير كله في الاتباع والنقص
كله في الابتداع وقد قال صلى الله عليه وسلم ... ولا ينبغي لاحد ان يستنقصها
على النبي صلى الله عليه وسلم ... فتحيا السنة ... والله تعالى
لا ينفع ... المعقول ... المنقول ... والمنقول المنقول **والمستنكح**
يسجد **المطلق** اذا نسيه وسلم ... بالمشهور **وسجد بعد السلام** ولا يسجد
حينئذ ... لا الحرطول ولا يستنكف ... ويبني ... الصلاة
وبطلانها ... السهو ... المشهور ... ولا سجود عليه
الكثرات ... الله **والمستنكح** السجود **بتعدد**
اذا نسيه او السجود اذا ... مطلقا **ولو سهى بعد سلام** او الكثير اذ لا معتقد مع الخ

وظنا هو كذلك

وظنا هو كذلك ... ولو ... تحقق ... فعل ... عند بعضهم وقيل الا ان يكون
من فعل ... عنه وقت ... وكذا ... ان الجامع ... الا من ...
ع والمذهب انه يرجع ... المختصر ... بالرجوع ... لمن البعض كما ...
عج ... بالاصطلاح ... بعد السلام ... ان طال ...
وان كان قبل السلام ... قريبا وان ... الصلاة ... ذلك ...
... في السورة ... او ... او التشهد ... ذلك ...
... والتشهد ... الكلام ... والعادة ... المذهب
كما في **ع** ... قريب ... فهو بعيد وقيل ... بطلان
الامام وقيل ... والثلاثة ... صغير ... الطهارة و...
... وان جلس ... موضعه ... الطول ... اذا ...
... ثم ان الامام ... باحرام ...
... الامام ... عليها ... الامام ...
... **عج** وغيره ... بعض ...
... المختصر والله اعلم ... الصلاة ثم ان الاحرام
... السجود القبلي واجب ... الصلاة ... الاحرام ...
... التكبير ... **و** ... وبتطابق ...
... الثلاثة ... التكبير والتشهد والسلام ...
... السجود ... الامام ... السجود عليه ...
... الامام ... **السجود** ...
ولو ... عنه ... السجود ...
... فهي ...
... الصلاة ... **وبطلت** الصلاة **بترك** ...
... وان كان ... السهو ...
... السجود ... الاتباع ... ولا ...
... الله **او** بعد **ذلك** ... الخ

السلام الاخر لانهم جعلوها من الكلام او لانها ليست كلاما حقيقة وهما قولان وجه
قول خليل ان قصد التكلم فيعود الاخلال انتهى ونحوه كلام الناظم سواء كان الكلام
قليلا او كثيرا وهو كذلك اذا كان عمدا لغير اصلاح واما اذا كان لاصلاحها فتبطل بالكثير دون
القليل ولا سجود فيه ومفهوم العمد ان السهو ليس كذلك والحكم فيه انه يسجد لقليله بعد
السلام وتبطل بكثيره ونحو الكلام اذا لها بالكلام محلا وبلا اصلاح هو قولان والبكاء المسموع
اذا لم يتعلق بالصلاة والخشوع والخشوع ملحق بالكلام وان كان للخشوع فلا سجود فيه
للغلبة قاله ابن عطاء الله ويطلف بانتقاص من شيء من الافعال كجميع صلاتي
كالقيام والركوع وفي الوقت الضروري اعلم الصلاة اذا ايسر المشغول عنه وهو
غير متروك الا ببطل صلاته وان كان شغله عن فضيلة ولا سجود عليه وقوله بالمشتغل
عطف على العمد ولو كان اعاد الصلاة وحدث بالجر عطف على عمد من حصول للقضاء والمعبر مقطوع
في نحو فيكون من صور الالتعمد [illegible] بين العمد وغيره والمعنى ان حصول الحدث
في الصلاة خروج ريح ونحوه على اي وجه كان عمدا او سهوا غلبة او اختيارا مبطل لها سواء
كان حال امام او مأموم او فذ لما مر ان طهارة الحدث شرط ابتداء ودواما وكذا اذا ذكره
فيها والا تبطل صلاة المأموم بحدث الامام غلبة او نسيانا الا على الاحوط [illegible]
بالخروج من الصلاة ولم يعمل شيئا بعده والاطلاق على الصحيح كما يأتي للناظم وفي
سهو زيد المثلا عطف على عمد والمعنى ان الصلاة تبطل بزيادة مثلها فيها سهوا حقيقة
لا شكا وظاهر كلام ابن الحاجب انها تبطل بزيادة مثلها سهوا وهو كذلك عند بعضهم وقيل انها
تلحق بالرباعية فلا تبطل الا بزيادة اربع وهو ظاهر المختصر وهو المشهور وقيل تلحق المقصورة
بالثنائية فتبطل بزيادة ركعتين كما في [illegible] قال وقول بعض مشايخ تبطل بمثلها
اذا ركعتين انتهى وظاهر كلام ابن الفضل انها تبطل بزيادة ركعتين سواء كانت صلاة او مقصورة
او شفعا او وترا وظاهر كلام ابن الحاجب انه تبطل بواحدة وبعضهم قال انه تشبيها وظاهر كلام
يشمل السنن وفي المختصر انه يعيد بالوقت اذا زاد لنهار ولو عمدا وهم كلام
ان السهو بزيادة اقل من المثل غير مبطل وهو كذلك على المشهور الا انه يسجد بعد السلام
وعلم منه ايضا ان الزيادة اذا كانت عمدا مبطل مطلقا كذلك وهو كذلك وسيأتي في نظم الناظم
وكلام مفهوم [illegible] او كان لنفعل والحق اسلام فهقهة بالجر عطف على عمد ايضا والعطف والحق

والمعنى ان الصلاة مطلقا فرضا كانت او نفلا تبطل بالقهقهة وهي الضحك بالصوت سواء
كان عمدا او سهوا او غلبة فذا كان او مأموما او اماما ويقطع الفذ ويستخلف الامام في
الغلبة والنسيان فاما المأموم فليتم صلاته مع الامام ثم يعيد وهو المشهور ويرجع مأموما
ثم يعيد وجوبا في الوقف ويعمل ثم يتابع المأموم الامام في كل ركعة من صلاته
وهو معتبر مع طائفة ابن عطية في الوقت الامام وجمعها في الجواب اذ هو مقيد بالغلبة
والاقطع وهو في المسألة المعتمدة ان مصلي مع الامام انه قد قضى انه الحبا في الركوع
ولم يعد كالعاقل المسألة الاولى قد تبين انها لا تكون الا في الوقت ويعيد في الاطار الوقت
تبعه ويجلس المأموم بين الجماعة والمأموم والجمعة فيقطع ويدخل مع الامام لما تقدم
انتهى قوله كلام ان الضحك مبطل وهو كان سرورا لما اعده الله للمؤمنين في الاخرة وبعد الحق
غير واضح ومقامات الصلاة مطلقا وصوابا ان ناجي جواز قراءة العروض فقد يسجد بعد
والتبسم في الفتحة وعمد عطفا على عمد من حصول للقضاء يبقى الصلاة طريقه كقوله شرب او اكل
عطفا على شيء ما في جزء من حال عطف وهو او وحزبا او العاطفة قليل فليتم العارض وقد
باو ليشمل بالحدث بينهما المبطلان انها هو المتوهم وفيه قولوا جمع اخرى ولو فرقه بادوا
قيام الكلام على ما اذكر اوقع احدهما فقط او لم يعلم من كلام حكمه وعمق كلام الناظم ان تعمد
الاكل او الشرب في الصلاة مبطل لها قطعا ومفهوم العمد انه لو بقيت لما سهوا
لم تبطل وهو كذلك ويسجد بعد السلام واما لو ابتلع حبة من الارض فلا يضره الصلاة على ما صوبه ابن
ناجي ولم يلزمه الصوم على قول ابن يونس الى معتمد كلام ابن ناجي ان عليه القضاء والصوم بما ذكر
سهوا وهو والتماس وبعلمه عمدا انتهى ويطلق بنقص زيادة فجر نعيم يقال بشمال نقض فعل
والعذر في بين الجاهل والنبطل صلاة ما نسي الذكر ولا تبطل به كما بين بعضه التيمم وما استقبل
الحضر في صنيعه ضعيفه ويطلقا بغير رد فيه تعود صوته الى على بين طاهر ولا سجود عليه
بعض له ان يكون طاهر البيعين ومثله المفلس ان يشرف من ذرع فيه كالمفلس فلم يرده ولا سجود عليه في
طائفة من صيام وان رده عمدا وهو قادر على طرحه فلا ينفعه ان يخلف في فساد صوم وان كان ناسيا
فقال بعض طائفة ويسجد بعد السلام وقيل تبطل وان كان غلبة في ابطال طائفة قولان وما يسجد عليه
في القول بعدم البطلان لها انه كان يقول لها لا يتبعها لها هو مكتوب عندي وبطلانه في المختصر من مجلس
اقل ابنه فيطلقها بقوله قوله عطف على شيء مع حرف المضارع اي وعمد فوم وقيل ان يعيد

الثراج فورى والله اعلم **وذكر برض** يجب في تنبيه ما هو يجب وهو في
الصلاة **اقول كتبت** اي صلوات خمس فاقل وهو ظاهر المدونة
عند جماعة المازري وهو مشهور مذهب مالك وقيل اربع وهو ظاهر
ابن الرسالة والمدونة عند جماعة وشهر ويقطع الامام وقيل يتمادى وعلى
الاول فهل يقطع كل مصل او يستخلف ويتم بهم قولان وعلى الوجوب فهل يعيد
من خلفه او لا قولان ويقطع الفذ ويتمادى المأموم ويعيد وجوبا وقيل
استحبابا اقوال **فت** وشهر في المختصر قطع الفذ والامام ومأموم لم يكن المسبوق ثم
فيشفع في الوقف ويتمه وان ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع ان ركع
وامام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة اتمو وكمل فذ بعد شفع من المغرب
كثلاث من غيرها الخ وقال في سيمانه نقل ابن ... الا ان كانت المذكورة حاضرة فقط خرج
وقضاها تمادى على صلاته صحيحة وتستحب له الاعادة في الوقت الاجل ان شفع
وان كانت حاضرة ثم خرج وقضاها فتمادى على صلاته باطلة ويعيد ابدا ان فلو ...
الخ معطوفا على تمادى وبطلت بذكر ... وهو الطلاق في محل التفصيل والاجمال
في محل التفصيل ... المقام الجزم ... الاقتصار عليه مع ما قرر ... من
مشيئه ... العنصر ... ولو ... الضرورية وفي اعادة ما موم
خلافا ان استحبابا ... يسير الفوائت والحاضرة واجبا غير شرط
وما ذكره ... الصلاة ... خلافا ... الحاضرتين فلا ... ابن
وتجب مع ذكر ترتيب الحاضرتين ... المشتركتين ... الوقت كظهر وعصر ومغرب وعشاء
وجوبا شرطا ابتداء ... وتذكيره ... عليه الاولى
بطلت ... الاولى واعادة ... والحاضرتين ... تنبيه
... وجب الترتيب بينهما الا ... والتخالف ... لعدم وجود
وقت ... الحاضرة ... ابن ... وان كان
واجبا ... الفوائت ... المختصر ... في جماعة
او عشاء ... وتقدم ... يسيرة ... خمس ... او اربع ...
تقدمت الحاضرة وجوبا ... فيها ... ولم ... العلامة ... بعضهم

والحاضرة ان قلت

والحاضرتين عنده ابن ... وهو ظاهر المدونة ... وهو مذهب
ابن القاسم ... مختصر ... مسلمة ... فقط
والشرط وابن عرفة ... مقتضاه ... رحمه الله وفي الاطلاق تجوز
وقدم وقت ما ... ما يعلم ... ضرورته ... المحققين ...
... تحصيله ... علمه ... التفصيل والاجمال من المقطوع
... للتفصيل ... السبيل ... من ... ان من ذكر
فوائت ... وهو في الصلاة ثم ... لم يجب عليه الا ... من
صلاته ... الفوائت ... ولم ... تذكر فيها ولو ... وقته
ثم ... في ... وقيل ... **وكمل فذ بعد شفع** من صلاة في صلاة
... في صلاة العصر ... ركعة ... من الظهر ... طال
... صلاة الظهر ... ومنها ... وقيل ... والطول ...
... بطول ... الامام ... عليه ... اذا
... الظهر ... العصر ... الظهر ...
لعدم ... وتبطل العصر ... تذكر فيها ايضا ... الحاضرتين
... وقوله الاموم ... الى ذكر ... صلاة ... الظهر ...
كالعدم ... **وحاصل** المسئلة ...
ان الاوجه ... الاولى ... ركعة ... الثانية
فذكر فيها ... بطلت صلاة الاولى ... ان
... الاولى ... ركع ... يبطل ... فيها وحيث
... ركعة ... الاشفاع وان
كان مأموما تمادى مع امام واعادها ... ركوع رجع لاصلاح
الاولى بالاسلام من الثانية ... بطلت الاولى ... بعد ...
ان لم ... الوقت ... ما لم ... الا رجع بالاسلام ... الاولى
وان ذكر ... تمادى ... او ركع ولا قضاء عليه ...
الاولى ... سهوا وان لم ... رجع لاصلاح الاولى ...

هو ان ذكره من نفل في فرض او نفل مطلقا طال او لم يطل عقد ركعة ام لا نحو عقد
البعض نحو ما ذكر وعموم قوله فيطلان النفل فيه وكلام الشارح يشمل جميع الاوجه
ما عدا هذا الوجه الرابع وهو ما اذا كان من نفل في فرض لانه لا يشمله كلام
الشارح اذ لا يتعين بعضه في قوله ركوع والطول والمراد بالنفل ما قابل الفرض فيشمل
ما اذا ذكره من سنة في تطوع وعكسه وهل المراد بالفرض البعض الاصلي او ما
يشمل المنذور ولم ارى فيه الا انه يحتمل ... ولا ... راجعا لقوله
انه فعل ثم عطف على ذكر قوله **وفوت** بسجود **فبطلت** من فرغ عن **ثلاثة**
سنن ... المشارقة ... الاوجه المذكورة قال الشارح والوجه بذكر
سهوان ... **قلت** ولعل وجه ظهوره ان الفوت يشمل
ما اذا كان النقص عمدا او سهوا ... لانه لا يكون الا عن نسيان **و** سيأتي
في باب ... طول ... والطول معتبر **وبطل**
بسجود ... قال الشارح يتنازع فيه ذكر وفوت
وباء ... على ... بسلام الامام **كطول القرب** وهو
معتبر ... عن ابن القاسم ومثل الطول ما اذا احدث ... او اخرجه
وهو معتبر بما اذا تركه سهوا او اما ان تركه عمدا فتبطل وان لم يطل فلا
وهل يجري فيه الخلاف في ترك السنن عمدا او لا يجري فيه ... **ع** الاول
قال ويدل عليه كلام ... ومثل ما ذكره ابن ... في ... العشاء
بالسورة فانها لا ... ثلاث سنن ... وكونها من الوجه السنة
والجلوس الوسط ... تكبيرات ... ما ذكر وهو خلاف ما ... على
... في ... بعض الشيوخ كلام ... بما اذا قام للسورة
وجلس للتشهد ... وعليه فهو موافق لما ذكره ابن ... والاوجه المذكورة
في ذكر ... هنا في ترك السجود القبلي ... والركوع ... الا ...
وهذه احدى المسائل ... تبطل فيها ... ابن القاسم يقول ... المذهب
ويقول ... والله اعلم **و** **تدارك** ... حكم ما ذكر
بعض صلاته ... منها او ... صلاة اخرى ذكر هنا حكم

ما ذكر بعضا

ما ذكر بعض صلاته في صلاة ... بعضها ... **وان ... اركان** ... الذي
ركوع او سجود ... من الفريضة وتكبيرة الاحرام اذ ... لا يمكن تداركها
... لا يمكن ... حتى يعقد ركوع
... ركعة ... **حال** ... وبعد ... الذي
ركوع ... الركعة ... **فلا** ... **يجب**
السهو ... سهو عن بعضها **وانما** ... **بطول** ان لم تكن الاولى ...
... الاولى ... ذلك ... الذي ما ...
الاخيرة ... السلام ... حصل
سلام ... الركعة ... بالسلام ... على ما ... ابن ...
ويسجد ... السلام ... اذا ... لم يبطل او ...
من ما ... يطلب صلاته ... **ان** ... فعل
... **او ... خرج** ... رجوعه
لصلاته ... عليه ... والمشهور
الاول وعليه ... التكبير ويسجد
... التكبير ... **وبطول**
الفصل ... الطول ... الا ... صلاته
خليل في مختصره ... ولم ... بعد ... وجلس على
الاظهر ... الطول ... الركعة ... واو
منها ... فلو ... فانما ... تكون
الاحرام ... **فائدة** ... كلام ... ابن الحاجب ... بعضهم
... ابن الحاجب ... وينوي بغير احرام ان ... فلا ... والا ... ان ...
... **تنبيه** ... كلام ... مختصر ... ان ... المانع ... يكن
... للاتصال ... ركعة ... باختلاف ... ومنها ... ان
... الاخيرة ... ما ذكر ... قبلها ... الاخيرة ... السلام

وهو كله مفتقر بل إذا كان الأمر في المالكية ساهيا وإن ما زاد [illegible] كعمر إن كان [illegible] بل طلقه
مطلقا حصل طول إن كما الأولى في شبه [illegible] ووطئها بل انها فعطل أيضا مطلقا من غير
تفصيل بطول مثـل ما إذا كان السهو من غير الأخيرة كما في المدونة وجاء طول [illegible]
وتسوية سجوده هنا فيه ذلك وهو في المختصرة فقال ابن رشد وليس يسجد بعد ثم يعود
فيسجد في [illegible] للركعة الثانية ولكن لو تسوى سجدة منها ما زاد تحريم الوجهين يعيد
ما رجع الشرعية [illegible] وكذلك او اصلا والعزو الى كتبه الاولى وسجوده للكل بعد السلام
ومثـل الصلاة ان كان السهو من الاخيرة وجاء طول طال ثم تذكر سجدة من الركعة يعيد
ان تقتصر وقال ابن يسلم ما انه يسجد هنا اذا لم يطل بينه وبين ذلك جاز بل ويعيد من تشهد ركوعه
ان الصحيح خيرا من صحته وان لم يبن حتى سلم يفعل الفتح ذكره والسلام لا يحول بينه وبين الاصلاح
وقيل يحول السلام بينه وبين الاصلاح فيصير الركعة تحليلها وهذا القول عزاه ابن عرفة لابن بعض
بلديه القاسم ومطرف والمغيرة وهو المشهور وعليه مشى الناظم كما تقدم

تنبيـــه ما ذكر من الركوع ناسيا ثم ذكره رجع [illegible] وقيل محدودها
ويستخف [illegible] الى الركوع من قيام بناء على ان الحركة للركن
مقصودة ومن ترك سجدة ثم تذكر قبل عقد الركعة التي تليها في الظهر يأتي بالسجدة الآن
[illegible] جلوس وفيه [illegible] بل اذا لم يكن جلس اولا والا من غير جلوس
[illegible] وطلبه [illegible] بعد ان ثم تذكرها بعد قيام فلا يجلس
[illegible] فعلها [illegible] لم يعقد الحركة [illegible] هل يرجع
راسيا [illegible] او لا [illegible] الحركة للركن مقصودة ام لا انتهى
[illegible] على المشهور في هذه المسألة يجمع [illegible] بعدها [illegible]
في الحكم والله اعلم **من شك في ركن** من اركان الصلاة اي [illegible] هل اتى
به ام لا **بنى على اليقين** المحقق عنده [illegible] جاز شك فيه كما اذا شك
هل صلى واحدة او اثنتين بنى على واحدة لانها المحققة عنده [illegible]
او اربعة بنى على المحقق عنده [illegible] ام لا او سجد ام لا [illegible]
لا [illegible] على انه لم [illegible] ام [illegible] **وليسجد البعدي** على المشهور

كما هو وتبع الصلاحية من بعد السلام باعتبار هذه المسألة من الفقه فيها [illegible]
لا يضر كان لا يكون جعل ما شك فيه ويكون ما يأتي به الآن محلا بادية وصار غالب
الظن كالشك فيبنى على ما غلب عليه ظنه انه فعله ولا يرجع الى اليقين ويسجد بعد
السلام او كان اليقين فيما تقدم لان السجود عليه قولان وقوله على اليقين فيه لجا وان
في شكه هل صلى ثلاثا ام اربعا [illegible] عنده الثلاث وعليها يبنى ويأتي بالرابع
والمشهور مثلا هل صلى ذلك لا يعليه عنده قضا يقين اذ الشك ادخل الظن فيه
العقل [illegible] وقد نقل ان الشك ان المطلوب منه بين ادلة الذمة بيقين بل اذا ظن اتمه الشك
في الى بالاتيان باليقين فيه ولا يكون [illegible] لا لتمام ان به و [illegible] احتياط في ابنى
[illegible] لتحقق بنوا او [illegible] ما ينبني عليه وقع [illegible] الحاصل
على اليقين [illegible] لا يجزئ [illegible] الكفرويف الطلائف
المتقين لا [illegible] كلام الشيخ اذ كلام اخو ان [illegible] ويعضوه ان
نعضه [illegible] وبقي كلام الناظم [illegible] بحث فيه [illegible]
كل العموم ويبحث بعض السلام [illegible] قال القاضي عبد الوهاب المسوسوس
[illegible] بطل ذلك [illegible] اليوم من ثبوت او مرة وان كان لم يظهر [illegible]
[illegible] فيلهى عن [illegible] الموسوس [illegible] الموسوس يلتفت
عنه والعالم [illegible] لا يعيد التصحيح [illegible] والاعتقاد انه مقتضى
بحكمه [illegible] ولكن ما قول [illegible] ان [illegible]

فصل في ما [illegible] ويبنى [illegible] انى
في هذه [illegible] المسألة [illegible] ثم ترك
ثم استقر [illegible] قوله ويسجد والسهو [illegible] **الخ** وهو خلاف [illegible]
الركن المنفرد منه **فيسجد** ان [illegible] **لا يسقط** [illegible] على ما [illegible]
حال انه **في محله وان لم يقرأ** [illegible] **القراءة السورة** مع الركعة [illegible]
[illegible] **قبل السلام** ان يسجد قبل السلام [illegible] الزيادة
والنقصان [illegible] دون [illegible] كالمسبوق [illegible]
[illegible] وكلام الناظم [illegible] الاولى او الثانية [illegible]

يتمون بها حتى رفع رأسه من ركوع الثانية فلما أدركه الثانية قضى
الثانية وجلس عليها ثم يأتي بالركعتين بأم القرآن فقط ويسجد قبل
السلام لنقص السورة من الثانية التي صلاها بالفاتحة فقط لكونها
ثالثة وفي الجمعة ثانية لبطلانها وأحرى ما فعلها فلا يشترط ح وكلام مقيد
بغير صلاة الصبح أما إذا كان تذكره للرابعة في الركعة الأخيرة من الصبح
فإنه يبني عليها ويجعلها أولى ويأتي بركعة أخرى بالفاتحة والسورة ويسجد بعد
السلام لتمحض الزيادة ولا يعتبر فيها نقص سورة كما إذا شرع في السجود للفصل
مستقلة من قيام من التشهد فقال كمل أحر الجلسة الوسطى الأولى قبل
رفع يديه عن الأرض ولم يعتدل قائما فإنه يرجع وأما إن فارق الأرض برفع يديه وركبتيه
عن الأرض فإنه يسجد قبل السلام ولو بعد الركعة ويستحب إذا رجع إلى الجلوس
كما هو المطلوب منه إذا لم يرجع من حين أن فعل وإن شاهد ما أمرته ورجع إلى الجلوس
فإنه يسجد بعد السلام على المشهور لتمحض الزيادة ولا تبطل صلاته على المشهور
سواء رجع عامدا أو ناسيا أو جاهلا بعد الاستقلال أو قبله ما لم يتم قراءة الفاتحة
ولا تبطل فإنه يتبعه ما افتقر إليه الإمام في قيام يرجع لا له ولكنه تبعه أو أحرى هنا
ولا رجع فلا يسجد عليه ولا تابعه إلى الرجوع سهوا وقيل واجب وإن لم يرجع
وتمادى على القيام ولو كان ناسيا سجد قبل السلام وإن كان عامدا أو جاهلا فتبطل
السنة عمدا وبعضها قد يبطل به الصلاة وعمدا ولا خلاف إلا هذا الكلام ثم

فصل

يشرع في بيان أحكام الجمعة وما يتعلق بها

ذكر فيه أحكام الجمعة والجماعة وشروطها والإمام وما يتعلق
بها وفصل شروطها وشروطها أخرى غير شروط في وجوب صلاة
جمعة بإسكان الميم وبضم الميم والفتح والمشهور الضم قال قتادة
من الجمع لاجتماع الناس فيها وكانت تسمى في الجاهلية عروبة من الإعراب
وهو التحسين لتزيين الناس فيها وبركتها وفضل الله بها يوم كما أخرجه مسلم
يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب
عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم

الجمعة

لأنه

الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الإنس
والجن وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه
إياه انتهى المقصود ظهر والظاهر من عبارته أن الساعة أنها من الافتتاح
في الخطبة إلى أن تقام الصلاة وقيل آخر ساعة كليلة القدر في تعيينها في
طلبها ولم يذكر الناظم كونها ركعتين لشهرة ذلك وحدها الذي عرفه به بقوله
الجمعة ركعتان فيه فحكي وجوب الظهر عليه أن يعتاد على أنها عوض منها ويسقطها
على أنها بناء على أنها بدل من الظهر والمذهب الأول ويشترط لها كلها في أنها فرض
والمستكمله الشروط بأن البدل لا يفعل إلا عند تعذر المبدل منه والجمعة تفعل مع
إمكان الظهر في الحضر أن يفعل لأنها بدل عن الظهر ويمنع وعينه والظهر بدل
منها في الفعل والمذهب أنها واجبة مستقلة وإنما يجوز تسبيبه أو الجمعة
أي من ضيعت صلاة الجمعة عينا بسبب استيطان القرى ومثله هو المقام بنية
البلد ليموت أو يكون بحد الإقامة على المشهور سواء كانت الإقامة المعتبرة في
بلد أو أخص حسب المشهور انتهى وسواء بقي الإقامة والجماعة أهل القرية إلا
أن يكون في نيته جمعة أو يكون يخرج منها فيجب عليهم تبعا ثم إن لا يستوطن
العمود ويشترط فيه أن يكون فيه نية الجمعة لعجز عن صلاة جمعة من قبل يحق
فإنه لا تكون تتقرر لما في حقيقة الأمر كل ما فيه عليه ولا تنعقد به ولا بد أن يكون لها
في حقيقة أنها هو من تنعقد به هذا لم أر أحدا لم يذكر الاستيطان والقرية انتظار إلا
أن المتوطن يطلب في نية من في نية الجمعة ما لم يكن له إلا وبقي نية التي الجمعة بالإمام
بعيد من تنعقد به ممن يلزم ومن لا تنعقد به منهم وما هنا عبارة لم يلزم وتنعقد
به وما بأتى بيان لم يلزم ولا تنعقد به ومنه ما هنا غير فهذا ما يأتي قبله أن يجب
شيئا في مقارنه تتمته اتفق الجمهور من العلماء على أن البيت يحل بمساكن البيوت
وأنه التي فيها بيوتها كهرب ورحب أنه ود ورحب في الخبر ولم يتابع عن بيوتها الخيف
بفتح حاء للدفع فيه إذا ما طرقت بيوت وأنه لم يطرق بالفتحة ما لم يجمعوا وحاز كل بيت
كل بيت أخرى وأن يتفرقوا بيت الخيف بأن يغيب بعضهم عن بعض في ضرورة ما يستحقهم
والمواضع التي فيها تتصل بيوتهم يجمعوا إلا الجمعة وحكم القرية الشخصية وقريب منها بعد سبع في

للإمكان

فيبقون بين السببين حتى الغد لا جلابيض انتهى كلام ح قلت وهو ظاهر ودفعنا العشيا فيه من انتشار والله اعلم واشار الى شرط ثان وهو الجمعة بقوله **خطبة**

قلت اي الصلاة فلو الخطبة ان تكون بعدها فلو جهل الامام و صلى بالخطبة خطب واعاد الصلاة ولو صلى ثم خطب اعاد الصلاة بعده ومن شرطها الخطبة وصلها ابن عرفة ويحصل المحصو العطاعيه قال ابن القاسم واقلها ما يسمى خطبة عند العرب وفصل فاقلها الحمد لله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وهل ذلك في الاولى وفي وجوب الثانية وستيتهما قولان ويجلس اولها استفتاحا على الراجح وينبغي انها فاقو في الاية من الاخلال والجلوس بينهما السجع ابي وبسبب تغضيه هما والثانية قصرا ووقع صوته والعينة الاسماع انه هو واجب لان السر بها خلاف العموم قال القرافي ومما كانت القلوب تصوى بد الغفلات والخطابة مما يصون الحريم اقتضت الحكمة الالاهية جلالها في كل اسبوع بواعظ الخطبة وامر بالاجتماع ليتعظ الناس العقي بالعفيف والقوي بالضعيف والصالح بالطالح والله الموفق بفضله وكلام المذهب وجوب حضور الجامع الخطبتين اذ لمعى الوعظ فان لم يلي هناك من يوعظ وهو عمش وصوتها اهل العقل حيث قال فخص اهل الجامع بريدون الانو عشر الذين تجب عليهم تنعقد بهم كما قاله ح ثم قال عقبه وهذا يعيد ان حضور الخطبتين فيما يلزم على كل من تجب عليه اذ لو كان كذلك لما اختص بالعدد المذكور بل هو من فروض الكفاية ان زادوا على العدد المذكور وفرض عين في حق الاثنا عشر وهل يتعلق الوجوب بمن تجب عليه وتنعقد به او بمن تجب عليه وان لم تنعقد به لان الخطبة قائمة مقام ركعتين من الصلاة فكذلك يلزم ان الصلاة في الحضور والسعي ثم قال على القول بانها فرض عين وعلى كل حال القولين يجب على كل شخص ان يسعى حيث يدرك سماع الخطبة والمشهور وجوب السعي عليه بالاذان او بالزوال وعلى انه فرض كفاية فقد لا اهل حضور والعدد الذي يسقط به الفرض لا يجب على الكفاية انه لا تم انه يجب على من حضرها استقبال الامام وسواء في ذلك الصف الاول وغيره كما يسمع الامام ام لا اذ الامام لا عن لهم خلافا لما في المختصر من انه لاهل غير الصف الاول **تنبيه الاول** حرم الكلام في حال الخطبتين على الامام وغيرهما ولو تغير عطاوح الا الا بلغو اعني لغو او منعه

بالصلاة

ان كان من يده واعظم كلامه اي او دالذي في سنته الافاضة وهو احد قولين والشاذ انه فرض عين ح

التنبيه الاول في حال الخطبتين

كالمه صوتا

قال المصنف ويجوز بعد الخطبة الى اقامة الصلاة ولو كان خارج الافاضة الا ان يجى م الامام ويحرم الا الشي وقاله ح ثم قال عقبه وهذا يفيد بطلان الجمعة اتفق الشافعية يجوز تخطي رقاب الناس قبل جلوس الخطيب ان كان لفرجة قال ابن حجر ويكره لغير حاجة واما بعد فيحرم ولو لحاجة **واما** بعد الخطبة وقبل الصلاة فجائز ولو لغير حاجة هذه زبدة كلام ح في هذه المسألة وتحصيلها ثم قال عقبه وظاهر هذا ان منع التخطي بعد جلوس الخطيب ولو في حال القعود وينبغي ان يجيء فيه ما جرى في الصلاة حين سمع النهي **قلت** ما ذكره يخالف الفاعة والبعث وهو من شيء وما تخفيها والرهوي واشتراطها كونه مبينا البناء المعتاد لاهل ذلك البلاد فيشمل ما لو جعل اهل الاخصاص جامعا من خصوص ونحوه فتصح فيه الجمعة قال ابن احمد جو العوام او د ونبال خفيفه تعبيرهم خليل في اشتراطه سقفه وفصول بين خاتمه واقامة الخصوص لا اذا هدم سقف المسجد هل تصح فيه ام لا او ما لو بنوه جعل سقفا ثم تصح فيه بلا نزاع انظر المشهور واستظهر ح عدم اشتراط السقف ابتداء ود واما وجاد في من الغدود فقد تاييد هذا ابه محله حيث تعلقت ما يحور له واما اذا لم تنقل بالنية في متجر ابقاء الجلس الا بقصد عموم القبائل بان يقصدوا القبائل او لم يقصدوا الطاعة قاله ح ويشترط ايضا ان يكون متصل اجزاء تصح الجمعة للمتنقل الى الجديد بشيء وطاف التالة الاول الانصراف الجديد وجه وتجريح التقدم الثاني الانجم يجعلها في الحرم حاكم **الثالث** لا اخفاء الجديد لضيق العتيق وتعطل المصلين ولا خلاف فيه ايضا بلا نزاع كما افرغ في المناصل الالفاظ في رحمه الله وقال المراد ان بضعف مرتبع منه الجمعة او الوحش الخ او لم تكن من ان الوحدها قولان ذكرهما تشييعه في تحريم هذا احتفالا فقيه به وبالعمرين ما في القيد بالجديد وهو محل قال اللخمي ان كان في المساجد حكان اخيه الجمعة في الاقدم وان الفقهاء في الحرمة وهو المتعين ان كان في ماه هامة الاقدم واعاده هذا ما ذكره انفصله قال ح والمراد بالاقدم من اخيه الجمعة فيه فعل بجماعة وان تاخر بناؤه عن بناء غيره قاله واذا اقيمت الجمعة في جامعين وتحصل اخيرها اعنى لا يحنث جمعة من صلى فيه بعد السلطان او نائبه فيه ذلك والا فالعتيق بلا خلاف اي ان علم فان لم يعلم فلا حكم يفسد لهما

يعني

واعادة الجمعة لبقاء وقتها والاظهر في هذا مع بقاء وقتها وان لم يبق الا

ما يسع الحكم بفساده هنا ايضا كذا رايت الولييي ثم الاحتمال هنا ان يعيدوا

كلهم جمعة لاحتمال الفساد وهو ثم ظهرا الاحتمال السبق قاله سند انتهى فلعله

فيه بعض النسخ ما ذكر قاله نقله ابن عرفة عن سند انهم يعيدونها ظهرا في حالة الجهل

انتهى ابن عرفة وعليه فلا يجوز احداثها بعد ما انتفلت اميال الخ فاو فيه جوازه

بل زيد منها او يعتبرها سنة اميال قال انها يريد للعاجز وحكى ابن عتاب وابن

حبيب مع نقل الشيخ الاول والتالف انتهى راجع شرح ابن فقف الخيل والطلاق

الجامع بينهما لو كان بدل الحي او بواد ضم مقصوبة وهو كذلك فلا الا فهو الاكثر في

مواضع المنقول عن اصحابنا او تعوق لا غلاق او ارض مقصوبة وخلى بينه وبين القائلين

ثم قال عند موت الفجور الاحتمه وفي الطراز لا يكون الجامع الا داخل البلد ولا انفصال عنه

الجمعة في الصلاة ابو حنيفة والطرابلسي المنفصلة بعدا يا خلاف او انتقلت الصحيح

والاجلة فيه قال وفي الفرض عليه على ظاهر المذهب وانقل بعض شراح المختصر عن ابن رشد

ان ظاهر مذهب مالك في المدونة وسماع ابن القاسم ان علة تحصينه في الطرف المنفصلة مع

انتفاء الضيق والانفصال والا تم احداء انتهى قال ما بقيت الضغاة بل ولا اتمه فيه ولو مع

الضيق كما هو ظاهر المختصر وبه قرر شيخ حما ارجع بعض شيوخنا فوجدناه قال ابن عبد الحكم وليس

ما ارتفع السوق الهجر فلعله تحمد الطاق والجامع منقصع والا ان ارج الامام ظاهر التصحيح

والتحلق الصحيح حتى يصوره له البالس في الطرابلسي عمه وجب فسوخ له او لو كان

الاماء وانما ان الصحيح هلالي قلانه ولا خلاف او وبعد خاطرها الستا ما كان امام ماهو الاول مع ذكر الاعقد

ذلك انتهى على كل صحيح بطل الجمعة وهو متعلق بمن صفات او والا فلا منه شي ما ثم الجمعة

بلا عذر ان لم يعم به عذر من الاعذار المبيحة لترك الخطاب وهي كثيرة منها بطول الخصيبها

منهل الخوف على النفس والمال الذي له بال ومنها شدة المرض والتمريض له وليس به

والنشر للاصرب فقط ومنها المطر الشديد والوحل الكثير ومنها الحل النقوع والبرص

والكراث والبصل وقود العمل الجمعة في يحلف وبعض من الاعذار المبيحة للتخلف

عن الجمعة والجماعة كذا عدة فيه قبله وهو من لي في الصحيح قولا واحدا واما اذا كان شيئا

من ذلك خارج الصحيح فهل يجوز في الجماعة او لا بد من خل او ولا قوله الصحيح قولان

ثم اتفق على ان الشيخ من المسلمين وهي الجمعة فبطل الصلاة فيه ظاهر ويخشى

عنقه بل يجزيك فيه ان الجمعة المركول عنها بحي ووقت ذلك كالصفة والجواز وغير فلان

صلى الله عليه وسلم النقوش والبسطا والكراث منها ويشبه بالبيض بعضه من طيبه وهذا

اذا كان بها واما المطبوخ فلا بد يجوز والظاهر ان ما فيه حكم المطبوخ كالبصل

المنقوع في الخل حتى تذهب رائحته كذلك قال انتقا رح وربما يستغنى عن ذلك

الاقامة كما يقوله لسا النقار بحر طلق الفقه والجواب ان لا عذر له في بطلان الموضع

النوع يكون محلا للاقامة وما اشتراه من بيعها وهو من قال مع بلا اثم او وصف اصلي

ثم وطا وجوبها ولا يجب على من قام به عذر من الاعذار ومن ثم وطء الوجوب ايضا

الاستيطان قيد بقوله حر فلا تجب على عبد ومن فيه بقية رق كالمدبر والمكاتب والمبعض

فيه شائبة والولد وان اذن له سيده بحي التشهير وقيل هو صلى الله عليه وسلم ومن ذكر قبله ويعن

يحتمل فيعن الوجوب عنهم مطلقا وانما في نية حاصرها نحو من مع ظاهرها ويحتمل انه

اوجب عليهم وجوبا مخيرا بل مخيرا الاماء الوجوب تاويها عليهم اجر التصلي كما

بينهما او يخير زاد هم مر التبعيض كمعصال التعارف ومن ميارب احرز اذا نفل على العبد

الى العبد منطوع به التمييز والحر معا وتوليه فيقيد الخلاف بالحق لا طاق الوجوب

او التخيير وحصل المعنى ان يجب اعتقاده ولو خلافه يؤدي الى خلاف الاجماع من اجزاء الفعل

عن الظهر انتهى تامل فتت قريب بجمع ثبح وصورتا ابن اميال او مختلف الغلاف ربح

الجالوقة عن ومحتمل ان تكون مستفط بحيث لم تدخل شيئا وصلا قوالا فيسار علي انه

توجيه او وخرج بقوله ظاهر الرحيل انه لا يظهر وفق الجب على من زاد عليها او وقف الزيادة

وصول التعيين وهل بحقق ما الحكم من المنزل كاملا او عتقه او من كما قال ابن حبيب ان كان كان الي

فقصر فيه المسافة ذكر ابن عبد الحكم قولان او صيغ الخلاف انما هو في حق من كان مسكنه

خارجا عن البلد واما من كان منها فيجب عليه ولو كان من المتصيدين تنبيه اميال

وان تصاصر ان المتوطن يتقن بقية الجمعة تجب عليه وقد تقدم

ثم والمتوطن فهل اخر ذلك خارج عنها سواء كان دون ثلاث او على قصر فيجب

عليه والمتغرب به كصاحب الاقامة بيلا ثمانية ايام فقطع حكم السفر والمتوطن بمحل خارج

ما يكون تبع اهل بيتهم سيل او نقلهم ولا تجب عليه والا تصغير ذكر وهو من الشروط الوجوب

رواية اشهب ومذهب ابن القاسم انه تقريب فيجب في الزيادة ...

أيضا ولا تجب على من تنتفي فلا تنعقد الصلاة وإن حضرها أجزأته بلا خلاف
ولم يذكر التكليف لاستلزام صحة الشروط المذكورة له وهو شرط فيها في كل من هي
واجب ذلك صلاة الجمعة **غيرا** أي غير من تقدم وجوبها عليه من شرط الذكورية عن
الكافر أي لو صلاها وهو المسافر والمعذور والعبيد والصبيان ومن في القرى خارج ثلاثة
أميال والمرأة وقوله **نعم فيجزئهم** مع عدم ما يفوتهم من ذلك الإجزاء عن الظهر
بعد الوقوع أن ذلك لا يكون مطلوبا للفقراء **فحاصل** المصنف رحمه الله
أن الجماعة الحضر لا تنعقد عنهم الجمعة قبل حضورهم لها أي إن حضروها على ثلاثة
أصناف صنف لا تجب عليهم وتنعقد بهم وهم أهل الأعذار من الرجال الأحرار
وصنف لا تجب عليهم ولا تنعقد بهم وهم الصبيان وصنف لا تجب عليهم واختلف هل
تنعقد بهم وهم النساء والعبيد والمسافرون ومن أتى ومثله في العلاكي هالي وتبعه
اللخمي وهو مشكل بل التقسيم لقوله واختلف إلخ بعد قوله ولا تجب عليهم زيادة
لا إذ كيف تنعقد بمن لا تجب عليه وقد قال الإمام مرة ذلك فليتأمل ويجب **غسل المعذ**
لتشاغل السعي أي المشي **لها** أي الجمعة **يجب** وجوبا عينيا في حق كل
مقيم دار أو من بمسجد لقوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله وأما العبد فيجب عليه قبل
ذلك بقدر ما يدرك به الجمعة سواء كان نحو المصلي أو خارجا عنه بكفر ثم وقبل يجب
السعي على من على ثلاثة أميال وفيما عن جرير قال الجزولي ولا يسقط ذلك عنه إلا فانه
السعي في العافين وفيه ثم بين له لعم عذر وأن صل الظهر بها أو درك ما فاته الجمعة مرة
السوق ثلث قلبه وصحاف كلها أثنا عشر علي قلبه بكلام البغالي تحت العرش لا يعقب
أي يوم الجمعة نفسه قبل السلام **كمتنع** أجمع العلماء على وجوبها على من
بالمصلى سمع النداء أو لم يسمع وأما ذات على ثلاثة أميال كما رواه على عن مالك كذا سمع
الفرع جالح وقال الشارح بهذا أم به الأوسط والصعيد عن سحنون وابن عبد الله إلخ
ثلاثة أميال بل كثر إلا أنه لم يعده لم يمنع ما قاله **تنبيه** السعي
يوم الجمعة على ثلاثة أقسام لأنه إما أن يكون قبل الفجر وحكمه الجواز أو بعده وقبل
الزوال وحكمه الندب أو بعد الزوال وحكمه الوجوب فلا **تجب** عليه وهذا إذا لم
تكن زوجة بمن هو في بعد أو إذا ذهب وحضره لحقها على نفسه أو مالها الهلاك

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

والإجماع

فيباح له السعي عند الزوال كما في السنطفي ابن عبد السلام **تنبيه** إن من صلى في
من بلد الجمعة وهو من أهلها ومستوطن بها وأدرك الغدو أي الأداء الثاني فعل
فحا وركبة هل يلزمه في هذا رجوع لعله أن يرجع ولا يجب عليه الرجوع كما في المختصر وهو
موافق للعجاجي وكلام ابن رشد يقتضي وجوب الرجوع بدخول الوقت فيرجع إذا
زالت الشمس عليه فبلغها ورتبه البعيد وترم تورد لعله الأصل ولا يبعد **فرع**
يحرم التنفل وقت الصلاة بدخول الإمام المحصى للخطبة وإن دخل مع هذه المسألة فيها تفصيل
حاصله ما ذكره **ح** أنها على ثلاثة أقسام الأول أن يدخل عليه الخطيب وهو حال في ما قد
تقيم صلاته سواء عقدوا ركعة أم لا فيتم وإن غالب هذا وقع في الشافعي أن يكون
دخل الصلاة متجهما ثم يشرع صلاته بعد ما خرج الخطيب من محل الخطابة متوجها
للمنبر وهذه يجب قطعها مطلقا الثالث أن يكون دخل المسجد بعد ما خرج
الإمام من خلوة الخطابة ثم يجرم بالنافلة سواء أحرم حال جلوس الخطيب للعود
للمنبر أو بعد حال الخطبة فعين ... كان إحرامه ناسيا أو جاهلا فيقطع وإن كان عامدا
فقطع أيضا والمنبه في **تتمة** لم يذكر الناظم هنا جميع شروط الجمعة لوضوحها
وبعضها يغني عن ذكر المحل كالإمام والجماعة قال الشارح ومن بعض اشتراطها من
اشتراط الجامع إذ لا يشترط إلا في الجماعة ومن لازم الجماعة الإمام وعلم أنه من
باشتراط الجماعة في الجمعة فيما يأتي بعد قريبا إن شاء الله تعالى ويبين شروط الأداء **و**
أطلقه في الإمام بمعنى أي الخطيب من شروط الأداء وعلى غيره من شروط الوجوب
ويشترط كونه مقيما أي كما صرح به فيما يأتي في شروط الإمام وكونه هو الخطيب إلا له
لعذر من مرض أو حدث أو رعاف مع عدم البناء فيستخلف من يتم بهم وإن تركه استخلفوا
لأنفسهم ويجب استخلافه لعذر في على الأصح وكذا في المدونة يجوز أن استخلف مطلقا وإلا
ول في المختصر **والحاظر** أي الإمام أي إتيان من الجماعة ما بين يشهدونه الكل أن يفضي
معهم ما يدركونه به الظهر أن لم يقدروا على الجمع دونه ويطلبون الكل أن يكون إذا الأمر
كما كانوا أحاد بل الجمعة امتنع عليهم الجمع تشبيها لمن فاتته ومن أهل ما جاء
في الوقت أي الجمعة بعد ما طلبوا فلو أجمعه بقية النار فله أن يقال ولا يقيم الإمام
جمعة حين إلا أن تكون معه جماعة غيره تنعقد بهم الجمعة ومن ذلك على القول بأن

لدخول وقت العصر قدر ما
يدركون جمعة إن قدروا
على الجمع دونه والأول
ينبغي **ح**

ومنتهيا المختار كوقت الظهر المختار الى اخر القامة الاولى وانا على القول بانه للغروب
بالقدر بين صلاتين وتلزم مع الاعادة مع الاستواء ان التاخير كان جائزا اه انتهى قاله ح
ونقله مخ ثم قال عقبه ومقوله الزوال بقدر ما يدركون به الظهر الخ فيه نظر والذي
ينبغي انه يمتد الى الحالة يدركون بعد الزوال بقدر الوقت ما لا يسع صلاتي جمعة وعصر قبل
الشمس وسن لكل مصل وان كان ممن لم تلزمه الجمعة كعبد ومسافر لان المقصود منه
زوال الرائحة عند الاجتماع غسل لصلاة الجمعة بالرواح اي الذهاب الى الجامع ولو
قبل الزوال اتصلا على المشهور ابن عرفة ويسير الفصل عفو فلو قاما ان تغذى او نام
اختيارا لا لاكل خف وكذا من كانت له رائحة كالقطاب والحوات اعاد وفي كونه
واختيار اللخمي وجوبه على من كانت له رائحة وحسنه لغيره قال بعضهم والاحسن بما
[illegible] لا يجوز تركه [illegible] وفي الحديث الذي [illegible] عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم
اغتسلوا ولو كاسا بدينار وقال اغتسلوا يوم الجمعة فانه من اغتسل يوم الجمعة فله
كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ابن عرفة وصفته ومياهه كالجنابة
ويفتقر لنية على المشهور الا انه لا يوخر غسل رجليه [illegible] لتمام غسله كما في غسل
الجنابة بل [illegible] بما فوقها [illegible] بالعبور الواجب من الوضوء فيحصل
وضوءه ولو غسلهما [illegible] لانه سنة والوضوء فرض ولا تكفي سنة عن فرض كما اتفق
[illegible] الاشارة اليه [illegible] الاغتسالات المسنونة والمستحبة كما صرح بذلك ح وكفاية
فرع تجبي ونحو الغسل وقت الرواح [illegible] وفضل التهجير التبكير يوم الجمعة
ولعله المراد اذا التهجير [illegible] عليهما [illegible] اول النهار فانه مكروه وانما
هو بعد الزوال وندب جمال بها اي [illegible] والجمال الحسي اي يستحب لمطلع الجمعة
تحسين هيئته وليلبس احسن ثيابه لقوله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان يغتسل يوم الجمعة
وليلبس احسن ما يجد ويمس من طيب [illegible] ثم ياتي الجمعة فلا يوذي احدا ولا يتخطى
رقاب الناس ويصلي ما قضى الله تعالى له فاذا خرج الامام جلس وانصت الا غفر الله له
ما بين الجمعتين [illegible] تحسين الهيئة باستعمال خصال الفطرة وهي قص الشارب يعني
ما استطال منه على الشفة لا كله ونتف الابط ويجوز احفاؤه وازالته بالنورة وا
والسنة النتف [illegible] متعلق على [illegible] لم يكن فيه رائحة

وقف اذا اختلف على ابطعي [illegible] الصبي [illegible] لم يكن [illegible] صلا

منه والسواك والتجمل بالثياب الحسنة في الشرع وهي البيض واستعمال الطيب
وحلق العانة لانه [illegible] يوم [illegible] وربما [illegible] او لا باس بازالته
بالنورة ولا ينبغي [illegible] عليها لانها ترخي المثانة وربما كان من حق الزوجة فيمنع ورايت
في كتاب العجايب للغزنوي ما نصه وان [illegible] عانة الصبي [illegible] بيننا عليه
ثم التهيي وتقليم الاظفار للزينة والنظافة من [illegible] عنهما [illegible]
ما يجمع [illegible] وصاحب [illegible] مع [illegible] العلماء [illegible] ويستحب البداية بها
قصها [illegible] الخلفة من اليمين [illegible] مسبحة يمينه ثم [illegible]
[illegible] وقيل يبدا بابهامه [illegible] رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى
وقيل [illegible] بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة على صورة
[illegible] والعكس [illegible] بين يديه ثم رجليه كما روي ان من قص اظفاره [illegible]
[illegible] عينيه [illegible] افتقار [illegible] وفي زيادة العبادة [illegible] الله
[illegible] قاله ح وينبغي ان يتفقد [illegible] الخصال في كل جمعة ولا يجاوز
اربعين يوما [illegible] الغفلة عنها [illegible] فاضت [illegible] النساء [illegible] ونقله يوم
الجمعة [illegible] زيادة العبادة [illegible] وفي الخبر عنه صلى الله عليه وسلم من قلم اظفاره
يوم الجمعة [illegible] الجذام [illegible] الجمعة الى الجمعة وقال [illegible]
[illegible] من قص اظفاره يوم الجمعة اخرج الله منه الداء وادخل فيه الشفاء ونحوه [illegible]
عباس وفي كتاب عجايب المخلوقات للغزنوي [illegible] يقلم اظفاره يوم
الجمعة ويقول ان ذلك من السنة وبلغنا انه [illegible] ويتقي بتقليمه الا
الايام التي جاء النهي عن التقليم فيها كالحجامة والذبح ونحوه ومن السبت والاربعاء
[illegible] يصيبه شيء مما توعد عليه فيها فقد ذكر بعض العلماء ان بعض احتجم
يوم الاربعاء [illegible] يوم السبت [illegible] قوله عليه السلام من احتجم
يوم الاربعاء ويوم السبت فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في المنام [illegible] له فقال الم يبلغك الحديث فقال
يا رسول الله [illegible] فقال اما يكفيك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله تبت الى الله [illegible] انتهى قاله ح ويكره [illegible] فيها

وقف اذا الظلمي [illegible] الصبي والظلم لم يثبت عليها [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
وقف على [illegible]
وقف على [illegible] يوم الجمعة

كالشعر قاله عج وفي الجزولي على الرسالة انه بدعة قلت ومعرفتي بهذا رايت النص
التصريح بالامر بدفنها من الحديث كما في الجامع الصغير قال المناوي عليه لان ذلك في
جزء من الادمي فيحترم ما يبين منه كما يحترم كله ونحوه في كتاب البركة ينبغي كونه بدعة
او مكروها والله اعلم وجمعة جماعة فروجبت الجمعة بدون الجمع للوزن ومن متعلقة
بوجبت وبادي بمعنى في اي وتجب الجماعة في الجمعة قال البزاري ولم يحد ملك حدا واهل
في تفاعهم الجمعة الا انهم يكونون عددا تتقرى بهم القرية وحد بعض اصحابه على اختلاف
بينهم من الخمسين الى الاثني عشر ومن المختصر اثنا عشر ومن شرط الجمعة عالما عليها ما نصه و الخمسين
وبجماعة تتقرى بهم قرية اولا بلا حد والا فيجوز باثني عشر باقين لسلامها انتهى قال عج
والسنة بظهر من كلامه اي عبد السلام من التوضيح ان وجود الجماعة الذي تتقرى بهم قرية
شرط في وجوب اقامة الجمعة وفي صحتها في كل مسجد جمع ووجدت الجماعة المذكورة با
بالقرية وجبت اقامة الجمعة بها وصحت وان لم يحضرها منهم الا اثنا عشر والامام ولا فرق
في الجمعة الاولى وغيرها في ذلك وهو مخالف لما في المختصر قال ويمكن حمل كلامه في المختصر
عليه فيتخلف بان يحمل الاولية في كلامه على اولية اقامتها ووجوبها على اهل البلد وخفافا
بهم بعدها انتهى قال عج وانظر لو كانت الجماعة الذي تتقرى بهم القرية فيهم اثنا عشر ممن
تنعقد بهم والباقي ممن لا تنعقد بهم هل يكتفي بذلك وهو الظاهر ام لا حتى او يدته في
الاثني عشر الباقين لسلامها تمام الخطبتين على الراجح وصحة صلاتهم لسلامها بعد الامام
بان يصلون صلاة واحدة منهم ولو بسهو كحامية يجمع عليها البطلة ولو بتبرها من الامام بحدث
صلاته وصلاتهم وانظر لو صلى معه مسبوق بالثانية زايدا على الاثني عشر واحدة واحد
من الاثني عشر بعدم قبول هذا المسبوق بحيث بقي العدد اثني عشر بالمسبوق هل تتم جمعتهم
ام لا وهو الظاهر بقوله ان الخمسين لسلامها وهذا يفيد وبقيته ايضا كونهم مالكين او من حنفيين
حنفيين او مقلدين مالكا الا انا معين لترجح صحتها عندنا باثني عشر غير الامام انتهى فلو
تعذر اهل البلد يوم الجمعة في اشتغالهم في … او حصاد … فجمع من بقي منهم ام لا قال
الابي كان الشيخ يعني ابن عرفة يقول اذا بقي منهم في القرية اثنا عشر رجلا جمعوا انتهى
وسنت اي الجماعة عند الجمهور وزاد ابن الحاجب كاكثر الشيوخ مؤكدة بفرض
تتعلق بسنة وبادي ظرفية بمعنى في اي وحكم الجماعة في الفرض السنية ومراده غير الجمعة

بدليل

بدليل ما قبله سواء كان عميا او كعاليا وسواء كان جانيا او حاضرا على المشهور وقيل
ان الجماعة عن جرض كماية تشمل ولو كان كما اهل مصر فوقتلوا وربما ان كان اربعة امام وجامع
وموذن وجماعة والنصير ينفق من بيت المال اي وجوبا ولا يجب على اهل البلد والموذن
والامام اي وجبا من ذلك ولا يجب على اهل البلد اجارتهما وهل يطلب النساء بالجماعة ام كما يطلب الارتحال
لا تقرير وانظر اجارة الموذن والامام اذا كانت على اهل البلد هل تفرض على النساء
كالرجال او لا لانهن لا يطلبن بالجماعة وهو الظاهر او يفرق في الموذن والامام فاجرة الا
مام لا تفرض عليهن واجرة الموذن يطلبن بها لانتفاعهن ولا علامهن بدخول وقت الصلاة في
اربعة ذلك نصا من حرم الشيء وقف عليه ما يلحقه به زاجيا ثواب الله ما في عامة من ذلك اقول
ثم وقفت على كلام للهواري في ذلك حاصله اذا نص على ان من كان ساكنا بالموضع سواء
كان يصلي ام لا ونوجذ منه لهما وكذلك من كان خارجا عن الموضع وله ربع بالموضع يعطي
بالقدر والتعيين ثم قال بذلك اجرة الامام مع الاذان في كلام اهل التعليم ما ذكرنا انه تلزم الامامة
له صبي انتهى وكلامه يحتمل خصوص الرجال ويحتمل شموله للنساء والله اعلم والجماعة
بركعة ونت اي ثبتت وحصلت بادراك ركعة ما كمل وتحصل له فضلها الوارد في جملتي ما
حديث كقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة كما في
١٨ الموطا وغيره وشيخنا بان اعانه ماذا بدركه اضطرارا واما تركه اختيارا فلا يحصل له ذلك
ولو كان المتروك ركعة انتهى وهل لا يحصل له شيء من فضل الجماعة او لا يحصل له كل العدد
بل بعضه وهل يقدر ما طاع او لا وربما يدل لذلك عدم امره له بالاعادة في جماعة اخرى لتحصيل
الفضل بما انه نص في المسالة بليتظر ومن وجد ذلك فليلحقه به اقول ثم رايت
للزرقاني ما يفيد انه لا يحصل له بركعة ولا بادراك الشيء حيث ترك وامكنه اختيارا الا انه ا
روح عنها حتى سلم الامام واتى بالسجود ولا يعيدها في جماعة مراعاة لمن يقول بحصوله اه
انتهى قال ابن الحاجب وحد ادراك الركعة ان يمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الامام حكمها
انتهى واعلم انه يحصل الادراك بتمكين يديه من ركبتيه قبل الرفع وان لم تحصل
الطمانينة منه الا بعد الرفع كما يفيده كلام ابن عرفة ما لعتبر في ادراك الركعة تمكين اليدين
من الركبتين قبل الرفع وان حصلت الطمانينة بعده ولا يعتبر حصول التمكين والطمانينة
قبل الرفع قاله عج وفايدة الصلاة في الجماعة عصمة من كل افة ومن ماتة

شئ ويعني بغفر ما تقدم جنى كثيرا وفي الصحيح من صلى العشاء والصبح في جماعة لم يزل في
ذمة الله حتى يصبح وما يطلبكم الله بذمته بشئ وقال ح وقد رايت كثيرا ممن تقع له الدواهي
ما حركه منها مما هما وما وجدت احسن الا بنية مصيبة كبيرة من صلاة وما باتته منها ركعة فهي
الا رايت اني ما من يوم الا انتهى وقد يؤدي رجل الراي عبادة ثم يسأله عن رجل يقوم الليل
ويصوم النهار ولا يشهد جمعة ولا يصلي جماعة وما ان علم ذلك وهو يقول له ذلك في النار ثم
العلم وفهو وقال وروى عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى في الجماعة اربعين يوما لم تفته ركعة واحدة كتب الله له براءتين براءة من النار
وبراءة من النفاق انتهى وقال ما من رجل يتطهر فيحسن طهوره ثم يعمد الى المسجد فيصلي فيه
الا كتب الله له بكل خطوة حسنة ورفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال ابن مسعود
حتى اذا كنا لنعلم باب الخطا وقال بشر المشائين في ظلم الليل الى المساجد بالنور التام يوم
يوم القيامة وقال ان اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والصبح ولو يعلمون ما
فيهما لاتوهما ولو حبوا انتهى **وندبت إعادة الفذ** سوى من يحصل فضل الجماعة
او معهما وبهذا نهى المغرب والعشاء بعد الوتر كما اشار اليه بقوله **لا مغربا** كعشا يعيدها
لانها وتر صلاة النهار ولانه لو اعيد للزم ان يكون احدهما نفلا ولا يتنفل بثلاث **وكذا**
عشا لا يعيدها **موترها** لانه اذا اعادها فاما ان يعيد الوتر فيخالف خبر لا وتران في ليلة
ولا يخالف اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ومفهوم قوله موترها ان من لم يوتر يعيدها وهو
كذلك اتفاقا والمراد بالجماعة التي يعيد فيها اثنان فاكثر غير الامام على المذهب فلا ما
لا مع المحض او مع امام راتب لانه كالجماعة ثم الاعادة تكون بنية التفويض لله تعالى
وقبول ايهما العرضي شاء على المشهور وحاصل القول ما قاله بعضهم بيتا وبيتين

في نية العود للمعوض اربعة * فرض ونفل وتفويض واكمال

انتهى ثم انه اذا اعاد يكون ماموما لا اماما فلا يتبع خلفه ويعيدون ابدا لانه لا يدري
ايتهما صلاته الفرض بما عند الله تعالى وهذا ما لم يتبين عدم الاولى او فسادها والا فلا
اعادة على المؤتمين به لانها فرض حينئذ في الثانية فلم ياتموا بمتنفل كما اشار له ح على
سبيل البحث وكلام الناظم مفترضا ان تكون صلاته الاولى في احد المساجد الثلاثة
وهي مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس والا فلا يعيد لان الصلاة فيها افضل من

الصلاة

الصلاة في سائر المساجد ولو جماعة وفيما بينها تفصيل حاصله باختصار انه لا خلاف ان مسجدي
مكة والمدينة افضل من بيت المقدس واختلف فيما بينهما فقيل الصلاة في مسجد الرسول
افضل وبه قال اهل المدينة وقيل ان الصلاة في مسجد مكة افضل وبه قال بعض من
تفقه اذا انه صلى منفردا اما اعاد على نية لفضل الجماعة ثم تبين
عدم الصلاة الاولى او فسادها بان تذكر انه صلاها بغير طهارة مثلا اجزاته الثانية عند
ابن القاسم وهو المشهور وهذا اذا نوى الفرض او التفويض لا ان نوى النفل او الاكمال
فلا تجزئه **وأما** ان تبين فساد الثانية فتجزئ الاولى بالاولى **فقد تقدمت**
قال في الكافي من صلى وحده ثم اتى الناس وهم يصلون من تلك الصلاة فلا يدخل معهم حتى يعلم انها
ليست اخر صلاته فان دخل في اخر صلاته ثم طولب لك الامام ركعتين نافلة قاله **ت** **وكما**
كان من شروط الجماعة الامام لان اجتماع الناس على رجل يصلي بهم مطلوب لجنسها الا ان تقتدي
صلاتكم بمن يؤمكم فيا لكم وكان الامام من توقف عليه شروط بعضها للصحة وبعضها للكمال اخذ يتكلم
بما على ذلك مقتديا بشروط الصحة فقال **ذكر لا امرأة ولا** محقق ولا خنثى خلف انثى و
ولا خنثى مشكل لا لمثلها ولا لرجال ولو عدم الرجال على المشهور واما صلاتها في انفسها
فصحيحة على المشهور وروي ابن ايمن ان المراة تؤم النساء ولم ياخذ به اكثر العلماء وسواء
في ذلك الفرض والنفل على المشهور وشرطه **مكلف** بفتح اللام وهو البالغ العاقل فلا
تصح خلف مجنون مطلقا ولا صبي في فرض وانما في نافلة فتصح ان وقع ونزل ولا يجوز الاقدام
على ذلك ابتداء وشرطه **آت بالاركان** اي قادر على اداء اركان الصلاة ولا تيانه بها
قولية كانت او فعلية وذلك كالقراءة والتكبير والسلام والقيام والركوع والسجود
فلا تصح خلف عاجز عن ركن منها الا كعاجز مثله مجاز **قال** ابن رشد اتفاقا والمومئ
الا المومئ لا يصلي بمثله وقيل يجوز لان ابن ابي حرب قاله ولا تصح **وسئل**
ابو محمد عبد الله العبدوسي عن شيخ مقوس الظهر لم يبلغ الراكع في ذلك فقال قد لقيت
واجبت فيها بالصحة لما وقعت عليه من كلام ابن ابي زيد **و**افتى شيخنا ابو محمد عبد الله
العبدوسي بصحة صلاة المقوس بانه راكع لا قائم قاله **ت** وشرطه معرفة الاحكام
كما قال **وحكما يعرف** اي يعرف ما تتوقف عليه صحة الصلاة من الاحكام من قراءة
وفقه قال في الرسالة ويؤم الناس افضلهم وافقههم قال الشارح والمراد بالفقه

معرفة كيفية الوضوء والغسل وانه لو ترك لمعة بطلت صلاته وتعيين الصلاة التي
شرع فيها لا معرفة الاحكام من تعيين الواجبات من غيرها ولا معرفة احكام السهو قاله العلامة
القباب في شرح القواعد انتهى وهذا الذي هنا كاملة من كونها وجوهها وسننها وفرائضها
ونحو ذلك تبع [illegible] باب الرسالة فانه ما ذكر الا الصفة دون تعيين الاحكام الا انه نقل
تت عن العوفي انه قال قال العلماء من دخل الصلاة واتى بها من اولها كما امر الله
تعالى من الركوع والسجود والقيام والقعود ولم يترك منها شيئا فلما فرغ منها سئل عن
فرضها وسنتها وفضلها فلم يعرف من ذلك شيئا بل قال افعل كما رأيت الناس يفعلون فصلاته
صلاته باطلة وكذا من توضأ على احسن الهيئات واغتسل من جنابة على احسنها ولم يعرف
من ذلك فرضا ولا سنة فجنابته وحدثه باق عليه وصلاته غير مقبولة بل يعيد جميع ما فعل
الخ عامل لله ورسوله ولتدبر ذلك من اهل العلم فانه وكذلك الحج والصوم وسائر
العبادات انتهى وعلى هذا فالمراد معرفة الاحكام المتعلقة بالصلاة كما هو كلام الناظم لا
معرفة الكيفية كما ذكره شارحه عن القباب اذ من لم يعرف الكيفية وان كان صحيحا من نفسه
وعلى ما قلنا ما تفرع عن ع من قوله فاحتجنا الى معرفة الاحكام دون [illegible] معرفة
الصفة انتهى وبالجملة فالعلم حينئذ كله وعكسه عكسه والله اعلم وشرطه غير مخل بسنن
وكلامه يشمل فاسق الجارحة كشارب الخمر ونحوه ومبتدع لا عتقاده كالقدري ونحوهم من اهل
الاهواء قال الشارح وهو كذلك من صلى خلف فاسق بجارحة اعاد ابدا على المشهور انتهى
انتهى وفي المختصر التفصيل في الفاسق بجارحة فتبطل وفي الفاسق بالاعتقاد فيعيد في
الوقت قال شارحه الداودي على المشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وكان
كلامه ايضا [illegible] واليا [illegible] اليه الشيخ [illegible] وقد خرج به الكائن لقاتل
لقاتل ومن يأخذ الراتب من جباية المخزن ومن يعطي لزوجته اجرة الحمام ومن تزوج امرأة
للعرس [illegible] الصلاة خلف هؤلاء باطلة [illegible] وان كان الصلاة
خلف الفاسق مختار الناظم كالمختصر وشهره ابن [illegible] فالمعول عليه خلافه كما ذكره ابو
العباس القباب على ما نقله ع فانه قال اعدل المذاهب انه لا يتقدم فاسق للشفاعة
والامامة لكن لا اعادة على من صلى خلفه ان كان متحفظا على امر الصلاة وهذا ارتضى
التونسي واللخمي وابن يونس انتهى وشهره ابن رشد قال الشيخ عبد الباقي الزرقاني و

وهو المعتمد وما كان ينبغي للناظم ان يعدل عن المرتضى عند [illegible] الزمخشري ابي جزي
وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر والمراد بالفاجر هنا هو العاصي المعلن لا
الكافر وقد صلى عبد الله بن عمر خلف الحجاج وكفى به فاسقا غاية الامر فيه الكراهة كما
ذكره في المواهب عن الشيخ محي الدين ولم يذكر الناظم الاحكام لانه اخرون بالنسبة للعبادة
للعامة فما صح خلفه من تبين انه كافر وتعاد ابدا وكقوله في التوضيح الاصح لا يعيد
من ترك الامامة الا ان كان فاسقا بلا معرفة لا حكام والعمل لا سيما تركها في [illegible] الصلاة
غير فاسق بالاتباع انتهى وكذا [illegible] ان تعيد ولا [illegible] عليه وحكي والله اعلم و
شرطه كونه غير مخل بمرض اي انه لا تصح خلفه لحنه و[illegible] العاقبة ويعيد ما
او من العاقبة [illegible] قولان ومن اللخمي عدم التمييز بين الظاء والضاد والحاصل فما
ذكره شيخنا الحطاب واللزوم بين الظاء والضاد انه ان كان عمدا بطلت صلاته اتفاقا
وان كان ناسيا [illegible] اتفاقا وان كان عاجزا فان كان في الحال ولا استقبال وان كان في
الحال لا في الاستقبال وكان الوقت متسعا [illegible] يعلمه [illegible] الخلاف [illegible] الزاشار
اليه في المختصر انتهى ومن تت يجب عليه من هذه الحالة التعليم ان امكن ولا الايتمام
كما قالوا من العاجز عن الفاتحة انتهى وشرطه كونه غير مقتدي احترازا [illegible] اي ان مسبوق
من ائتم بالمسبوق اي صلى خلفه بطلت صلاته ومن ائتم به وصورة ذلك كما قال الشارح
رجل قام ليقضي شيئا فاته قبل الدخول مع الامام فاقتدى به مسبوق اخر مثله فتبطل
صلاة هذا الموتم بالمسبوق ومن ائتم به ثم بين الشروط الشرعية شرط من صحة الامامة
مطلقا من الجمعة وغيرها [illegible] الامامة من الجمعة شرطان [illegible] اشار الناظم اليها
بقوله في جمعة حر فلا تصح امامة عبد في جمعة وكذا من العبد لا جمعة عليه ولا عبيد
قاله الشارح قلت [illegible] عن اللخمي ما يفيد صحة امامته من الفرج مع الكراهة قال
[illegible] في التهذيب والام واغتر بعض بقول المدونة لا يؤم في الجمعة لانه لا جمعة عليه
ولا عبيد [illegible] انه لا يؤم من العبيد في الجمعة وانت ترى المدونة وانما ذكر العبد
فيها تعليلا [illegible] انها لا يؤم فيه [illegible] والله اعلم مقيم عند [illegible] فلا تصح خلف
[illegible] اقامة اربعة ايام [illegible] ولزمته الجمعة بالتبع للمتو
طنين [illegible] يؤم فيها قاله الشارح [illegible] مانه قال في [illegible]

بصحة [illegible]

ركعة

للمستوطنين

الا ان يكون من تجب عليه وتنعقد به وان شاء ان كان ممن تجب عليه ولا تنعقد به كمن كان
على ثلاثة اميال فاقل من البلد فهل تصح امامته ام لا قولان وان شاء ان كان مسافرا فانه
لا يجوز الا اذا نوى اقامة اربعة ايام فاكثر انتهى **قلت** وبه زاد مقيد بما اذا لم تكن
الاقامة لاجل الصلاة والا فلا تصح وكذا ما فهمناه عن الشارح وشيخنا من انه اذا نوى
اقامة اربعة ايام تصح امامته ولو دخل قبل تمامها لحدوث امر عليه وهو كذلك نص عليه
بعض شراح الرسالة فانه قال واذا نوى المسافر اقامة اربعة ايام وصلى من تجب عليه
قبل كمال الاربعة الايام لامر حدث عليه فالصلاة صحيحة انتهى **فتبصره**
قال ابو القاسم [illegible] في تكميله حواشي الوانوغي على المدونة المعروف من مذهب مالك
كونه [illegible] صلاة فلعلهم لا قال صاحب احكام الجان تصح لانه
مكلف والرسالة تشملهم انتهى **وقد** يقال يلزم من صحة امامته جبريل حيث صلى بالنبي
صلى الله عليه وسلم امامة الجن فيها بالاحرى لانه اصح من عموم الرسالة فاقرا معها على
القول بانه [illegible] الملائكة وقد يقال انا لا ندري وجوه الصلاة من جبريل هو معهم
باصورته صورة [illegible] قاله [illegible] وقد سئل بعض من هو اعلى قال هو
[illegible] من شانه ان يتشكل باشكال مختلفة **قلت** ومن اليواقيت
يجب الايمان بالجن لاجماع اهل السنة والجماعة سلفا وخلفا على اثباته مع نص القرءان
وجميع الكتب المنزلة وهم من الخلق الناطق بالكلمة وينشا الحور وبينها ذكرى قال تعالى
والجان خلقناه من قبل من نار السموم قيل من نار الشمس وقيل من نار الصواعق وقد اقدرهم
الله تعالى على التشكل باي صورة شاء والمانع لنا اشكال [illegible] على تلك
الصورة كالملك ولا ياخذ [illegible] من سرعة النظر ولذلك دقت اجسامهم عن
ابصارنا وفي الجنة بعكس ذلك [illegible] ولا يرونا [illegible] كما في الكتاب
انتهى فان **قلت** ما الدليل على دخول الجن الجنة **فالجواب** قد سئل
عن ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فمكث سبعة ايام حتى اطلع على قوله لم يطمثهن يعني
الحور انس قبلهم ولا جان فقال هذا دليل على ان الجن يدخلون الجنة انتهى والاكثر لا
يعتقدون البعث لقوله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا انتهى [illegible]
[illegible] غير [illegible] الغالب عليهم [illegible] العصمة ولا [illegible]

قال العلماء [illegible] على [illegible] ومن [illegible] [illegible]

الفاسق الطبيعي بالله تعالى وصفاته ولا يحصل لي جالسهم منهم بالله عز وربنا نكبي ومن ذكر
فقه الله تعالى فال ومن اكمل الشيخ يعني محيي الدين الكتاني على ما في عقيدة ابن ابي الباب
الفاسق والمخفي من الفتوحات فليراجعه من اراده والله اعلم **وقولها** من ثم في ترك الفقه
شرع في شروط الكمال فقال **ويكره الاقطع والمفلوج** العسالة اي امامة صاحب الشلل
والفروج للقائم من ذلك بناء على ان الرخصة لا تتعدى محلها قال في القاموس الفرج الفتح و
[illegible] عن العلاج ونحوه مما يخرج بالبول والفتح لا اثر وبالفتح [illegible] مع بالسكون و
للوزن **بادي** اي امامة البدوي عربيا كان او عجميا الغير من الحضريين ولو في سفر قال مالك
لا يؤم الاعرابي في حضر ولا سفر وان كان اقرا قال بعض ووجه الكراهة فيه الجفاء
بانه فيهم من بطء للامامة او لترك الجمعة والجماعة غالبا انتهى ومنوله **لغيرهم** راجع
للثلاثة كما اشرنا اليه مزجا ووجه الكراهة ظاهر فان ساوى من صفة فلا كراهة كما في كلام
الروايات **ومن يكره** اي تكره امامته استحبابا لانه مكروه ويحتمل ان كان يحتمل من
جميع من تكره امامته ويحتمل من تكره به الجماعة وعلى الثاني حمله الشارح في شرحه الصغير
وبعد واحد وسواء كره منه الجماعة او من يلتفت اليه منهم ابن حبيب يكره الرجل ان يؤم
قوما وهم له كارهون او اكثرهم او ذو النهى والفضل منهم وان قلوا انتهى قال شيخنا ولو
كانوا اقل **ومن** الحديث خمسة لا تقبل صلاتهم المراة الساخطة عليها زوجها والعبد
الابق من سيده ومن صلى بقوم وهم له كارهون والطارق الذي لا يكلم اخاه فوق ثلاثة ايام ومدمن الخمر و
امام يطيل بقوم وهم له كارهون نقله الامير في تنبيه الغافلين ثم قال عقبه بلصقه كل
كراهية الفسوق على وجهين ان كانت كراهيتهم بفعله فيه او كان تهاونا بالقراءة ونحوها
يجزون عنه او كان في الجماعة من هو اعلم منه وهو الذي يكره له ان يؤمهم وان كانت
كراهيتهم لانه يامر بالمعروف فيبغضونه او للحسد وليس في الجماعة اعلم منه فكراهيتهم
باطلة وله ان يؤمهم رغم انفهم انتهى **ويكره** امامة **الاشل** اي امامته وهو بالياء
[illegible] وشبهه فيها عن الاقطع فلا كراهة فيه اما مقدار الكف او جه خفيفا ولا فيه غيره
اولى ووجه الكراهة نقص كل منهما **و**ظاهر كلامه سواء قدر على وضعهما بالارض ام لا
وفسر شيخنا الكراهة بما اذا لم تباشر الارض واما فلا كراهة ومثله لابن عرفة فيهما اي
الاقطع والاشل ومثله ابن عرفة في ذلك في الاشل ومثله في التوضيح **وكره امامة بلا**

لعله

قف على الحديث الذي [illegible]
[illegible]

يجرح ويجيء وادخل بلا تشلاف
اقطع اليد وشبهه متعلقا
الاعرج

ودوام اللحن تقريبي والاولى عدم كراهة وتفريع ندري ... ومنها اذا كان خصي والاولى جائز
كراهة من تركه قال في المدونة اكره الائمة في المساجد الثلاثة بغير رداء لخروجه بذلك عن
هيئة الوقار والادب اللائق فيجعل على عاتقه عمامة ان كان مسافرا او في داره انتهى شرح
استثناء الناظم من الفضائل الثلاثة اثناء شروط الكمال والامام تكون منها مختار كيفما
لما في الجمع من ذي الكراهة فقال صلاة بين الاساطين ومن الضرورة لان
يضطر الى ذلك لضيق المسجد فلا كراهة قاله في المدونة وثانيها صلاة قدام الامام
لغير ضرورة ايضا والاولى بالبطلان وقيل بعضهم بما اذا كان خلف الامام كطائفة والاولى
تصح صلاته والمذهب انها لا تبطل مطلقا قاله شيخنا وثالثها جماعة اي اقامتها
ثانيا في مسجد او ما يقوم مقامه من اماكن العادة بالجمع فيه بعد صلاة امام مع الراتب
قال في الرسالة وتكره في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين انتهى وكلام
الناظم الكراهة ولو صلى الراتب وحده وهو كذلك وكان ايضا ولو اذن له الامام
وهو كذلك ومفهومه ان ما ليس له امام راتب لا كراهة في الجمع فيه ثانيا وكذلك ان
كان راتبا في البعض فلا كراهة في الجمع في الذي لم يكن راتبا فيه ومفهوم قوله جماعة ان
الفذ لا يكره له ان يصلي بعد الامام الراتب ولا قبله وهو كذلك قال اللخمي ولا
يجمع تعمدا مخالفة الامام بتقديم او تأخير انتهى وحيث قلنا بكراهة الجمع بعد الراتب فيجمعون
فيستحب لهم الخروج ليجمعوا بغيره الا باحد المساجد الثلاثة فيصلون بها افذاذا لفضلها
مع الاقتداء على غيرها جماعة وقيل في المختصر بان ادخلوها ولا طلوا جماعة بغيرها و
بحث بعضهم فيه بانه ان كانت الصلاة فيها افضل نُجزت مطلقا والاما العكس وقد يعلم
من كلام الناظم حكم العكس وهو ما اذا اجمع غير الامام الراتب قبله فيدل له ذلك ان لا
والجمع فيه ان له الجمع ثانيا ان اجمع غيره قبله بغير اذنه ولو كان حين له عادة بالنيابة
عنه لان الحق في ذلك له ومن ما ان انه له فلينظر له ذلك قاله [illegible] وقيل في المختصر بالله
ان كان يؤخر كثيرا عن وقت العادة والا فليبدأ له الجمع اذا اجمعوا والله اعلم ثم شرع في
بعض شروط تكره للراتب دون غيره فقال وراتب في الامامة مجهول حاله في العدالة
والعصمة تكره امامته وامامة غير راتب تجائز وما كذا في المدونة او امامة من
ابنا على الترتيب لا على غيره ولكن المراد به من يؤثر في دين ولا ان تميز بذلك لوضوحه في

وسمع ابن القاسم اذا كان المسجد يجمع فيه بعض الصلوات فلا ارى ان يجمع فيه الصلاة من [illegible] ولا ينبغي لاهله ان يجمع فيه ما لا يجمع قاله الشيخ الكبير

العاصي

العاصي ومن ظهرت منه الكبائر فلا تصح خلفه بل يجوز ذلك للعاصين وانما المراد به من كان موصوفا
بذلك ثم تاب وحسنت حاله وقيل لا يعني تكلم فيه بالسوء ويحتمل ان يكون المراد به المتهم
بذلك فقط وقيل بالذي يتكلم به ويلابسه كالنساء ونحو به [illegible] بحيث يشتهي ذلك و
او بالضعيف العقل وكذا الأغلف بالغين المعجمة وبالفاء بعد اللام وهو من لم يختتن لنقصه
سنة الاختتان وكان من تركه لعذر ام لا وهو كذلك نص عليه ابن هارون متعقبا لنقل ابن
الحاجب منع انه لا تكره الامامة مطلقا عند الملك ان تركه لغير عذر فتكره امامته والا فلا
انتهى قاله [illegible] وكذا مجبوب وخصي بالخاء المعجمة المفتوحة للوزن ويجوز فتح الخاء وجمعه
خصيان وخصية بكسرهما ومن قطع ذكره او انثياه ومقطوعهما معا هو المجبوب وكراهة
ترتيبهما اماما متأخرة بالنسبة لنقص ونسل الانثيين لقطعهما ومقطع الحشفة كمقطع الذكر
على الراجح ثم انه بذل كلام كثير وعلم الخصاء فيما يؤكل لحمه جائز وفيه من ذلك عموما من
بغير كراهة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خصاء الخيل قيل نهي تحريم لان ذلك ينقص القوة
ويذهب النسل منها لان المقصود منها الركوب والنسل واما البغال والحمير فيجوز خصاؤ
هما كما قاله ابن يونس انه ليدل فيها اعانة على الجهاد وقال ايضا [illegible] فيجوز
خصاؤه وحكوا الاجماع على تحريم خصاء الآدمي والله اعلم وكذا ابن زنى ووجه الكراهة
في الجميع هو ونحو تعرض النفس للقول فيه وذلك ان الامامة رتبة شريفة وموضع رفعة
وكمال يغشاه فيها الناس ويحضرها ما ينبغي ان تكون الامامة لمن لا يطعن فيه وهو لا تسلم
من الالسن وربما تغري الطعن فيه [illegible] في الغرض ويلحق بهم العبد المذكور
في العبيد واما في غير التراويح فلا كراهة في ترتيبهم [illegible] على ان الكراهة في العبد مطلقا
كما قاله شيخنا والراتب ام لا وتعقيب عن الشارح انه لا يؤم في العيد وراجعه مع انه لم يفرق
ومن علمت ما فيه فما نقله ح عن التهذيب والامام مما يعتبر ترجيح صحة امامته فيه مع الكراهة
ومعه وعليه انتهى بعضه والله اعلم ثم شرع في امور جائزة ربما يتوهم منع البعض
بامامته فقال وجاز عنين اي الاقتداء به وهو من له ذكر لا يمكن به جماع لصغر
صغره او [illegible] واستغنائه لانه ما ينقص عابا ولا يدخل على الناس بامامته نقص دون كره
ليلا يتوهم نقصه بالنسبة للعرج [illegible] الخصي وجاز اعمى كذلك لاستنابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم بضعة عشر مرة يؤم الناس حين خروجه صلى الله عليه وسلم

في غزواته والبصير ابطل للتوقي النجاسة برؤيته وقيل ان امامة الاعمى افضل وقيل هما سواء
نقل هذه الاقوال الثلاثة ابن ناجي في شرح المدونة عن ابن بشير قال وهو فرع غريب
فلا يبعد ان يحمله الشيخ ورجح شيخنا ابراهيم الاول وجاز اللكن وهو الذي لا يستطيع اخراج بعض
الحروف من مخارجها اصلا او يخرجها مغيرة وقيل الذي لا تتبين قراءته وهو صنف تحته انواع
لا تكاد تحصى فلتراجع في محلها ولحان بكلامه سواء كانت اللكنة في الفاتحة او في غيرها ومن
الخلاف لا باس بامامته ان كان عجزا ويعني في غير الفاتحة ولحان ايضا كانت اللكنة في
محل قراءته لا وجه غيرها اي لا وحكى ابن عرفة كراهة امامته مع وجود غيره وكلامه
ايضا فيمن فلتت اللكنة او كثرت وحكى ابن العربي جواز قليلها دون كثيرها والله اعلم ومجهول
حال هذا وهو من يشتهر بحيث يعرف من خلفه ولا ما يعرف غيره وليتبع ما ان ابن حجر ينبغي
ان يلحق به الاجري لقراءة المفقود لذلك قطعا وانظر هل المراد بالشرط التي يختص بها
كونها بينة وهو ما تحقق كونه عدلا باثنين ذكره في الخيار لاحد الزوجين او لا وهذا
الفرد اليسير لانه من شروط الامامة واحكام صلاة الجماعة من الفرد الخفي الاتي مثل
هذا الموضع لانه للمستويين ولا يعرف الباب كثيرة محلها المطولات ماشرعتهم ولنقتصر
على ما ذكر هنا لانه كتاب الاختصار وقربت بك على الطريق وهو غاية التحقيق تكفيك عن ذلك
اشارة وهو مصونا بالجمال مجملا على ان الاقتصار على ما ذكر كفاية لمن اقتصر عليه و
ما فاق وكمعنى من كثر وفيه والله الموفق بفضله والمقتدي الامام معدود مقدم بفوله
يتبع وما عليه العشر الشيخ على المأموم ان يتبع امامه في جميع افعال الصلاة خالف زيادة له
منه فيه فان وقفت تلك الزيادة ان تحقق انتفاء موجبها في علم نفسه وعلى امامه على
المشهور كما نقله شيخنا عن الشيخ صالح السنهوري وقال بعضهم على نفسه يقف نفسها اي الى
الزيادة اجلس لا تتبعه فيه ويسبح له ويجب حكم الامام الرجوع ايضا اذا خالف ان الى
الخطا اما اراد الزيادة بعد ما قال هنا انه مامور بالرجوع متى ما ذكر ما زاد من غلطه
مع علمه بطلت عليه وعلى من خلفه انه كان اما ما قال الشارح واتا رجعنا البيت و
والله اعلم الى مسئلة الامام يقوم لخامسة ويجلس المأمومين فيه من تيقن انتفاء
الموجب وفيه من هم تيقن ذلك انثى وهو فرض مسئلة تبع فيها غيره والاصل
عام في كل صلاة رباعية كانت او غيرها وجاء في ثلاثه فيه يحتمل غيرها وقد

كونه بينة

محل فصل

وصاحب الجامع الناظم بانه قام الى الامام واذا قام لخامسة فالماموم على اربعة اقسام
لانهم اما ان يتيقن انتفاء موجب لعلمه ان الاربع ركعات التي صلاها لا خلل فيها بل
يلزمه ان يقعد فان تبع الامام عمدا بطلت صلاته ثانيهما ان يتيقن انه قام لموجب لعلمه انه
اخل بفاتحة ونحوها او يظن ذلك وهذا الثالثة الاول ثالثها ان يظن انه قام لموجب رابعها
ان يشك انه قام لموجب ام لا فعن هذه الاقسام الثلاثة يلزم المأموم الاتباع واهل التنوع
زيد في الاقسام ذلك في مجموع قوله من وقفت ما ان خالف عمدا او لم يتبعه بطلت صلاته
الا اذا كانت مخالفة لمن تيقن انتفاء الموجب ومن لم يتيقن ذلك ما فعله ما امر به سهوا
تبطل صلاته وهذه زيادة الجاهل الذي طلب منه الاتباع بركعة مثلها سواء قال الامام قمت لموجب
ام لا لما في ضابطه بان اذا قال الامام قمت لموجب وهذا الذي يتيقن ما فيه يقيم
او لا ويقين تلك الركعة التي ترك الذي طلب منه الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب اذا قال الامام قمت
لموجب والمراد باليقين هنا الاعتقاد الجازم سواء كان يطابق الواقع ام لا حقيقة قاله ابن ناجي
وهذا واضح هذا هو بيبني ذلك والا فهي صحيحة كما قاله ح ونصه ان تبين له حكمه وجوب
القيام فلو جلس عمدا او موافقة ما يعد الامر بان تبين له ولا للامام عدم الوجب وزيادة تلك الركعة
فالظاهر صحة صلاته ولو ارى منصوصا انتهى قلت ونقل عن المصنف ما يعيره ذلك كما
ذكره ابن ح ما نظره فساله واما من حكمه الجلوس فقام عمدا ثم تبين ان الامام قام لموجب
فان صلاته تصح عند محمد وهل تنوب له تلك الركعة عن ركعة الخلل وهو ظاهر عبارة ابن المواز
او بعضهم منوبان انتهى وهذا كله في العمد اما ان اتبعه جهلا وسهوا ووجوب الاتباع هل تبطل
صلاته وهو اتجاه على المشهور انحاه الجاهل كالعامد او لا تبطل وهو ما اشار اللخمي و
واعتمد من الحشم قال شيخنا وهو المذهب وهل يرضاه بان اذا قال الامام قمت لموجب
فان لم يفعل ذلك فبصلاته باطلة وهو ما نقله ح عن شيخه وغيرهم قال وهو الظاهر من كلام
اللخمي او هو جار فيما اذا قال الامام قمت لموجب او لم يقل ذلك وهو ما عليه ح فانه ذكر
ان صلاته صحيحة مطلقا انتهى وبقية تفصيل المسئلة يتعلق في محله فانه ذكره فما عنا به بالنحو
بالموضوع واضح والمشهور ما يا ان اهل موجب الامام يقطع وهو الذي لا تاخير وانظر
لواخره هل يتبع او يكره ومن خارج الامام كتف كان المحمل اي كيف لو وجد ما يا او زال العا دلك
او ما حدا او ما لها حال كونه متبرا تكبيرة اخرى زائدة على تكبيرة الاحرام وجوبا بدونه

مما يلغز به

وظاهره انه لا يجب الصف الذي هو فيه والذي يليه وسواء كان خلف الامام او عن يمينه او يساره او امامه

للركوع ان كان او للسجود كما قال ان ساجدا او راكعا لا جالسا اي وجد الامام في جلسته
يتبع الحكم او في قيام سواء كانت الجلسة الاولى او الثانية فلا يكبر الا تكبيرة الاحرام فقط ويجلس
بغير تكبير وقوله تابعا نبه على ان المسبوق تلزمه متابعة الامام فيما ادرك معه فيه سواء كان
ذلك مما يعتد به هذا المسبوق كالركوع او لا كالسجود وهو معطوف على امر اي امر المسبوق
وتابع امامه قال خليل في مختصره وكبر المسبوق لركوع او سجود بلا تاخير لا لجلوس وقام بتكبير
ان جلس في ثانيته الا مدرك التشهد [؟] القول وهو المعلوم رحم [؟] ادرك ركعة دون الصبح
ان ظن انه راكع قبل الرفع يدرك كالعيد لا تكبير ان فاتته فائتا او راكعا ساجدا او جالسا انتهى ان
سلم الامام قام قاضيا اقوالها على نحو ما فاته فيكون
ما ادركه مع الامام اخر صلاته فيقضي اولها وفي الافعال بانيا على ما ادركه مع الامام فيجعله
اول صلاته ويأتي بما بعده وصورة ذلك رجل ادرك مع الامام ركعة من العشاء فاذا
سلم الامام قام فياتي بركعة بام القرءان وسورة جهرا لانه يقضي الاقوال والركعة الاولى كذلك
فاتته وهي اولى الامام ويتشهد عقبها لانه يبني الفعل وهذه ركعة واحدة وهي ثانيته فياتي بركعة
اخرى ثانية الامام بام القرءان وسورة جهرا ايضا لانه قاض الاقوال وكذلك فاتته الثانية ولا
يجلس لانه يبني الافعال وهذه ثالثته فياتي بركعة بام القرءان فقط سرا لانها كذلك فاتته وهي
ثالثة الامام ورابعة له ويتشهد ويسلم وما ذكره الناظم من التفصيل في القضاء في الاقوال والبناء
في الافعال هو المشهور وعليه لا يقنت المسبوق بركعة الصبح في ركعة القضاء وقيل يبني فيهما
وقيل يقضي فيهما وصورة الاولى وهو ان يدرك ركعة من صلاة المغرب مثلا فاذا
سلم الامام جعلها اول صلاته فيقوم من غير تكبير فياتي بركعة بام القرءان وسورة سرا وهي ثانية
له ويجلس ثم يقوم فياتي بركعة بام القرءان خاصة ويتشهد ويسلم ولا يسجد لنقصان السورة
من الركعة التي بنى عليها لان الامام تحملها عنه وصورة الثانية وهو قاض فيهما المسئلة بحالها
ادرك ركعة من المغرب فاذا سلم الامام فانه يقضي صلاة الامام من اولها فياتي بركعتين بام القرءان
وسورة جهرا ويجلس ثم يقوم فياتي بثالثة الامام بام القرءان ويجلس ويجعل التي ادرك مع الامام
اخر صلاته ثم يتشهد ويسلم والله اعلم ثم اذا قام المسبوق لقضاء ما فاته كبر في قيامه ان
[؟] لا استقبالا بل ان ادرك وترا وفي بعض النسخ حصل شفعا اي ركعتين مع الامام
لان جلوسه وافق محله على المشهور وذلك بان يدرك الامام في ثالثة الرباعية او ثانية

الغير

الغير او كذلك يقوم بالتكبير ايضا اذا ادرك مع الامام اقل من ركعة كان يدركه بعد
ما رفع راسه من الركعة الاخيرة او في التشهد لكونه شبيها بالمستفتح للصلاة ومفهوم النظم
انه لو حصل له ثلاث او واحدة من الرباعية او ثانية من الثنائية او ثالثة من الثلاثية
قام بغير تكبير لان جلوسه في محله وانما هو متابعة لامامه قال ناظم مقدمة ابن رشد

فمدرك الاشفاع منها كالثنتين ۞ يقوم بالتكبير للبقيتين
ومدرك الاوتار مثل الواحدة ۞ بغير تكبير يجزها فاعلمن
الرابع قال ۞ ومدرك التشهد الاخير ۞ مثله يقوم بالتكبير

انتهى ونبه بقوله والسهو اذ ذاك احتمل على ان ما يقع من السهو للماموم حين اقتدائه
بالامام فان الامام يحمله عنه حيث ادرك معه ركعة فاكثر ولو نوى الامام انه لا يحمله عنه فلا
تلزم في احكام السهو وهذا يقتضي ان الطلقة هنا [؟] والاشارة بذلك عائدة على الاقتداء المفهوم
من السياق حيث حصل ركعة ويلزمه حينئذ سهو الامام وان لم يسه معه والاشارة على قوله اقل من
ان ادرك مع الامام اقل من ركعة فلا يصح له الاقتداء فلا يحمل عنه الامام السهو كما لا يلزمه سهو الامام
وقوله احتمل يعني حمل وما عداه يعود على الامام ومفعوله السهو اي حمل السهو الواقع من
الماموم حالة اقتدائه وفهم من قوله اذ ذاك ان المسبوق اذا سها بعد سلام الامام فان الامام
لا يحمل ذلك عنه وهو كذلك بعد اداء كالعز وحده كما قال ابن عرفة لو وقع الماموم
لغفلة سلام امامه رجع قبله حمله عنه امامه ولو رجع بعده سلم وسجد بعد السلام ابن القاسم
عن مالك يسجد قبله انتهى وهذا حكم التكبير اذا ادرك الامام انما هو ركعة ثانية الرباعية او الاولى
الثلاثية يجلس عليها [؟] لا امامه فقام الامام فان المسبوق يقوم بالتكبير ولا اشكال وان
لم [؟] والله اعلم وسجد المسبوق قبلي الامام معه بالسكون للوزن اذا ادرك معه
ركعة فاكثر ولو تركه امامه او لم يدرك موجب سهوه لانه تابع له فان كان على ثلاث سنن وتركه
الامام وسجد الماموم صحت صلاته وبطلت على الامام وهذا على المشهور وان اخره حتى قضى ما
فاته وسجد قبل سلامه ففي صحة صلاته قولان ثم هذا كله اذا سجد الامام فسجد
معه واما البعدي فبعد السلام وهل يفعله المسبوق بعد اتمام صلاة نفسه او قبل قيامه لاتمام
صلاته او ان كان عن ثلاث سنن فالثاني والا فالاول وهو ما ذكره ابن ناجي وانظر تحقيق
ذلك في محله وان كان السجود بعديا قضاه المسبوق سهوه بعد السلام من صلاته

الاصلاح

Copy

بنوي الاتمام صلاته بنفس سلامه الاول او بعد ما اشتغل بشيء من سجود السهو فلا
ولو بنية الا في الوجوب ومذهب المدونة الاول واختاره ابن الحاجب ومن ادرك معه ركعة
والانفصال والتوضيح لا يشترط بل يقوم بنفس السلام الاول انتهى فان لم يقم وسجد معه الا
ما وجب كان عمدا بطلت صلاته ولو فعل ركعة كما قاله اللخمي وهو الصواب قال ابن ناجي وبه
الفتوى بتونس وكذا في الجلاب عن عيسى قال في البيان وهو القياس على اصل المذهب وعن ابن
القاسم بالجهل وانه كان سهوا لم يضره وسجد بعد قضائه و الى انتهوا ان راى موجب السهو وعدم
ان ادرك في ذلك وتفسيره فانه اذا صلى مع الامام ركعة باثنتين كما اشرنا اليه من بعد الفظ بقوله
ادرك موجب عداد السهو الذي سهاه الامام اول كان يكون في الركعة التي فاتته فيسجدوا
ابن ايضا منه المسئلة بانه من لم يبطل مع الامام ركعة كاملة بسجدتيها لا يسجد قبليا
ولا بعديا ومما تبطل به صلاته على ما ينو ثم انه لو سجد مع الامام القبلي ثم سهى
بعد مفارقته فانه يسجد للسهو ثانيا عند ابن القاسم وقال ابن الماجشون يكفيه الاول
ويلغز بها على المشهور فيقال مأموم يسجد للسهو في صلاة مرتين ولو ترتب عليه قبلي من جهة
نفسه وبعدي من جهة امامه اجزاه القبلي والله اعلم و بطلت الصلاة تقتضي الحال
البا فيبطنة اعلة على محذوف تقديره بسبب حصول امر مبطل للصلاة على الامام يعني
انه اذا بطلت صلاة الامام من غير استخلاف لصلاة المأموم فتبطل ايضا لارتباط صلاته بصلاة
امامه وقوله غير فرع يصح جره على البدلية بما دخلت عليه الباء ونصبه على الحال منه
والله اعلم مجرا في كحضور العروس المجلوة على منصتها ومن ذكر الحدث فيمن
اثناء صلاته او فيه او الحدث غلب في اثنائها باقبال فيه على الامام دون ما سرمه
ومنها في الحقيقة ومعان وراء سيل بهذا الكلام الرعيل العقيا فكما بطلت
صلاة الامام بطلت صلاة المأموم لا في ذكر الحدث وغلبته وان لم يكن جامعا لجميع المسائل
التي تبطل على الامام فيها وحده لانه انما تكلم غالبا على رؤوس المسائل ويترك ما فيها من
تفصيل وغيره اعتمادا على غيره وطلبا للاختصار الذي بهذا الكتاب اذ لا يليق في المختصرات
بل ولا في المطولات ان تذكر جميع المسائل ولنقتصر على ما ذكره الناظم اذ الكلام عليها
يطول ولعنا بعدها ويجب الوقوف عليها بلفظه مما ياتي في بطلانها على الامام وحده
فقوله ان ابى الامام الخروج منها اي من الصلاة اي بعد ما وقع له ذلك بحيث

يبطل شيئا من الصلاة بعد ما وقع منه من الخروج منها فانها تبطل على المأموم ايضا لاقتدائه بمحدث
متعمد الحدث وندب للامام تقديم مؤتم من ماموميه ادرك ما قبل تمام الركوع وما بطلت
عليه دونه وان مات بعد العذر فكما يبني يتم من الصلاة وان لم يستخلف او بعده فاتوا ابالا
وانصرفوا لم يستخلف واحدا منهم من غير وان شاءوا انفردوا ابطلوا امثلة اتمهم او
بعضهم وبعضهم بامام او قدموا واحدا منهم او اكثر يكمل بهم الصلاة كما هي ولو اشار لهم با
لانتظار وهو كذلك لان المحتم من كلامه وعليه حمله الشارح وكلام المختصر يحتمل الخ
الجواز والاستحباب قال شيخنا والاستحباب اقرب في استحباب تقديم من يتم بهم عند عدم استخلاف
الامام فليتأمل ويحتمل ما في كلام الناظم ايضا بان يحمل قوله انفردوا على الجواز وقوله او قدموا
من يتم بهم على الاستحباب ان الحكم على امر الامر بالجواز لا يستلزم مثله في الامر كما يظهر من عمل
راي ابن المذهب لا على هذا وان كان صحيحا في نفسه وهو بعيد من كلام الناظم والله اعلم و مفهوم
من قوله مات اباه انفردوا واتم انه لا يقدم احد المأمومين من غير تقديم من الامام ولا المأمومين
وانما يطالب ان يتقدم من غير تقديم ما هم صلاتهم وفي الغاية الصلاة لانه في حكم المأموم فيجز
والله اعلم ثم بطل الكل في غير الجمعة واما فيها فلا بد من الاستخلاف لانها لا تصح الا جماعة ولا
مام ترك فيها ما استخلف بعضهم غير من استخلفه الامام والبعض الاخر خلف من استخلفه الامام
فما زاد تقع من اقتدى بالامام الذي استخلفه الامام كما تقع للسابقة منهما فيما اذا امن اما
من يبطل على الباقين كما اشار اليه بعض شراح المختصر وهنا انتهى الكلام على القاعدة
الثانية من قواعد الاسلام وهي الصلاة شرع في الكلام على القاعدة الثالثة وهي الزكاة فقال

كتاب الزكاة

وهي لغة النمو يقال زكا المال اذا نما وسميت بذلك وان كانت تنقصه حسا لنموه بحسب
الله تعالى في نفسه وقيل غير ذلك وزيادة العبد مخلفة وردت في الشرع منها الطهارة و
منها المدح ومنها الانفاق ومنها العفو وكثرتها في القرآن وشرعا عبارة عن مال مخصوص
يوخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص يصرف في جهة مخصوصة و
هي واجبة بالكتاب في غير ما اية منه وبالسنة لقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس
وذكر منها الزكاة وقوله في حديث معاذ حين ارسله الى اليمن انك تاتي قوما اهل كتاب
ثم قال فاخبرهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات وذكر رمضان ثم الحج ثم قال فان هم

ان الطاعون باخبرهم ان النقد فلا واجب عليهم صدقة نوعهم ابتغاء وجه وزد على مغارم الحرث
وبالاجماع لاتفاقهم على تكفير من جحدها وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر
ومبلغ الرابعة وتجب بخمسة شروط الاسلام والحرية وملك النصاب ومرور الحول فيما لا يخرج
من المعدن ومجيء الساعي فانه معدوم في زماننا وبه قال في المذهب وعلى الرجل في العين
ان كان مساويا واثنان من بعد الحول كما يتعلقها قاله الباجي وسواء كان الربح من زكاة او دين
مالا او موروثا وكذلك مهر زوجته ولو في عصمته ونفقتها مطلقا ونفقة الوالدين ان حكم بها
حاكم ومثلها نفقة الولد ان تطلعها و جمل ان الماخوذ منه الزكوة ثلاثة انواع اخبر بتفصيل
على ذلك فقال فرضت الزكوة فيما يرتسم اي فيما رسم وكتب والمراد فيما يذكر
في قوله عين وحب وثمار ونعم والمراد بالعين الذهب والفضة وهو ما يعبر عنها بالحجر بدل
مما من قوله فيما ويعم فيه الربع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هو ثلاثة المذكور في الخ ويدخل
في زكاة العين زكاة المعدن لا انه لا يشترط فيه ما يشترط فيها من كمال الحول وفي تدريته المعدن و
المراد معدن العين وانما غير مطالعه وكذلك زكاة العروض كان مالكها مديرا او محتكرا و
والحبوب في انواع بانية تفصيلها ان شاء الله والثمار التمر والزبيب والنعم ثلاثة انواع ابل
وبقر وغنم بانواعها في العين وفي الانعام بانواعها حقت اي وجبت في كل عام يحل
ويتفصل لانه شرطه في وجوبها الا انه معتبر بالاهله لا بالشمسية لا من حول رفع الحال حول الطه كما
مسافة للناظم وكان كلامه ان اخرج زكاتها قبل كماله لا تجزي وهو كذلك على المشهور كان
الاجزاء ان كان بالقرب وان لم يجز وهو رخصة لا من لم يقل للشي يعطى حكمه فال وهل القرب
شهرا وشهران او نصفه او خمسة ايام او ثلاثة ايام اقوال انتهى فــــايدة يسمى الحول
عاما لعوم الشمس فيه حتى تقطعت الفلك ويسمى حولا لتحول الاحوال فيه ويسمى سنة لتسنه
الاشياء فيه اي تغيرها انتهى وحقت في الحب بالافراك وبدو تمر تغيير اي اذا المنا والشرب
وذلك عند استغنائه من الماء انه هو المراد بالافراك كما قاله ابن ابي زيد وحقت في التمر
وفي الزبيب بالطيب وان لم يكن الحول في الجميع وتخرج من حبه سواء باعه او اكله حيث
كان يبيع ولا من ثمنه كعنب مصر ورطبها وبلح طاب ان اكل منهما لحاجة ابدلهما فالغلة فغلة
وانما اكثر من قلة فان اتفق في الجيد جاز ولا بالاخذ نقص لا اخذها تغليبا
بجانب الفقراء وكما تنازعي الواحد ان اجتمع الكثير من واحد واختلفوا اخذ بقول الاعم

منع

[library stamp, illegible]

منع نوعي واحد وان اخذ بقول لا ان ما لم يكن فيه عارض من كل يا اخذ ولاء زاد
على تخريص عارض ولا من الاخراج كما في المدونة وحمل على ظاهره وعلى الوجوب قال شيخنا
وهو المذهب وان شاء ان نقصت على تخريص العدل العارف وما ثبت النقص بالبينة العادلة
عمل بها والا لم تنقص الزكاة ويعمل بعد تخريصه لاباو وجوه عليه هذا الذي يجب به الفتوى لانه لم يتبين خطا
الخارص لاحتمال كونه من اهل الثمرة ولا يقبل قوله في نقصها لاحتمال كون النقص منه قاله الحطاب
و بعض التعليل انه لو تحقق ان النقص من خطا الخارص لنقص الزكاة قاله بعض شراح المختصر و
اعلم ان ما ذكره الناظم من ان الوجوب في الحب بالافراك وفي الثمار بالطيب هو المشهور وعليه
فلو مات قبل الافراك والطيب ما شيء على وارثه ان كان بيده حصته نصابا فلو تعلق الزكاة
به ويجب عليه ما تصدق به لانه لا ان يتصدق به الزكاة وما استاجر به على الحصاد والدراس والجذاذ والقطف
والزيتون وما استاجر به منه ابتداء او باعه الجزء اما الثلث والربع مما يحصل له لا ان ذلك كله بعض
الاجارة بحصته ليزكي عليه ولا يجب لفظ الفقهاء وهو حال من اخذها اذا زكاه كل لا يجوز اليه
فالوجه لاكل الفقير وان شائط الحصاد الذي يلتقط وراءه وهو من جملة الاجارة بحصته ويزكيه ولا
يجب ثانيا كله الرابعة وذكر لمشقة الاحتراز ويحسبه ويزكيه ولا ومثله شيخنا بان ان تعمل
ذلك ولا بحسب وكل ما يا في القطاف لا زكاة فيه لا نه يأكل فيه قاله السوداني وكذلك
حقت في الحب في الزيت كالزيتون ولكنها تخرج من زيته اذا بلغ حبه خمسة اوسق وان لم يبلغها
زيته كما قال والحب يعرف بالنطاق اذ هو المعتبر كما صرح به في الرسالة وحملته طالبه قال في
المدونة والزيتون وحب الفجل يخرج من زيته وكذلك الجلجلان وان كان قوم لا يعصرونه والجلجلان
وانما يبيعونه حبا فالزيت ما رجوا ان اخذ من حبه ان يكون ضعيفا انتهى نقله في ابن عرفة ويكون
المعتبر في الزيتون كيله نحو النخيل عن الذهب والفضل من الجلجلانية انتهى و كلام الناظم ولو
باعه وهو كذلك على المشهور ويحمل النص من فقرها يخرج ان وشك به ولا بالحرية تمرا من
العام كما في المدونة وهو ظاهر قول الرسالة وان باع ذلك اجزاء ان يخرج من ثمنه ان شاء الله قال
بعض من شرحه انما قال ان شاء الله لضعف هذا القول ومنهم من قال انما قال ذلك لقوة الخلاف فيه
كما بيح وفهم من كلامه ان ما لا زيت له لا تخرج الزكاة من عينه وهو كذلك وانما تخرج من ثمنه قال
في المختصر ومن غير ذي الزيت بعد كحب نموا مصر شيخه ــــــان لا زل الفقر اخراج زكاة كل
مال منه ما اخرج من بعض بعينه تفصيلا ها هنا ان اخرج العين عن الحرث والماشية اخراج الاراضي

فصب
من زعد

ولوم

بيوم جمعة او بعد
تنتهي جمعة

وان اخرج العرض عنهما او عن العين فلا يجزئ وكذا اخراجهما اي الحرث والماشية عن العين و
ومثله اخراج الحرث عن الماشية وعكسه ومن نظم ذلك الاشياخ فقال

العين عن حرث وعن ماشية ... تجزئ زكاته مع كره مثبته
والعرض لا يجزئ عن الانعام ... والعين والحرث بلا كلام
كالحرث والانعام عن عين ولا ... من ثم تفي وغير عشر انجعلا
كذلك الحرث عن الانعام ... وعكسه فهو على التمام

انتهى وهو تفصيل عجيب فلله ما قرئ مجموعا بهذا الجمع فلله در ناظمه نفعنا الله به وبعلومه وفي شرح الشيخ
المرشد لمن بصر به ذكر انواع ما اخذ منه الزكاة وان زكاة كل مال منه الا ما نصه فان اخرج الشافعي عن
الذهب ذهبا غير الاجزاء في الجمع ان مثله الذهب وان كان بزيادة فيجزئ اوخا رج من بيع جماعة الواقفين
منه فمن احب ما يجزئ به على المشهور انتهى قال ابن العربي لا تؤدى له انتهى الا من حيث يخرج في صحيح
بما علم ان الانعام اخذ بالقيم وما تمام علم انه انما اخذ بالنصبة فلا يجزئ به انتهى الشافي اعلم
اعلم ان الزكاة تجب في عشرين نوعا يشملها جميعها كلام الناظم في قوله والحب الخ ومن ثلاثة انواع اما
حب لا زيت له وانما حب لا زيت وانما لا يجار انما الحب الذي لا زيت له فاربعة عشر القمح والشعير والسلت
والعلس والدخن والذرة والارز وهي الثلاثة لبعضها بعض والقطاني والذرة وقيل في القطاني كما ع والذرة
بعضهما بعض بالبشنة والارز ومعلوم ولا يضم بعضها البعض ولا الاربعة لبعض ولا الى الثلاثة الاول
ومن الحبوب ايضا القطاني السبعة وهي الفول والعدس والحمص واللوبيا والجلبان والترمس والبسيلة
وتضم هذه القطاني السبع بعضها لبعض في الزكاة لانها جنس واحد فيها وفي البيوع اجناس كما
هو مبين في محله وانما الحب الذي له زيت اربعة السمسم وهو الجلجلان وحب الفجل الذي له زيت والقرطم
والزيتون وهذه الاربعة اجناس لا يضم بعضها لبعض ولا لما قبلها وفي الحبوب الثمار وهي اثنان التمر
والزبيب ولا ضم بينهما وتضم انواع التمر لبعضها وانواع الزبيب لبعضها فهذه عشرون لا تجب الا الزكاة
في غيرها وقد نظمها العلامة الشيخ فقال

قمح شعير وزبيب سلت ... تمر مع الارز ودخن ذرة
وعلس ثم القطاني عدس ... ولوبيا وحمص والترمس
بسيلة والفول والجلبان ... كرسنة وقيل منه واعتمد لا
وصاحب الزيتون مع القرطم ... وبزر فجل مثلها مع سمسم

وعلس

وعلس في لهو بل باليمن ... وشبه بر خلقة يا ذا فطن
وهذا الذي فيه الزكاة تجب ... لا غيره مما نبت وهذا القدر
انتهى ولو حذف الناظم التمر وما بعده واستغنى بشمول الحب له ما ضره ولا يكون مراده البيان الكامل
والتنصيص على اعيان المسائل ونهاية للناظم انه لا زكاة في العسل والخضر والفواكه والله اعلم
ولما انهى الكلام على ما تجب فيه الزكاة شرع في بيان القدر المخرج في الزكاة وبيان النصاب في
ذلك فقال ومن بكسر الميم وضمها للزكاة مراد بها الاسم وهو القدر العشر في الزكاة في
الثمار والحب بانواعهما العشر كاملا وان بارض خراجية على المشهور ومراده انه يغني
مشقة كالنيل وهو ما يشرب بالعيون وماء السماء والبعل وهو ما يشرب بعروقه بدليل ما بعده ولو
اشترى السيح او انفق عليه على المشهور في المختصر او نصفه اي العشر ان ذا الذي في جر
الماء الى الثمار والحبوب بغير ما فيه مشقة كالزوالب والدلاء والابل ان سقى بغيرها بما سقى
بما جرى اليه ففيه نصف عشر اوله عام وعشر ما بعده ان سقى بغير كان النظر العشر مطلقا بلو
جهل واخرج من زرع لانه العشر وله زرع اخر ما ما بعده بانه لا يجب بما زاد على
زكاة الاول في الثاني بل يخرج ما وجب فيه ويرجع على الفقراء بالزائد كما يرجع من دفع الكفارة و
والزكاة لغير مستحقها وكمن اتاب عن صدقة كما نا اللزوم الذي شرع بهذا اذا سقي باحدهما على
انفراده وانما ان سقي بهما معا فحكمهما ان تعادلا او تقاربا وان كان احدهما اكثر من الاخر
فهل يغلب الاكثر او لا او يجعل كل حكمه قولان مشهوران ذكرهما في المختصر وهل المراد بالاكثر الاكثر
مدة او سقيا وان قلت مدته قولان رجح كل منهما والمراد بالاكثر الثلثان فما فوقهما اي بان يكون
سقي الثلثين بالسيح او بالالة الثلثان فما فوقهما او نحو ذلك وموضوع المسئلة زرع واحد والله
اعلم خمسة اوسق جمع وسق وهو بالكيل ستون صاعا والصاع اربعة امداد بمد عليه الصلاة والسلام
وقدره بالوزن الف وستماية رطل بالبغدادي كل رطل ماية وثمانية وعشرون درهما مكيا كل درهم
خمسون وخمسا حبة من الشعير الوسط مقطوع من طرفيه ما استرخا عن خلقته وذلك نصاب
فيهما اي الحبوب والثمار يعتبر في الحبوب بعد التنقية والتصفية وفي الثمار بعد الجفاف وصير وزنه
الراجحة التي بعد عليها والنصاب مربعة من مايتان فما فوقها شرعيا كل درهم خمسون وخمسا
حبة من الشعير الوسط وعشرون دينارا شرعيا نصاب في الذهب في كل دينار اثنان و
وسبعون حبة من الشعير الوسط قال الشارح وذكر الخرشي في شرحه على المختصر ان قدر الدينار

اثنان وتسعون حبة من مطلق الشعير الوسط وقال ع عن الجعفرانى غاية ان وزن الدينار الشرعى
بحب القمح ستة وتسعون حبة قال ولا اعرف ابن نقله لانه رجل مجهول اشبى وربع العشر
فيهما اى الفضة والذهب وجب وان لم يقبل ومجنون لان الزكاة من خطاب الوضع لا من
خطاب التكليف ويطالب وليهما باخراجها والدراهم الشرعية في النصاب من دراهم مصر المتعاملة
بها الان مائة وستة وستون درهما وثلث درهم لان كل عشرة منها ثلاثة عشر درهما وثلث والعروض الثامنة
عشرون مثقالا كل مثقال وزنه عشرة دراهم ونصاب الفضة اثنان وعشرون درهما ومن الريال
الكلب اثنان وعشرون وربع والنصاب من الذهب الشريف اي الدراهم والبندقى اربعة
وعشرون دينارا الا خمسة قراريط وثلث قيراط وخمس ثلث قيراط اشبى شرع في زكاة العروض
بشرط كونها للتجارة والربح فقال والعرض والتجارة بشرط الادارة بدليل ما بعده ومدير
ادار اي ان عرض تجارة المدير وهو بائع فيما بيده فيعتبر كل سنة ثمن العين فتزكى تلك القيمة اذا
بلغت النصاب بنفسها او باضافة عين بيده والمعتبر الذي يقوم عروضه عند كمال الحول بما
تباع به حينئذ وربما من العام ان تباع به من ذهب او فضة ويزكى تلك القيمة وكذا يقوم ما بيده
التولي على غيره بالجزء اي تباع به ويزكى تلك القيمة بشرطه التقويم المذكور وبحصول ما لا يحصل
بيعها الا على مدير ش واختار ذكر لفظ العين في بيع عرض او نقض من له اصل المال واحد
ولو بعض اعوام الا حال لكون العروض منها عينا فان نقض عرضا لا زكاة فيه بشرط كمال الحول
لا نصيب الا مال الربح والعرض واحترزنا بقولنا له اصل مال الا مما اصله كوراثة الجعل والهبة فانه
يستقبل به حولا بعد قبضه ولو قبل بتاخير وان كان عن اجارة او عرض مفيد لان باشتغال بعد
قبضه وعدمه فيزكيه لما مضى من الاعوام ذكرهما في المختصر وهذا فيما اذا قبضه مرارا ولا
استقبل به حولا من يوم قبضه اتفاقا والمذهب في الغالب انه يستقبل به حولا من يوم قبضه ولو
اخره فرارا كما قاله ع والعرض في المدير والمحتكر ان المدير هو الذي لا يستقر بيده عين ولا
عرض ويبيع بلا وجود ربح او بدونه الحال ومثل ذلك كاربات الحوانيت والجالبين للسلع من البلاد
البلدان والمحتكر هو الذي يرصد بسلعه الاسواق ولا يبيع الا بالربح الكثير وهما وجهان للتجارة
ومن ثم كان من العرض الذي لا يحل الا اخ ولا للاختيار وهو ما يملكه الانسان لينتفع به لا للتجارة
كداره ومسكنه وخادمه وعبده واثاث داره وثيابه ولباسه ودوابه ونحو ذلك لا زكاة فيه
وهو كذلك وهذا هو المعبر عنه بعرض القنية وكذلك الحلي لا زكاة فيه مطلقا سواء كان الرجل

او امرأة اقتنى للكراء او للباس كان مباحا استعماله او لا كما يبين كلام بعض شراح المختصر
ومقتضى كلام الباجوري المشهور فيما اقتنى الرجل الحلي للكراء الزكاة الا ان يكون من طلبه المباح
له وذلك ولد الاشبى وكذلك ان الحلي لامرأة تتزوجها او لجارية يشتريها بعد او لابنة له اذا كبرت او وجدت
فتجب الزكاة فيه على الراجح عند مالك وابن القاسم خلافا لاشهب قال ع بخلاف المرأة اذا اقتنته
لذلك فلا زكاة فيه وانما اذا اعتبرته ونحوه شيئا منه كان المحتكر في الرجل ثم يزكيه وهو الراجح ومن
يزكيه في المرأة وانما ان اقتنته لا للباس ولا للكراء ولا للعارية ولا لشيء عنه للدهر اذا احتاجت
اليه لضرورة بل اعدته واتخذته صدقة فلا زكاة وان ادى عليها زكاته احتياطا كالراجع ثم ج شرح
شرع في زكاة الغنم مشيرا بالابل لكونها في المحرمة كذلك فقال في كل خمسة جمال بقص
الى جمع جمل شاة من الغنم جذع او جذعة او ثنية صرح بذلك في الرسالة والحطاب ولا يقره
الثانية في ذلك وان ذكرها ابن العطار وجعله بعض كلام الرسالة من غنم كالذي مثلها
كما انت اى معز او في المختصر وشرحه لا بد من كونها ضأنا الا ان يكون جل غنم بلد المعز جنسه
ومن اصناف بها اذا تساوى ما في البلد من المعز والضأن او كان الضأن اكثر من المعز ولا يشترط
لغنم طاهر لابل تعطى وهو ما دخلت في غنم البلد لا زائدة والمعتبر جل جميع ما في البلد من الغنم
ومن جملتها غنم المخرج وكلام المختصر ان الذكر والانثى من المعز حيث كان جل الغنم سواء كما ج
قال الجازري ما عمومه في محل الصنعة ظهر لوجب اخذ بلدا اليه اشبى وان اعطى عن الشاة
بعيرا اجزأه ج لا اجزاء كما في المختصر لا كما في شرطه لا ولو ان يكون سنه اقل ما يجزئ في الزكاة من
اصنافه لا بلغ جذعا او من جذع سنة وقد ظهر في الثانية ما موقعه الثاني ان تكون قيمة البعير
تساوي قيمة الشاة فما علا فان نقصت عنها لم يجزئ شرع في زوال الخمس ع توضح عن كل خمس من
الابل الى اربعة وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها من نوعها ما اخرجه بنت مخاض كما
قال بنت المخاض مقنعة في الخمس والعشرين وسميت بذلك لان الجنين يخرج ببطن
امها وهي ما اوفت سنة ودخلت في الثانية وذلك ان الابل سنة تحمل وسنة تربي فمعنى سنة
الحمل تسمى بنت مخاض ومن سنة التربية تسمى بنت لبون وما زيد فيه لا يسمى جوازا
او صلا ما لم بنت المخاض حامل واخر بنت اللبون مربية ان لبنا او ما بعدها ثم بهذا ان وجدت
سليمة مما ج تؤخذ جملة او وجدت معيبة فابن لبون ذكر تخييرا على المزكي لان بنت المخاض
اعظم منه وان كانت اصغر فان تعذر وجوده ايضا اخذ بنت مخاض اخر مال ابن القاسم

بعد

ومعلمها ذلك انه من طول اتخذه او للباس فحمله الحلى ثبوت بدل او ما احتاجت اليه شيء بلا حصته ج

بجعل عدم الصنفين كحكم وجودهما فالتخيير ولا تزال تؤخذ في الخمس والعشرين فما فوقها الى ثلاث
وثلاثين وتؤخذ ابنة اللبون في ستة مع الثلاثين تكون وهي ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة
وسميت بذلك لان امها وضعت حملها من لبون اي ثالث له ولا يؤخذ منه وان تعذر وجودها ويكلف
ربه تحصيلها ولا يؤخذ عنها حق بخلاف ابن اللبون عن بنت مخاض كما في الذخيرة والفرق ان ابن
اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر بخلاف بنت المخاض فضيلة الانوثة
والحق لا يختص بنفعه الانثى ولا تزال تعطيها في ستة وثلاثين فما فوقها الى خمس واربعين فاذا بلغت
ستا واربعين ففيها او فيما فوقها حقة كمف وهي ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة
وسميت بذلك لانها استحقت ان يحمل عليها وان يطرقها الفحل وحقا فالمنصوب على نزع الخافض
اي في ستة واربعين حقة الى ستين ثم جذعة وهي ما اوفت اربع سنين ودخلت في الخامسة تؤخذ
في احدى وستين وفيما فوقها نتج كالتي قبلها وما فوقها الى خمس وسبعين ثم بنتا لبون
في ستة وسبعين وهو منصوب على نزع الخافض كالذي بعده الى تسعين ثم حقتان اذا بلغت
واحدا وتسعين ومن ذلك تبع بالسكون للوزن الى الجملة مائة واحدى وعشرين فما فوق
ثلاث او بنات لبون او حقتين الخيار للساعي اذا كان الامر في النعم باخذ الحقتين في لذا
قال باقيات اي يتعين على الساعي ان يأخذ الشيء اذا وجدا او فقدا او يعين احدهما
ثم اوفيل يعين الحقتان وقيل بنات اللبون وفي المختصر كالنظم اذ الثلاثين يلزمها الخ انه
اذا بلغت مائة وثلاثين لا يتغير الا العشرات معتبرا بتغير الواجب وهو ان في كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وما زاد فيه حيث ما زاد ان امرها
بهون ومن امثلة ذلك ومع المشهور وقال ابن القاسم يتغير الواجب من زيادة على عشرين
بعد المائة وقوله كما ان كاملة هكذا من خمسين وكل ما جمع عطف على الاول كما اشير
اليه في تنبيه ... ما يعم به الواجب من مائة وثلاثين فما عدا ان تقسم
العدد على خمسين فان انقسمت فالواجب عدد خارج القسم من الحقق مثاله مائتان وخمسون
قسمت على خمسين فالخارج خمسة فالواجب خمس حقق فان لم تنقسم كمائة وثلاثين ومائة و
واربعين ومائة وستين فالق القسم على خمسين وانقسم على اربعين فان انقسمت كمائة وستين
فالخارج صحيحا عدد بنات لبون وهي هنا اربعة وان لم تنقسم الا بكسر فالصحيح هو عدد ما يجب
وكل ربع من الكسر تجعله حقة من صحيح خارجه كمائة واربعين فقسمته على اربعين ثلاثة وعشرون

منها تنقسم عليهم ثلاث وبكسر عشرين وهو ربعان فالواجب حقتان وبنت لبون وهي
اما بهو سبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي الثمانين حقتان وبنتا لبون انتهى من القلشاني
على الرسالة ثم شرع في زكاة البقر فقال على تبيع ذو وجبتين على الصحيح من ثلاثين بقر
وسمي تبيعا لانه يتبع امه او يتبع قرناه اذنيه او يتبعان فيما قال فيه ولا يجزيء غير التبيع ما فيه
المالك على الانثى لا غير الشافعي اخذ ... او اقتصر على المشهور اشير وقوله بقر تمييز ثلاثين
حذف تنوينه وقفا على لغة ربيعة والبقر ماخوذ من البقر وهو الشق لانها تبقر الارض اي تشقها قال
الشارح ولا يزال يعطي التبيع فيه وفيما فوقها الى تسع وثلاثين ثم مسنة ذات ثلاث سنين
على الصحيح تؤخذ من اربعين بقرة وجملة ... صفة مسنة وهو الصحيح لا ابتداء به ما له
الشارح قال مالك ولا تؤخذ الا انثى وجوز ابن حبيب الذكر ومن هنا يتغير الواجب ففي كل
ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي مائة وعشرين اربع تبيعات او ثلاث مسنات الخيار للساعي
ان كانتا في الابل او وجدا او فقدا او يعين احدهما فمعه ان مائة وعشرين واحد بعضه عفوها
فان انقسمت على اربعين فالخارج عدد مسنات وعلى ثلاثين فالخارج عدد تبيعات وعليها يجري الكلام
الكلام فالكسر ما على اربعين لغي ما فيها وعلى ثلاثين الواجب صحيح خارجه وبدل لكل ثلث من
كسر مسنة من صحيح خارجه انتهى وما الحاصل منها الا ان ربعا بعد الاشتراك في الغنم فانما كان
او معز او بما معا تؤخذ شاة واحدة جذع او جذعة ذات سنة ولو معزا على المشهور لاربعين
شاة وقال ابن القصار في الجذعة منهما دون الجذع منهما وقال ابن حبيب في الجذع
والجذعة من الضان بخلاف المعز لا يجزي منه الا الثني وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية وقولنا
بيناه للفقير وبرا ... ذلك السنين العربية كما قال الجزيري وهذا هو المشهور وقيل جزء اي
ستة اشهر وقيل ابن ثمانية وقيل عشرة وانا في تعليم كل اربعين كما قال في الابل لان الواجب
في الغنم لا يتغير بتغير الاربعين بخلاف الابل ولا في اربعين يعني بين ذلك ولا يزال يعطيها
شاة من اربعين فما فوقها الى مائة وعشرين ثم يعطيها مع بالسكون للوزن شاة اخرى فتعطى
شاة من واحدة وعشرين بلوغ مائة فما فوقها الى مائتين وفي مائتين وواحدة وعشرين العدد
المذكور مع بالسكون ثلاث الجملة مائتان وشاة ثلاث شياه في بقية الزكاة الثلاثة وتسعين
وتسعين واربعا منصوب مفعول لقوله خذ اي خذ اربع شياه من اربع كاملة وهي
نعت ... لا يتغير بعد ذلك الا الفرق فان ال ... ربع ما اي ان تجد خمسمائة ففيها حينئذ

وفي التسعين ثم ... حقق ... مع بعوضها ...

فهو فيها ثم تركت الى الستة فيعمرها حينئذ بيانه وبما كذا شاة للكل ما يذكر ان قربع
من العمود لبنها زهوان بلغت الالوف **تنبيه** الواجب من زكاة النعم كثيرا الو
سطا ولو انفرد الخيار او الشرار لانه يرى الساعي اخذ المعيبة احظ للفقراء بله اخذها
بخلاف الصغيرة لانه لا تجزئ الا اجزاء ثم اخذ المتمم فالحج ويزاد الانفرد الخيار او الشرار
وانثى اذا او حيز الوسط فليس للساعي اخذ غيرهم ولو كانت المعيبة احظ للفقراء اشهر ولا يعرض
خيار اموال الناس لاثار بها وتجب كل منها من المال فانه تطوع رب المال بدفع افضل منها
لزمه اخذه او بل ولا اخذ للبعض شيئا او اعطى عن الغنم وصوب او لا [illegible] او بكرة [illegible] ونع اجزا
وشرا ايضا اموال [illegible] ثم ثبت **وحول الارباح** [illegible] قال ابن عرفة [illegible] سبع
تجر على ثمن الاول [illegible] او بيضة [illegible] اصلها **و**حول **نسل الانعام** **كالاصول** اي حول ان
اصله جهورا مع [illegible] ولقول الربا [illegible] وحول ربح المال حول اصله وكذلك حول نسل الانعام
حول الامهات **والعامل** اي المتجر **لا بمال ينمى** للكرنه [illegible] نصاب او [illegible] يشتر له
فيه **ان يحول** عليه الحول من يوم قبضه ان كان نصابا او من يوم كمال النصاب ويشغل الجميع
البين والحاطل ان فيه اربعة [illegible] ثالثها [illegible] والرابعة من العروض هنا
اولئي ان ربح المال يضم لاصله [illegible] حوله حول اصله ولا يستقبل به حولا من يوم [illegible]
على المشتري وكلام [illegible] سواء كان الاصل نصابا او لا وكذلك بعد المدونة قال ابن الشامي
كانت عنده عشرة دنانير فتجر فيها [illegible] بخمسة عشرة قبل الحول بيوم [illegible] التمام الحول
لان ربح المال منه وحوله حول اصله كان المال نصابا ام لا [illegible] على الشامل لا على
العوايد [illegible] ولو كان الاصل
ربح [illegible] لا عوض له عنده [illegible] مثل ان يشتري سلعة بعشر
بعشرين دينارا في ذمته ثم يبيعها بعد حول بخمسين فانه يزكي الثلاثين الربح ولا يستقبل على
المشهور [illegible] ايضا ولو انفق الاصل [illegible] وكذلك كان المتمم ايضا وصورة ذلك ان
يكون بيده اقل من نصاب كعشرة دنانير مثلا قد حال عليها الحول ثم اشترى بخمسة منها سلعة
وانفق الباقي بعد الشراء فانه اذا باع السلعة بما يتم به النصاب كما لو باعها بخمسة عشر دينارا
دينارا فانه يزكي الجميع لحول الاصل [illegible] فلو
مرور الحول [illegible] المال المنفق والثمن [illegible] بعد تجمعها الحول **فائدة الثانية**

اي حول نسل الانعام حول اصولها اي حول امهاتها [illegible] الانعام حول امهاتها [illegible] سواء كانت
الامهات نصابا ام لا [illegible] وكذلك [illegible] حول الجميع حول الاصل ولو حصل النتاج قبل الحول بيوم
او بعضه وقبل مجيء الساعي وعند الاصل [illegible] مثال ما اذا كانت الامهات نصابا ان تكون عنده
ثمانون من الغنم فلما قرب الحول توالدت حتى صارت احدى وعشرين ومائة فيجب فيها شاتان
كما ذكر ومثال ما اذا كانت اقل من النصاب كان تكون عنده ثلاثون فتوالدت قبل
الحول حتى صارت اربعين فتجب فيها الزكاة [illegible] كما مر والى هاتين الصورتين اشار بالـ
بالشطر الاول من البيت وكلامه رحمه الله مقيد بما اذا كان النتاج من نوعها فان كان من غير
نوعها كان يتولد من الغنم والوحش [illegible] بحول الاصل [illegible] اناث الغنم والعكس فلا يضم
النتاج المتولد منهما في نصاب الزكاة بل لا زكاة فيه مطلقا [illegible] من جهة الانعام ع
قال الشيخ [illegible] الاضحية [illegible] الاضحية [illegible]
اشتري [illegible] لا يجزئ من الاضحية قال الخرشي [illegible] لان الحيوان غير الناطق انما يلحق بامه
ولذلك [illegible] اذا [illegible] امه [illegible] الادمي فانه [illegible] من جهة الاب وان [illegible] من جهة ايضا
الاب والام [illegible] ثم [illegible] الخضير [illegible] الاضحية [illegible]
[illegible] الاجزاء وعلى الحرمة [illegible] فيهما
اشير **الثالثة** [illegible] او المال [illegible] عليها [illegible] الولادة والربح
لتقدم الكلام فيهما [illegible] العاملين المجردة لا [illegible] او [illegible] اوعن مال غير مزكي
كثمن العرض [illegible] بيوم القبض [illegible] الاول او البيع [illegible] بشرط كمال
النصاب فيهما [illegible] المتمم [illegible] غير مزكي كثمن
[illegible] ان يكون [illegible] اقل من نصاب وبه فسر الشارح **الرابعة**
[illegible] العوايد [illegible] التجارة فانه
[illegible] اصله [illegible] الثانية [illegible] على حوله [illegible]
[illegible] النصاب وان حصلت قبل حوله بيوم [illegible] ان يكون
نصابا من الابل [illegible] اشار بالشطر الثاني والله
اعلم **ولا يزكى وقص** بفتح الواو والقاف [illegible] بالفكر
[illegible] عن الجمهور [illegible]

لقصوره عن النصاب واصطلاحا ما بين الفرضين من كل النعم لا زكاة فيما زاد على الخمسة من
الابل الى التسع ولا فيما زاد على الاربعين الى مائة وعشرين ولا فيما بين مائة واحدى وعشرين
وما بين وثلاث وهذا كما قال الناظم خاص بالنعم واما العين والحب فيزكى الزائد فيهما
على النصاب وان قل وهذا على المشهور وقيل ان الا وما دون مزكاة وعليه مشى صاحب المختصر و
وحكي ع تشهيره كذا ما دون النصاب لا زكاة فيه ولبعض هذا الفصل كل ما يزكى عينه كان
او حبا او نعما وهذا غاية الاسلوب ما تقدم من التشبيه ولا يزكى عسل ولا ما كان من الخضر
اي كذا ريح الخضر والادوية والتين على المشهور والخوخ والرمان والجوز واشباهها اذ هي
ليس في الزكاة من الفواكه ومما يدخر بدل من قوله في الفواكه بدل بعض من كل اي مما يدخر منه
وهو بالذال المهملة قال تعالى وما تدخرون في بيوتكم اي الزكاة انما تجب فيما يقتات ويدخر
للعيش غالبا والعوائد والحمص لحبت كذلك ومن هنا قال ابن وهب لا زكاة في حب الزيتون
من الخمس قال ابن عبد السلام وهو الصحيح على اصل المذهب لانه ليس بقتات قال ع لا لكن
المعمول عليه ظاهره وهو ما ذكرناه اذا قال ع لعموم قوله تعالى كلوا من ثمره الاية ولعموم
قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر انتهى ويخلط النصاب من صنفين او اكثر
اذ لا يشترط كونه من صنف واحد كذهب وفضة من عين يضمان لاكمال النصاب فيهما
معا بالجزء لا بالقيمة كعشرة دنانير ومائة درهم ويضم اجزاء الزبيب عن الورق وعكسه بجزء
وحده وتضم الضان بالمعز وعكسه وهن ذوات الصوف للمعز وهن ذوات الشعر اجماعا
على نقل بعضهم وعلى المشهور على نقل بعضهم لانه اسم الغنم يجمعهما فقوله عليه السلام والاخذ
في كل اربعين شاة شاة فيما نوعان بجنس واحد وتعطى الزكاة من الاكثر وان تساويا خير
الساعي وتضم بخت وهي ابل خراسان ضخمة مائلة الى القصر لها سنامان لعراب قال ع
اتفاقا وهي العراب المعروفة اذ لفظ الابل في الحديث صادق عليهما وتضم بقر انعاما
وهي معروفة الى الجواميس وهي حيوان عظيم [illegible] يطول [illegible] ماخذ [illegible]
تتعرض [illegible] لا [illegible] في بعض الارمان [illegible] قبل [illegible] لا [illegible]
يعارض [illegible] وقوله اصحاب معول من اصله ووقف عليه بجزء الشوي اي
اثناء [illegible] لا اصل الا اصحاب [illegible] وبضم القمح
وهو [illegible] للشعير [illegible] والسلت [illegible] عليه [illegible]

الى الخمس والخمس [illegible] زكيت [illegible] زاد على الاربعين [illegible]

والجوز

ولا يدخر الزبيب

من الغنم

ابل

بالابل

العلس

115

الكعك للوزن ويضم بعض حب القطاني [illegible] به مع متعلقه والقطاني
بدل القطانية التي هي القمح والشعير والسلت يضم لبعض بعضها ان يبلغ ان زرع احدهما
قبل حصاد الاخر ويخرج من كل ما ينوبه كيف ما كان فان اخرج من غيره فانه كما اعلى عن الا
من اجزاه او لا لا اكراه ع وكذا القطاني يضم بعضها البعض وتخرج فيجيرها والزبيب
كذلك والثمار كذلك نوعا او انواعا كل صنف وحده كان جيدا او رديا او بعضه وبعضه
وكذلك التمر كان نوعا اخذ منه وان كان نوعين اخذ من كل بحسابه على الاصح قال كان و
وان شاء انواعا فانه يخرج او [illegible] الا في انواع قنيته كل خليطين يزكيان
بزكاة مالك واحد [illegible] وهي مشهورة لا تفتقر [illegible] بالنية وشمل الخلطاء التي
الشركاء فيزكون زكاة الخلطة قاله ابن يونس وكذا تكون الشركة في الماشية كذلك تكون
في غيرها قاله في المدونة والشركاء في كل جزء يزكى من حب او تمر او ذهب او ورق او
ماشية ليس على من لم تبلغ حصته منه نصاب الزكاة زكاة قاله العبدي على المختصر ثم شرع
فيمن تدفع له الزكاة فقال مصرفها اي الزكاة ثمانية اصناف كما في الاية انما الصدقات
للفقراء والمساكين الخ فيها الفقير الذي له قدر لا يكفيه ويدل به تبعا للاية ويعطى منها
كفاية الوقت ذلك الوقت فقط من غير زيادة على ذلك وثانيها المسكين الذي له شيء
هو احوج من الفقير هذا هو المشهور [illegible] الحكمي الا تلزمه نفقته واجبة
على ملي وجوبا اصليا او بالتزام كان ذلك الملي المزكي او غيره فلا تعطى لمن
زوج ملي ولا الرجل فقير له ولد ملي ولا لصغير فقير له اب ملي [illegible]
الملياء وقد [illegible] الناظم بهذا الشرط اكتفاء عنه بوصف الفقر قاله الشارح [illegible]
وتعطى من عجز [illegible] على [illegible] ولو [illegible] كما [illegible] كلام بعض شراح المختصر
من كلامه انها لا تعطى للغني [illegible] كذلك الا ان تكون فيه منفعة للمسلمين كما [illegible]
[illegible] العالم [illegible] على المختصر [illegible] كتاب [illegible] لابن رشد تجوز الزكاة
للعلماء ولو كانوا اغنياء وكذلك من كانت فيه منفعة للمسلمين كالقضاة والمعتبرين الورد
[illegible] وقال اللخمي العلماء اولى بالزكاة ولو كانوا اغنياء انتهى والحاصل
كما قال بعض [illegible] ان اخذ الصدقة انا طالب العلم [illegible] الاول [illegible] يجوز له
الاخذ [illegible] اي من الواجب والتطوع وغير المحتاج يحرم عليه مطلقا والثاني

وفي الشرح الى ذلك [illegible] وبعوض من الحب [illegible]

لبس

الحبيس

وهو غير الغالب اي كان محتاجا يجوز له الاخذ بعلفا وغير المحتاج يجوز له الاخذ من الفروع
لا من الواجب بالصور ثانية ويجوز اعطاؤه بالفناء وعلى الكتب وماله النصاب لمن كان
لا يكفيه سنة وكفاية سنة وهو مع اكثر من النصاب لا سيما ان كان مريضا نص على ذلك في المختصر
وثالثها على ترتيب النظم غاز والمراد به هنا المجاهد وهو المراد في الاية وفي سبيل الله فيصرف
في المجاهدين في سبيل الله وان كانوا اغنياء والمراد بالمجاهد هنا من يجب عليه الجهاد بان يكون
حرا ذكرا مسلما مكلفا قادرا لا ابنا ان يكون غير هاشمي اي محل اعطائه حالة تلبسه بالجهاد
والغازي ان التجربة يحل بالصرف اليه حيث كان يحتاج اليه كما في خ بان اعطي له وجلس نزعت
منه وان تلبست اتبع بها ورابعها عتق وهو المراد في الاية بالرقاب بان يشترى منها رقبة مؤمنة
ليعتق ولو كان بعيب لا انه احق بالاعانة لا عجز حرية فيه وسواء اشتري كله للزكاة او بعضه
وولاؤه للمسلمين لان المال لهم وان اشترط له بان ترك العتق عن نفسه لم يجزه ولو جعل الولاء
للمسلمين راجع له ثم في خ وخامسها عامل عليها وهو المراد في الاية بالعاملين عليها جمع عامل وهو
جابيها وقاسمها وكاتبها وان كان غنيا بان كان يعطى اجرة عمله كجري العامل الفقير بصفتي
كونه حرا عالما بحكمها غير هاشمي كافر كما ذكر في العامل وسادسها مدين وهو المراد في الاية بالغارمين
وهو من عليه دين في شانه بحبس فيه وان كان ميتا ان ترادف لغير ... وله وتاب عنه ولا ما
يعطى شيء على اعطاء المدين اذا اعطي ما بيده من العين وما فضل عن ما … وان
كان للمدين دار او خادم … اذا باعهما اخذ من رتبته فانه يعطى من الزكاة ولا يبيع داره وخادمه
ان لا ما يكفي في البيع … ومثل الدار … الثمن وما فضل عليه من اهل الغرم للمدين وان
استغرقت وما به … منه … ذلك بعض الناظرين وهذا كلام الناظم انه
يشترط في المدين ان يكون حرا مسلما وان يكون غير هاشمي كما اشترطه في غيره …
والنفقة … ان المدين يعطى … ولو كان … لا منزلة عليه في ذلك
ولان منزلة المدين اعظم من منزلة اعطاء الزكاة في دينه انتهى وسابعها مؤلف القلب كافر
قال الشارح المشهور انهم كفار يعطون بالعطاء ليرغبوا في الاسلام وفي المختصر مثله وصححه
… وهذا احد اقوال ثلاثة … انتهى وما مشى عليه في المختصر …
الاقوال الثلاثة وانما … مسلمون … في الاسلام … بالعطاء …
… الاسلام … على … اعطي … كذا ينبغي

اخف

انتهى

انتهى وثانيها بقي محتاج ما بوطنه كما في المختصر غريب اي محتاج وهو المراد في الاية بابن السبيل
السبيل بان احتاج لما يبلغه لمحله من ابن السبيل ما يعطى للغربة وانما يعطى بوصف الفقر ناله خ
ويدفع اليه منها قدر كفايته ليستعين بذلك على الوصول لبلده وعلى اشتراط انه يدفع حيث لم يجد مسلفا
مسلفا او وجده وهو عديم ببلده ولا يرد بان اذا بلغ لبلده ويصرفه في ذلك بغير … ما … نزعت
منه كالغازي لانه لا يتبع بها ان تلبست بان وهذه … وهو غني ببلده يعطى اعطاؤها وتحرمه له
وهو الذي في المختصر قولان وانما يعطى الغريب اذا كان يعجز … كونه … او ينبغي
ان يعينه لمن … بكونه غير هاشمي والغازي انه يعطي ما يستعين به في رجوعه ولو خرج لقتل
نفس او هتك حرمة حيث تاب وخيف عليه الموت وانما اذا خيف عليه الموت …
ما يعطى حيث خرج لقتل نفس او هتك حرمة وقال بعضهم حظ التوبة يسوغ الاعطاء وان لم يخف
عليه الموت كذا ينبغي وهذا كله حكم العاصي بسفره وانما العاصي فيه بان … اعطاؤه
كما في البيع والقصر الصلاة انتهى قاله خ ويجب نقل … بموضع الوجوب او قربه … من مسافة
مسافة القصر … على المذهب وان لم يوجد مستحق في بلد الوجوب او وجد … نقل عنه كما في
المدونة ولا تنقل … على مسافة القصر ما كثر … اكثر … اهل … بالمة وجوبا بالجمع
… كان في ذلك … ولا يعتق … او … تلبست … واجبتى
… اذا … مسافة القصر … الزكاة يعطى … ابن … واجب … البعير
والغير … انتهى وفي الاخضري … ما نصه تنبيه منه يجب على ارباب الاموال
التعجيل من دفع الزكاة لغير احد الاصناف الثمانية الوارد … اولا … على ما …
عليه العلماء ولا تجزئ … اجماعا … وكذلك يجب اجتناب … بعض الجهال من اهل عصرنا
زماننا من جعل الزكاة اجرة المؤذنين والذين يعلمون القرآن فبعض يرى ذلك تم … وبعض
اثارة … ذلك عام … وذلك ما … البداية … وعلى … للعشر بحسة
نقل الله العافية انتهى فلت ومنه ذلك بالحاضرة ايضا لا سيما في هذا الزمان وليس
… مختص بالمؤذنين والقراء بل في جميع الاجراء كما … ذلك في كثير من الناس
… للدعوى المعطاة … ما … له … فيقول له … من الزكاة
والعشر … ذلك … ولا يكفر … على هذا الوجه نقل الله … ومنه
تنبيه لا يلزم تعميم الاصناف الثمانية ويجب … على المزكي … عليه اعطاء

منه

صوابه
عبد الواحد

العيني بأن زكاة اذا لم يعطها او لا يجب فورا وفي [illegible] ما نصه النية شرط صحة في الجملة فإن نواها
المعطي ومصرفها لا آخذ صحت اتفاقا وان لم ينوها المعطي ونواها الآخذ [illegible] يأخذها من مال
غيره [illegible] ولا المشهور لا اجزاء وان نواها المعطي ولا آخذ ناصر للغصب ونحوه لم
تجز [illegible] وعلى وجوب النية على المعطي فان وجب عليه الاعطاء ثانية وعلى الآخذ لا يعيد ما
اخذ ما لأخذ ما صرف الزكاة انتهى من شرح الذهبية ويستحب ايثار المضطر واهل الدين على غيرهم
واخراجها بحضرة [illegible] ذلك من القرآن واعطاؤها [illegible] بطلة والاسرار بها لانه من ابعاد
[illegible] ما على العيون لانه ابعد من الرياء الا ان يكون اهل الموضع لا يعطونها فاظهارها
افضل للاقتداء [illegible] تبرأ الصرف بنفسه [illegible] والعلماء [illegible]
الشيء لا يجوز [illegible] وجب عليه [illegible] لصاحب [illegible] ثوابا [illegible] ونحوه لـ
من دفع [illegible] وهل يمنع اعطاء زوجة زوجها او يكره تأويلان وقال [illegible] واما عكسه فيمنع بلا
كلام ومحل [illegible] اعطاء احدهما الآخر ليرد به دينه او لينفقه على غيره والاجانب كاعطاء
الولد [illegible] حيث تجب عليه نفقته وعكسه ليدفع به دينه بل [illegible] اعطاء الولد [illegible]
[illegible] العيني قبل الحكم بالنفقة عليه ولو لينفقها على نفسه فتجزيه لانها انما تجب بالقضاء ونحوه في
المدونة انتهى وهذا بمنزلة اعسار واسلام اشتراط الحرية والاسلام في الاصناف الثمانية [illegible]
[illegible] الرقاب والمؤلفة قلوبهم [illegible] الرقاب [illegible] الاسلام [illegible] قال
الشارح واما المؤلفة قلوبهم [illegible] من الزكاة [illegible] الاسلام [illegible]
اشكال في عدم اشتراط الاسلام [illegible] الحرية [illegible] التعليل [illegible] انتهى وان ادعى
ادعى العيني والتحقيق الفقر والمسكنة صدقا **وان يقبل مريب** اي مرتاب في دعواه [illegible] حال
[illegible] بما الشاهد [illegible] ومحل حلف المدعي بغير بينة كما في المسألة [illegible] وعواره [illegible]
الاولى ولا يحلف كما في المسألة الثانية ويصدق [illegible] عيال [illegible] وتعذر الكشف عنه [illegible]
[illegible] ويحتمل رجوع قوله وان يقبل مريب لجميع ما تقدم اي ان كل واحد من الاصناف
الثمانية يصدق في اثبات وصفه الا [illegible] الكلام حيث [illegible]
يكونا من آل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على المشهور كما تقدم [illegible]
[illegible] قال والمراد [illegible]
[illegible] انتهى

لا تقل

لا تقل الصدقة محرمة [illegible] قال الشارح ان الصدقة الواجبة والتطوع على المشهور انتهى ومثله
في [illegible] الخطابي في المختصر [illegible] قال شيخنا [illegible] المشهور ان [illegible] صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليهم صدقة
التطوع انتهى **قلت** ونقل [illegible] عن ابن مرزوق انه ان الآل ان لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال
واضر بهم الفقر يعطون من الزكاة وان اعطاءهم افضل من اعطاء غيرهم انتهى [illegible] ابداء
حالة يباح لهم فيها اكل الميتة والا فلا يعطون [illegible] الخرشي عن شارح [illegible] **تنبيه**
وان صنع من اخذ الزكاة طعاما [illegible] الاكل منه [illegible] الرسالة ولا بأس [illegible]
من [illegible] تصدق به [illegible] على التحريم وقيل على الكراهة وقيل بالاول في التطوع دون الواجب [illegible] تصدق به
والله اعلم **ولما** فرغ من الكلام على زكاة الاموال بانواعها شرع في الكلام على زكاة الابدان وهي
زكاة الفطر فقال

فصل زكاة الفطر

[illegible] واتفق [illegible] الزكاة [illegible] **صاع** [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] بالاستطاعة [illegible] قوته وقوت عياله يومه ولو بتسلف
[illegible] بصاع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه [illegible] قال القرافي [illegible] التحرير
بالصاع من الشارع صلى الله عليه وسلم [illegible] التنبيه على [illegible]
[illegible] الزيادة والصاع [illegible] قال في القاموس قال الداودي معناه
ان الصاع الذي لا يختلف فيه اربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس
كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ذلك [illegible] صحيحا انتهى كلام القاموس
[illegible] وغيره **وجب** بالسنة على المشهور [illegible] عن ابن عمر رضي الله عنه فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على [illegible] واستعمل [illegible] على التقدير
[illegible] في السنة الثانية من الهجرة [illegible] بقوله صاع من غالب القوت [illegible] القصر
[illegible] عليه [illegible] القوت يوم العيد انتهى وفي الحديث صوم رمضان
معلق بين السماء والارض [illegible] زكاة الفطر **عن كل مسلم** يتعلق بيجب وعن بمعنى على
اي يجب على كل مسلم [illegible] ولا [illegible] **وعن من يرزقه** اي بنفقته [illegible]
[illegible] قوله **من مسلم** بيان لمن [illegible] اي [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] ولا [illegible] العيني [illegible] زوجة الاب وزوجته [illegible]

مليه عمل الشروع فيما كان لا يجزي اثنتين بالثني اخرج عن ذلك انثى فان كانت الزوجة حنفية والزوج مالكيا فهل يخرج عنها من القمح على مذهبه او اربعة امداد على مذهبها قولان نقلهما في عن الشيخ سليمان البحيري قال ويظهر بحرى الراجح منهما اعتبار مذهبه كما ان الاختلاف مذهب الصبي الفقير انثى وتلزمه ايضا عن رقيقه ولو مكاتبا او ابقا ان رجي وكذا المغصوب وفي وجوبها على من له عبد لا يملك جميعه روايتان ولا تلزمه عن عبد عبده ولا عن عبد عليه مثله ولا عن اجير عمل او استؤجر بنفقته **من اغلب القوت** الباء للتبعيض يعني انه يجب اخراجها من اغلب قوت البلد قال في التلقين يعني اوانه لا في ليس مراده من جميع ما يجب فيه العشر بل المراد منه تسعة فقط وهو القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والتمر والزبيب والتاسع الاقط والى ذلك العلامة من اخرجت منه كتاب الرسالة يعني من غير مجملا **والحاصل** انه ان كانت هذه تسعات يخرج من الغالب منها وان اقتات غير ما ذكر بل اقتاتوا غيرها فيه وجوده منها ماهر لا اخراج منه وان لم يوجد شيء منها يخرج من الغالب مما يقتاتونه علسا وغيره ومن ذلك العلامة بحي فقال

زكاة فطر من شعير تمر ❊ ارز وخن ذرة والبر
وافعل زبيب فمشا ❊ توجد منها انها غيرها
لا غير ما كالعلس لا اذا ❊ يقتات غالبا من ذا توخذا

انثى وقوله **اغني حرا مسلما في اليوم** ثم به على حكمة وجوبها وهي اغناء الفقير المحتاج في الكلام حذف تقدير ربما عن السؤال من لا ترجع لغو وقد شابه ولا الكلام والسعي مولعا ارجا قوسما في يوم نحو مقوله لنفي اشتراط الفقر واقربها كانت ترجع لغني ولا مجال مثل الفقير المحكي وله المقبل واعلم ان الفقير هنا غيره في زكاة المال العقول المحقوا لاحقهم يخلعون انه لا تعطى زكاة الفطر لمن يملك نصابا قال العلامة بهرام وانظر هل يشترى رقيق منها العتق ان ابطل شيء من مراد عمرها وفي يوجد به فقير او ينقل لغيره انثى **و**كلام المختصر النع **و**كلام منقول ابن الحاجب ونصوصها كالزكاة جوازه وثله لاجي عسكر في عمرته وله في لارثاه مصرفها الفقراء والمساكين وفي الجواب كالمختصر ولابا ما يوجها لاقاربه الزوج لاتلزمه نفقتهم على الاطهر والمراة مع جمالها فرجها الفقير كما العقد ويستحب اخراجها بعد الفجر قبل الصلاة ويكره تاخيرها بعد طلوع الشمس وعن فيما يتنزل منزلة الاخراج من

قبل

قبل الثواب اذا لم يوجد مستحق وان اعطى من اهل البلد اوا عليه وان خالف مؤثرة وهل يجزي ان يرجع عنها تبنا ان لا منه لا وهل تجب بالغروب من ليلة العيد او بطلوع فجره منه لا ينبني عليهما ما اذا ولد او اسلم بعد الغروب وقبل الفجر فعلى الاول لا تجب عليهما وعلى الثاني تجب وجواز اخراجها قبله بالليومين والثلاثة سواء قولهم بعضهما بعضه اولا وقيل اذا لم يتبتوله تفريقها بنفسه لم يجز ولم يحقق تفريقها كلام المختصر قال حج والقول الاول هو الراجح وعلى الخلاف اذا لم تكن بيدي وصفت له الدخول وقيل فيما يقبت لذلك اجزات اتفاقا انثى وهل اخر وقت اداها الزوال وهو لابن الماجشون او الغروب لقول دينا لا يأتي تاخيرها عن يوم الفطر فيها ولا تسقط بمضي زمنها لانه ترتبت الذمة كسائر الفرائض ويلزم قضاؤها ان الحق نادر اصلا اخراجها في يومه ولا بماء يلزمه ولو ابعد بعد ذلك قاله شيخنا في تقريره وربما يصل كلامه في شرح القرطبية وهذا كلام الاضحية فانها لا تقضي بعد مضيها ولو كان ما دام وقت انقضائها والفرق بينهما ان المقصود من زكاة الفطر سد الخلة وهو حاصل في سائر الازمان والضحية شعيرة والمقصود التعام على اظهار الشعائر وقد فات ولان القضاء من خصائص الواجب قاله القرافي ولما انهى الكلام على القاعدة الثالثة وهي الزكاة شرع في الكلام على القاعدة الرابعة وهي الصيام فقال

كتاب الصيام

وهو لغة الامساك والتنقل من حال الى اخر وشرعا امساك عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر الى الغروب التمحيد بنية التقرب الى الله تعالى وشرع لحكمة منها لا الروح بدعوى الرشد شهوتي البطن والفرج ولكسر النفس ولتصفية مرآة العقل والاتصاف بصفة الملائكة ولتنبيه الغني على مواساة الجائع وفرض في السنة الثانية من الهجرة في شعبان لليلتين خلتا منه وقيل في نصف شعبان حولت القبلة واختلف هل كان قبله صيام ونسخ ام لا وثلاثة ايام من كل شهر او عاشوراء او غيرهما اقوال وهو اقسام منه الواجب كصوم رمضان ومنه السنة كصوم عاشوراء كما في وبيانه للباطن انه مستحب ومنه مندوب كصوم شهر المحرم ومنه مكروه كصوم يوم المولد كما في وختيارة للتأكد انه عن بعض معللا له بانه من اعياد النصارى قال واستحسنه شيخنا ابو عبد الله القوري واستحسنه بعض ومنه الحرام كصوم العيدين واليومين اللذين بعد يوم النحر الا للمتمتع

الذي لا يجوز مثربا ومنه الجابر لصوم الذمي وجعله بعض من نفي المكروه ولم يذكر فيه مما هنا
والله أعلم صيام شهر رمضان وجب على كل مكلف بالكتاب والسنة والإجماع حجة وتركه
كالصلاة لأنه معلوم من الدين ضرورة وإن له وجوبه ضرورة بلا تفصيل بل كاد له قطعه اه
التفصيل غير لائق بالموضوع وسمي بذلك لرمض الذنوب أي يحرقها وقيل لأنه يأتي في بعض
الأحيان من الرمضاء [illegible] وثبت لعدل شهر فيه في الربيعي من بقية الشهور الشرع في أصلها
لغة الشهر [illegible] أنه اشتقاق الجبار والبرابة والثالث التفصيل فكانت قرينة كصيام رمضان
ما روي لا كره من رجب ومن شعبان صوم ندبا أي صيامهما مندوب لأنه صلى الله عليه وسلم
كان يصومهما لا نفلا ومرجعا أن أحب الشهور إليه شهر شعبان ولأن أعمال العباد ترفع
فيه فيحب أن يرفع عمله وهو صائم ذا لف وصيام الطاعات كتدعو محرم بفتح الحاء وكسر ما
وقيل المشهور كما في الصحاح وعرفنا قول الحقائق الفتح أشهر وأفصح تشبيه فيما يترتب
صومه أي يستحب صومه العزلة تعالى وليالي عشر قيل أنها من لأنه تعالى بحث العمل فيه كما
في الخبر الصحيح وآخرا اليوم الآخر منها وهو يوم عرفة أي فآكد وهو من الأيام الفضائح
صومها في القاع لغير صوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده اه
وحرما بالكسر ولا حطه التراب وكذا المحرم أي صيامه فهو أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله
المحرم وآخرا أي فأكثر ولا استحباب صيام اليوم العاشر منه فإنه ثبت أنه يكفر السنة الماضية
ويستحب فيه عند بعض العلماء التوسعة في الإنفاق أي صيامه فيه من وسع على عياله فيه وسع
الله عليه طول سنته فيرجع ليلته ويومه من عمر أمره ولا ماراة ومن جرب ذلك
جماعة من العلماء بما يذكر فيه من أحاديث الاغتسال والكحل وذلك الصلوات المعروفة
كله لا يصح ومن الحديث ما يدل أن صيامه لا يفتقر إلى نية بل من أصبح ولم يأكل ولم يشرب
من لا علم له به فإنه يتم صومه وقال به جماعة من العلماء [illegible] وذكر العلامة [illegible] أن من
أصبح بمرنا وصومه أجزأه صومه أو بأغبرا أي أكل وهو مروي عنه عليه السلام قال
وكلام كثير من صاحب الغرناطي أنه المذهب فإنه حكاه ثم قال وقيل إنما ذلك حين كان
صيامه فرضا ثم نسخ بل يوم عرفة أفضل أيام السنة فربما حظي أيام رمضان أو يوم
عاشوراء قولان قال بعض العلماء لأول قال الفخر إنما فضل عليه يوم عرفة
لأنه محمدي وهذا موسوي أي [illegible] فيه تاب على آدم عليه الصلاة والسلام

وندبا
نظم بعضهم هذه السبعة أو الثمانية
المشهور يجمعها فقال
والثالث والتاسع من العاشر
من المحرم فصم وبادر
والسبع والعشرين من شهر
رجب والنصف من شعبان
هذه في الغيب والخامس
والعشرون من ذي القعدة
والثامن والتاسع من ذي الحجة
وهذه الأيام جاء في صومها
أجر عظيم للأمل لمن كملها
قال وقد عدها ستة من
علمائنا سبعة وبعضهم
أدخل يوم الشك والتحقيق
ملازمة لذا وزاد بعضهم ثلاثة
رجب ولم يذكر تاسع المحرم
ولا ثامن ذي الحجة المذكورين
فلذا المنظومة جمع
للأقوال أنها تسعة أيام والله
أعلم فقوله فضل

بأنه يلي عن جملة الأيام [illegible] اللاتي في الإحياء وهي كأن عنده بعضه من دراهم
أو تسعة [illegible] أو [illegible] بلا فضل [illegible] من عليه [illegible] يا النبي صلى الله عليه وسلم
والنصف من شعبان [illegible] الرحب والخامس والعشرين من ذي القعدة والله يحبنا المقصود
وحده [illegible] من حجة الحرام والتاسع [illegible] الإسلام [illegible] من رجب [illegible] عمل
به وما تكن عنده [illegible] الترغيب في الصيام [illegible] من الأيام [illegible] أبيض
قد أنا [illegible] ذنوب صاحبها [illegible] وأفضل الجمع [illegible] الرحبة رمضان موضعه
[illegible] الأول [illegible] المشهور عند الأعلام [illegible] والمذكور [illegible]
[illegible] وعليه [illegible] على شرح [illegible] التكرار [illegible]

واستوت السفينة على الجودي وفلق البحر لموسى وأغرق فيه فرعون وولد عيسى وأخرج يونس
من بطن الحوت ويوسف من الجب وتاب على قوم يونس وفيه تكسى الكعبة انتهى قلت زاد بعضهم [illegible]
ما وفيه خلق آدم وحواء وولد إبراهيم عليه السلام وأنجي من النار وفيه [illegible] وكشف بلاء
أيوب عليه السلام ورد ملك سليمان وخلقت الجنة ويوم القيامة يوم عاشوراء انتهى وظاهر كلام الناس
أنه العاشر قال العز [illegible] وعليه الأكثر وقيل التاسع شيخنا وهو المذهب وقيل الحادي عشر
وإنما قيل له عاشوراء فقيل لأنه عاشر المحرم وقيل لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء بعشر
كرامات وقيل لأنه عاشر عشر كرامات أكرم الله بها هذه الأمة والحاصل أن الأيام الفضلى صومها
في السنة ثمانية وقيل سبعة واشتمل كلام الناظم على سبعة منها ومن اليوم الثالث من المحرم والثاني
والعاشر منه والسابع والعشرين من شهر رجب ويوم النصف من شعبان والثامن من ذي
الحجة [illegible] الفضيلة [illegible] كلام الناظم [illegible] العشر [illegible] ولا يحمله كلام الناظم
وبعض [illegible] يوما يوم والتحقيق والصواب [illegible] كما قاله النووي رحمه الله [illegible]
فيتحقق الشهر [illegible] من عدلي الشهادة ولو [illegible] كبراء [illegible]
أو جمع [illegible] كثيرا أي من جماعة مستفيضة [illegible] العلم [illegible]
على الكذب [illegible] بعض التقارير [illegible] وكذا نقل العرلي [illegible]
جماعة مستفيضة أو بنقل مستفيضة [illegible] ولا يثبت [illegible]
فيه [illegible] الهلال [illegible] أو ظاهر [illegible] برؤية [illegible]
العشر التي قيل بالصغرى قبل رمضان [illegible] الكمال [illegible] التمام [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
[illegible] العدة ثلاثين [illegible] قبل رؤية الهلال [illegible]
[illegible] الغريب [illegible]
[illegible] شعبان ثلاثين [illegible]
كان [illegible] أربعة أشهر كوامل [illegible] عن بعض [illegible] الحفيد [illegible]
[illegible] الشهر [illegible] ثلاثة
أشهر نواقص [illegible] أربعة كوامل [illegible] ذلك [illegible] فقال

رؤية
بثبوت

[illegible] الأضحية [illegible] عمي
[illegible] ورجب [illegible] علينا
[illegible] عيسى [illegible] الله [illegible]
داود [illegible] خطيئته اه [illegible]

Copyright

لا بتوالي النقص اخرى • ثالثة من الشهور يا فتى
كذا اتى الى رمضان مكمله • منذ الضوء وسواه ابطله

اخرى و به يغير كلام الناظم برص معنى من ابتلى الصائم مطلقا واجبا كان او غير واجب نبيته
بليلة اي من الغروب الى طلوع الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل والمراد في اول
ليلة منه ولا يشترط مقارنتها الفجر لمشقة في ذلك ولا تجزئ في الرعنة قبل الليل ويحكى في عدم عاشوراء
وان كانا اصرع عن ح وبهرام وعزو الشارح بنا على ظاهر بر حمل عاشوراء مما لا على المشهور
خلافا لابن حبيب ثم النية من القصد الى الشيء والعزيمة عليه من عرف الشهر وعزم على صومه
فقد حصلت له النية ولا يشترط الرؤية ولا التلفظ بها وكان كلام الناظم وجوب النية في الصوم
مطلقا معينا او لا وهو مذهب مالك وجماعة من العلماء وقال بعض الصايم المعين لا يشترط النية
وكان نذرا اياما موصوفة بالتعيين ثم مذهب مالك الاكتفاء بالنية الواحدة في اوله وتستحب تجديد
يوما كل ليلة كما اشار الناظم و برضه ترك وكه يجب القضية او قريبا من معلق عمدا في قبل
او دبر او ادام بنزل او ما في معناه من اخراج المني والمذي من طلوع الفجر الى الغروب واحترز
باخراج مما خرج من غير تسبب كما يكون مستنكحا الذي يوم بانه لا يضره ذلك وصيامه صحيح ولا قضاء
عليه وكذلك ان اخرج المني من غير تسبب او من نظر كذلك كما في ح ما ياتي ويجب القضاء في
الثانية ومن الاول وفي المدونة يجب انشوى واقلعه في محور لا نعلمه من غير منزي فيقبل يجب
فيه القضاء وحده وقيل لا يجب فيه القضاء واستحب وقيل انما الكلام اذا انقطع عن مبادئه
او قبلة لا عن نظر او فكر او فحر لا قضاء الا ان يمنى ذكر ذلك عياض وعزوه لابن بشير كما في
ح قلت ونقل ح عن الشامل الفاسي ان القول بوجوب القضاء في لا نعلمه انما ذكره في المبسوط
ونقله عن رواية ابن القاسم والذي قاله مالك فيها من رواية ابن وهب واشهب سقوط القضاء
وما عزا الشيوخ ان قول مالك في المدونة مفرع على قول ابن القاسم فيه ويجري ان المتمعن
قول مالك قال وكذا رد الشيخ خليل عزوه من العراقي في مختصره انتهى ورضه ترك شرب والاكل
والزبيب او نحو معطوف على وكه اي يجب القاطع للصوم ومنه للصايم والاكل معطوف عليه
والمراد الكل ما يدخل معا ثانيا من نحو التراب فقولان من طلوع الفجر للغروب ولو جمع ريقه في فمه
وابتلعه فقولان وروى اصبغ عن ابن القاسم التخفيف واتباع النخمة عمدا ابن حبيب ولو بعد
وصرها طرف لسانه ومن اوله الا فيما الميت بكاع او مثله على بعض الاقوال وينبغي ان تكون

العتوق

العتوق به وكذا البلغم لا شيء فيه مطلقا لانه يائي اذا ابتلعه عمدا مع امكان طرحه كما قاله
البرزلي قال بعض ومن المذهب الذي يجب العتوق به وما في المختصر خلافه انتهى وفي البخور يجد
طعمه في حلقه القضاء على الراجح وقيل لا ولا شيء في شم رائحة غير البخور كالمسك والعنبر وماله
رائحة طيبة كما في تت وذكر الشيخ تاج الدين بهرام وجعل مثله ان ماله رائحة طيبة كالرياحين تكره
وكذا في شرحه الكبير عن ابن لبابة ونقل عن ابي الوليد ما ظاهره عدم الجواز بانفه و برضه
ترك اخراج القي بالمعنى طلوع الفجر الصادق للغروب وهو معطوف على وكه او على حرف في فقال
ابو زيد ترك اخراج القي كما قاله الشارح ومن اخراجه ومن خروجه ليعلم ان مخالفة الاثر له مبطلة
واما القي غلبة من غير اخراج لا زال في كفارة ولا قضاء حيث لم يبطل منه شيء الى جوفه بعد
امكان طرحه ولا معطيه القضاء وسافر كره من ان ما خرج القي مبطلة نحوه في المختصر والرسالة
اي ويجب فيه القضاء دون الكفارة على المذهب ان كان لغير ضرورة وما انتم عليه محمد العيشي
في شرح القضاء رشد من وجوب الكفارة ضعفه ابن زكي عليه قال في الرسالة ومن استقاء فقا في
معليه القضاء انتهى وظاهره سواء رجع منه شيء او لا وقيل القضاء وجوبا او استحبابا قولان حكاهما
ابن الحاجب الاول واختار ابن الحباب الثاني وظاهر كلام الناظم كغيره وجوب القضاء في الفرض
والتطوع وفي المذهب في التطوع ثلاثة اقوال وجوب القضاء وهو مذهب مالك واحد قولي ابن القا
سم والثاني له استحبابه والثالث لابن حبيب سقوطه وحكم القلس كالقي وهو ما ينحدر من الحلق
و برضه مع بالمذكور ايصال شيء محل الطعام والشراب اولا كالحصا على المختار عند اللخمي
لمعدة جمع معدة وهي التي يجتمع فيها الماكول والمشروب وسواء كان الواصل اليها من اذن با
لتحريك كرواحد فيه او من عين او من انف ورد كالكحال ونحوه تقبل الت وقيل انه ورد
من منفذ المنافذ الى محله لا كسنة تعبير ومقوله ورد طلوع فجره الى الغروب راجع للمسائل
الاربع من قوله وترك وكذلك الرمانه اذ ان محل وجوب القضاء فيما يصل من العين او الانف او الا
ذن ان امعاه نهارا واما من فعله ليلا فلا شيء عليه في مثل ذلك نهارا لانه غاص في عمق البدن
وكان بنبانه ما تحدر من الراس الى البدن ومقتضى كلام الناظم ان ما يصل من غير منفذ المنافذ
الثلاثة الكحن من الاذن والعين والانف لا شيء فيه كمن دهن راسه ووجد طعم ذلك ولا قضاء
عليه وهو مقتضى كلام ابن الحاجب والعروة وجوب القضاء ومثله من جعل الحناء في راسه فاستطعمه
في حلقه كما في ح واما عن الناظم في ذكر الفتيلة بالابطال وجعلها قبلنا فابن حبيب من الحم وفيه

بالبط

لانه المنزله في الافطار بما يدخل من المنافذ غير الفم لا يجد العقل بخلاف ما اقتضى بانه موجود
ر على الحلق فيبطل به الافطار وان لم يصل الى المعدة وكذا لم يكتف به عما هنا قاله الشارح فلت
وعلم من قوله او مرباط الافطار بما يدخل من منافذ الجسد ممن يرد على الحلق ايضا كالداخل من الفم يحصل
وعليه اقتصر الناظم مغ مبتداه رشد ونصه

وكل ما يدخل للحلق العين ... او غايط مقصود او كالذوق
مثل ما منه الى الحلق وصل ... يعقب منه ابن يفعل حل

انتهى وظاهر كلام الشيخ وشراحه عليه انه المشهور مانه حكاه ثم قال وقيل برجعوه للجوف انتهى
المجنون في القضاء بما وصل من العين الى الحلق ... وصل للجوف والعرض لا في النفل انتهى
والعقل اولها اي الصايم شرط الوجوب اي والصحة معا وشمله النقاء من دم الحيض و
النفاس وله شرط صحة فقط كالنية والامساك عن كل داخل للجوف فما ينفك عنه غالبا وزمن
الجماع او ما يوجب اليه او ينشا عنه والامساك عن القي لا من ضرورة مباحة والابلاغ على
المشهور ان الافطار مخاطبون بفروع الشريعة وله شرط وجوب فقط كالبلوغ والصحة
والاقامة ولم يذكر الناظم منها الا العقل اتكالا على غيره ولعلمهما من كلامه نفيا والحفا ن
في تتبع كلامه بالتامل وجد ما منشوركه فيه فيعلم اشتراط الصحة والاقامة فما يذكره بعد من
جواز الفطر للشيخ والمرض ويعلم اشتراط النقاء من الحيض والنفاس من كره الحيض
نافيا وبفوات منع ذلك ويعلم اشتراط البلوغ والعقل من قوله وكل تكليف بشرط العقل
مع البلوغ انتهى وانما اعاد العقل هنا ليرتب عليه قوله وليقض ما فاته اي العقل فاته الثا
وح وظاهر كلامه وجوب القضاء على فاقد العقل بجنون او اغماء ولو رجع اليه عقله بالقرب وهو كذلك
على المشهور انتهى واعلم ان المجنون ما لان اربع لانه اما ان يبلغ صحيحا ثم يجن بعد ذلك او يبلغ
مجنونا ثم يصح بعد ذلك وفي كل اما ان تقل سنو الجنون او الكثر فالقضاء لازم له في الجميع
في صورة اتفاقا وهي ما اذا بلغ صحيحا ثم جن وقلت سنو الجنون وفي الثالثة الباقية على
المشهور كما في تت شيخنا والمغمى ان الحقا عليه ما المجنون في القضاء والحيض كالنفاس منع
من صحة الصوم ووجوبه كما تقدم وذكر صوما لنبه على الواجب وغيره ولا تقضي الا
الصوم العرض دون النفل اي بيد اي بالحيض والباء سببية اي بسبب الحيض ان وقع
ذلك العرض اي ... او متي قبل عقد او بعده ... ان وقع

امام

زمانه قال بعضهم والقضاء بامر جديد ولا تفتقر اعادة النية لما مضى منه وان انقطع دمها
قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها صيام ذلك اليوم ولو لم تغتسل الا بعده لانه ليس شرطا في صحة
الصوم ومع القضاء ان شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده والله اعلم ويكره اللمس وفكر
سلما ... بالمعز ان كانت السلامة فيه من المني ... صاحبه وعلامته وان ...
مع السلامة سواء علم عدمها او ظن او شك او توهم ... حرما عليه والا الى كلا
كلاف والخصوصية لهما بل وكذلك النظر المستدام والقبلة والمباشرة لا في مراتب الكراهة (في ذلك بين الشيخ والشاب ...)
في متفاوته ما علاها الفكر ثم النظر ثم القبلة ثم المباشرة ولا فرق بين العرض والنفل في (ثم الملاعبة)
ناجي وهو المشهور ولا بين الرجل والمراة نص عليه في المدونة وربما اشعرت عبارة الناظم بما
بانه لا قضاء بالانعاظ من مذي وهو المشهور كما تقدم وكرهوا اي اهل المذهب للصايم
ذوق ملح وعلك اي ما يعلك من تمر وغيره ثم يمجه وكرهوا مهذرا اي كلام هذر شريبه وورد
عليه بالسكوت للصوم والمراد به كثرة الهذر لغير منفعة ولا خصوصية للكلام في ذلك بل كل (الكلام)
الجوارح تنزه عما لا يعنيه اثم وينقص اجر الصوم كما لا خصوصية لرمضان في ذلك لا ان العصية
تغلظ في الزمان والمكان على اختلاف فيهما وغالب قي ...
ذي لجوفه بعد امكان طرحه كما تقدم وغالب ذباب وغالب غبار طريق ... قوله لا يوجب قضاء
ولا عنه لمشقة الاحتراز منه ... للصانع من الحرفة والزيادة ونحوه ما ...
الحلق ما اشبه ريق الفم وغبار صانع كطحان وكيال وغبار كلس ... اي لعمار (وجباس)
من جبس ولا شيء فيه ... التعبير بالصانع انه لا ينقض لعمر صانعه وهو كذلك وا
وانظره ... القطاع وسواك بالجرم ولو بعد الزوال على المشهور ... (سحنون)
لمراعاة العلماء كما قال عليه الصلاة والسلام ... يوما بعد يوم والحملوا
وتراويح ... شعار السنة والنص والوتر
والعشا ... اجماع ... زاد عليه ركعة الشفع
ولا ينقض عليه ... ذلك يورث النقصان كالوضوء ... الاكثر وترك العادة
بغير ... اكثر من عشرين ... العادة ... فقال
عليه الصلاة والسلام ... كل صلاة وركعتان ... ففيه
العشر ... عشرين ... فيه خصال كثيرة تقدم بعضها فقال القرفي

الصواب على ثلاثة اوجه اما ان يحيل به وجه الله وانا نية العبث فهو ماجور وكل صلاة
وحل وصي كما في الخبر وان اراد به منفعة نفسه فلا اجر ومن كاذب به وان اراد الرياء فهو
محاسب وان اشتهى **اصباح جنابة** اي المكث بها الى طلوع الفجر لا يضر وقوله **كذاك**
جواب عن السائل بعبارات قوله عبارة مانع الرؤيا اي اذا غمرة كالعبار الغم والزباب الغا
ليه **وبنية** واحدة **تكفي ما تتابع يجب** من الصوم كرمضان والكفارة والنذر المتتابع
جبر التلف على نفسه لا محدود وبرد على المشهور ويعرض من قوله تكفي ان التبييت كل
ليلة اوجب امسوى سوى كذلك ومن اذا لم ينقطع تتابعه بمرض او سفر او حيض وان انقطع باذكر
فلا تكفي نية واحدة ولا بد من اعادة تبييتها كما قال **لا ان نفاه** اي وجوب التتا
بع **مانعه** فاذكر ما يكون التبييت في كل ليلة وكلام كلامه ولو تمادى على صومه ... او مرضه
وهو كذلك قال مالك في العتبية بجواز تعريفه وقال في المدونة لا يحتاج الى تجديدها **ندب**
تعجيل الفطر وبعد على المشهور وقيل سنة وجملة ربعه صفة لفطر وما علمه المعنى للفطر و
ومعموله البارز للصوم اي يستحب تعجيل فطر موصوف بكونه ربعه من الصوم وتقديم الصلاة على
الاكل عن مالك الا ان يكون خفيفا وفي الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات
فان لم يجد فتمرات فان لم يجد حسا حسوات من ماء ويستحب كون الشراب وترا ويقول عند الافطار اللهم لك
صمت وعلى رزقك افطرت ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى
فاذا للصائم دعوة مستجابة قيل من بعد الفطر وقضاء فيه ومن كلامه اذا اتفق الغروب و
وقوع افطاره لا بينة ولا كفارة عليه ويجب عليه القضاء مع استمرار الشك واما القضاء **كذاك**
تاخير سحور يعني السحور للفعل بالفتح اسم لما يتسحر به وجملة **تبع** صفة لسحور وما
عمله المعنى للصوم ومعموله البارز للسحور اي كذلك يستحب تاخير سحور موصوف بكونه تبعه
الصوم على المشهور وقيل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا
السحور وقوله عليه السلام فرق ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور فتسحروا يا امتي ولا تدعوا
فيه التقوية على الصوم ومن مشوش من الجوع والعطش والتشبيه لغباء اخر الليل وصلاة
الصبح اول وقتها وغير ذلك ومعنى كان عليه السلام يؤخر السحور بحيث يفرغ منه ويعيد منه
والفجر مقدار ما يقرأ القارئ خمسين اية قال الرجل قال بعضهم ومن ادابه ان لا يكثر او ايادي

باكل

باكل كثيرا اذ من كثر اكلا ومن شرب كثيرا نام كثيرا ومن نام كثيرا فقد خيرا كثيرا قاله السوداني
ومن كلامه ان الحقيقي عدم طلوع الفجر واما ان شك في ذلك فقيل يكره الاكل وقيل يحرم شيخنا وهو
المشهور وقيل مباح ولا كفارة عليه ويجب القضاء عليه مع استمرار الشك واما الاختلاف في
من شك في الغروب كما تعطى لان الاصل في الغروب بقاء النهار وفي الشك بقاء الليل وكذلك لو
طرا الشك بعد الاكل في الصورتين يلزمه القضاء **فائدة** روى الحاكم ابو نعيم في حلية
عن مجاهد في قوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قال عن كل شيء من لذة الدنيا وروي عن
عطاء بن عطية انه قال ثلاثة ليس عليهم حساب في مطعم الصائم حتى يفطر والصائم حين يتسحر
وطعام الضيف يعني ما ياكله من جملة الضيف قال وان العراقي انا نجعل طعام اليوم اجعله
في رزقنا طيبا لا تعقبه ولا احساب فقراء ذكر اذ اشتهى في العلوم العامة وكذلك الاكل مع
الاخوان ونحو ذلك **ثم قال**

من رعى لاحد بِي اكل الفجر **له** كراعي الاخوان او اكل الفجر
وزد قضاء الضيف **معه** صرح بعضهم بذا امر

اشتهى **من افطر في الفرض** اي حصل منه فطر في الصوم الفرض **قضاه** وجوبا مطلقا عمدا او
سهوا او جهلا او غلبة او اختيارا وصل الفعل او البطلان من منفذ واسع او ضيق كان الفطر واجبا
او لا [illegible] تعجيله ومتابعته كل صوم لم يلزم تتابعه وما لزم تتابعه على الفور او التتا
بعض وهو كلام المختصر وان افطر فيه جهلا يلزمه قضاء القضاء مصوع بيومين وان تنبه شيخنا
مثلا الاول وسواء كان عمدا او لا يتبين على عدم قضائه كالصلاة وان الحج يقضي قضاء
القضاء اتباعا الى النذر وقيل العرض في كلامه غير رمضان كالصوم المنذور ولا في غير نفس
النذر المعين [illegible] وان النذر المعين اذا افطر فيه لمرض او حيض لا قضاء عليه وكذا النسيان
على ما اشتهر [illegible] الحاجب قاله الشارح ومثله في المختصر لكنه ضعيف وان فيه اي الحاجب
والمختصر انه يقضي في النسيان كما في عرفة والبرزلي وارتضاه شيخنا حفظه الله **و**
ليزدد مع القضاء وجوبا **كفارة** على تفصيل يأتي **في رمضان** لا في غيره **ان عمد**
اختيارا منتهكا الحرمة عالما حرمة الموجب الذي فعله **لاكل** مع متعلق بعمدا او شرب مع
مفطرات باختيار يجوز اخذ ما لا كفارة عليه فيما وصل للحلق من غير الفم كالاذن والانف
والعين ونحو ذلك **او** عمد **لمني** اي اخراجه اذا كان بقبلة او مباشرة بل **او** تحصيل مني

باكل

حفظه سقط له زاد السحور وفي لعله للاصول للبخاري عبارات معا الكل كثير احج

او لا

بل

كتاب المختصر او نحو ذلك فليل وان امن تعمد نهبة فتاويل وكان ابيه الكفارة وعلى طهانيتها
والعصر مقولها وهذا اعتبر بما اذا جاء بخالف عادته فيها اذا اتى اذا خالف عادته بان كانت عادته
انه لا يمنع اذا امنه النقض والعكس ثم اذا فيها فيما يامن فانه لا كفارة عليه على الاصح واما القبلة وا
مباشرتها بلا يحترز منها اذا امنه ولا عبرة بمخالفة عادته بل عليه الكفارة فيها مطلقا خالف عادته
او لا وهذا اذا كانت القبلة لغير وداع فان اتى فيها كثيرا فالوا واذهم ما اراد بقوله لا اثر فيها بل
لا شيء فيها الا لا قضاء ولا كفارة او لا كفارة وعليه القضاء اذا لان فيها نظام بخارج التنه
وعن ما هنا هذا الموضع راجيا ثواب الله فان عاجز عن كمال تحريرها لقلة الكلام فيها وعمر باعى
وبعض كتبى هذا رايت بعض ما هي عن بعض شراح المختصر ان في القضاء احتمالين با نظر
وامر اذا تعمد امراجع جماع مطلقا بالنسيان غير موجب للكفارة عندنا **او عمر لعرض ما ينى**
عليه الصوم وهذه البنة وهذا هو المشهور من ان الصوم يرتفض وظاهر كلام المختصر ان ذلك
لا يضر الا اذا وقع رفضه في يوم من طلوع الفجر الى الغروب لا بعد لانه قال بنا ذي باب الصوم او
رفع نيته نهارا وتفريع الكلام في ذلك فراجعه ثم ان وجوب الكفارة بانتفاع مغزوله بما اذا كان
بلا تاويل قريب بان كان بلا تاويل اصلا او تاويل بعيد وهو ما استند لسببه الريب معدوم
كمن راى الهلال وربع رؤيته ولم يقبل وظن اباحة الفطر وكانت عادته الحمى في يوم معلوم فابكر
فيه فعليه الكفارة ثم اوهم لانه من التاويل البعيد وهم من كلامه انه لا كفارة عليه اذا
كان التاويل قريبا وهو ما استند لسببه الريب موجود كان يفطر ناسيا او الحتجم ثم ما لا فقوله
على الذي عليهم امعر الحاجم والمحتجم على كل مرة واما الراد من الحديث عرض نفسه للافطار ما نا عليه
القضاء فقط على الراجح كما نقله عج عن ح وغيره وهو قول ابي القاسم لانه من التاويل القريب
وقال اصبغ هو من التاويل البعيد فيه القضاء والكفارة قال ح ولو جرى في الغيبة من
افطار ما جرى في الحجامة ما بعد لا كفر ثم ان ما لا قول ابي حبيب بوجوب الكفارة انتهى ومشى
المختصر على قول اصبغ فيهما لانه خلاف المذهب كما ذكره عج وغيره من التاويل
القريب من افطر ناسيا فظن اباحة الفطر فافطر ثم في فقد لا بعد الفجر فظن ان من لا
صحة الصوم لا غسالة قبل الفجر وان تاخره فيه للفطر فافطر او سافر دون مسافة القصر
فظن اباحة فطر ذلك اليوم فافطر ثم بيت على الفطر واصبح فى ذلك الفطر مفطرا وهو غير
فوق واثنان اصبح ناويا الحضر فعاد دون مسافة القصر وافطر لذلك بالقادم انه على

واما لو كانت لوداع

جريانه

الكلام

الكلام فيمن يا من سوا اشد فيه الكفارة فافطر لذلك وفيه خلاف وهذا اقوى بوجوب الكفارة
من ذلك قاله عج وانظر من افطر في سفر فيه مسافة القصر ولا كن لا يقصر فيه لمعصية مثلا هل حكمه
كذلك ام لا والظاهر لا ازال بل هذا اولى ممن سافر دون مسافة القصر انتهى قاله عج **ومباح**
الفطر لعذر كمن يجب الصائم ولم يكن فيه قبل ذلك اذ كان به وخاف زيادته او تمادي فيه
ومثله التاول بعد زوال ضرورته فعله اوله لا كراهية يومه متولاة مبنيا على الخلاف في
المضطر مثله القتيح والترود من الميتة اولنحوه لا الفرائض فالح وهل عليه مع ذلك مدية
ام لا فيه تفصيل يفرق محله وهذا اذا خيف هلاكا او شديد اذى فان خاف على نفسه الهلاك او لا
ذي الشدة يروح عليه الفطر فان صفة النفوس واجب قال المكي وقد وجب التريم **وقيل**
المصنوري عن صاحب الزرع والحصاد يحل الفطر في نهار رمضان مما يباح له الفطر ام لا
فاجاب باصوريته ان صاحب الزرع يجوز له الفطر بالا اشكال واما الحرابة فما
لمحتاج منهم لحصاده يجوز له الفطر واما غير المحتاج فيكره له ذلك لا كن لا يبيت احدهم على الفطر
بل يبيتون على الصوم فان حصل لا حدهم استعطاش ابيح له الفطر فيقضي زمن لا استطاعة انتهى
او لاجل سفر قصر اي مباح وان لم يفطر ضرورة والصوم فيه افضل كما من قبله فان الفطر
فيه افضل الفطر لانه تعلق ان تصوم مواضع لكم لبراءة الذمة وهذا على المشهور وقيل الفطر افضل
وقيل هما متساويان **واعلم** ان لا يجوز فيه ثلاثة فروض **الاول** ان يكون صوم
فرض ثم سافر كان فيه مراعي بتركه كونه مباحا **الثاني** ان يشرع فيه بالفطر قبل الفجر
ولا تكتفى النية من الفطر **الثالث** ان لا ينوي الصوم فيه فان اشتركه منها لم يجز
له الفطر وعليه القضاء ولو تطوعا وفي وجوب الكفارة عليه معه تفصيل ذكره عج وهو انه
تارة يشرع في السفر بعد الفجر وتارة يشرع فيه قبله فان شرع في السفر بعد الفجر فان افطر
بعد ما شرع فيه فلا كفارة عليه مطلقا وان افطر قبل شروعه وقبل نية السفر فعليه الكفارة
مطلقا وان افطر بعد نية السفر وقبل شروعه فيه فان كان متاولا وسافر في يومه فلا كفارة
عليه والا كفر وان كان شرع في السفر قبل الفجر ونوى الصوم فيه ثم افطر فعليه الا
الكفارة وان تاول فان لم ينوي الصوم فيه حل له الفطر ولا قطع عذره وعزم بسنة
لا قضاء ومقال
وتاميه كفارة ان حصل **بعد شروعه في فعال متعجلا**

كفطره وبعرفة التسع | ان كان بالتاويل فكفره اسقطن
اذا يعلم بيومه ما جهله | كحكم بهلال ـــــ فيه
وبه يستوي ما بين التكفير | يلزمه بالعمد ـــــ فيه
وكل ما اذا انوى واحدا | على الذي وصلت فيما غيرها
اثنا اذا ماتت النية | كعمرة فلغا ـــــ مرية
لانه كحاضر فرا عفا | نيته في وقتها ـــــ وايما

انتهى وهو تفصيل عجيب فتامله (وعمدا) اي العمد من الصوم (النفل) وفي غير بلحوق الظا
لمه كان يحلف عليه او حلف له انسان بالله او بعتق او بطلاق وله حاجة بغير وجنته
وهو كذلك لقول عمر رضي الله عنه ذلك الذي يلعب بصيامه يعني الا ان يخشى عليه لا يتزوج
الزوجة التي حلف بطلاقها او الامة التي حلف بعتقها ان حنث فالوجه حينئذ الفطر على ما نقله
الزرقاني عن ح قال ولعل هذا الوجه انتهى ومن خرجه على العزبة واستثنوا من ذلك الاب
والاخ اذا امر ما عليه فانه يامر له الفطر وان لم يحلفا ان كان ذلك منهما شفقة عليه لا دامة
صومه ونحو ذلك قالوا وكذلك شيخه قال شيخنا ولا قضاء عليه في ذلك وذكر الشارح هنا
انه لا يجزئ القضاء في العزيمة فيمن نذر نذرا بغيره انه يلزمه قضاؤه ان ... في
الحكم وليس الا امراة يجامعها زوجها تطوعا بلا اذن فان فعلت فله تفطيرها وشلها الغنية واعاد الولد
(وليقض) العمد بتعمد الغير ضرورة وهو بالفاء الشارح وسعه ابن القاسم استحبابا قضاء ولم يحك
ابن رشد فيه خلافا قال في الرسالة وكذلك من سافر فيه فافطر لسفره وهل يستحب له الامساك بقية اليوم
ام لا قولان ذكرهما ح في كفاية الطالب له مقال واختلف فيما اذا افطر عمدا هل يستحب له امساك
بقية يومه ام لا قولان وظاهر ما قاله الجامع لكلام العامرية هنا انه لا على المشهور انتهى و
من امرين الجاهل التي تلزم بالشروع قال في الشامل من تعمد قطع نفل من صلاة او صوم او اعتكاف
او حج او عمرة او طواف لزمه اعادته الا لعلة انتهى وزاد في التوضيح الائتمام وهو ما نظمها وبيّنها
العلقاني بقوله

صلاة وصوم ثم حج وعمرة | طواف عكوف وائتمام تحتما
اذا قطعت بعمد الغير ضرورة | اعيدت لزوما ... عن المحل
ظل حكمها للنفل ثم حصرها | بيت لسراب عليه يحول

ابن ... رضي الله عنهما

ايضا

انتهى

انتهى (لا من الغير) اي غير ما ذكر وهو الفطر نسيانا او غلطا او عمدا للضرورة فلا يجب ولا قضاء عليه
في ذلك كما في الرسالة قال ح اي وجوبا بلا خلاف واختلف في قضائه استحبابا على قولين صرح
ابن القاسم منهما بالاستحباب انتهى ويجب عليه الامساك بقية يومه كما في ت (تنبيه)
يحصل ثواب يوم عاشوراء لمن عاده بصومه وصامه قضاء وان نوى اداهما قضاء ونوى عاشوراء
ايضا هل يجزي ويحصل له ثوابهما ام لا وان نوى من عاده صوم عاشوراء فهو عاد وصامه قضاء فانه يحصل
له ثواب التطوع ايضا لانه ينزل منزلة العادة فانه ان نوى الجنابة ونوى الجمعة لا يحصل
له ثواب غسل الجمعة وكان ... ولو كانت عادته فعل غسل الجمعة راجع شرح ح ومن رام الباب كثير
ومسائله واسعة فليقتصر على ما ذكرناه طلبا للاختصار ثم شرع في الكفارة وذكر انواعها
الثلاثة مع تفصيل الاطعام فقال (وكفرن بصوم شهرين) كاملين او ما اي بالهلال ولا يجمعه
الية كالاول ولا قضاء (ولا) بكسر الواو وتشديد النون المتتابع والكفارة تلزم الاكبار ويقطع
تتابعه بفطره لعذر او مرض ... انه على المشهور او عمدا تعمد لا يجعله
ومن ان تطوع العبد ايام التشريق وان لم يصمها ... او يجب عليه ... ويبني على ما تقدم
له لعذر بالجهل ... ابن ... ومن جعل رمضان كمل العبد بجنبه ويبني بالاراه على الفطر
والحيض ولحق الغرور او ... البلوغ من النسيان كذلك وهو مذهب المدونة او يقطع وهو المشهور
قولان (او عتق مملوك) اي رقبة كاملة سليمة من العيوب ويجزي في الاعور كما في الكبار (بالاسلام
حلا) اي اتصف ... (وفضلوا) اي اهل المذهب (اطعام) ...
قيدها بالعزاة ولا اما الواجب التمليك كما غيره ... تعقوله اي اطعام الكفر
(ستين فقير) لتعذر ... كان العتق والصوم ... مجرورا بالياء ... تمييز
... للعزة ... الا انه في معنى الجمع لانه في معنى فقراء والحكمة منه
على ... واخرج به العتق والرقيق لغناه بسيده واستغنى ... لا سلام
... زكاة الفطر ... قوله (مدا لمسكين) ... بالمسكين ما
يعم الفقير لا خصوص ... الزكاة والتزكية ... عليه
الكلام ... جميع العبارات ... على المشهور ... هشام بن
الوليد ... بن عبد الملك وكان ... القرينة قاله الغرياني على المدونة
وهو ... ثلثان ... عليه الكلام (من العيش الكثير) لسكر الكفر اي من غالب عيش اهل ذلك

بنفسه

بعينه

الوضع الذي يوجد فيه وقيل من غالب قوته ولا بد من كون التخيير بين الثلاثة على البدلية فلا
تجزئ ملفقة بل لا بد ان تكون الكفارة من جنس واحد وان كانت ملفقة كأن يطعم ثلاثين ويصوم
شهرا او يعتق نصف عبد لا تجزئه على المشهور لان التخيير بين الاجناس لا يستلزم التخيير بين الاجزاء
كما لا يجزئ التشريك في الكفارتين وسواء جمع كل مسكين من مائة وعشرين ثلاثين من كفارتين
فالع ولتبرى التلفيق الحاصل ثلاثين مسكينا برا ثلاثين تمرا او شعيرا الصنف او نحو وجه لتلبس
ذلك عيشهم فان ذلك يجزئه ولتبرى التركيب اي يعشي او يغدي ثلاثين ويعشي ثلاثين مما امانه
جائز كما يطعم اثنين ولا يجزئ في الغداء والعشاء ان يبلغ مدين ولا اجزاء ولا بد من كون لستين معه
فلو غدا ستين وعشى ستين اخرى لم يجزئه واستظهر ع في شرحه انه لا يشترط التوالي في ذلك فانظره
واعلم ان العدد معتبر في الحالين ولا يجزئ فلو اطعم اكثر من ستين او اطعم قوم يجزئ ومن
لم يكمل للستين على ما يزيد بغرامة لا او مطلقا وان فات ان ينزع من الباقي بالقرعة او بين انه كفا
رة ولا يشترط اي بين نوع الكفارة من صيام او غيره بل يكفيه ان يقول هذا من كفارة ومن الله
من الحر واما العبد فيكفر بالصوم فقط فان لم يقدر عليه فتبقى في ذمته الى ان يقدر وله حبس
عن الاطعام ملك امراته وله تركه حتى يتمكن من الصوم فيشتغل بها ويدع عمل حين او بيان بنفعه
جدا وبان من حبس له فيه ومن الكفارة واجبة على العبد والتراخي وقال الاول قاله الحرشي
وتتعدد بتعدده لا بالايام ولا تتعدد في اليوم الواحد قبل التكفير وفي تعدده بعده قولان قاله في
الجلاب وظاهر كلام الناظم ان التخيير بين الثلاثة مع تفضيل الاطعام مطلقا سواء كان المكفر غنيا
او فقيرا ام لا جماعا او غيره وفي شدة او رخاء وهو كذلك على المشهور في الجميع فلا يكون مقابلة
ذلك ومثل الصوم في التخيير جزاء الصيد وفدية الاذى بخلاف كفارة الظهار والقتل والتمتع
فانه على الترتيب واما كفارة اليمين ففيها التخيير والترتيب فالتخيير في الاطعام والكسوة و
والعتق يعطي اي الثلاثة شاء والترتيب في الصوم فلا يصوم الا بعد العجز عن الثلاثة المذكورة
الاطعام وما بعده لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام تتابعها استحبابا وان فرقها اجزاه
وبيت كل ليلة وافضل انواعه الاطعام كما مر ع ونظمها بعضهم فقال

• ظهارا وقتلا رتبوا وتمتعا • كما خيروا في الصوم والصيد والاذى •
• ومن حلف بالله خير ورتبن • مبدونك سبعا ان حفظت مجزا •
• ونظمتها فقلت •

كفارة

• كفارة القتل على الترتيب • كذا الظهار مع صيام واجب •
• تمتع كذا بلا نقص • ومن الصيام خيروا والصيد •
• كذا الاذى وفي اليمين خيروا • ورتبوا منه الذي منه قدروا •

فان قيل مع شرعت الكفارة في رمضان بخصوصه فالجواب ان الكفارة شرعت لتكون جابرة لما ارتكبه العبد في نفسه من حلول البلايا والعقوبات بارتكاب المخالفة فان البلاء اذا اراد ان ينزل من حضرة الامر الشرعي مثلا وجد الكفارة مقدمة في ذلك الفاعل في محل جنايته واكتنفته وحارت عليه جنة ووقاية ورجع البلاء عنه بارتكابه ذلك لسبق الرحمة الغضب على عصاة المؤمنين من البرية قاله في الفاعل تعالى فلما فرغ من الكلام على القاعدة الرابعة التي هي الصوم شرع في الكلام على القاعدة الخامسة التي هي الحج لا احرمنا الله منه بفضله فقال

كتاب الحج

وانما اخره عن القواعد لكونه انما وجب على الانسان من الكفارة مرة لا ان في الحديث جاء كذلك وشرع تكفيرا للذنوب العظام اذ لا يأتي به الا لكمال امور حتى عن تكفيرها اخاط تبهم خاص كما قدمنا وسمعت شيخنا شيخ الاسلام ومفتي الانام ابا محمد بن الشيخ التونسي رحمه الله يقول ثلاثة هي العبادة بالعموم الذنب بها التوبة والصلاة والتسبيع والحج على خلاف فيه هل يغفر قبل التبعات لا شيء واعلم ان فضل الحج عظيم وثوابه جسيم والقطع بليل فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والرفث الجماع والفسوق المعاصي وورد ان الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة واهل عرفات لا يغفرون الا لمن قبل واخبروا عليه السلام رحول الليلة مع تعلم فيه وبعد ابي ذر اللهم البين فقال لعله حج ثلاث حجج فالوانع فقال ادرك ان من حج حجة ادى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار الشيء ولا هاء في معنى كثيرة فلا نطيل بها وهو في اللغة القصد وقيل بقيد التكرار لان الحاج يتكرر قصده الى البيت وفي الاصطلاح القصد الى بيت الله الحرام بافعال مخصوصة دل على وجوبه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس فذكر منها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب

يحج ومن يتوجه منه البيت طلب ان شاء نهوضا او بحرا بيانا لسبل الى الثلاثة المعتبرة لذلك واعترضت
الاستطاعة على من عجز وهو به مهو كان بعضنا ان ما ... ثم ... فلا ومن تركه مع الاوان يوجوبه ما لا حديثه
وشغل منه ان تزوج ميه ... وحفظا بها ملعلم ان تزوج فيه ومن عمل بكره على ذلك كان كذلك — ولا يكره على ذلك لكن يقول به
وافضلها مل مرض الحج قبل الهجرة وذلك وله على الناس حج البيت تاكيدا او بعد ما سنة خمس او ست
من الهجرة ومحمه الشافعية او ثمان او تسع ومحمه في الاكمال اقوال الحج مرض عينا على من توجه
فيه دون وقه وندل على الفور بعضهم تاخيره ومنع اداؤه او على التراخي بحوز العوان مع قطع التزيين او
بلوغه ستين سنة قولان مشهوران ذكرهما في مختصره اشهرهما الاول قاله شيخنا مرة واحدة في
العمر اجماعا وما زاد عليها سنة ويقال الاستحباب في كل خمسة اعوام وينبغي ان ينوى الحج
العرض لينال ثواب العرض فان قيل مع كان الحج على الناس مرة واحدة في العمر ومع
تكرر كالصلاة والصوم وغيرهما قال الحرابى انما كان مرة واحدة تخفيفا من الله عز
وجل علينا لضعفنا ولكثرة المشقة علينا في الضعيف يحج كل سنة لا سيما في حق اهل البلاد البعيدة
وغيرها الواتى وربه حضر الله الخاطر بره في حجه ثم تنصه الله ابدا الشيء من البرانيت ولا
شروطه واركانه بالشروطه وجوبه بارتعة الحرية والتكليف والاستطاعة واذن ولى الصغير — وجوبه
واما الاسلام فمتى له محمة على المشهور بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وانما
شرطه ووقوعه فرضا محققات الحرية والتكليف وقت الاحرام وغير المستطيع ان تكلف واداه
ومع فرضا وكذلك الصغير اذا اذن ... وليه حيث لم يطلع عليه حتى فعله على ما انتظر
حج واما اركانه اي فرائضه اربعة ايضا ان تركت كلها او بعضها بطل الحج وتم يجبر
بالدم ومن اهمها لانه من خصائص الواجبات غير الاركان مجملها اوله الناظم او بدا الاحرام
باحد انواعه الثلاثة التي هي الافراد والتمتع والقران وسوا افضلها وتعلقها لا احرام بدا
مكة الحاج كالفرض فيبقى لا يانه جرى وبالاولى والكنى وثانيها الذي بين الصفا والمروة
وثالثها وقوف عرفة ليلة عيد الاضحى من الغروب الى الفجر عن مالك وبكفى جزء منها
كما باقي الناظم في قوله منينه بعرفة وبما قعد وقف من عرفة حيث شاء الا رفع من
بطن عرنة لانه وقف به معها يا ثانيها الاحرام مع الاقامة ورابعها الطواف
بالبيت الذي ودعه اي الذي ... الوتر وتبع بعض وهو طواف الافاضة الا يعاد الى
في زمنا عمرات ليس بشكل في كمالة مجمعها قوله كما وقل القبا طواف والاحرام والنو

والنواد

والتراو وقوف والسعى فجزاه بعضهم من حرة العقبة ومن فعلها المشهور فتنبيه
الاستطاعة المذكورة معتبرة باربعة اشياء الطريق الناطقة ثم الامن على النفس والمال والى
والقوة على الوصول بلا مشقة عظيمة مع التمكن من اقامة الفرائض وترك النقص ... وارتكاب
المناكر وصحة البدن والزاد المبلغ قبل الراحلة بقدر وقيل بعينها ان تزوج الى موضعه ايضا وقيل
لا في المواضع التي من جوانبه معاشر قال المازري في تعليقه تعرما كرهنا من منا
ويفهب تلك الشروط اشترط الشيخ ابو الوليد بعقوط الحج عن الاندلسيين وابن الكوميش بعض — اهل
الفا سين بانه حرام على اهل المغرب مع من عزم بالمطرض ولا سيما ان يال ركب من الغرق
ومن اقول اتية المحدثين الفقر من ما عملوه واشتروه ومن ابي العربي كان هج لا ابى فعل
عنه عن الى اعلى كان حيرا انه حرام على غير اهل المغرب ايضا وهو ما بدل للاول من اصحابه ان قبت
وضل عنه هنا نصه قول الناقل الحج ساقط عن اهل المغرب قلنا ان كان الامر كذلك والصوا
ان يقال لا استطاعة محرومة في المغرب ومن لا استطاعة له لا حج عليه انتهى قد تقدم في النوا
جبات غير الاركان التي يجبر بالدم فقال والواجبات غير الاركان بدم اي جبرن هدى
يجبر منها طواف من قدوم اي طواف القدوم وهو من قوله هنا انه لا يجبر من عذر منا
ومن كذلك لانها كثيرة كما يانه عمن تحج من تركه عامدا بطليه مع تمام يحف حضرة الوقوف ومن
المراهق ما يحبسه طواف القدوم ولا دم عليه ومن تركه كان ان تركه ناقضا على مذهب ابي القاسم فلا
له الشارح ومن وطئه او طواف القدوم بالسعي بين الصفا والمروة من غير تراخ فاذا — وهو لا يبطل
لم يصله بان ترك السعي راسا او سعى بعد طواف معليه الدم ايضا سيعيد حج بجميع المراهق والناسي
كان السعي قبله وترك الطواف والسعي معا كنى ان احدهما كما في التوضيح ومنها حلق وهما
اي الطواف والسعي فلا يكفي احدهما اذا ركب ماء كان لغير ضرورة بالمشهور انه يعيد ان
في ما مات ابدى وان كان لضرورة جاز ومنها ركعتا الطواف ان فعلتا اي الطواف
والعبد لا لاطلاق فيدخل طواف القدوم لانه واجب وطواف الافاضة الركنى فاذا ترك ذلك
كرع معرفا في الطواف ونحو مكة فعليه الدم ولعرفه اعاد تا كما في التوضيح
ومنها نزول مزدلفة في عوده من عرفة لا للطلوع ومن ومنها حصى الجمار من عرفة
لئلا النحر لا يكفي النزول انما العيرا لا يجزى حط الرحال فمن تركه فعليه الدم وكذا
مبيت ليالي ثلاث بمنى لرمي الجمار بعد العقود منها بعد طواف الافاضة الا التعجيل

وهو لا يبطل

يوبيت بطلع بحج وهذا ان لم يتعجل فبل غروب الثالث بليلتين من تركه ولو جل ليلة فعليه الدم كـ
من كان من النخع ومنها الاعرابي مهعات اصله ميوفات وزنه مفعال قلبت الواو ياء وهو
ميقاتان ميقات زماني ومكاني اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كما قال تعالى الحج اشهر معلومات
اي في اشهر او زمانه اشهر او ذو اشهر والشهر اسم لجميعه وفائدته انه لا دم على
من اخر طواف الافاضة اليه وقيل مشياه العشر الاول تسمية للكل باسم بعضه وقيل منتهاه الى
ايام التشريق وهو المشهور كما اولى بانه قال وهو وقته لجح شوال لا اخر ذي الحجة ويبتدئ وقت الاحرام
للحاج بجميع بيوم النحر اذا الاحرام بعد يوم النحر لا يكون للعام القابل جواز الاحرام له قبل
زمانه وهو مكروه والافضل لاهل مكة الاحرام من اول الحجة على المشهور وقيل يوم التروية و
ميقات مكاني وهو الذي يعرض له الناظم هنا ويختلف باختلاف اهل الافاق ويجب بالدم اذا
جاوزه حلالا وامر بعلم ولو رجع اليه فقال ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء
لقب اي لاهلها ومن مر بها من المدينة النبي صلى الله عليه وسلم على ستة اميال او سبعة من المدينة
وهو ابعد المواقيت من مكة على نحو عشر مراحل او تسع ومن ابعدها لا خ فيه تدرك الاحرام
والانشاء وهو الذي من هيئة الوقت و لاهل الشام بالقصر ويجوز المد في غير الشعر الا ان
القصر افصح منه قاله خ و لاهل مصر ولاهل المغرب الجحفة بجيم مضمومة بحاء مهملة ساكنة
وهي قرية بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل من مكة سميت بذلك لان السيل اجحفها وتسمى ايضا
مهيعة بهاء ساكنة اي اسما عند الشام وبعض يكسرها و قرن بفتح القاف وسكون الراء اي
في الحجاز لاهل نجد اي لاهل نجد على مرحلتين من مكة و ذات عرق وهو موضع بالبادية فال
التكال الزبيري على مرحلتين من مكة للعراق اي لاهل العراق وما وراء خراسان قاله
في الجلاب و يلملم بفتح الياء واللامين بينهما ميم ساكنة ويقال الملم وهو جبل من تهامة قال
النووي على مرحلتين من مكة لاهل اليمن ذاتها وقال لقوله صلى الله عليه وسلم هن لهن و
لمن اتى عليهن من غير اهلهن يعني ولا يتعداه الميقات له اي الا ان ميقاته الجحفة كالمصري
يمر بذي الحليفة فالافضل له ان يحرم منه تبركا بميقاته عليه السلام وان اخر الى الجحفة
جاز ومثل المرور بالميقات محاذاته ولو بحر فلا تحيته يستحب الاحرام من
اول الميقات ورود الطلعة به والاقتصار على النية قال خ على المعروف من مالك
كراهة التلبية وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي التلبية اولى للخروج من الخلاف

لان

لان ابا حنيفة يقول ان لم ينعقد الا بعفرانا بشي وفصله الاتيان لا شارة او غيره للمواضع
المذكورة والخبر محذوف ومواضع معمول من اجلها ووقف عليه بحذف التنوين اي الاتي
علم بان هذه المواضع والمار بها يحرم منها فالاحرام وهذا كله بمن من بمكة ودونها
واشاير مسكنه بينها وبين مكة جميعا فمنزله حاله الخروج من الحل او من الحرم خارج مكة خاله
الاولى منه ولا دم عليه في ذلك كما في خ ثم هذه المواقيت الخمسة مختصة باقتدائها الا ابواتها
بلمركان الميقات قريبة وخربت واقلت عادتها واسمها الان رابغ اذ كان المعتبر الموضع الاول
لتعلق الحكم به لا يزول عنه واختلف هل هي تحديد او تقريب فقال الفاكهاني والاول هو
المذهب والثاني لابن حبيب في الترغيب يروي ان الحجر لا يتم وكان له نور الى اول امره يصل
الى هذه الحدود فمنع الشارع تجاوزها تمرد الحج تعظيما لتلك الايات والاثار الشريفة ومنها
تجرد من المخيط اي عن الثياب اذا تركه وليس المخيط لغير عذر فعليه الدم وهو خاص
بالرجل دون المراة ومنها تلبية اذا تركها جملة او طول الاحرام حتى كان او بعدها
في اول الاحرام ثم تركها بقية على ما شهره ابن عرفة فعليه الدم وظاهر كلام الشيخ خليل
سقوطه الدم في من قاله قد ومنها الحلق اذا تركه ورجع لبلده او طال فعليه الدم
مع رمي الجمار كذلك يجب في تركه الدم ولو حصاة من جمرة منها ومنها ابدا ما ذكره الناظم
من الافعال التي تجب بالدم كما قال نوقيه ولم يذكر ما سوى ذلك كطلب الاستظلال
وانما لا على غيره واقتصارا على الشبه لا ان الحج كما قال في معتبر وجوبه على اهل الغرب لعدم
الاستطاعة ولا يجب تفصيل الاشياء الا عند التوجه اليها اذ من شرع في مناسكه منها
الحرم اربعين يوما واطال في تفصيلها وتحصيلها وذكر الخلاف ثم قال ولا يكفي
لا ينبغي اذا التوجه لا يشاء ان ينوي بها الركنية ليخرج من الخلاف وليكثر الثواب
اذ ثواب الواجب الركني اكثر من ثواب غيره الشيء عليه اجمع من اراد شرع في بيان
صفة الحج مضربا عن الامكان لقربها فقال وان ترد ترتيب افعال حجة على الوجه
المطلوب اجمعا اي الكلام الا طلاق او بدل من نون التوكيد الخفيفة وكذا فعال في اجمعا
اي اجمعه بانه والذي منك اجمعا اي اجمع ذهنك واحضر لتكون على بصيرة
من اداء ذلك ثم بهوا احرمت بالمغرب وبالحرم وبالشام من رابغ لانه اول الميقات ومن
اعمال الجحفة وضبط بها بدليل اتفاق الناس عليه في هذا الزمان كما حكاه الشيخ خليل

مسكنه

منزله والا فضل ان يحرم من الابعد ومن كان منهما بمكة فميقاته الحج

بمصر

الله المنوفي شيخ الشيخ عليا من شيخه الزواوي ومال اليه وتبعه غير واحد كالناظم وقيل
يكره الاحرام منه احرام قبل الميقات وهو مكروه تنظف او لا بازالة الاذى من تقليم الاظفار
ونحو ذلك وحلق عانة ونتف ابط وقص شارب واغتسل للاحرام واجب على جزء الوجوب اي كغسل
واجب ولو كانت حائضا او نفساء او صغيرا ولا دم بتركه وان كان جنبا اغتسل للجنابة وللاحرام
غسلا واحدا وكذلك الحائض تغتسل وتدلك فيه وبالشروع يتصل هذا الغسل لانه كغسل
الجمعة ومن تنزل له الاتصال خاله ع وهذا اذا اغتسل الا ان الحج الثالثة وقوله لبس ردا
ما ذكر اجمالا وبيان النسخ يعني هو الصحيح وعليه [illegible] ما على يتصل وبالشروع يتصل لبس
ردا الخ اي ما يتردى به وتحتمل كونه على حذف حرف العطف والمعطوف عليه اي وبالشروع يتصل
الغسل ولبس الخ ثم بعد هذا رأيت بعض حكواه بعض النسخ بلفظ والبس بصيغة الامر عطفا
على واغتسل وعليه فلا اشكال ومن اعرب الناظم رحمه الله الترتيب في الواو هنا وان يكون
من الحزب فيه ما فيه والله اعلم والبس ازرة ما يتزر به والبس نعلين وما هو في معناه
لا يجد ما فليقطع الخفين اسفل من الكعبين ولا اثر على المشهور ولا بأس ان يحرم في
جميع الوان الثياب ولا مثل الابيض لكونه خير الوان وتجنب من الثياب ارجعا
المعصفر والمفدم وهو الغليظ على المشهور والورس والزعفران وما مكروهان والمصبوغ
معلقا ما يفترق به واستصحب الهدي حيث وقلده او اشعره وصل ركعتين او اكثر
والفرض يجزئ عنهما لان المقصود ان يكون الاحرام عقب كل صلاة ومن صلى ويستحب ان
يقرأ في الركعتين مع الفاتحة بالكافرون بالواو على الحكاية ولمن معناه يكون
بالياء موضع الواو لانه مجرور بالياء ثم الاخلاص اي الركعتان كركعتي الفجر
فان ركبت بعد ذلك اي استويت على دابتك او مشيت على رجلك احرما بالعقد
لا بالكلام ولا احرام بالدخول بالنية في امر النسكين مع قول كالتلبية والتكبير او فعل كا
لتوجه الى الطريق كما اشار اليه بقوله بنية تصحب قولا وعمل معطوف على قولا
حذف تنوينه للوقف وبنية يتعلق بأحرم ما تقدم [illegible] الفعل او لبيـ [illegible] مثال للقول
لف ونشر غير مرتب كقوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجو
ههم الاية وقوله ما انتصر اي مع الاحرام على الصفة قولا وما عطف عليه والتلبية
من ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك

وهو رأي سند ابي عبد الله اي الحاج على انه فصل الجمعة في الاحرام صحيح

ولعله

وهو الظاهر

فـائدة وينبغي له ان يتذكر عند وصوله الى الميقات ان الله تعالى
قربه للقدوم عليه والقرب من حضرته فيلزم الادب مع الله الذي اقبل الله عليه بهذا الا
حسان وعند تجرده لغسل الاحرام انه تجرد من كل ما نهى الله عنه تعالى وعند غسل الا
حرام غسل الموت وانه اغتسل من الخطايا وعند لبسه ثياب الاحرام لبس الكفان وعند
صلاة الاحرام الصلاة عليه وهو ميت وينوي عند عقد الاحرام انه باع نفسه من الله و
وليكن مقبلا على ما هو بصدده بسكينة ووقار ويستحضر في نفسه انه يجيب داعي الله وهو سيدنا
ابراهيم عليه السلام حيث امره الله تعالى بان يؤذن في الناس بالحج فأذن وسمعه من في اصلاب
الرجال وارحام النساء الى يوم القيامة فمن اجاب مرة حج مرة ومن اكثر اكثر واجابه بحضور قلبه
مع الخشية والوقار فذلك كله بالقصد والبلاغ [illegible] ابن ادهم والامام احمد
والعجلة من الحج [illegible] معاد كما ولدته امه وروى
ابن ابي شيبة انه رجل ينفخ ثوبه وهو محرم [illegible] الشمس [illegible] وعلـ
ـيها اي التلبية كلما قدرت حال وكذا ان صليت اي يستحب تجديدها عند تغيير
الاحوال كالقيام والقعود والنزول والركوب والصعود والهبوط وعند ملاقاة
الرفاق وادبار الصلوات ويدني التوسط فيها وفي علو صوته فجعل الله لكل شيء قدرا
[illegible] الرسالة وليس عليه كثرة الالحاح بذلك ولا تزال كذلك حتى تلبي حتى تدخل
مكة ثم اي ثم ان دنت منك مكة فاغتسل بذي طوى اي ما كان على قرب منها [illegible] ذلك
لدخول مكة لانه صلى الله عليه وسلم بات به حتى اصبح ودخلها وحكم هذا الغسل الاستحباب
كغسل عرفة ووقوف [illegible] للطواف ولهذا يبقى على من لا يطوف كالحائض والنفساء
ويستحب دخول مكة نهارا وكونه من كدى بفتح الكاف والدال المهملة وبالمد ومنونا
وقصره الناظم للوزن قاله الشارح وهو الثنية التي عليها الجمهور الذي [illegible] معجمة وهي
الثنية التي [illegible] ينحدر منها الى الابطح والمقبرة تحتها وان لم تكن في طريقه [illegible] يوم
الى الزهر وان اية الناظم [illegible] ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل والصحابة
بعده والعرب [illegible] ذلك انه [illegible] الكعبة [illegible] الى البيت [illegible] القادم انما
[illegible] جهة وجوههم لا ظهورهم [illegible] الجهة [illegible]
الباب والله اعلم وقوله ادخلا [illegible] وتبع اذا وصلت للبيوت

يقبل بالدخول لكنه ويجعل بين يديه البيت وما ينوي وعلى الاول اقتصر في الرسالة قال
ع وشهره ابن بشير ومقتضى كلام ابن الحاجب ان المشهور يقبلهما معا ثم دنا الى البيت فـا
وقطع تلبيته اي امسك عنها واترك كل شغل واستلم العبد كالذي قبله للاطلاق او جمع
بين نوعي التوكيد الجمعة قال في الصحاح سلكت الشيء في الشيء سلكا اي ادخلته فيه
مرحل اتقى [illegible] للسد من باب السلام [illegible] على النشاط في حل
منه وكان يعرف بباب بني شيبة ويستحضر حينئذ بالقلب الخضوع والخشوع ويحذر
من خطور المعاصي والظلم لعزة تعالى ومن دخله باجاه بقلب نزهته من عذاب النار وليقل
عند ذلك اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما وتكريما ومهابة وكان عمر بن عبد العزيز يقول اللهم انك وعدت الامان
لداخل بيتك وانت خير منزول به اللهم اجعل العافية [illegible] والجنة [illegible]
تبلغنيها برحمتك واستلم الحجر الاسود بسكون الدال اعلاه للوصل [illegible] الوقف
للوزن اي يبتدئ الدخول من غير ركوع لانه تحية متحركة الطواف والمراد بالتقبيل هنا
التقبيل في [illegible] او بغير صوت [illegible] وقيل عند ذلك وارى سبعة اطواف
به اي بالبيت العدد شرطا انها كعدد الصلاة وسواء كان واجبا او غيره فلو زاد
على السبعة في الطواف والسعي عمدا [illegible] كبعض شوط [illegible]
[illegible] مثله [illegible] العدد بنى على [illegible] الحصر قال ع
وانظر هل المراد بالشك [illegible] حتى يحمل [illegible] الصلاة [illegible]
من [illegible] الوضوء [illegible] مشتملا [illegible] على [illegible]
ولو واحد الشيء وان زاد [illegible] ولو بعض شوط كم [illegible] بنيه عليه [illegible]
من رجوعه [illegible] او [illegible] من [illegible] العروف [illegible] الطواف [illegible]
الحج والعمرة [illegible] ع وحيث رجع بان طال [illegible] الطواف [illegible]
ضوعبه واما القول لا جرا فانه يوجب الابتداء في العمرة [illegible] الفجر واما
في النسيان والجهل فلا يوجب الابتداء [illegible] بالحجر الاسود واعتبر [illegible]
بالركن اليماني [illegible] الحجر الاسود والباب [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] البيت اي [illegible] لا يصير [illegible]

وهو / ا / [illegible]

ويحمل التقبيل هنا ان يلمس [illegible] الاسود [illegible]

حيث

ثم

ولو

فلو نكر اعاد ومن الطواف معنى طواف القدوم ويكبر في حال كونه مقابلا له
الحجر الاسود [illegible] بعد الشوط الاول واشار الى
قول بعضهم واستلم الركن اليماني يستحب بعد الاول خليل في نحو الزحام بان واستلام
الحجر واليماني بعد الاول لا يستلم اي الركن اليماني بفيه بل يكون باليد ويضعها على فيه
من غير تقبيل ويكبر حين [illegible] الذي ذكرته لك اي وقبل الحجر الاسود في الشوط الثاني
فيما بعد بان زوحمت عن تقبيله المس باليد ووضع اليد على الفم من غير تقبيل فان لم تصل
باليد فبعود ووضع على الفم وكبر على كل حال وان لم تصل [illegible] يفعل الشرط الذي عليه
[illegible] والخلف الظاهر وهذا اذا لم [illegible] ولا [illegible] وكذا يفعل ومضى ولا
يشير [illegible] وهذا كله في اليماني فلا يشير اليه لا باليد [illegible] القادر [illegible]
كونه في البيت [illegible] ونصب الفعل [illegible] ولا يقوم خارج الحجر
المحجر [illegible] ووضع [illegible] الحجر [illegible] تقبيله وتقبيل اليد اذا وضعت عليه او على
اليماني ومحل الركنين اليمانيين والتقبيل [illegible] بعض الناس والتحويل على
المطوف [illegible] وغير ما ان هذا كله محل [illegible] اتفاق قاله [illegible] قيل
الحكمة في تقبيل الحجر الاسود ما روي ان عمر رضي الله عنه قبله ثم قال اني اعلم انك حجر لا تضر
ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك فقال له علي رضي
الله عنه بلى يضر وينفع الحديث [illegible] وانه ياتي يوم القيامة وله لسان
[illegible] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعثن الله الحجر الاسود يوم القيامة له عينان يبصر بهما
ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق [illegible] عبد الله بن عمرو [illegible]
الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ورسوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
الجاهلية للاوثان [illegible]
[illegible] الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة فلولا ان الله طمس نورهما لاضاءتا ما

المنسوبات

والمتكبي عند تقبيله [illegible] بعقبه [illegible] من التعلق [illegible] الاسباب وقولهم العروة الوثقى هي [illegible]

بقوله

بين الشرق والغرب اشهر وهم الذين نزل بالقراء ليجتنب زينة الجنة على الكلمة واعما مل
عليها بانه صار سبيل الخروج من الجنة الى الدنيا وكذلك القول في اسوداده جنديا اجمع عليه
الفقهاء لما اكل من الشجرة يدل على بيانه فان الرواية ولعل من هذا القبيل جعل د
ستر الكعبة اسود وكذلك عمائم خلفاء بني العباس وعيرهم ولعل ذلك من الدين في لبسه صلى
الله عليه وسلم العمامة السوداء يوم فتح مكة الحضار السواد يجمع على الخلق من باب التحزن بما
ليعمة وكذلك انه ليبدي الالوان سا يدل على البياض الا الفوت الا اسود والله اعلم **وترمل**
استحبابا وهو حرف المشي دون الجري **ثلاثة اشواط** من هذا الطواف الذي هو طواف القدوم
لا من غيره الا ان يكون مراهقا **وامش فيها بعد ذلك** في الثلاثة الاول **اربعا** والرمل
في الثلاثة بمن رمل فيها كره له فال في المدونة فلو رمل في الاشواط كلها فلا شيء عليه ولا
يرمل النساء فلا لفا لا الرجل في غير طواف القدوم ولا في حج عن الغير المراة ويترك في
رمله في الطواف اذا كان في ذهابه واذا مشى انه زاحم في ربه الفعل واستحب ابن حبيب
ان يقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول في الاربعة الباقية
اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الا
خرة حسنة وقنا عذاب النار وغير ذلك وليعرفيه ولا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسن
وفي الحديث من طاف بهذا البيت اسبوعا احصاه الله لا يضع قدما ولا يرفع اخرى الا احط
الله عنه خطيئة وكتب له حسنة وفي رواية لا يرفع قدما ولا يضعها الا كتب له عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا فرغ من الطواف **خلف المقام ركعتين**
او ركعا بالف الاطلاق فخلف تعلق باو ركعا وركعتين معمول وهذا الا ان وقتا قبل هيه
النافلة وبما من سنة الطواف يقرا في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
بالاخلاص كما تقدم وقال مالك لا باس بقراءة وامر بعد الصبح والعصر ثم لا يصلي حتى تطلع
الشمس او تغرب بعد ما ان يقرا على طهارة لطوافه ولا يطوف الطواف فرايته فعل لا وفيه
قال في الكتاب ولا بادر بالصلاة للقاضي بالكعبة من غير سترة لا في الكافي
كالمطاف ما بين مرور من يرى الطائف **وادع** بعد ذلك استحبابا **بما تيسر** من غير تحرير
لدين بعض **الملتزم** وهو ما بين الحجر الاسود وباب الكعبة لانه الدعاء فيه مستجاب
كما ورد **وا** **الاسود** راجع بعد الفراغ من الطواف وركعتيه **استلم** اي نلمه ومعه

وسعيا

قدما

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

من اوله سنن السعي على نيابة الحج ومالي من استلمه انه ضعيف ليكون الخبر عهده به **ثم اخرج**
بعده على استيلاء اي اذا ارغبت في الطواف وقبلت الحجر الاسود اخرج من باب الصفا من غير
تراخ لانه شرط فيه كما تقدم **الى** السعي بين **الصفا** والمروة **فقف** حال كونك **مستقبلا** د
القبلة **عليه** اي الصفا والا كان من شرط البراءة في السعي الصفا فلو بدا من المروة لا يعتد
بذلك الشوط والجار والمجرور يتعلق بقف وموضع في طلب الرقي والصعود عليه كالمروة ومقد
مختصر كما في المدونة مالك ولا يعجبني ان يدعو اذا عدا عليها الا من علة **ثم كبر وهللا** فتقول
الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ونحو
ذلك من تهليل ودعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير تحديد **وادع ثم المروة فقف**
عليها ومثل هذا **مثل** موقف **الصفا** في كونه داعيا بما تيسر وصلاة اما مصليا على النبي صلى الله
عليه وسلم متعقبا وليس للقول الغالي وقت **وخب** في السعي بين الصفا والمروة سعيا لا من
الرجوع منها اليه الرقاع والصبح **من بطن** المسيل وهو ما بين العمودين الغا
بين منازل وما عداه لا تمشيا والخب فوق الرمل وما في رمله جميع اجزاءه وخرابه ولا
شيء في تركه لا سراع فاله في المدونة وهذا خاص بالرجل دون المراة كالرمل في الطواف
والمجنون بالتلبية وكيفية الرادة والله اعلم ومقوله **الاقفا** اي اتباعا للسنة حال من ما
عرفت **اربع وقفات** يعطون القاعد الموزون وهو معمول تقف يعني وبانه **بكل** يعني
على اي على كل **منهما** اي الصفا والمروة **قف ولا اشواط سعيا** معمول **فبالمراة**
في **ما تيسر** من غير تحرير لقول مالك منه **بسعي وطواف وبالصفا** بانه كما يدعي
بعرفة **ومروة** لانها من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء وليكن ذلك مقرونا بالا
لتعظيم **مع اعتراف** بالذنب والتقصير لانه مما يوجب التذلل والخشوع القلوب في
الدعاء وهو حال مما عاداه في **وجب الطهارة** اي طهارة الحدث وطهارة الخبث
والستر للعورة **على من طاف** لانه عند مالك كالصلاة وفي الحديث الطواف صلاة
الا ان الله اباح فيه الكلام فلا يتكلم الا بخير اشترى يريد جميع ما احدث
في اثنائه ابتداء وهو باقيه من شرع في الطواف ثم رجع في اثنائه
بل يرتضي ويفعل بالطهارة او لا يفعل بالرضى كالحج والعمرة والوضوء فاذا تم اتفق لا
في طرف والعضلة ونقل عن بعض انه بيرانه يترفق بانقطاعه اوقت **فرضها**

يكون

أي الثلاثة المذكورة التي هي الظهر والعصر ومن العورة بعرفة بعض أجزائها أي الظهر وبعد الفراغ من
سعيك عن ... عليه في التلبية طلب الرواح لموقف عرفة وقوله وخطبة
الناس بمكة ثالثة السبعة أي إذا كان يوم السابع من الحجة أتى الناس إلى المسجد وقت
الصلاة ويوضع المنبر ... في ... الخطيب لا سام الكلام ثم يصعد المنبر ويخطب
خطبة واحدة لا يجلس في وسطها ... أو ... يفتتحها بالتلبية ويخللها به
كخطبة العيدين يخبرهم فيها بالمناسك وكيفية خروجهم إلى منى وما يفعلونه من ذلك اليوم
إلى الزوال الشمس من يوم عرفة وفي الجمع ... أنها خطبة واحدة لا كما قال شيخنا ...
أنهما اثنتان ... وثامن الشهر ويسمى يوم التروية اخرج أنت ومن معك من الحاج
لمنى بقدر ما تدركون بها الظهر ... يصلون بها ويصلون الظهر والعصر والمغرب
والعشاء كل صلاة في وقتها ويقصرون بها الرباعية للسنة ... ولا شيء في ترك المبيت
بها والسنة أن لا يخرج الناس من يوم عرفة حتى تطلع الشمس ... ثبير ... الصبح ...
إلى عرفة كما قال بعرفات ثم معا نزولنا والسنة النزول بنمرة وقد تركت واغتسل
الزوال للوقوف بعرفة ... لغسل دخول مكة ... ويجزئ أن اغتسل لا
قبل ... بعض ... ويغتسل الحائض والنفساء وانقطع التلبية حينئذ وا
حضر الخطبة تخطب ... بعد الزوال ... الناس ... ما يفعلونه إلى ثاني
يوم النحر واجمع بين الظهرين جمع تقديم بعد الخطبتين وقصر الظهرين أي الظهر
والعصر وجمعهما ... منه ... وانقطاع ... موضع ...
ويقصرونه بغير ... أذان وإقامة على المذهب وقيل ... وقال بعض
الخطيب بعد الصلاة ... والعصر ...
... ثم الجر ... كونك راكبا إذ ... عليه الصلاة والسلام لا
يكون ... على ... الجلوس ... ولا ... العجز
ليتقوى على الدعاء وليذكر ... الله تعالى ... الغروب
... بعد ... القضاء ... صلى الله عليه وسلم وقال الناس من
راكب وماش وجالس ... يوم ... مشاة وركبانا ومنهم من ... على وجهه
... وأفضله ... حيث ... على وضوء ثم ... مراضيا

للبيت
منى
الثلاثة
على العاصي

على الدعاء ... لأنه ... متضرعا ... تذللا وخشوع وخضوع وتواضع
مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا للقبلة إلى تحقق الغروب ثم ... أي بساعة
بعد غروبها أي الشمس ... لأنه الواجب الركني ... قبل الغروب ... لم يجزه
قبل يوم النحر وجب عليه القضاء ... فإن ... ولو وقف ليلا ولم يقف ... النهار
... بالدم ... وجه ... والوقوف نهارا ... واجب ... بالدم على
... الإمام مالك رحمه الله ... مع ... لا ... على ... استحباب
مزدلفة بالصلاة للوقوف ... الذكر والتسبيح بسكينة ووقار ونزلت ... الأرض
... الظهر ... والمغرب ... عرفة ومزدلفة فاله ... والعشاء
قال الشارح ... في الأرض ... الناس بينهما إلى مزدلفة ومعنى
قبل ... لأن ... مزدلفة ... الجمعين المذكورين ...
... أن ... عند ... بينهما ... والناظم
... العشاء ... لا ... في ... العشاء
... العشاء ... شيخنا أبا العباس
... المغرب ... يحتاج العصر ...
... مزدلفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم ... العشاء ...
... العشاء ...
والعامة ... المغرب بينهما ... الناظم
رحمه الله ... شيخنا ابن عبد الله ... العشاء ...
... رضي الله عنه يقول ...
المواضع ... والله أعلم ... المذكورين ...
... الأول ... الثاني ... ذلك ...
... العشاء ...
... الموضع ... الوجوب ...
... العشاء ...
مزدلفة ... الرحال ... واجمع

... كلام ... والأرض ...
... العشاء ...
... الشارح ... كلام
الناظم ...
... الأرض ... المرور ...
... الأرض ... مزدلفة

عشى لغروب جمع تأخيرا والكل باذان واقامة اي امكنه مع الامام ولا يجمع رحله واحتطه
بها وثبت بها بشارع منى احمد وثبت وعبد الحق حرّ لا واهل الرحالة لا واو ولا بزمن النزو
ل ولا يكفي حط الرحل بها ان لم ينزل فعليه الدم كما تقدم ويستحب احياء ليلتها بالعبادة كما
قال وارتحاله بعد الصبح اول وقتها بيزدلفة ووقف بالمشعر منها والتغليس اختلاط
الضوء بالظلام ثم وقف والدعاء بالمشعر بعد الصبح وعرجل صفي مجعله عن يساره مستقبلا اذ
لا تعلق له لا سفار واسراع ببطن محسر وادي النار وهو من الوادي الذي فيه الشجر ما يلي منى من
رمية الحجر يمضي بذلك عن اهل مكة فقال ان ركب امهالها ونزلت نارا فحرقته وهو الوادي رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ابل على احمد العلائي فروا الى رمي الكعبة فكل ما توجه كهم القبلة المكية
فيعقمون له ان ... وقد الركانة فيا بن ماه اوجه الى الحرة لعبة فاح فمروا لا تتحرر الله لذلك
ولذلك جمع محسرا ما رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ابل مع كل طرف ثلاثة احجار تزرى كل واحد بحجره
فيقتله حتى يصير كعصف ماكول اي كتبن رعته البهائم وراثته ورميه العقبة حين وصوله ولو راكبا على
بيته اليه اث عليه ركوبا او مشيا وان لم يرما بحجارة سبعة كالفول سواليات وكبر مع كل
حصاة من اسفل تتعلق بارجح اي ارميها من اسفلها ومنزلت بين ما ما رما من اعلاها اجزا على
القول الصحيح المرجوع اليه ولو تركه الى الزوال يدعا ان تلقطه تلك الحجارة لحجرة العقبة
الاولى من مزدلفة والثانية الحجارة حيث شاء كالفول او النواة او دون لا بعلة طول
وعرض مفهم يكل منها والحاصل انه يستحب ان رمي حجرة العقبة اربعة كونها بعد طلوع
الشمس ولا بعد فيما كطلوع الشمس للغروب وربيا حي بعد التوالي واصل الاجزاء يا رمايا بيا من
منى او موضعها اي الى الكافي كمل الرمي وانه يكبر مع كل حصاة وكونه راكبا فبل حط رحله
ومن عن يمينه ما اراد باما جاز له كل شي وغيرا ربعة الطيب والصيد كراهته باملية فيه بعده
على المشهور النساء والصيد لا تحرام لابلة وكره بعد ذلك بدنا اي جاز بيدنا اي بدني
فيه اي نفسه اقتدار بابيه ومن كتيما نمل الفم لا ما وراء حرمة العقبة ما فح توقعه بها ما
فرح بكة بعد ان يرحل من الحوامت ثبت والمستحب بالمروة ويكره الاستنابة على غيره كما
لا يحتسبه ولا يشعر لا ما فيه ذلك اي ليس بنادئ طاقة عمير واحلق جود ذلك اوغير من فرب
الله والحاق امطر تاخذ المرأة قدر الانملة ويستحب ان يكثر الدعاء عند الحلق ما الرحمة
تعشى الحاج عند حلاقه والنبو عن غلفه انه امعه عنه التابعات وما جرى عليه اصحابه

غير المغفور والطافات ويستحب اي اخرسها الطيب والعطارات
والجمار اذا حلق وحلق ثم الحلق بسنة مطرف به طواف
الاقامة في ثوبي احرامه استحبابا وهو احد اركان الحج الاربعة التي لا تجبر
بالدم قال بعضهم ويستحب الغسل له واخونه كلامه ان المبادرة به يوم
النحر افضل وهو كذلك اول النحر على باب النفس من كا بلى ثم الا في رج نه الحجة
على المشهور وحل بكتبه الطواف مثلا ذلك ذات المقت المتقدم في
الطواف وركعتيه لا الى كابن مليه ولا يستحب ان نفسه بعد طواف القدوم
هذا في غير حق المراهق ومن احرم من الجعرانة والتنعيم واما هم فيستحب
لهم الرمل في طواف الافاضة فلا اله ع ونعيعلم اوفي قول انما طم متقدا الى
النعت اجمالا نزد تفصيله اعتمادا على غيره وكثيرا ما يفع له ذلك وقد يفعل
الا بعد ما بانه وفي بعد ذلك ان رجع ليبيتوا في الظهر منى فوات كث مجير
اهلها ورمى بالرمي ما يعني المجار من ثوب العقبة ما ذا الليوم الحادي عشر كلب لا
بمن الحجة الثالثة كل يوم ما يعني من الحجار التي اي هي منه مسكة وفي يتركها الناس
كالمحتم وان زوال عن اي لا بعد نحو اوله تطارع اما مات الشيء اذا اخرجه عن وقته
اي ارمي اثر الزوال ولا تخرجه عن وقته الذي ذكر لكان حرات معقول ارمي بسبع حصيات
كما تقدم لكل جمرة ونذره الجمرة اربعة اي تكون حجرا ولو متحصا على ما حج وان تكون
مثل البرق وغيره ما في مثل الحمضة ويكره الكبير والصغير وان يرمي مما رمى وصحيح
على المشهور وان يرمي كلها في جمع ما كل وادخل على الميقات واخرا ما ومن
بالبناء فرمه وقت ما عند جمرة العقبة من الزوال للغروب ووقت الاداء للغروب حتى ا
الفراغ ومضاء كل السنة والليل فضا ومن اخر لزمه دم وليشترط التوالي بين الجمرات
كشرطه في حصى الجمرة بعد الزوال وبعد الرمي الرمي ويبدا بالتي تلي مسجد منى وتوقف
استحبابا للدعاء ولو بذا الاولى ولو اتي الثالثة والاول هو امرا
في سورة البقرة ويستحب تياسره في الثانية وفهم من قوله اثر الاوليين انه لا يقف
عند الثالثة وهو كذلك بل ينصرف من فرامها ليا يضيق على الناس وفهم من قوله لغير
عقبة انه يرمي التي تلي مسجد منى وتختم بالعقبة من الاخرى رما بانفراد كما هو

وبعد الاحرام الحج ليلا لطلاق او ربعة ام فوت النو كيد وعضه مفعوله والله اعلم ويمنع ما سفر رمي الجمار وانه رمي عيوم جم ويمنع ذبح ويقطع عنقها ويذكر ما رمي الجمار رمي الشبه طلان وخمس بقولنا الله الناس اولها وطاعته مبرغ بمرايعا الشيطان ويتعصم لطفه بامتثال الامر تعنى وكل الحرم ومن صيدا كل ضرع الكعبة او حكم النفس الاستقبال ولا تنفع بذكر والحجة كما في الذي قبله والمعنى اذنك ثلث ليليد اي الرمي بعد الزوال وفي ترتيب الجمار والتكبير مع كل حصاة والوقوف اثر الاولتين دون الثالثة وان ثلث ليعد جمع منه انه مخير جلا ال البيتا الليالي الي ثلث الي ليس وهو كذلك ولا شي عليه وهذا هو المتعجل والله اعلم بل اذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف من منى الى مكة شرع وقد صح عن ابن عمر في يفيض بمنى يعقر وصيد في اليوم الثالث والمستحب له ان نزل بالمحصب فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويدخل مكة ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك يفعل والخلفاء بعده وان صلى الظهر قبله فلا شيء عليه وان لم ينزل فلا شيء عليه في ذلك تحصيب الا ان مقيد بغير المتعجل واما هو فلا يتربصه ولو صقلي يحبه وبذا اذا لم يكن يوم جمعة فان كان هو ذكر وحل للصلاة كلا في الحج وقوله وزمان صلوا ان كان وجع في ما فضول بانه وصفه من الحج واللواحق كما من كثيرة لا انضبح ان ملح للسيل على مذهب مالك ولا تنضبح ابعاله وقد ذكر النظم معظمها ولم يعين طواف الوداع لانه تخفيض للحاج وقد رمي بذلك على الطريق والله ولي التوفيق من ال الشاح كلام الحج عن النظم هو المقصود اولا وجرى ونظمه في طريق الحج وهو ذاهب مقبلا رجع لما نعم فوالدي الاقتصار رعيته مبصد ما قبله وما يعنى كذا الحج في رحمه الله تعالى ثم شرع في موانع الحج وهي مبسوطة في الحج ومقدماته وعن معصر للنساء والطيب يحرم بلا شرع او ملا يقع مقامه كالحرا والحو مقلا او ومنع الاحرام ثابرا اهرا النسبكين صيد البر وان متانسل او لمحو كل واحتز بالبر من البحر مايحصيه فحل صاد ابن شاس ولطلا البر بنج وانلاف جميعه ملا اكل لحمه وما شيء كان متانسلا او متوحشا مملوكا او مباحا ولو بطير ماء او جزؤه او بيضه وسواء كان في الحرم او وكذلك يحرم بالحرم ولبس الاوز والدجاج بصيد وشمله الجراد كلا اكلا ولو اكل بعضه وان تحضه اجماعة وجهل ونسيان ويتكرر الموجب على المشهور وهو مبتنة ولو صيده لم الجزا اذا لم عد رتبة مدنبه في الاكل الخيير بين الخرج

مثل الصيد

مثل الصيد او مقاربه الصور من النعم ان كان له مثل او مقارب الا حمام مكة والحرم ويمامه فيه كل حمزة شاة وان لم تنا شاة الصورة بالحكم فدية المنتهي بالغذا عند بزنة والعيل مات سنا من وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب شاة تحكم مكة والحرم ويمامه بلا حكم لا يخرج فيه الصير طعاما وتعتبر القيمة يوم التلف بمحله الذي قتل فيه ان كان له فيه قيمة والا فيقرب ويخير بحكم عدلين بيلا وغير عدل يكان بعطي لكل مسكين مسدا ويقع وبين عدل الاصيد لا يصوم ثم على عدد من الاسواط الضمن يوم الصيد يوم ما وكل الكسر الموثلث ويصف بيوما وهو اذا كان للصيد مثل او مقارب ولا فيخير في الجميع الصغير برمته ولا يكون صيدا بقيد جزء من الحجر الصغير والجليل وعرفه صمحا وحكمه كالصحيح الاصغير الا الاكلية ثم استثني ما يحرم صيده ما يباح قتله من العوام في الحل والحرم للاذاية فقال الا الفار والعقرب والحية ببلاد رجع بس وهو ما ينقض الشباب فاله في ذلك مطلقا صغيرة او كبيرة كالجارية مع وعلى الكبيرة في صغيرها خلاف وعقور كالاسود والنمر والفهد ونحوها محلا بعيد واعلى المشهور وحلل العوام عليه السلام والكلب العقور على ذلك وقيل المراد به اكثر الكلب الانسي قاله العلامة مع الاكبر المشهور انه يقتل واختلف في الذئب على روايتين المشهور انه يقتل ومنه في المختصر بلا كبير واما الصغير فلا قتل على مذهب المدونة كالصغير على السباع على ما تقدم في خليل مناسكه وحنش ابن لاط فيما المرجوحة اللفظ يشمل الذكر والانثى فيباح قتلها مطلقا ولو صغيرة مع الغراب ان كبيرا في صغيرة خلاف جنسه كذلك تقتل في الحل والحرم او قد قيد المجرورها وعدا اهلا وسواء ملكت منفردة او متعددة وهو في النقوم اولى لان الاذاية تعظم به والساعل ومنع الاحرام المحيط بضم الميم وبالحاء المهملة معقول منع على مذهب مطلق اي لبس المحيط في العضو ويحرم قراءة ومنع النسا كالمعقول والحبيب تلامه ولو كان المحيط فيحتج كدرع هو بيلان العرب سمته خيلا او ثوب لم يرهم فيما طهر ونحو لفكرا او عقدا ان ربط او تخليله بعود مثلا كالخاتم او سوار تحيطان بالعضو او ببعضه وحكوا نتيم ومعنا اللازية حكموا ان المحيط بالعضو وبجميع اعضاء الجسم او بعضها ممنوع وفيه العبرة بالاسلا استثنى ذلك كحمالة السيف ونحوها ومنع ستر يعني البسي سترا معطوف على العضو المحيط بوجهه محصر ان جميع على المشهور من اقوال الثلاثة وهو الجهل الاصل وقيل بالرتب الا الرأس انقطاع حكم سترا به الاجماع والاتفاق على الارأة انكشف لانه عورة ولا يعيد سائر لكطين والمرأة وقلنسوة ونحو ذلك سايرمع الرمح جالا لسالي

البدن لا ضرر يحرم ستره بعضه بكل ما يعد ساترا وسائر البدن انما هو بنوع خاص وهو المحيط وقوله لا بكر
الا اشيع الا التين استثنا من الحرام وعموم ما قبله والمعنى منصب على قوله بعضو [illegible] وهو كما قال في التوضيح
ما يعمل على صفة الكف من قطن ونحوه في الكف مثل الشعث ه والقفاز بالقاف والفاء والعلاء المضمومة
على وزن رمان وفي الصحاح يكون لها ازرار [illegible] على الساعدين وخص النساء للخلاف فيه والاصح
ما يعمل بصوف [illegible] محيطا او مربوطا كذلك وكذلك ما يعمل لستر اصبع من اصابعها اجزا
ستر وجه الا كلا او بعضه [illegible] لا لستر [illegible] الا ان [illegible]
اتخاذه للستر عن الناس فلا يجوز عليها [illegible] ولو لم [illegible] وجهها [illegible]
[illegible] على [illegible] ستر وجهها [illegible] واجب [illegible] لا ان وجه المراة
[illegible] ونحوه [illegible] ان [illegible] الستر [illegible] عليها [illegible] الستر وهو ما اذا [illegible]
[illegible] الفتنة [illegible] ان [illegible] بعض [illegible] والله اعلم [illegible] فصل [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] كلام [illegible] اشارة الى [illegible] داخل [illegible]
الالهية ان [illegible] جميع [illegible] الامداد
الالهية [illegible] للفقراء والمساكين [illegible] لاهل الله [illegible] على [illegible] دخول
حضرة الله [illegible] للفقراء والمساكين [illegible] الحرمين
[illegible] الله [illegible] عليهم [illegible] ومنع [illegible] على الرجل [illegible]
[illegible] وهو [illegible] والمسك [illegible]
استعماله للرجل والمراة وهو [illegible] او بعضه او [illegible] الثوب [illegible] على
[illegible] عطار [illegible] عليه [illegible] على ذلك
وظاهر كلامه ولو [illegible] وهو كذلك [illegible]
[illegible] عليه ويجب عليه [illegible]
[illegible] وهو [illegible] كالورد [illegible]
استعماله ومنع دهن [illegible] استعماله على الرجل والمراة في اللحية والراس ولو صلعا ولو بغير
مطيب [illegible] جميع الجسد [illegible] لعلة [illegible]
[illegible] ومنع [illegible] وهو [illegible] العربية ان [illegible]
[illegible] على [illegible] الواحدة والقملات [illegible] ومنع [illegible]

وقلم ظفر وازالة شعر [illegible] وابانة ظفرا و شعرا او وسخ الاغتسال [illegible] وتساقط
شعر في وضوء او [illegible] الواحد [illegible] او شعرة او [illegible] او
ثلاث [illegible] وسجنوع الواحد [illegible] زاد عليه [illegible]
زاد على الواحد [illegible] سواء [illegible] الواحدة [illegible] او [illegible]
[illegible] وفي الشعرات العشر [illegible] القملات [illegible]
[illegible] الظفر [illegible] عليه ان [illegible]
[illegible] ظفر [illegible]
[illegible] على [illegible] ويجوز [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] والاثنين والثلاثة [illegible] على [illegible]
[illegible] المحرم [illegible]
[illegible] وهو
[illegible]
[illegible] الامور [illegible]
[illegible]
وقال [illegible] العربية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العربية [illegible]
على [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
او [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] العربية ومنع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اذا وقع

ان الحج لا مكرها او طائعا ابا علا او سمعوا به مباح الا ان الا موجبا للحمو والسهي الا امر بالغ
ان لا تبطل الوضوء مطلقا مقبل من اعمال الحج شيئا الا ونعيد ان وقع قبل رمي جمرة العقبة
وطواف الافاضة في يوم النحر او قبله والا فلا يفسد ومثل الجماع في الافساد استمناء عليه
المنوي لبدأ او بالتكرار او الفكر المستكرر حتى انزل واما القبلة والمباشرة فلا يفسد
حجه الاستدامة كما تقدم في الصوم وهذا اذا خصوصا ذكر اللذة واما الذي لم يقصد به
اللذة وخرج منه المني فهل يفسد ايضا وهو ظاهر كلام المدونة او لا يفسد وهو
ظاهر ما نقله القرافي عن ابن شاس الى طواف الافاضة يعني الافساد المذكور مهما
ذكر كالصيام والنساء والرجوع الى الاهل يسوى الصيد والطيب واذا طاف طواف
الافاضة حل له الجميع وهذا هو التحلل الاكبر ثم فيه ما فيه على الجرح وهو ما عدا
هذه المذكورة التي هي النساء والصيد وما معهما بالجمرة الاولى التي يرمي بها في يوم
النحر قبل يسير جدا او بخروج وقت ادائها وهذا هو التحلل الاصغر ورمي جمرة العقبة اولى
بالاعتبار الرمي يعني بوم العيد وانه في يوم العيد فكلا يرمي الا هي وقوله وما يفعل
الا ما قلت لك ويشبه ان الذي يمنع اليه تستمع بذلك والعبد للاطلاق وكان فعله والد
اعلم وجواز الاستظلال اي الانتفاع به بما ارتفع على راسه من هوقاتب كالابنية
والخيا في الحرارة عن الشمس والريح والمطر لا في المحامل وشقوف هو نوع من
المحامل او الهوادج معروف عند اهل المشرق ويقال له الشقدف وانشي بها وقوله
وجه معال امر مروحي بعني صنع تكميل للبيت واعلم انه جمعه المسائل مثل من
حمله محجة على مرلي محجة والعباء الواخلة عليه على طريقة قوله لا في المحامل مثل الشقادف
مع ان معال ذلك جميع وجوب الفدية والمستقبل هما قولان مشهوران ﷺ وحكي ابن بشير
في الاستظلال بالبعير قولين والراجح منهما الجواز سواء كان نازلا او سائرا لا الاستظلال
بالمحمل وشبهه في ثوب جعل الحجاز الوصول في الحجارة الانفاد الملكي كما يجوز انقاء
بلا يرتفع وذكر ابن يونس انه لا يمتنع الاستظلال بالحجارة مطلقا لانها لا تغطي الراس
ونحوه قال ابو زرعة بعض مشايخي خلافا للخمي من انه لا يستظل تحتها وسئل مالك شيخنا
ما ذكر ابن عبد البر انهم اجمعوا على ان المحرم ان يدخل الخباء والفسطاط وان نزل تحت
شجرة له ان يرمي عليها ثوبا ﷺ ما فعله ابن اسحاق من شيث وسنة العرب ويده في

اتى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

135

بالعد الاطلاق او الصبة لتى نون التوكيد

الغد بالذي قبله

والغد كالفقه

وعكسه قال العلماء بفضيلة الكلام بتفضيل جميع الارض على السماء

العرب يسمونه بالعلم كما لحج لان كالحج بالزيارة على جوهيل رحمة من الله ونعمة وكان
ثلاثة الاحرام وسيتحب ان يكون من التنعيم كما قال وبالتنعيم يوسيا احسنا والطواف
والسعي ويحل منه بما تقدم وهي في الجميع كالحج الا ما يطلب فيها مثل ما يطلب في الحج
من غسل ونحوه من تحية التلبية وصلاة نوافل وحيه حضور طيب وغير ذلك الى تمام السعي
والسعي فيه احلق ويقص الواو بمعنى او لانه الى الاحرام مخفيه ومن الحلق الانه الافضل
وعند ذكر خروجه الى العمرة والطواف بمعوا الى ان كتب اعلاميه الى تعظيم هذه العبادة
العظيمة عليك يعرف وجيه منها ملازمة مكة الى القرى ونسمي بكة وقيل ان مكة
اسم للبيت وبكة اسم للبلد وهو بيت الله الحرام شرفه الله تعالى وعظمه ليستمتع بالعبادة
بوجه تعظيمه لتعظيم الله اياه واول من بناه الملائكة ثم هو ثم بناه ادم ثم هو
بناه ابراهيم ومن ابانته انه لا يعمر الملك عام الخصب جميع البلاد وان اصاب المسح
جهة منه كان الخصب في تلك الجهة خاصة ومن اياته ان الطير لا يعلوه الا من يشكي فانه اذا
علاه شفي بإذن الله ومن اياته جعله للجوارح لا تتبع صيده وان سيل الحل
اذا دخل الحرم وقف دونه ومذهب الشافعي انه افضل من المدينة ومذهب مالك ان
المدينة افضل وقيل ان باطن المدينة افضل من باطن مكة وظاهر مكة افضل من ظاهر المدينة
واحتج كل على ما ادعاه بالاحاديث واما ذكر في محله وسبب الخلاف في غير الموضع الذي ضم اعضائه
صلى الله عليه وسلم فهو افضل من السموات والارض حتى الكعبة والعرش والكرسي
والجنة والنار واختلف في تفضيل الارض على السماء وعكسه فعن الاكثر لان الانبياء
خلقوا منها وعبدوا الله فيها ودفنوا فيها والله اعلم ﷺ وقال ابن رشد الجمهور على تفضيل
السماء على الارض الا ما ضم الاعضاء الشريفة وقال الاولى السموات سبع
والارضون كذلك سبع على الصحيح الذي عليه الجم الغفير لقوله تعالى خلق سبع سموات ومن
الارض مثلهن اي في العدد لا في الصفة وانما جمعت السموات دون الارض لان السموات
يتميز بعضها عن بعض والارضون لا يتميز بعضها عن بعض وقيل لا نها من جنس واحد ولانها
طوافها منفصلة بخلاف السموات وقيل ان المراد بالارض الجنس واستظهر واختلف
هل الارض خلقت قبل السماء وهو قول ابن عباس في اختلاف جماعة لظاهر قوله تعالى
خلق لكم ما في الارض جميعا الاية او عكسه وثم في الاية للترتيب الاخباري الا الترتيب والتاء

البقعة الثانية هذه الأرض العليا أفضل مما تحتها لاستقرار ذرية آدم فيها ودفن الأنبياء بها
وهي مهبط الوحي وغيره من الملائكة قاله صاحب كشف الأسرار ونقل بعضهم أن السماء
الدنيا أفضل مما سواها لقوله تعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح للأرض وفي الأثر ما يقتضيه
فقد أخرج عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب الرد على الجهمية عن ابن عباس قال
سيد السموات السماء التي فيها العرش وسيد الأرض التي نحن عليها ﴿ قاله الجلال
السيوطي وأربع الرتب جانب البيت المعظم الذي بمكة تجتنب الرفث والفسوق
والعصيان وتكثر الطاعات وزد بالحرمة لمن تعدى فيها لأن ذلك فيها أفضل
منه في غيرها كما جاء في الأحاديث وأكثر الشعر أي الصلاة في الجماعة للوارد في
فضلها قبل خروجك من الخروج منها طواف الوداع استحب بما علمتا
أولا في الطواف المشروع ذكره أنه هو وأمر اختلفت أحكامه والألف في بيتا وعلما
للإطلاق ويشترط بكونه وداعا لا يقيم بعده لغير شغل خفيف بل يخرج عقبه ومن
تراخى ... والخشية ويبطل بإقامته بعض يوم لا بشغل خفيف ... وبطل كونه وداعا
... بعض يوم وأما ثوابه فلا يبطل والمراد ببعض اليوم ... ساعة
وهو إذا أقلع ... ويكون تعجيل ... طواف ... بين طواف وكذا
يبطل وأعلم ... والذي جمع الفقهاء ... الحج من باب
الشبكة ... الإمام ...
ونحن عمرة ... وفي ... زمزم ونظر ... عليه
السلام ... عند شربه ... لما شرب له ... لا ينقطع منه
... فتتمة ... مسألة ... التي ... الحيض قبلها
طواف الإفاضة وهو والسعي ومتى ... الطهر ... العود ليلا
... لا ... ولا ... أن تعود ... مع قليل أو أربعة
والمخلص لها ... أن تقلد أبا حنيفة القائل بأنه يصح الطواف من الحائض والاشتراط في
الطواف ... الطهر ... الروايتين عن أحمد ... تثبت ونقل بعض ... الحنفية
... طواف الإفاضة ... كانت ... للفروع ... طواف

والسعي الفروع ... الإفاضة ... لا طواف الحيض ... الزوج ... فأنا

لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وليكن قصده ونيته
وعزيمته وكليته الإتيان إليه صلى الله عليه وسلم كما قال ابن الحاج ومن يقصد محمدا نبينا
المصطفى أي المختار للرسالة التسليم في زيارته قال القاضي عياض زيارته
صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها وقال غيره سنة مؤكدة
يستجاب الدعاء عندها وليكن يسير ... ويكثر الثناء والتعظيم فيها
... وهو جواب من ... وليكثر الانتساب والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
في طريقه ... ويكثر على كل شرف ويستحب له أن ينزل خارج البلد ويغتسل
ويركع ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ويمشي على رجليه حتى يدخل المسجد
قائلا بسم الله السلام عليك ... اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب
رحمتك فيركع ركعتين بالروضة الشريفة ويجعل المنبر على يمينه والقبر على يساره إن كان
بوقت جواز والأفضل فيأتي القبر فيسلم عليه صلى الله عليه وسلم أولا مستقبلا وجهه
والقبلة ... أذرع متصفا بكثرة الذل والانكسار والخشوع والوقار متوسلا به
صلى الله عليه وسلم ... شفاعته العظمى ... الله من
عذاب النار ثم زد على العمر ... الصديق ... أبا بكر ... صلى الله عليه وسلم
وصحبه ... الغار وخليفته ... وسلم عليه كذلك ثم زد على العمر الفاروق
عمر الفاروق ... وسلم عليه كذلك وفائدة
التوسل ... ويتمسك ... أهل البيت ... الفضل
... مستجاب ... حيث ... والمكان ...
... من طلب ... ولو ...
به صلى الله عليه وسلم ... العلماء فيه ... الترتيب
عليه ... الدنيا والآخرة ... حسنى
حسنى نصب ... على ... الحسنى ...
... والمراد ... الحج والزيارة قال
عليه السلام ...
... والأولى ... الإيجاز ... الحنفية

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بل لم يزوجني ولم تكن لمعاشرته بالرضوان بالبيان والإطناب أمرهم وليفعل عنه وجه اللهم
اجعل هذا آخر العهد برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم
جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ويدعوا
الله تعالى أن يوصله إلى وطنه سالما وأن ييسر له العود إلى الحرمين الشريفين ...
ثلاثة فيها والصحبة هو أن يكون السعود إلى الأقارب نسبا أو صهرا أو وظائف أو من الجيران
ابن لم يكن عليك مشقة ويحتمل دخول الجيران في الأقارب إن نسباء أو ... يرون رأس
الحسن والإحسان إن لم ... في ذلك كلفة استحبابا للمبالغ في ... فلو كان
ما كان الجار ... مسلما أهله ثلاثة حقوق حق الجيرة وحق القرابة وحق الإسلام وإن لم يكن
... أهله حقان حق الإسلام وحق الجوار وإن كان كافرا أهله حق الجوار فقط وهذه المسألة
ختم الشيخ كتاب الحج خامس القواعد ثم شرع في مسائل التصوف على طريقة
أبي القاسم الجنيد الله وعن جميلا أولا فقال

كتاب مبادئ التصوف وهوادي التفهم

المبادئ جمع مبدأ وهو ما يتوقف عليه المقصود بوجه ما ولا شك أن ما ذكر في هذا
الكتاب من مسائل التصوف من التوبة والتقوى وغض البصر وما ذكر بعد ذلك معنى
المبادئ للذي يتوقف عليه غيره مما هو أدنى منه مما هو المقصود بالذات والهوادي
جمع هادي وهو اسم فاعل من هدى بمعنى بين وأرشد وهو معطوف على مبادئ والتفهم
مصدر تفهم إذا طلب المعرفة ولعلها ... والتفهم ... وفي وصف المسائل
التي ذكر من التصوف بوصفين أحدهما ما يتوقف عليه المقصود والآخر ... مبادئ والثاني
كونها أرشد للمعرفة بمضمون المغالطة في الترجمة ... والله أعلم قال الشارح
وفي اشتقاق التصوف أقوال ... منسوبة لما إلى ظاهر اللبسة التي
اختاروها وهي الصوف قال ... الصوفي كما يقال تقمص
إذا لبس القميص وقيل ... إلى الصوفة لأنهم ... والتواضع
والانكسار والتخشع ... والصوفة المرمية لا يرغب فيها ولا يلتفت إليها
فهذا يلائم الاشتقاق والمعنى المقصود به قريب وقيل ... لأنهم في الصف الأول بين يدي
الله عز وجل بارتفاع هممهم وإقبالهم على الله بقلوبهم

هذا

ونحو ... ولهم ... وقيل كان الأصل ... استثقل ذلك وجعل صوفيا
وقيل من الصفة إذ جاء ما ... بالمحاسن ... الأوصاف المذمومة وقيل ... نسبة
إلى الصفة التي كانت للفقراء المهاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أولى لأنه لا
يستقيم ... الاشتقاق اللغوي ... جهة المعنى لأن الصوفية تشاكل أحوالهم
حال ... للمؤمنين ... الزوايا والربط ... وفي أهل الصفة
... رجال ... مسائل المدينة ... يحتطبون
ويحطبون ... النهار ... بالعبادة وتعليم القرآن وتلاوته وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... يجلس معهم ويأكل
معهم ... تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي وغير ذلك
ذكر هذه الأقوال ... المعارف ... الصوفية للبس الصوف
... إلى التواضع ... وذلك ... تقبح على تعظيم
... ولما كانت تسميتهم
... من ذلك ... الدعوى ... تسميتهم بغير هذا المعنى ... دعوى
... الدعوى ... البس الصوف ... ظاهرهم
على ظاهر ... أولى وأبين
في الاشتقاق ... التصوف ... على التغيير
... الاشتقاق ... مقامهم واختاروا
لكونه ... الأنبياء عليهم السلام ... في الابتداء ... وتعليم
... الخير والصلاح ... أو سمي أولياء
... والصوفيون والزاهدون والمحبون واسم الصوفي يشمل جميع المتقين
بهذه الأسماء المذكورة واختلف هل كان هذا الاسم ... لم يوجد هذا
الاسم إلى المائتين من الهجرة وقيل كان قبل ذلك واعلم أن حقيقة التصوف
كما قال الشارح علم ... تصفية الباطن من كدورات النفس ... وتحليته
وصفاتها المذمومة من الغل والحقد والحسد ... حجة
الإسلام ... ونحوه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

يجب عليه ان يتبع ما يخلص به ذلك ... في محل الفاضي واعلم ان ... واعلم ان علم
التصوف هو ما يتخلق به العلماء العاملون وان الصوفي عالم عمل بعلمه ... عن ... الا لباب
الامور الباطنة ... الفقهاء ... اكثر عليه السلف الصالح والعلماء العاملين
لكل ... الصوفية ولا ... بالظواهر ... درجة ... الصوف
الشعراني في الطبقات ... تنبيه ... تصوف ... ومن
تصوف ولم يتفقه ... ومن تفقه ولم يتصوف ... وقال ... مالك ...
السلاوية ... الجنيد عن التصوف ان تكون مع الله بلا
علاقة وقال رويم التصوف مبني على ثلاثة خصال التمسك بالفقر والافتقار والتحلي بالبذل
والايثار وترك التعرض والاختيار وقال بعضهم التصوف اوله علم ووسطه عمل وآخره موهبة وقال
سهل بن عبد الله الصوفي من صفا من الكدر وامتلأ من الفكر وانقطع الى الله من البشر واستوى
عنده الذهب والمدر وقال الجنيد الصوفي كالارض يطرح عليها كل قبيح ولا يخرج منها الا كل مليح
وقال هو كالارض ... والفاجر ... وكالمطر يسقي كل شيء
ولا ... اقوال المشايخ في ماهية التصوف تزيد على الف قول ... منها على ما ذكرنا
اذ ... عليها ...
التوابين ... وهي لغة الرجوع يقال تاب واب واناب وفي الاصطلاح ... الغفلة
عن الذنب ... والمنهاج التوبة النصوح ... ذنب ...
... تعظيما لله سبحانه ... قاله ...
... بالشرع ... على كل ... في الحصل ...
ولو ... ذنب ... التوبة منه ...
اي كان الذنب كبيرا او صغيرا كان ... او ... كان الذنب معلوما ...
لان من العلومة تفصيلا ومن المجهولة اجمالا ومن الكبير من غير خلاف ومن الصغائر
على خلاف ... عليها ... الكبيرة ... اختيار ... محل
الفاضي ... اعلم بان حقيقة التوبة

١٤٣

هو الرجوع الى الله ... هو الغفور على العبد لك الذنب ...
هذه الامة ومن اعظم ... بعبيده وهي كذلك ... في محل الفاضي ... من الكلام ...
وغيره خلافه ومن غيره على خلاف هل ... القطع او الظن ...
... هل توبة ...
المشهور ... لا يجب عليه ... التوبة ...
وفي محل الفاضي ... الذنب ...
واحتراق القلب به ...

• • على الذنب نقض ... • • •
• • وبابتهاج القلب بالاحوال ... • • •

ثم ... كلام ... قول العلماء ... الذنب لا يجب توبة ...
... الصحيح ... التوبة ...
في ... جمهور العلماء ... ولو ...
دون ذنب ...
الجلال المحلي ... الاتيان ... التوبة ...
الاستغفار ...
جميعها ... التوبة ... التوبة ... على المعصية من حيث انها معصية
... على ... التوبة لقوله عليه السلام
الندم توبة وهو كقوله عليه السلام الحج عرفات ... بعضهم ...
... على جمع الجوامع ...
... الشارع ...
... جميع الازمنة ...
... شرط الاقلاع عن الذنب ... هذا
الشرط كذا قال العلماء ... نفي الاصرار عليه وهو ... الاقلاع عن الذنب
... قال الشارح ... الاقلاع

وعلى قوله ... ذنب ...
... كذا وجد ...
... على ... ذنب ...
... بابتهاج القلب بالاحوال ...

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

عن المعصية والعزم الا يعود اليها فلا وهل هذا منهم الا اصرار على الاقلاع فلو اكتفى بعد الاقلاع لكفى ۞ قلت ومراده البيان والتنصيص على الاعيان وبنيا ... التائب ... اه ... تنزل ما كان ومكر ... الجهل والغفلة اشبه الزنب كحال القرد ... مستغفر بلسانه للمغفرة او ... ولم يكن نازلا الخوف لم يكن مستغفر موجود ... هذا الشرط ... ايضا ... توبة ... معصية لا ... عنها حتى ... ذكر بعض العلماء ان من استغفر لظلومه دبر كل صلاة خمسا قبل حقه واطمئن في العوض والله اعلم ۞ وقوله واستغفار هنا امر فاعل ويخالف وهو التائب واستغفاره شرط كمال لا شرط صحة قال ابن العربي وغيره واذا حضر الانسان على الصوف في الاستغفار التي وان ... الى استغفار راجع لله ... اذا ... ذكر ابو ... العلب ... ۞ وقول الناظم وليتلاف ممكنا ان ممكن التدارك فلا ... هو المشهور عند العلماء الزجر ... صاحب المواقف والمقاصد ان التدارك واجب ... من قتل او قطع او ضرب ... التوبة والخروج من المظلمة وهو تسليم نفسه مع الامكان ... ومن التوبة ... الواجب ... متوقفة على الاقتضاء ... الواجب ... المقاصد انه ... لا ... المغصوب ۞ ومن اعظم الدليل على وجوب التوبة فورا قوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايه المؤمنون لعلكم تفلحون ... التوبة ... الواجب ... التوبة من ترك التوبة ... التوبة من ترك التوبة وجب علينا التوبة من الاصرار على ترك التوبة وهكذا ... الله ... كل ... رحمة خاصة ... من اهل الاسلام ... ان ... من الكلغير ... ومن ... نعمة ... المقيم ... وتوب ... الصغائر ... مما ... سواء ... مفضلا ... صغيرة ۞ ومذهب اهل الحق ... اهل القبلة ان كان عظيما الا الله ... بعباده ... ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واختلف في تمييز الكبيرة من الصغيرة هل بالعدد او بالحد ... ما توعد عليه الشارع

بخصوصه

بخصوصه وقيل غير ذلك وعلى الاول قيل سبعة وقيل سبعة عشر وقيل سبعة وعشرون وانها الى السبعين اقرب وقال بعضهم هي سبعون وقال بعضهم هي الى السبعمائة اقرب منها الى السبعين ... ابن الشيخ ... والكلام عليها ... في ... والوقوف على ذلك فلينظر في محله وقد نقل ... على ... ذلك ... الاقتصار عليه ... والد وفي التوفيق والهداية فائدة حد بعضهم الاصرار على الذنب بان يأتي عليه وقت صلاة اخرى وهو لم يتب وقال بعضهم من لم يتب عقب الذنب ... مصر ... ساعة ذكره ... العاصي ساعة ... فان ... ساعة هل هي الفلكية او غيرها ... انه ... ساعات ... كتب عليه ... سيئة ... قال ... ومن عسرت عليه التوبة فليكثر من قراءة اذا جاء نصر الله والفتح ومن عسر عليه ... فليكثر من قول حسبنا الله ونعم الوكيل ... خرج عنهم ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ... وحاصل التقوى المامور بها ... اجتناب المنهيات في الظاهر والباطن وامتثال المامورات في الظاهر والباطن ... بقوله في ظاهر وفي باطن ... اجتناب وامتثال ... بالاجتناب والامتثال في الظاهر والباطن تنال التقوى فجملة ... الاقسام ... بذلك ... من الاجتناب ... الامتثال في الظاهر ... وفي الباطن ... التي ... بفعل الطاعة واجتناب المعصية وهي اي التقوى بالاقسام ... للسالك طريق القوم ... سبل ... جمع سبيل وهي الطريق ... وهي اي الطريق المنفعة اي الاخروية والمراد بالسالك هنا ... وهو المراد ... الاول ... والثاني ... واعلم ان التقوى في ... اصل ... الصوفية ...

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٤٣

وقد وصى الله بها من قبلنا ووصانا بها ووصاهم به فقال ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله قيل هذه الاية قطب القرآن لانه مدار الامر كله على هذه
الاية وهي لغة اجتناب الشيء ما يخاف في دينه او دنياه وفي اصطلاح الشرع امتثال
امتثال الاوامر واجتناب النواهي وقد تخص باجتناب الشبهات ومراتب التقوى ثلاثة
الاولى التوقي عن العذاب المخلد بالتبري عن الشرك وعليه قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى
اي الشهادتين كما في الجلالين والثانية التجنب عن كل ما يؤثم من فعل او ترك حتى الصغائر
عند قوم وهو المعنى بقوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا الاية والثالثة
ان يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل اليه بالعبادة بشراشره اي بنفسه
وجسمه وهو التقوى المطلوب بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته
اي حق تقواه وما يجب منها وهو بذل الوسع في القيام بالواجبات والاجتناب عن
المحارم لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فهي مخصصة لاية حق تقاته كما في
البيضاوي وقيل ناسخة لها والله اعلم ثم شرع في معنى التقوى منه الا اجتناب
النواهي اهتماما به لانه اشد على النفس من امتثال الاوامر لان امتثال الاوامر يفعله كل
الناس ولا يجتنب النواهي الا الصديقون فقال يغض عينه عن المحارم الغض
لغة الخفض والمراد به الكف اي غض البصر لانه من الجوارح السبعة التي يجب حفظها
ومعنى كلامه انه يجب غض بصره بحيث لا يحل النظر اليه من المحارم وهي كثيرة منها
النظر للمرأة والصبي بشهوة نعم ومنها النظر في كتاب الرجل بغير اذنه فقال
عليه السلام من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر في جهنم ومنها
التطلع الى ما ستر عنك من حاجة وغيرها ومنها اجالة النظر فيما اذن في
دخوله من بيت ونحوه من غير اذن ومنها التطلع الى عورة احد الا لمن يكون زوجه
وقد قيل لا ينبغي لانه يورث العمى ويذهب بالحياء ويطلع على ما يكره فيؤدي
الى البغضاء ومنها نظر الرجل في عورة نفسه لغير ضرورة وفي تحريمه وكراهته قولان
حكاهما ابن القطان في احكام النظر وسئل ان من فعله يبتلى بالزنى ونحوه وقد جرب
فصح ومنها النظر الى الجبابرة بعين التعظيم والرضى بما هم عليه وانبساطهم البصر
تعظيما لهم ومنها النظر بعين الاحتقار لاحد من الخلق وكيف تحتقر من لا تقطع

بانه خير منه

بانه خير منه ومنها النظر فيما لا يحل كتبه ولا فعله لقصد ذلك ووصف الملدة عن النظرة
الاولى فقال في الرسالة وليس في النظرة الاولى بغير تعمد حرج فان قال الموفق يغضوا
من ابصارهم الاية والغض بسبب الجبر وهي قوس ابليس الزجاج اضرب بها من غضه وما
عطله احد بشيء الا اعقبه الله قلبه ويستثنى من ذلك ما رخص الشارع فيه
للضرورة كنظر الطبيب والشاهد وجه المرأة وما لا بد منه من عورة وغيرها
بقدر الضرورة كما هو راه [illegible] التركة نعيم صرف بيده وكذا الخاطب
يخص له نظر وجه المخطوبة ونحوه واحكام النظر كثيرة تكلم الفقهاء عليها تحت
الحسنة عسر ذكرها هنا فليطالعه من اراد استيعاب احكامه ان امكنه تاويلا العمل
بما علم والا هو حجة عليه والله الموفق بفضله يكف سمعه عن المآثم
بضم يكف لغة الكف والمراد به الطلب والمعنى انه يجب عليه ان يكف سمعه عن ما
يأثم بسماعه وذلك كغيبة وهي ذكرك اخاك بما يكره مما ذكره ابو سعيد وهي
محذوفة اشد من ثلاثين زنية في الاسلام وفي الكشف الغزالي جعلها وتشبيهها
باكل لحم الميتة ونميمة وهي نقل الحديث للغير على جهة الافساد وقد قال عليه
السلام لا يدخل الجنة قتات يعني نماما [illegible] وقد سمى
الله تعالى النمام فاسقا فقال ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة
الاية فحسبك وقد يحث عن [illegible] بوجود [illegible] وزور الشهادة الفضيحة
للتلبيس على الحاكم الشرعي حتى يخرج الحكم عن ما وضع له وجملة من شهد زورا
علق من لسانه يوم القيامة وكذبا ومن اعظمه الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] يوجب حكما او ينفيه اصلا وقد قال عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار فهل هو [illegible] بسوء الخاتمة وحكى اجماع الجمهور في الارشاد فقولا
بتكفير الكاذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا [illegible] وهو ضعيف ومنه الكذب
على العلماء في نقل حكم او ما يقتضيه وراه واعتق الحق لان للوارث ما الحرز ما
للموروث [illegible] وقد قسمه بعضهم بحسب اقسام الشيء [illegible] الخمسة والاليق
انقا وذلك كله طلبا للسلامة [illegible] وان لم يكن حراما [illegible] على الصدق
في القول او [illegible] في ليلة القدر نقله [illegible] الشيخ ابو الحسن القابسي

رحمه الله تعالى لصاحبه عن عذاب مخاطب يدل عليه يكف سمعه ان يكف لسانه اجري
في الوجوب بترك ما جلب من كف السماع عن ذلك وينبغي جليط للمجهول للوزن والجالب
هو التالي اي لصاحبه بترك ما جلبناه وذكرناه في كف السماع من الغيبة التي هنا اذا
من كف السماع عن ذلك والاحروية ظاهرة بقوله كغيبة الخ تمثيل لما لا يحل سماعه
ولا النطق به والحاصل ان المحارم السمعية هي عين اللسانية فكل ما
لا يجوز النطق به لا يجوز سماعه فقد قال صلى الله عليه وسلم المستمع شريك القايل
وقال في السامع للغيبة انه احد المغتابين وقال من تسمع حديث قوم يفرون منه صب
في اذنيه الانك يوم القيامة وفي المعنى لبعضهم الشعر

فحصن الطرف او سطوها • وعفا عن الجانب المشتبه •
وسمعك صن عن سماع القبيح • كصون اللسان عن النطق به •
فانك عند سماع القبيح • شريك لقايله فانتبه •

ويقال من نقل اليك نقل عنك ومن قال لك قال فيك وفي الحديث طوبى لمن
شغله عيبه عن عيوب الناس اذ لا يخلو احد عن عيبه فمن شغل في نفسه يجد البصيرة
وجد نفسه كعيوب بعضها الى بعض حتى صارت صورة على صورة في ادم والعبد
من امثالنا وان كان خيارا من وجه فهو شر من وجوه فلو نظر العبد في عيوب
نفسه لا شغله ذلك عن عيوب الناس وقد كان داود عليه السلام يقول الهي
اسهاه بل اجعلوا خطايا عيوبكم امام عيونكم وخلف عيوب الناس امامكم وورائكم
وذكر في امامة الباهلي رضي الله عنه انه قال ان العبد ليعطى كتابه فيرى حسنات
لم يكن عملها فيقول يا رب انى لي هذه فيقال له هذه بما اغتابك الناس وانت
لا تشعر قال بعض العلماء الغيبة صاعقة الدين وهي سلاح [illegible] ومرتع السفهاء
ومن بلغ المتغير وفاكهة الفقرا وادام كلاب الناس وروي عن حاتم الزاهد
رحمه الله انه قال ثلاثة اذا كن في مجلس فالرحمة عنهم مصروفة ذكر الدنيا
والضحك والوقيعة في الناس ويقال ان الغيبة لا تكون الا في قوم معلومين
حتى لو ذكر اهل مصر من الامصار فقال انهم قوم بخلا او قوم سوء لا يكون غيبة
لان فيها الابهام والعلاجة وعلم انه لم يرد به الجميع والكف عن ذلك افضل ويقال انه

السلطان

السلطان الجائر والفاسق المعلن ومن عيب الله عنه فما غيبته في ذكر فعله ومذهبهم
وقال عليه السلام من القى جلباب الحيا عن وجهه فلا غيبة فيه وهذه من
المواضع التي تجوز فيها الغيبة وهي خمسة عشر موضعا ذكرها صاحب
المدخل فانظرها ان شئت ولكن ذكر هؤلاء اشتغال بعيبهم فليشتغل المومن
ذلك كله فانه نفعه وامام يكن حرا طوعه فقال عليه السلام من تتبع عورة اخيه
تتبع الله عورته فيفضحه ولو في جوف بيته وجاء كما تظهر الشماتة في الغيبة
فيعافيه الله ويبتليك وبالجملة فآفات اللسان كثيرة في كتبهم منشورة
يجب على كل عاقل مشفق على نفسه اتقاؤها والاشتغال مع الطاعة وفضل
يشتغل به على حفظ اللسان ثلاثة تشغله بالذكر دائما والصمت والخلوة عن
الخلق وقلة المطعم ومن عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وكان
بعض السلف يضع في فيه حجرا يمنعه من الكلام وكان علي رضي الله عنه يقول
[illegible] يسمع ان الطلقة الخ وقال عليه السلام وهل يكب الناس في النار على
مناخرهم الا حصائد السنتهم وقال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وفي
[illegible] في الصمت فقال [illegible] ومن اراد السلامة من افات لسانه فليكثر من قراءة
قل اعوذ برب الناس وسورة القدر التي [illegible] ذكره بعض الخواص [illegible]
الفهرية ونحوها والله الموفق بفضله فيعفه بطنه وسائر جسده من استعمال
الحرام العفيف اكلا او لباسا او ركوبا او غير ذلك وفي [illegible] فيما [illegible]
شبهة وزاد قوله بالاهتمام اي بقصد ونية ليعيد الوجه الاكمل وهو ان التوا[illegible]
ان يعجل بالنية لا يبعد التريط [illegible] ومتشابه بنية لا امتثال الترتيب
عن الا ومن تركه ولم يخض فيه فلا ثواب له ومعنى كلام الناظم انه يجب عليه
حفظ جوارحه من انواع المحرمات ومن الشبهات والمشتبه كما قال كلا بين
بواضح الحلية ولا التحريم مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب ولذلك
فسره بعضهم بما اختلف فيه لان تجاذب الادلة هو سبب الخلاف انه وقيل
غير ذلك فانظره ان شئت ومن مظان الورع الجبن الرومي والمحفوفون
عن غربة اه واعلم انه يجب على المكلف حفظ بطنه من اكل الحرام ومما في

جامعة ... مخطوطات ... الكتب

Copyright

نوع كان وهو جذع للاثم وجعلة البطن من ذلك يستلزم اكل الحلال وهل هو ما جهل
اصله او ما علم اصله قولان وفي الحديث من جاءك مما لا يخفى مسئلة ولا استشراف فيه تعين
تحقق كل حلال هو رزق ساقه الله اليك وفي الحديث من اكل الحلال اطاع الله احب ام كره
ومن اكل الحرام عصى الله احب ام كره ويقال التوفيق بين الماء والدقيق وقال بعضهم
العفو الك ما تثبت فيه فتفعل واجب ما تثبت فيه ان على دينك فينبغي على المومن
طلب الحلال ومعرفة احكام البيع والاجارة والهدية والصدقة وتعيين الشبهة ويجب
عليه على كونه حراما والامور ان استندت الى دليل وحرام ان لم يستند لانه اذ ذاك
وسوء ظن يجب اجتنابه ولو اشتبه بماله حرام اخرج مثله منه ومن غيره اولى وفي الاخذ
من الشيوخ والولاة طرف مما سلف على ما لبعضهم ان كان غالبه حلالا فهو جائز
مطلقا ونسب لابن القاسم قال بعضهم وهو القياس وقيل يكره وان كان غالبه حراما
فقيل يكره ونسب لابن القاسم ايضا وقيل يمنع وان كان جميعه حراما او عرفت ذمته
فقيل ممنوع مطلقا وقيل مباح مطلقا وهذا كله في غير المال المغصوب واما هو
ففيه ثلاثة الجواز مطلقا قاله سحنون وابن حبيب وغيرهما هذا ما رايته في نظم منسوب
للشيخ التاجوري فليحفظ اصل وتحرير وفي ... ما نصه ومن اخذ من مال السلطان
وسائر الولاة ... ذلك ووجب عليه التصدق به والاكل ان احتاج اليه
ويعامل مستغرق الذمة فيما لا غناء عنه من المعاش مثله وشبهه بقيمة مثله وقيل
يوكل لقطاع الظلمة لان الواجب انما هي القيمة عليهم اه وكان الشيخ عيسى
الهصي يقول لا ينبغي لعاقل ان يمد يده الى طعام في هذا الزمان الا بعد ان
يقول بتوجه تام الى الله عز وجل اللهم ان ... عليه ما في هذا الطعام من
الشبهة فان كان فيه شبهة فاحمني يا رب من الاكل منه ومن المعاصي التي
تنشا عنه عادة فان لم تحمني من الاكل منه فلا تجعله يقيم في بطني لحظة وان
جعلته يقيم في بطني لحظة فتب علي منه جودا وافضل استغفار وارض عني
اصحاب التباعة ان ... فان لم تتب علي ولم ترض عني اصحاب التباعة فاعف
عني فان لم تعف عني فصبرني على العذاب يا ارحم الراحمين اه وروى ابو نعيم في
الحلية عن وكيع بن الجراح انه قال الحلال الصحيح لا نعرفه اليوم لكن لا نجد بدا

السقة في الزنا

السقة في الزنا عنده فلا حلال وحرام وشبهات فالحلال حسابه والحرام عذابه والشبهات
عتاب فانزل الدنيا بمنزلة الميتة وخذ منها ما يكفيك فان كانت حلالا كنت قد زهدت
فيها وان كانت حراما كنت قد اخذت منها ما يكفيك وان كانت شبهات كان عتابا
يسيرا اه من العلوم الفاخرة والكلام على ذلك تفصيلا يطول فان اصول الحرام كثيرة
وتفاصيلها في كتب الفقه مشهورة فلتنظر فيها و يعف هو وما قبله بلفظ الحبس
والمراد بها الكلف اي يجب عليه ان يحبس فرجه من الزنا ونحوه قال و يعبر على
حفظ الزوج كثيرة في ارائه سورة الطلاق والدواعي على ما ... الفقه ومن
... والسماء والطارق اه و يتقي ... والشهيد فعيل بمعنى فاعل اي
الحاضر وهو الله تعالى قال الله تعالى ان الله على كل شيء شهيدا اي رقيب حاضر في
البطش متعلق بيتقي وهو التناول والاخذ الشديد والسعي بالقدم عطف
على البطش و لممنوع تنازعه البطش والسعي وقوله زيد صفة الممنوع اي الانسان
يجب عليه حفظ اليدين من البطش بما هو ممنوع ... وحفظ الرجلين من السعي
بما هو ممنوع ... ايضا والسعي المشي والذهاب قال في الرسالة ولتكف يدك
عما لا يحل لك من مال او جسد او دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر
بفرجك او بشيء من جسدك ما لا يحل لك قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم الى العادون وفيه اه و يوقف الامور التي يجهلها
بمعنى انه لا يفعلها حتى يعلم ... كالزيت بعده ... ما الله فيها ... حكمها
اما بالنظر في الادلة او في كتب العلم ان كان اهلا لذلك او بالسؤال لاهل العلم
ومن ... بمقتضاه ... ان كان من امور الدين لان العلم بها
فرض ... على كل مكلف وعليه الاثم بتركه ذلك مع الامكان لقوله عليه
السلام لا يحل لامرئ ان يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه ولبسط الابيات
في ذلك ... بالحكام هذه الاشياء في ابيات منها ...
ذلك من ذاته ... ومن فروض الكفاية وانما المراد علم الاحكام بوجه اجمالي
فيما ... الجهل باصل حكم ما اقدم عليه بعقد ... سواء كان ... الله وضوءا
او صلاة او صوما او حجا او نكاحا او بيعا او شراء او اجارة وكذلك ...

المعاملات وغيرها ذلك انه يجب عليه معرفة الحالة التي يريد التلبس بها **فائدة**
لا يجوز الفتوى ولا الحكم بغير الراجح كما قاله ح وحكي عن المازري انه بلغ رتبة
الاجتهاد وما افتى قط بغير المشهور وعاش ثلاثا وثمانين سنة وكفى به قدوة
في هذا وفي مختصر ابن عرفة لا يعتبر من احكام قضاة العصر الا ما لا يخالف المشهور
ومذهب المدونة وافتى بعض قدماء العلماء فيما نقل عنه ان المفتي لا ينبغي
له ان يفتي فيما علم فيه المشهور بغيره اهـ وفي كتاب الاحكام للقرافي ما نصه
واما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام اجماعا اهـ **تنبيه** اذا لم يجد
الشخص نص المسألة في مذهب امامه ولا وجد من له معرفة بمداركه فالظاهر
انه يسأل عنه في مذهب الغير ويعمل عليه ولا يعمل بجهله ويوجد هذا اصلا
من كلام ابن عمر في شرح قول الرسالة وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا الحال ضالة
مفقودة فيتعين على الانسان في المتفق عليه في المذهب فان لم يجد فالقوي من
الخلاف فان لم يجد فالشاذ من المذهب فان لم يجد فيخرج الخلاف خارج
المذهب ولا يخرج من اقاويل العلماء قاله عج وفي شرح الشيخ عبد الباقي
الزرقاني على شرح الناصر عقب هذا ما نصه ينبغي الخ وبحثه فقوله فان
لم يجد فالشاذ الخ لان العمل بالراجح واجب فالعمل بمقابله حرام وفي سوال
بجواز تقليد المذاهب وحيث كان كذلك صار الانتقال الى مذهب الغير عما
فيه شذوذ واجبا لحرمة تقليد الضعيف فضلا عن الشاذ كما صرح بذلك الرملي
في الكبير في شرح الورقات وصرح عج في فتاويه بان كلام ابن عمر المذكور مبني على
عدم جواز التقليد والراجح جوازه قال ويمكن الجواب بتقييد ذلك اي وجوب
العمل بالراجح بما اذا امكن العمل به اي لوجوده والا عمل بالشاذ فان لم يكن
في مذهبه نظر انتقل لمذهب غيره وهل الاولى مذهب الشافعي لانه ادرى
بقواعد مذهب مالك او مذهب ابي حنيفة لقلة الخلاف بيننا وبينه
حتى حكي بعضهم في اثنتي وثلاثين مسألة تردد اهـ كلام عج والزرقاني الخ

وقف على اختلاف الائمة مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما

تطهير القلب اعلم ان حقيقة القلب كما قال بعض اهل التصوف نكتة
ربانية مرهفة بجسمه وان الله تعالى سماه في كتابه باربعة اسماء

سماه

سماه صدرا وجعله مستقر الاسلام حقيقة الاستسلام لاوامر الله تعالى ان لا يحرك عضوا
من اعضائه الا وهو له خاضع حقيقة انشراح الصدر لقوله تعالى افمن شرح الله صدره للا
سلام فهو على نور من ربه وسماه قلبا وجعله مستقر المحبة والايمان لقوله تعالى حبب
اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وسماه فؤادا وجعله مستقر المعرفة لقوله تعالى ما كذب
الفؤاد ما رأى وسماه لبا وجعله مستقر التوحيد فقال تعالى انما يتذكر اولوا الالباب
واللب وعاء الذكر والفؤاد وعاء المعرفة والقلب وعاء الايمان والصدر وعاء
الاسلام اهـ **من الرياء** وهو طلب المنزلة في قلوب الناس بارائهم خصال الخير وهو
حرام موجب لمقت الله وفي الحديث اتقوا الرياء فانه الشرك بالله وان المرائي ينادى
يوم القيامة على رؤوس الخلائق باربعة اسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر ضل عملك
وبطل اجرك فلا خلاق لك اليوم فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له يا مخادع وقال عليه
السلام ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله
قال الرياء ومن علاماته الكسل والتثقيل من العمل في الوحدة والنشاط وتكثير العمل
بين الناس والزيادة في العمل اذا اثني عليه والنقص منه اذا ذم واختلف هل
يدخل الرياء في الفرائض وغيرها او لا يدخل في الفرائض لانها واجبة على جميع الخلق
قال ابن السمرقندي فيه ما ذكر الخلاف هذا عندي على وجهين ان كان يؤدي الفرائض
رياء الناس ولو لم يكن رياء الناس لكان لا يؤديها فهذا منافق تام وهو من
الذين قال الله تعالى فيهم ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وان كان يؤدي
الفرائض الا انه يؤديها عند الناس احسن واتم وان لم يره احد يؤديها ناقصة
فله ثواب الفرائض ولا ثواب له للزيادة وهو مسؤول عنها محاسب عليها
اهـ ثم قال واذا عمل عملا وخاف الرياء فلا يقطعه وليستغفر الله فعسى ان يوفقه
للاخلاص **فان قلت** هل المرائي له اجر ام لا **فالجواب** الذي رايته في البرزلي
البرزلية والجواهر انه اذا اخلص الموصي في عمله رياء وسمعة فلا اجر له واختار
ابن عبد السلام والزركشي وخلافه الطرطوشي وامام الاسلام الغزالي فاعتبر الباعث
على العمل فقال ان كان الاغلب الباعث الدنيوي فلا اجر له وان كان الغالب
الاغلب هو الباعث الديني فله اجر بقدره وان تساويا تساقطا والله اعلم اهـ

ومن حسد وهو كراهة النعمة وحب زوالها على المنعم عليه فان اشتهيت لنفسك مثلها دون
كراهيتها وحب زوالها فهي الغبطة وليست بحرام وهذا الذام يكون المنعم عليه فاجرا او كافرا
وهو يستعين بها على الفجور والابلاء فان كراهيتك لها ومحبتك لزوالها ارادة ازالة
من جهة كونها آلة الفساد لا من جهة كونها نعمة كذا ذكره الغزالي ومن علامات — اي و علامات الحاسد
الحاسد انه يتملق اذا شهد ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة اذا نزلت
وقال معاوية لبنيه في خصال الشر خلة اعدا من الحاسد يقتل الحاسد قبل ان يصل
المحسود اهـ واول ما يتبين الحسد في الحاسد وقال عليه السلام ثلاثة
هي اصل كل خطيئة فاتقوهن واحذروهن الكبر والحرص والحسد فان ابليس
حمله الكبر على ان لا يسجد لادم وان الحرص فان آدم عليه السلام حمله الحرص
على ان اكل من الشجرة واما الحسد فان ابني آدم ايضا قتل احدهما
صاحبه حسدا اهـ قال بعضهم الحاسد جاحد لانه لا يرضى بقضاء الواحد
وفي بعض الكتب الحاسد عدو نعمتي والمقصود من هذه النصوص كون الحسد حراما
وقد قيل انه لا يسود ابدا واياك ان تحقق بموته وكذا انتم عليك في مقاطعته
فانه لا يقبل احسانك اذ لا يرضيه الا زوال النعمة وقد قال الامام الشافعي
من عاداكم من غير سبب فلا اثم عليكم في مقاطعته ومنه **عجب** وهو استعظام
النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وهو مذموم في كتاب الله
وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم **ومن كل داء** للقلب كالكبر والغل والحقد والحب
والعشق والغضب وطلب العلو وغير ذلك من امراض القلب التي يجب تصفية
الباطن منها وهي كثيرة لا نطيل بها من اراد الوقوف عليها وعلى اسبابها
وعلاجها التطهير القلب وما ورد فيها فعليه بالربع الثالث من كتاب
احياء علوم الدين للغزالي وهو ربع المهلكات رزقنا الله السلامة من ذلك بمنه
وكرمه **واعلم** ايها السالك انه يجب عليك العلم **بان اصل الآفات**
المعتقد منها التي يجب فهمها القلب منها كثير وارء والحسد وغيرها انما هو
حب الرياسة في الدنيا التي قيل فيه انه آخر ما ينزع من قلوب الصديقين
وصح حديثا مكي المراد قسمان الاخرة ثم استدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الدنيا

وراس كل خطيئة

وراس كل خطيئة فقال راس الخطايا كلها هو **حب العاجلة** وهي الدنيا قال
تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها الاية وهذا الاقتباس للفاظ من الحديث والقران
من انواع البديع ويسمى كما في التلخيص وشرحه ان يضمن الكلام شيئا من نظم القران
او الحديث اي على وجه لا يكون فيه اشعار بانه من القران او الحديث فهو جاري ان كان
على وجه الاحتجاج او نحوه في بعض كلامه في غالب القران او الحديث ويجوز بعض تغيير
كعبارة الفاكهي وشيخه ومشايخه الى رسالة الشيخ **واعلم** ان حب الدنيا مفتاح
كل شر كما قال الفضيل بن عياض قدس الله روحه جعل الشر كله في بيت واحد وجعل مفتاحه
حب الدنيا وجعل الخير كله في بيت واحد وجعل مفتاحه الزهد في الدنيا اهـ وقال وهب
ابن منبه رضي الله عنه صحب رجل بعض الرهبان سبعة ايام ليستفيد منه شيئا فوجده
مشغولا عنه بذكر الله تعالى والفكر لا يفتر ثم التفت في اليوم السابع فقال يا هذا قد علمت ما
تريد حب الدنيا راس كل خطيئة والزهد في الدنيا راس كل خير والتوفيق نجاح كل بر
اهـ وفي الحديث من اصبح والدنيا اكبر همه الزمه الله قلبه ثلاث خصال هما لا ينقطع عنه
ابدا وشغلا لا يتفرغ منه ابدا وفقرا لا يبلغ منتهاه ابدا **و**روي من اشرب قلبه حب
الدنيا التاط قلبه منها بثلاث شغل لا ينفك عناؤه وامل لا يبلغ منتهاه وحرص
لا يدرك غناه والدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الاخرة طلبته الدنيا حتى يستوفي منها
رزقه ومن طلب الدنيا طلبته الاخرة حتى ياتيه الموت فياخذ بعنقه وقوله في الحديث
اشرب اي خالط وغلب وقوله التاط اي التزق وقيل اتصل واشتد **و**عن يحيى بن
معاذ الرازي رحمه الله انه قال الحكمة تهوي من السماء الى القلوب فلا تسكن
في قلب فيه اربع خصال الركون الى الدنيا وهم غد وحسد اخ وحب شرف اهـ وقد
كان مالك بن دينار وغيره يجلسون ويقولون لاصحابهم تعالوا نتوب من الذنب
الذي لا يتوب منه اكثر الناس ذنب وهو محبة الدنيا وكان الشيخ افضل الدين رحمه الله يقول اذا
كان الصحيح اياما يعرف من الجد ووجه ويكنيه بالركنية التي تصح القلوب وبلاها
بينها وبين حظوظها **واعلم** ان اركان محبة الدنيا اربعة المال والطعام والكلام
والمنام فمن احب واحدا منها لغير غرض صحيح فقد احب الدنيا فالمال يقضي حاجته
والطعام يقيمه والكلام يلهيه والمنام يسكنه ولم تزل الدنيا مذمومة في الامم

السابقة عند العقلاء وما فلاح دائم في اسنة الهلا وقد حذر منها بعض الاولياء وجمعها والحب
قبلها والحكايات والاشارات في احوال الدنيا وغرورها وشرورها اكثر من ان تحصى ولا ينبغي
ابرح ذلك مع قوله تعالى حقيقتها انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الى قوله وفي الاخرة عذاب
شديد والحاصل ان الدنيا امور وهمية انقادت طباع الناس اليها وهي لا تفي
بجميع مطالبهم لضعفها وقلتها ومع تعضيها ونقلها فيما ذيد بها بينهم فتنكد
عيشهم ولم يحصلوا على طائل اي اضم ما الواجب على العبد ان لا يوطن نفسه الى راحة
في الدنيا نفسا ولا يركن فيها الى ما يقتضي فرحا واستبشارا ويقبل على مع النبي
صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه ابو هريرة رضي الله عنه الدنيا سجن المؤمن فتوطين
العبد على السجن في الدنيا يهون عليه ما يلقاه ويجد السلوان عند فقدان ما
يهواه وليتلقى المريد ما يرد عليه من ذلك بالصبر والرضى والاستسلام لجريان
القضاء عسى ان شاء الله فيحظى بالاجر ويستوجب من الله تعالى جزيل الاجر
والله تعالى ولي التوفيق والهداية الى اقوم طريق لبعض الدوا التلك
الامارات المذكورة التي اصلها حب الرياسة في الدنيا ونسيان الاخرة الا في
الاضطرار والالتجاء الى الله سبحانه وتعالى وذلك لان حجاب النفس اقوى من
حجب الوصول لا يد مع بقي اجلا بالالتجاء الى الله سبحانه واما حجاب الخلق
يزول بالعزلة عنهم وحجاب الدنيا يزول بالزهد فيها وحجاب الشيطان
يكون دفعه بالذكر والخلوة والتلاوة بصحبة شيخ عارف بالمسالك
اي الطرق الموصلة الى الله تعالى يأخذه اي يتلقى من طاعته في جميع المسالك ويدله
الله اذا رأه فقد روي عن انس رضي الله عنه ان افضلكم اذا رؤوا ذكر الله لرؤيتهم
ويوصل العبد الى مولاه اي بدلالته على الله او على امر او يسعد العبد
بصحبته ويحصل المريد ويحصل له الانتفاع بنظرته قال بعضهم النعم الجليل اليك من
تهديك كلماته وتشدك اشارته وتنهضك حالاته وذلك الاستاذ او الحكم
استاذ ذلك اه ومن لم يكن على هذه الوصف وكان شأنه المعاملة بالظاهر فعليه ان يهمله
واياه في صحبته قال في الحكم لا تصحب من لا ينهضك حاله ولا يدلك على الله مقاله اه
وهو من اصول المعاملات التي تهذب الاخلاق وتداوي علل النفس فلابد للمريد

علل منه

منه كما قال العارف بالله الشيخ ابن عباد في شرح الحكم وان اراد منه ولابد للمريد في هذا
الطريق من صحبة شيخ محقق مرشد قد فرغ من تأديب نفسه وتخلص من هواها فليسلم
نفسه اليه وليلتزم حكمه والانقياد اليه في كل ما يشير به عليه من غير اعتراض ولا
تأويل ولا تردد فقد قالوا من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه وقال ابو علي الثقفي
رضي الله عنه لو ان رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال
الا بالرياضة من شيخ او امام او مؤدب ناصح ومن لم يأخذ ادبه من امر له وينهاه يرى
عيوب اعماله ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء به في تصحيح المعاملات وقال
ابو مدين من لم يأخذ الادب من المتأدبين افسد من يتبعه اه ورايت في [illegible]
للعارف الشعراني ما نصه انه كان السلف الصالح لا يحتاج احدهم في
طريق العمل بعلمه ومعرفته دسائس النفوس الى شيخ يبين له ذلك لانهم كانوا عليه من
الصفا ونور القلب فلما انعكست الهمم واظلمت القلوب من اكل الشبهات
والشهوات احتاج الفقيه الى شيخ من مشايخ الصوفية ضرورة يطلعه على دقائق
الاخلاص والرياء والمدح والرياضة حتى يتخلص من الدسائس ويخلصه في اعماله
ويصير من العلماء العاملين وقد نقل عن الشيخ زكريا انه كان يقول من طلب ان يكون
على طريقة قدم العلماء العاملين من غير شيخ فقد رام المحال واخطا الطريق اللازمة
والعلل القادحة في الاخلاص اه واعلم ان شروط الشيخ خمسة علم صحيح ماخوذ
من الكتاب والسنة والثقات وذوق صحيح كما قيل من لم يذق لم يعرف بحقه لم ينفعه
عليه وحال الدين جيد اي موافقة للكتاب والسنة على حسب ما عليه مشايخ الطريقة
وبصيرة نافذة اي ينشغل بنور الفراسة لظواهر الاشياء على بواطنها وهمة
عالية وتحصل ببذل المال وهو ظاهر المعنى وبذل الجاه بان يمشي في مصالح
الرفيع والوضيع وبذل الروح في نصرة المظلوم ولو دينا على الظالم ولو ببذل
روحه كذا قال بعضهم وان اراد المريد صحبة ايجابية هم من الشيخ غائبا
وحاضرا حيا وميتا في القيام بحقوقه وطاعته واتباع امره وان لم يحوله
خلافه واجتناب نهيه وان كان فيه حتفه اي موته ورجوع كل لامرجعه
لا لرأيه ونية بين كما ذكره ومنهم ذلك فقال

وشرط لشيخ بان يفتي علم صحيح • وحالة مرضية ذوق صريح
بصيرة نافذة وهمة • عالية معه هو همة
واداب المريد حفظ الحرمة • للشيخ في غيابه وصحبة
قيامه بحقه بقدر • طاقته كذا اتباع الامر
كذا اجتناب نهيه بلا مرا • وان لم يظهر فقد كبرا
وان لم يجد خلف هذا اعتقد • كذا رجوعه لما يعرفه

واداب المريد مع الشيخ والشيخ مع المريد كثيرة فلا نطيل بها ونحيل ذلك كفاية في الاشارة وقد قالوا ما لم يحكم مقام التعظيم للشيخ والادب لا ينتقل من الادب مع الحق تعلى راجعة وكان الشيخ عيسى الرهوني رحمه الله يقول للطالب علم لا يبالغ في تعظيم شيخه وكثرة الحياء من يجره في الغيبة والحضور فقد عدم قول النفع بواعج يجاذب النفس عن رضا الناس ويتمهد الخفي والجلي وهو اهل من اصول المعاملات وقد اكثر الغاس في ذلك خصوص الامام الغزالي في كتاب المراقبة والمحاسبة اثناء الربع الثالث من كتاب احيا فعليك به ان اردت استيفاء ذلك وعلمت من نفسك ان لا تفيد ولم تنفعه في ذلك احد والله الموفق
وبزن الخاطر وهو ما يخطر على البال اي القلب من فعل او ترك اي ينبغي فيه
بالقسطاس بضم القاف وكسرها وهو الميزان والمراد به هنا الحكم الشرعي على ما قاله الجزولي في شرح الرسالة ونبه المراد منه على ما نعلمه الشرع ينبغي للانسان ان يجعل على خاطر الذي هو امي الحسد ما حيا الاستشارة فيما ينبغي فعله او تركه وهو الشرع فاذا اخطر على بال الانسان فعل او ترك رجع جهة الى الشرع فما امره بفعله فعله وما امره بتركه تركه وح يوصف بالاستقامة وانما يوزن الخاطر بالشرع لان الاحكام لا تعرف الا منه اي من كلامه في اجمعه ان تثبت وعبارة لح في القواعد في تعيين الخواطر فاعلم تعيين الخواطر من مهمات اهل الاخرة لتبعي العوارض عن القلوب فيلزم الاهتمام بها لمن له في ذلك ادنى فهم والخواطر اربعة ربانية بلا واسطة ونفساني وملكي وشيطاني وكل انسان في بعد رتبه تعلى وارادته وعلمه والي بلاني لا متزحزح ولا متزلزل كالنفساني

وبحي بيان

وبحي بيانها فمجهود وعني ما كان في التوحيد الخاص ربانيا وفي محل الشهوات نفسانيا مثلا واعني ايضا الصلاتين عند لا يدخله رخصة ولا هوى في باني وهو فنفساني ويعقبه الرباني برودة وانشراح والنفساني يبوح انقباض والرباني لا يعقبه الصادع لا يزداد الا وضوحا والنفساني لا يم ينقص ويفني على حاله واما الملكي والشيطاني فقد يدقة ويشكل ويعرف بان الملكي يعقبه لا كلدلة ويصحبه الانشراح ويقوى بالذكر وانه يعقبه الصحيح ولا يتغير بخلاف الشيطاني فانه يضعف بالذكر ويقع عن الدليل ويعقبه حرارة ويصحبه اشتغال وعبار وضيق وكراهة في الوقت وربما يعقبه كسل وباني يبدا القلب والملكي من جهته والنفساني من خلفه والرباني مواجهه والله دباني عند الحقيقة وسلك بلا عنبار النفس فما عرا عنها نسب للاصل الا فنسبة ملاحظته للحكمة في تحقيق هذه الامر الاتيتم بالذوق وقد قالوا ما عقل لا يدخل حومه بحيث ما يحبس في نفسه والله اعلم انتهى كلام لح على شك في بعض الفاظه ولم اجد نسخة لتصحيح ذلك وحم الله من وجد نقصا فكمله او غلطا فاصلحه وبالجملة فلا تتمه ثما يعرف به الخواطر لا يحيط بعلمه بحدي من اهل السنة اراد اولياء ليبرع غرض الشيطان من العلماء الا ان يجهلوه في الخواطر المذمومة فليتخذ واعتمد ما يلقيه عليهم من الخلاقة والتسبيه راجع اليواقيت ان شئت فائدة ما يقع في النفس من المعصية وغيرها خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ولا يواخذ به اجماعا لانه ليس من فعل العبد وانما هو وارد لا يستطيع دفعه الثانية الخاطر وهو جريانه فيها وهو مرفوع ايضا الثالثة حديث النفس وهو تردد هل يفعل ام لا وهو مرفوع ايضا لخبر مسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل الرابعة الهم وهو ترجيح قصد الفعل وهو مرفوع ايضا وفي هذه المرتبة تفترق الحسنة والسيئة فيها بالحسنة تكتب له والسيئة لا تكتب عليه فخرج من الثلاثة الاول فانه كما لا تكتب عليها عقوبة لا يترتب عليها ثواب اما الاولى فظاهر واما الاخيرتان فلعدم القصد الخامسة العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به وهو يواخذ به على المعتمد وهو قول الاكثر وتكتب سيئة والسيئة التي هي الهم لا انه يعملها

وقف على حديث النفس وما روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

بعد وقطعه عنها فالمعنى حقوق الصحبة جلا ان كهلا خشية كتب له حسنة على ما في الحديث
والاول انصار كما من جزاءه اي من اتصف بالعزم اولى بذلك وهل يتنزل العزم على المعصية
منزلة المعصية في الكبر والصغر والحقارة والعظم فيما تم اتصها او لا بل هو حسنة اخرى
ثم وجود ذلك الباعث او ترجح عنده بالقلب وكلام قوله في الاربعة ان الهم فيما لا يكتب عليه
ولو كان في الحرم فلا يناسبه قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم لا يحتمل كون الارادة
معتبرة بالعزم المصمم فيكون من المرتبة الخامسة وان فسرت بالهم فلا يناسب ذلك
ايضا لان المعنى انه جعل فيه الحكم بالفعل كما يفيده ما في الجلالين ونصه عقب بالحاد
الباء زائدة بظلم اي بسببه بان ارتكب منهيا ولو شتم الخادم نذقه من عذاب اليم
مؤلم اي بعضه اهـ فالمراد ولا بد ويتقدم على البواقي انه لا يتقيد بالفعل فيما امل
ويحبط المعروض اي ما اعترض عليه **راس المال** اي لا انتظار الربح لا اجر
من قبلها اي لا شيء افضل من العمل وفضله على من ابه الله تعالى يعني النبي عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال مخبرا عن الحق سبحانه ما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما
افترضت عليهم **والنفل ربحه** وهو ما زاد على راس المال به اي بالمعروض
بوال و[illegible] نفسه عن ذلك كما يفعل التاجر في الدنيا مع الشريك بعد اخر كل
سنة او شهر او يوم حرصا على الدنيا الفانية ليختبر راس المال والربح فكذلك راس
المال في دينه الفرائض وربحه النوافل والعطايا وخسرانه المعاصي وموسم
هذه التجارة جملة النهار وعامله نفسه الامارة بالسوء فيما سبها على ذلك
كله فان وجد خيرا شكر الله تعالى على ذلك وان وجد غير ذلك اشتغل بعظا
وتعذيبها ومعاتبتها ولا يهملها لئلا تتمادى بفعل المعاصي ويجبر عليه
مظالمها **ويكثر الذكر** تقدم ان الذكر الكثير ان لا تنساه ابدا قال تعالى يا ايها
الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وكان ابو القاسم الجنيد رحمه الله يقول لم
تزل عنده في ... من قولهم يبلغ الذاكر في الذكر الى حد لو ضرب وجهه بالسيف
لم يحس حتى وجد ذلك ... والله وقد ذم الله تعالى الغافل عن الذكر بحضك
الغيبة وحقره العمى وقرنه مع الشيطان ورحمه لم عن السبيل فقال تعالى
ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين وانهم ليصدونهم عن السبيل

وقال تعالى

وقال تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة اعمى الى غير ذلك وقد
قالوا ما من ساعة تنقطع او وصيد ... او داره تموت به الغفلة عن ذكر الله وفي الحديث
المشهور عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل له
ما رياض الجنة قال مجالس الذكر **بمعونته** الدعوة الخالص واللب القلب كما
تقدم قال الشيخ في حكمه اي ... والله اعلم الى انه ... لا يطلب من الذاكر ان يكون في ذكره
مع حضور قلبه ونوجهه بطلبه اليه تعالى لا يحبر تركه الغفلان اذا وقع ان
امكنه ذلك والا فليعمل اذا تركه لوجود غفلة من كل احوال في الحكم لا تترك الذكر
لعدم حضورك مع الله فيه لان غفلتك عن وجود ذكره اشد من غفلتك في وجود ذكره
فعسى ان يرفعك من ذكر مع وجود غفلة الى ذكر مع وجود يقظة ومن ذكر مع وجود
يقظة الى ذكر مع وجود حضور ومن ذكر مع وجود حضور الى ذكر مع غيبة عما
سوى المذكور وما ذلك على الله بعزيز اهـ وسئل ابو عثمان بعضهم [illegible] الذكر الله فلا نجد
في قلوبنا حلاوة فقال احمدوا الله تعالى ان زين جارحة من جوارحكم بطاعته
اهـ **وبالجملة** ... من الغوث في ... الحق سبحانه بل هو العمدة في هذا
الطريق ولا يصل احد الى الله تعالى الا بدوام الذكر لانه باب الولاية ومفتاح العناية
وبابه واسع وفضله كثير فلنقتصر على ما ذكرناه والله الموفق **والعون**
في جميع ذ[illegible] اي ما ذكر والعيا ... يعني على **برهة** لا يقع ... فلا ... من اذام ...
تعالى **مجاهدة النفس** مجاهدة النفس ... بمجرد هواها
من ترك المامورات وفعل المنهيات الى ما طلب منها من عكس ذلك وهو
الجهاد الاكبر وينبغي ان يكون ذلك لوجه الله تعالى امتثال الامر ونهيه
لا لغير ذلك كما قال رب العالمين وبذلك يستوجب دار النعيم والثواب العظيم
من الرب الكريم قال تعالى وقال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن
الهوى فان الجنة هي المأوى وقد سئل بعض العارفين عن الاسلام فقال
ذبح النفوس بسيوف المخالفة وكيف يصح لاحد الرضى عن نفسه والكريم ابن الكريم
يقول وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء قال ابن عباد الرضى عن
النفس منبع الصفات المذمومة وعدم الرضى عنها اصل جميع الصفات

المحمودة فقط وقد اتفق على هذا جميع العارفين وارباب القلوب اهـ وفي الدر العليه
عن الشيخ علي المرصفي رحمه الله انه كان يقول قد جربنا فوجدنا ان كل من احب الرياسة حرم
دخول الحكمة قلبه وان كل من ارتكب بدعة مذمومة فقطع بعدم دخول محبة الله وحبيبه على
التوبة النصوح وان كل من ادعى الصلاح وزكى نفسه على اخوانه حرم صفاء المعاملة مع
الله تعالى وان كل من لم يعمل بالادب الشرعية حرم الاسرار ودقائق الاشعور العلوم وان كل
من اثر هواه على حظ صلاته ومدكر النوم او الاكل لغير ضرورة حرم لذة المناجات والحلاوة
الايمان وان كل من لم يحب اولياء الله تعالى حرم ولاية الله والخصه من الاجابة وربما مات
على غير الاسلام نسئل الله العفو والعافية من مثل ذلك اهـ **وتحلى** اي يتصف بعد
التخلية عن كل صفة مذمومة **بمقامات اليقين** وهي احوال النفس وقال في التنوير
بعد عدها ولا يصح واحد من هذه المقامات الا باسقاط التدبير مع الله تعالى بل
والاختيار وهنا تقتضيه لها كما لا يخفى ذلك وراجعه ان شئت وهي تسع كما قال الناظم
خوف ورجا فالرجا بدل من مقامات ويصح الرفع على حذف المبتدأ اي وهي خوف
الخ قال عليه السلام راس الحكمة مخافة الله تعالى **و**قال بعضهم ليس الخائف من يبكي
ويمسح عينيه ولكن الخائف التارك ما يخاف ان يعذب عليه **و**قال سهل الخوف
ذكر والرجا انثى اي منهما تتولد حقائق الايمان **و**قال الفضيل بن عياض اذا قيل
لك اتخاف الله اسكت فانك ان قلت لا كفرت وان قلت نعم فانت كذاب وعبد
وضع من يخاف **و**قال شاه الكرماني علامة الرجا حسن الطاعة وقيل الرجا
روية الجلال بعين الجمال والفرق بين الرجا والتمني ان التمني يورث صاحبه الكسل
ولا يسلك طريق الجهد والجد وبعكسه صاحب الرجا فالرجا محمود دون التمني
والتمني معلول وهل يقدم الرجا على الخوف مطلقا او يقدم الخوف مطلقا
او يقدم الخوف في حال الصحة والرجا في حال المرض اقوال قال مطرف لو وزن
خوف المومن ورجاؤه لما عتدلا والرجا والخوف للايمان كالجناحين ولا يكون
خائفا الا وهو راج ولا راج الا وهو خائف **و**كمعنى ذلك روي عن لقمان
انه قال لابنه خف الله خوفا لا تامن فيه مكره وارجه اشد من خوفك فقال
وكيف استطيع ذلك وانما لي قلب واحد فقال اما علمت ان المومن كذي قلبين

بخلاف

وقيل اذا قيل لك اتخاف الله فاسكت

١٢٨

بخلاف بل احدهما ويرجوا بالاخر وقال ابو علي الروذباري الخوف والرجا كجناحي الطائر
اذا استويا استوى الطير وتم طيرانه اهـ **و**شكر قال القشيري في رسالته حقيقة
الشكر عند اهل التحقيق الاعتراف بنعمة المنعم على وجه الخضوع وقيل الثناء على
المحسن بذكر احسانه اهـ وقال الجنيد بان لا تعصي الله بنعمه اي بالنعم بالقلب واللسان
والقول فيه كثير والعمل على السابق بذلك **وصبر** قال في حقيقته حبس القلب على حكم
الرب وهو على تقسيم الصبر له عند حضرته واحكامه والصبر على عبادة الله
بالتزام الحقوق والتسليم في الحكم بما اعد الغضاء الوارد من الله تعالى بلا واسطة
بحكم القهر فيما عنه الصبر عليه العلم بانه سبحانه عدل في احكامه ولا يتصور منه الظلم
اذ كل شيء ملكه والظلم انما هو التصرف في ملك الغير ونتيجة هذا الصبر الرضى على الله
سبحانه وبما عنه مشاهدة جماله الكامل واما الصبر عن الاحكام التكليفية فباعثه
العلم بجلالة المطلوب بها وبالوصول لها اذ ذاك لا يعرف التوحيد او الوعد والوعيد
والاقبال له الا باعطاء كل حالة حقها وكان كل سكون وحركة نية **و**اما الصبر على عباد
الله فبملازمة اشياء ترك الاذى وحمل الاذى وبذل المعروف اهـ **واعلم** ان الصبر
افضل الخدمة واعلاها ولا تتم المجاهدة للنفس الا به وهو فيما هو فرض فهو فرض
وبالفرض كالصبر على اداء المفترضات والصبر عن المحرمات والفضل كالصبر على العفو
والصبر عند الصدمة الاولى وكتمان المصائب والالام ونحوها وترك الشكوى ونحوه
الصبر في هذه فضيلة وهو من اجل مقامات الموقنين وهو داخل في حقيقة التوبة
قال بعض العلماء اي شيء افضل من الصبر وقد ذكره في كتابه في نيف وتسعين موضعا
ومما ذكرنا يعلم الصبر وصحة التوبة تحتوي على مقام الصبر فاله في عوارف المعارف
وبالجملة فالصبر جماع كل فضيلة وسلاك كل عبادة جليلة ومن ثم قيل فيه
يقع لما يوجب الصابرين اجرهم بغير حساب والنصر مع الصبر والفرج مع الكرب واليسر
مع العسر فمن جعل الصبر معتمده في نوازله واعتده من عظيم عدده ورسائله فهو
مصيب في رايه منجح في سعيه وما جرع من المصائب واضطرب عنه وقوع النوائب
كان عاقبته في بدنه ضرا وبكيبه وزرا ولو بعوضه اجره ولا هيك به حسنا
كما قيل من ان نصيبك مصيبة فلا صبر لها عظمت مصيبة مبتلى لا يصبر قال الله

الموفق بفضله و **توبة** وهي للاقبال ط احد اصول مسالك الطريق ومناهج التحقيق وحقيقتها
تنزيه القلب من الذنب ومن شروطها ان لا يعود من الذنب ثم عاد فليعد الى التوبة لقوله عليه
السلام من اذنب ذنبا ثم استغفر ما اصر ولو عاد في اليوم سبعين مرة فقيل للحسن الرجل يذنب
ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب الى متى فقال ما ارى هذا الا من اخلاق المومنين فالذي لا يسامح
العز الي وكما اتخذت العودة الى الذنب حرفة فاتخذ العودة الى التوبة حرفة ولا تترك
تكرر التوبة ذنبك الماضي ولعلك ان تموت وانت تائب والتوبة في اعمال البر كالصلاة
والمقامات كالارواح للاجساد لا يستغنى عنها مقام ولا حال كما لا غنى للجسد
عن الارواح ولكل مقام ذنب يخصه فاجتهد ومن صح على النبي صلى الله عليه وسلم ثم استغفر
يستغفر حتى قبول توبته بفضل الله تعالى اهـ وفي عوارف المعارف ما نصه التوبة
اصل كل مقام وقوام كل مقام ومفتاح كل حال وهي اول المقامات وهي بمثابة الارض
للبناء فمن لا ارض له لا بناء له ومن لا توبة له لا حال له ولا مقام وهي احد الثلاثة التي
تجمع المقامات والاحوال وثمراتها ومن صحتها صح الانابة التي هي ثالث درجتها
ادع و **زهد** قال الجنيد هو خلو الايدي من الاملاك والقلوب من التتبع وهو
احد الثلاثة التي انتهى اليها السالك فحقق مقام العبودية بدوام العمل لله تعالى
ظاهرا او باطنا من غير فتور وقصور قال في عوارف المعارف بعد ما ذكر هذه الثلاثة
مع الايمان بحق ولهذا ومن تحقق بحقائق هذه الاربعة يلج ملكوت السموات
ويكاشف بالقدرة وبالآيات وبحصل له خرق وعهد لمسك العارف الله العظيم لا يثبت
ويحصل بجميع الاحوال والمقامات فكلها من هذه الاربعة تظهر وتنشأ ولها نهايات
وتناكدت ثم يستعان على هذه الاربعة باربعة اخرى بها تمامها وقوامها وهي
قلة الكلام وقلة المنام وقلة الطعام والاعتزال عن الناس واتفق الفضلاء
والعلماء الزهاد ان هذه الاربعة بها تستقيم المقامات وتستقيم الاحوال وبها
جاد والابدال الابدال ابدال الله وحسن توفيقه والخلل في ذلك فانظر كيف امر بالتوفيق
وقال عليه السلام اذا رايتم الرجل قد اوتي زهدا في الدنيا ومنطقا فاقربوا منه فانه يلقي
الحكمة والكلام في الزهد ومقامه عزيز وليس هذا محل بسطه فلينظر في محله وينبغي ان يكون
الباعث للعبد على زهده في الدنيا المشار اليه مقام محبة المحبين وحل له دخلا الحديث

الزهد في الدنيا يحبك الله

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس فلا يزهد في الدنيا العاقل بوابة الاخرة
او رايتها فليه وجسمه في الدنيا ومن تحقق له مقام محبة الحق تعالى ومحبة عباده له فقد حاز الخير
بكليته فيه به ومكانة النبوة ان داوم على اليقين وحضوره من الانس والجن لا كيف افساد فيحققه
لا تجيء على تمييز من الناس وهي ان حقيقة الزهد انما هي عدم الميل الى الدنيا لغرض النفس
دون غرض الشرع لا في مطلق استعمالها لان الله تعالى مدح من لم تلهه التجارة والبيع والغنى او مدح الغنى
الغالبين في التجارة بقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وما وصف الله تعالى العبد
بالرجولية لاجله لا ينبغي ذكره فليعلم المذموم من الدنيا الا الميل الى التعلق والزائد على
الحاجة المشغل العبد عن الله تعالى فكم من غني الفقه وفي الخبر ان الدنيا مطية الاخرة
والله الموفق و **توكل** وهو الانخلاع من الحول والقوة قاله السري وقال الجنيد
التوكل ان يكون العبد كما لم يكن فيكون الله له كما لم يزل وقد جعل الله التوكل مقرونا
بالايمان فقال وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين وقال وعلى الله فليتوكل المومنون وقال
ذو النون التوكل هو الاعتصام بالله تعالى وقال بعضهم من اراد ان يقوم بحق التوكل
فليحفر لنفسه قبرا يدفنها فيه وينسى الدنيا واهلها لان حقيقة التوكل لا يقوم
له احد من الخلق على كماله وفقنا الله له و **رضى** قال القشيري رحمه الله وقد
اختلف العراقيون والخراسانيون في الرضى هل هو من الاحوال او من المقامات
وهو نهاية التوكل ومعناه بقول الرائد محل يتوصل العبد اليه باكتسابه واما
العراقيون فانهم قالوا الرضى من جملة الاحوال وليس ذلك كسب للعبد ويمكن الجمع
بين اللسانين فيقال بداية الرضى مكتسبة للعبد وهي من المقامات ونهايته
من جملة الاحوال وليست بمكتسبة وتكلم الناس في الرضى فكل عبر عن حاله وشربه
فهم في العبارات عنه مختلفون كما انهم في الشرب والنصيب من ذلك متفاوتون
فاما شرط العلم فالذي لا بد منه فالراضي بالله تعالى هو الذي لا يعترض على تقديره
فاعلم ان اول الواجب على العبد ان يرضى بالقضاء الذي امر الله به اذ ليس
كل ما هو بقضائه يجوز للعبد او يجب على العبد الرضى به كالمعاصي وفنون محن
المسلمين وقال المشايخ الرضى باب الله الاعظم يعنون من اكرم بالرضى فقد لقي
بالترحيب الاوفى واكرم بالتقرب الاعلى **فاعلم** ان العبد لا يكاد

يرضى عن الحق الا بعد ان يرضى عن الخلق الا الله تعالى قال رضي الله عنهم ورضوا عنه
ادعى كلام الغنيمي وقيل ليحيى بن معاذ متى يبلغ العبد الى مقام الرضى قال اذا اقام نفسه
على اربعة اصول فيما يعامل به يقول ان اعطيتني قبلت وان منعتني رضيت وان
تركتني عبدت وان دعوتني اجبت ادعى وفي الخبر ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا قال بن عطاء الله من رضي بالله ربا
استسلم له ومن رضي بالاسلام دينا عمل له ومن رضي بمحمد رسولا تبعه ادعى و**محبة**
قال ابو عبد الله القرشي حقيقة المحبة ان تهب كلك لمن احببته ولا يبقى لك منك شيء
انتهى والحب قسمان حب عام وحب خاص فالحب العام معنى باشتغال الملازم وربما
كان حبا من معدن العلم بالالاء والنعماء وهذا الحب يخرج من الصفات وقد
ذكر جمع من المشايخ الحب في المقامات وعليه درج الناظم فيكون النظر الى هذا
الحب العام الذي يكون للكسب العبد مدخل واما الحب الخاص فهو حب الذات عن
مطالعة الروح وهو الحب الذي يجمع السكرات وهذا من الاحوال لانه محبة موهبة
ليس للكسب فيه مدخل وهو اصل للاحوال السنية ومو جبها وهو في الاحوال
كالتوبة في المقامات من حيث ترتبه على الكمال تحقق بسائر المقامات من الزهد
والرضى والتوكل على ما مر حسناه اولا ومن جهة محبة هذه تحقق بسائر الاحوال
من الصفاء والبقاء والصحو والمحو وغير ذلك والتوبة لهذا الحب ايضا بمنزلة
الجثمان لانها مشتملة على الحب العام الذي هو لهذا الحب كالجسد والمحبة
في القلب نار تحرق كل ذنب قال بعضهم من ادعى محبة الله من غير تورع عن محارمه
فهو كذاب ومن ادعى محبة الجنة من غير انفاق ماله فهو كذاب ومن ادعى
حب رسوله من غير حب الفقراء فهو كذاب وكانت رابعة العدوية تنشد
تعصي الاله وانت تظهر حبه • هذا لعمري في الفعال بديع •
• لو كان حبك صادقا لاطعته • ان المحب لمن يحب مطيع •
وقال بعضهم من ذاق شيئا من خالص محبة الله الهاه ذلك عما سواه واعلم
ان مقام المحبة لله ولرسوله عزيز حتى كان الجنيد يزجر كل من رآه يتكلم في
المحبة ويقول مه واعلم ان هذا الباب خوفا ان تدعيه نفوسنا بغير حق

ادعى وفي كلام

ادعى وفي كلام الغزالي اقبل الا الحب الله فما سكنت فانك ان خلقت انما تحب له طالبا
بتحقيق ذلك وان فعلت الا يهم كثيرة فيه وروى البيهقي مرفوعا وحي الله تعالى
الى موسى ان عليه السلام كذا وكذا ومن ادعى محبتي فاذا جنه الليل نام عني ادعى وفي
كلام الصوفية رحمه الله المحب لا يجد له راحة ولا تزده العيون والقلائد ولو انه
تعالى ضربهم بالجذام حتى قطع اجزاءهم ما ازداد وا حبه بذلك الا احتمالا بمعنى
بعد عن ثبوته وهذا المقام مع الله عز وجل ادعى وقد يستفاد من الحديث القدسي السابق
ان كل من فتح النوم في الليالي المقتضى على قيام الليل فهو كاذب في دعواه المحبة
بشهادة الله عز وجل ولو زيد في عمره ما علموا ذلك ايضا الا قوان والايام والدعوى
لنيل من الكمالات الا بعد مجاوزة الحركات والحوالة برب العالمين **بصدق وشاهد**
شواهد في المعاملة عطف على قوله بصدق خوف والعطف وشاهد العبد اي
حاضره والمطلع على سره وجهره هو الله تعالى والمعاملة معاملة العبد ربه
والمعنى انه يطلب من العبد ان يقصد بطاعته وجه الله تعالى اذ هو المطلع عليه
والغريب اليه لا الرياء والسمعة وهذا اشارة الى الاخلاص الذي هو روح العبادة
وهو افراد الحق في الطاعة بالقصد وهو ان تريد بطاعتك وجه الله والتقرب
اليه دون شيء اخر من تصنع لمخلوق او اكتساب محمدة عند الناس او محبة مدح
من الخلق او معنى من المعاني سوى التقرب به الى الله تعالى قال تعالى كل شيء هالك
الا وجهه قيل الا ما اريد به وجه الله لا للرياء والسمعة وقد امر الله تعالى به فقال
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص **و**قال مكحول ما
اخلص عبد فيه اربعين يوما الا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه
وقال ابو سليمان اذا اخلص العبد انقطعت عنه الوساوس والرياء **و**قال
الفضيل ترك العمل من اجل الناس رياء والعمل من اجل الناس شرك والاخلاص
ان يعافيك الله منهما **واعلم** ان للعبادة ثلاثة مراتب متفاوتة نظمها
بعضهم فقال • اعلى المراتب لا لاجل الذات • لعله من كامل الصفات •
• ادنى لها النيل للثواب • وطالب الدخول للعقاب •
• اوسطها الاجل فضل النعمة • ان يكون عبد المولى النعمة •

برحمته الفوز بالدله تقدم بيعة الكلام عليه والمعنى انه يجب عليها الرجوع الى المغفرة ورضى من محبوب او مكروه وسبيلنا رابعة رضي الله عنها متى يكون العبد راضيا فقالت اذا سرته المصيبة كما سرته النعمة بحيث عنه ذاك الاشارة والله اعلم على الرجوع على ما تقدم ذكره من قوله وحاصل التقوى الى هنا وضمن بعض الغرائب السالك في سوق المنقطعة والمعنى عليه ان الصالح يحصل عنه تحلية بما ذكر على قلبه اي بالله تعالى اي الحصول معرفته في قلبه باجتناب نواهيه وامتثال اوامره وهو المراد بقولهم دخول حضرة الله حرا مما سواه فمعنى تخلو قلبه عن محبة غيره وابلاسه عنه واعراضه عنه لما قال وغيره اي غير الله تعالى خلا من قلبه اذ لو تعلق قلبه بمحبة غيره لكان رقا لذلك الغير وكانه يشير بهذا القول في الحكم ما احببت شيئا الا كنت له عبدا وهو لا يحب ان تكون لغيره عبدا وقال ايضا قبل هذا انت حر مما انت عنه ايس وعبد لما انت له طامع اه ويحتمل وهو الظاهر ان تكون الاشارة بذلك عائدة على اقرب مذكور وهو قوله ويتحلى بمقامات اليقين اي بحصول عنه تحليته اي اتصافه بما ذكر عارفا بالله تعالى حرا مما سواه عبدا له في كل حال فقد طهر قلبه من رقية الاكوان وهو المراد بغيره ويحتمل عود الضمير في غيره على ما تقدم مما عادت عليه الاشارة على الاحتمال السابق فيها والواو للحال اي والحال ان غير ما ذكر من التقوى وما بعدها ومن مقامات اليقين خلا من قلبه اي طهر قلبه منه اي من رقية الاغيار ومشارب الاكدار من الاكوان وسائر العصيان فصار عبدا خالصا للعزيز الرحمن والاول اقرب والله اعلم بمراد الناظم من ذلك وهذه مناقشة لفظية لا كبير جدوى والمطلب بها عين شرح كلام المؤلف ولان مثل ذلك فيه كثير من مراد المص لان كلام العلماء والاولياء منطو على اسرار مصونة وجواهر حكم مكنونة لا يكشفها الا هم ولا تنبني معانيها الا بما تلقى عنهم وهكذا في جميع الاحتمالات التي نوردها والمناهج التي نعين ما بان والقصد بيان حقيقة الامر ومعناه على مكنون النص كان ذلك من النعم التي لا تحصى نهاية ولا نعدد نهاية وان خالفنا ذلك ولم نهتد الى تلك المسالك اختفاء على تفصيله وجهلنا وافتقد الامر في ذلك علينا وكانوا هم من اهل معارفنا ونورنا فائدة

اعلم

اعلم ان اجل مقام اقيم فيه العبد مقام العبودية وكل المقامات انما هي في الحقيقة له وان المولى تعالى اوجبه على عباده اقامته واخبر انه انما خلقهم لاجلها فقال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهذه الصفة من اجل ما وصف بها انبياؤه ورسله عليهم الصلاة والسلام وسماهم بها من الاسماء الكرام وخص نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعليها ولقد ابرز ذلك غاية الامتنان ونبه على ذلك رجالا على مكانه وبرز بها على العالمين بجميع الورى ولا تحققت لواء به كافة النبيين وام بسليم وصفا وحي ما قبل جهلا وابلغه قول بعضهم العبودية مشاهدة الربوبية وهذه عبارة جامعة لمعاني العبودية عن مذهب هذه الطائفة وهي اشارة الى مقام الاحسان المذكورة في حديث جبريل عليه السلام وقيل العبودية ان تكون عبده في كل حال كما انه ربك في كل حال وقيل العبودية اربع خصال الوفاء بالعهود والحفظ للحدود والرضا بالموجود والصبر على المفقود وقيل غير هذا وحاصل اشاراتهم ان العبودية صفة قائمة بالعبد تحمله على امتثال الاوامر واجتناب النواهي والرضا بالاقدار وتمام اول في مقام الاسلام واخره في مقام الاحسان ولا طريق للعبد عن اقامتها في مقاماتها الا التخلص من النفس الامارة ولا سبيل الى استحصالها الا بالاحكام الربوبية ولا مجاهدة بها على مقتضى الطريقة المختارة قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى اعدى اعدو اليك نفسك التي بين جنبيك الى غير ذلك من الايات الغرائب والاحاديث النبوية والحكايات عنهم في هذا المعنى اكثر من ان تحصى فينبغي بهذا ان العبودية التي اشير اليها لا تتم الا بانواع المجاهدات والمكابدات ومرجع جميعها الى معاملات بدنية وقلبية قال الامام ابن عباد رحمه الله في شرحه في نحو ما نحن بصدده وجد الحرية شيئا عزيزا انه يدلنا على منتهى المطلب وتجمعه على حال الكمال ذات بغية حسنة وهي علمية فلينبغي بالاذكار وليستعمل على صفوا له ولمعتقد به في اقواله وافعاله ولينبغي انه حصل على الكيمياء الاكبر وفاز من السعادة الابدية الجلي الاوجه وان عزلوه وحجبا له وتعذر امتثاله فليعتمد الى كتب ائمة القوم ككتابي المحاسبي والسلمي والقشيري وكلام طالب المكي وكتاب ابي حامد الغزالي وعوارف المعارف للسهروردي وهذه امثالها فانهم

التي نقد اولها الناس واقتبست منها علومهم ومعارفهم الى اقتباس وكذا مما يتعرف
من كلام ايمتهم في الكتب والدواوين واشتهر نقله من علماء السلف وذلك بعد تصحيح اعتقاده
على المذهب السني واعتقاده في تقليده في جميع دينه على امام من ايمة المسلمين موضحا اركان
جهة الصلاة واقبل على النظر في هذه المصنفات ورجو الله بلوغ المطلوب
وادراك المرغوب وليس في هذه الكتب المذكورة والمصنفات المشهورة
ما هو اشفى للغليل واروى للعليل واهدى للسبيل من كتاب الاماني
ابي طالب المكي واحياء حامد الغزالي فقد اودعا فيهما من غرايب العلوم ومن
عجايب الفهوم ما تثلج به الصدور وتستبين له الامور وخصوصا
الغزالي فانه فصل وبوب واوضح وقرب ونقح وهذب وجمع في اوراق
يسيرة ما تفرق في كتب كثيرة وضرب الامثال وازاح الاشكال واظهر
غوامض الاسرار ونبه على طرق الاعتبار والاستبصار وما عدا هذين
الكتابين من التصانيف التي ذكرناها مشتمل على فوايد زايدة لا يستغني
المريد عنها ولا يحجبه عنه عن فوائد مطالعتها فعليه ان يطلبها من اماكنها
ويستخرجها من مكامنها ويستعين على ذلك بمشاركة من يفقه فيها ليفهم
ويبصر الفقه في مطالبه ومشاربه وما وقع في كتاب الاحياء للغزالي وابي
طالب المكي من العلوم الغامضة التي تختلف عن الافهام وخرجت عن
مذاهب اهل علم الكلام ولم تدرك ببضاعة العقول ولم توافق ظاهر العلم
المنقول فاللايق بالناظر في ذلك التسليم واعتقاد حمله على المنهج القويم
ومن جوز ان يفتح عليه الفتاح العليم بحمد نزعة واجبا الاداء عند ذلك
واصطفاء لحق مالقدوس بحضرة الحكمة القرب ومتجها الى اختاره له
لاحوله واجتباه بمعنى اصطفاه وكمال المعرفة هو مرادهم بالوصول
كما قال في محل الفاصلة بمعنى دخول حضرة الرب محصول عرفانه في
القلب وكمال العرفان في الحصول هو مراد القوم بالوصول والقرب معناه
شهود العبد لقرب مولاه عظيم العبد جهة كمال ممعنه الوكالة
بوصف العناية الهي والحاصل ان من امتثل ما قلناه ووفق للعمل

على ما ذكرناه

على ما ذكرناه فقد حصلت له الاستقامة التي بها كمال الامور ونظامها بوجود حصول
الخيرات ونظامها وامتثال قوله تعالى فالذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية وصار
بكون منشغلا في الفقه خلاع لسعيه وخليع جهده واعلم ان الاستقامة
توجب كمال الكرامة قال تعالى وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء
غدقا والكرامة الحقيقية كما قال بن عباد انما هي حصول الاستقامة والوصول
الى كمالها ومرجعها الى امرين صحة الايمان بالله تعالى واتباع ما جاء به رسوله
صلى الله عليه وسلم ظاهرا وباطنا واما الكرامة بمعنى خرق العادة فلا عبرة بها
عند المحققين اذ قد تحصل لمن لم تكمل له الاستقامة انتهى واجمع القوم على ان
كل من خرق العادة بكثرة العبادات والمجاهدات لابد ان تخرق له العادات
اذا شاء الله وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله يقول من اصدق دليل
على صحة طريق الصوفية واخلاصهم في اعمالهم ما يقع على ايديهم من الكرامات
والخوارق وقد انكرها المعتزلة لعدم وقوعها بينهم وذلك من اول دليل على انهم
اهل بدعة والفرق بينها وبين السحر كما قاله اليافعي وغيره من المحققين
ان السحر يظهر على يد الفساق والزنادقة والكفار الذين هم على غير الشرع
ومتابعة واما الكرامة فلا تقع الا على يد من بالغ في الاتباع للنبي
حتى بلغ الغاية فهذا هو الفارق بينهما وهي جائزة عقلا ونقلا وقد وردت
عن السلف من الكرامات ما يبلغ حد الاستفاضة اذ من المواهب في اجمع
كلامه ان تثبت ذا القدر الذي ذكرته نظما بمعنى ان هذا القدر الذي اشتمل
عليه هذا النظم من المسائل الدينية لا يسع ما الغاية مما يجب على الاعيان
من ضروري علم الدين المقصود بالنظم بل الواجب عينا هو اكثر من ذلك
لا انه فتنتهه موجبة الى التطويل الموجب للملل وكلة الهمم بل الى التوسط
راسا ولهذا صار الاختصار ملتزما وفي الذي ذكرته من ذلك كفاية
لمن اقتصر عليه واعتنى به وحصله حفظا وفهما ويحصل له بذلك نيل من الخالق
وسعادة الدارين مع اختصاره وسهولة تحصيله وعظم فايدته فجعلني
باعثه مع قلة الهمم وضعف عزوم الان الموجب للزهد في الشيء امامعرفته

أو ظنه جلابوقه وبهذا النظم قد نوعت في بواعث المحبة **ابياته** المشتمل مجمعها
بعد هذا البيت جملا وقوله سالما بعد **اربعة عشر نحل** تستكمل العمر عشر وهو لغة
مع **فعلها ثم بعد الرسل** يعني على عدد الاقوال التي ذلك وقيل هم خمسة عشر
وقيل ثلاثة عشر كما في عدة ثم ابيه رضي الله عنه **فائدة** قال بعضهم
يوخذ عدد الرسل من اسم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وذلك ان له ثلاث ميمات
بضم التضعيف ونعطي كل ميم منها في اللفظ بتسعين لان كل ميم بميم وياء بينهما
والحاء كذلك تسعة والدال كذلك خمس وثلاثون الجملة ثلاثمائة واربعة عشر وان
اعتبرت همزة الحاء كانت خمسة عشر ونون التنوين في اخر الاسم بخمسين
لمقابلة الولاية ملائهم ونقل **ع** في شرح ابو عليسة عن ابن الحاج ان عدد الرسل
ثلاثمائة والاصح انه قال وقيل لا ينبغي الحصر لعدم النص القاطع مع قوله تعالى
منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك الاية اه وفي اليواقيت
اول من نص الشيخ العدد الى رسالة نوح عليه السلام ذكره في اخر المبحث الثالث
والثلاثين وقال فعليه ينبغي ان يلحق في كتابه وبلاغه انه كان قبل نوح رسل وانما
كانوا كلهم انبياء وفيه نبي ادم عليه السلام كل نبي منهم على شريعة مخصوصة
من ربه عز وجل ولكن كان كل من شاء من القوم دخل في شرع احدهم معهم
ومن شاء لم يدخل ثم رجع كان كلام اوصاه ثم بعد قتل بليس تكلم ثم قال
لا كلمة رايته في مسند الامام فيه من عام كان ادم عليه السلام رسول
بكم ملائكة وعليه فهو اول الرسل وبه جزم **س** في شرح وسطاء والجمع من صح
قبله والله اعلم **ثم قالت بالرشد** اسم فاعل من ارشده اذا هداه
للطريق **المعين** اسم فاعل من اعانه **على الضروري من علوم الدين**
وهو الواجب على الاعيان وسماه ضروريا لان ضرورة التكليف تدعوا
الى تعلمه وتعليمه فيضطر اليه جميع الناس واما لكونه لما وجب على الاعيان
والامة وحتم تعلمه استوجب ان يكون مستحضرا عند كل احد مدركه
ببديهته كالعلم الضروري الذي يدرك بلا تامل واعلم بلا اخبار ان هذه الابيات
المشتمل عليها هذا النظم السهل والعذر بالاسماء عظيمة النفع غريبة الاسلوب

والجمع

والجمع مشتملة على فنون جليلة وعلوم جميلة جمع فيها من المعاني الصحيحة
والالفاظ الحسنة وسلاقتها مسلكا تصغي اليه الاسماع وتستحليه الالسنة جارية
على اصول اهل الحق حاوية لمعاني الصدق جادة من ذي بصر ايمان وشهود
وعيان مخرجة بفضل الله من التقليل الى رتبة عالية في مراتب التوحيد لم يدع في
بيانه سبيلا الاملكه ولا تجاوز الا هتكه وقد تبع في مذهبه وارتضاه فلابد
اما القواعد العقلية فعلى طريقة الاشعرية وهي صحيحة حسنة مرضية حاذيا
فيها العقائد السنوسية **و** اما الاصول الفقهية فعلى طريقة الايمة المالكية
حاذيا فيها مختصر العلامة ونظمه الى ابن مختصر الشيخ الجليل العلامة خليل فكونه
جاريا على المشهور ومذهب الجمهور **و** اما مسائل التصوف والتجريد فعلى
طريقة ابي القاسم الجنيد فعليكم ايها الاخوان بمطالعة هذه الابيات وفهم ما
تضمنته من المعارف التي انشئ بلا تدبير لها ملافيها ولا تحيط بمعانيها الاموس كامل
ولكن عامل بالمتخذ اليه بمطالعتها ورد اليها حقه ولتحرص على حفظها وفهم ما
تضمنته مستعينا بالله وسائلا منه توفيقا ورشد النصح لمولاه في مراعاة
اصلاح ظاهره والقيام على قدم الصدق في هواطنه وليجعل همه مطالعة
هذه الابيات المفيدة ومع الاخذ عن اهل العلم ذوي الاخلاق والتحقيق الحميدة
بالنية والقصد فبذلك تتغول انوار ايمانه ويقينه وتستقيم عنه الغرة في
عمله بوظايف دينه وتفتح ابواب فضل الرحمن وينبوا ان شاء الله من
الخلود في النيران وهي في نية الذكر مهلت التصلة لعلة العطب وجلاوة لكم
ولكنه فلا يعدل عنها بعد الاطلاع عليها والاحتياج الى ما فيها الامن هو
من السعي وصبر وذلك الحضر اعلا بغير لان من حيث ان هذه في الشيء اما صعوبته واما
قلة جلابته فاذا اجتمعت السهولة وعظم العوائد وكثرت البركات الدنيوية
والاخروية فقد توفرت بواعث المحبة فمن يتركها بلا عذر مع هذا فهو غني محروم
خلال نسأل الله العافية والتوفيق الى ارشد الامور واحمدها عاقبة
والسلام **فان سئل** عن السؤال فيعني طلب الاعطاء لا يعني الاستفهام والجمع
والسؤال من الادنى للاعلى وعكسه امر ومع المساواة التماس **و** قال بعضهم

السؤال والدعا فتراد فإن الى اطلب منه ذلك وخضوع المتبع له اي بهذا النظم على الدوام والاستمرار لكل من اعتنا به كتبا او قراءة او تحصيلا بشرا او نحوه والناظم داخل في هذا العموم لانه مما ينبغي بعد موته من ذلك لامن غيره ووجه صحة الاخلاص بنا البيعة فلا جرم ان الله تعالى بلغ مراده لحسن النية منه وسلك في نيل ذلك بجاه سيد الانام محمد صلى الله عليه وسلم لان جاهه عظيم بلا دون كل انواع الخلق وسلك الناظم رحمه الله مسلك الائمة في الدعا بالانتفاع بتاليفه لتحصل النفع به عاجلا بالانتفاع به في الدنيا واجلا بالثواب الجزيل بعد الله سبحانه في الاخرى لمبلاد هب عنا وهم بالظلا والظن بجميل صنع الله تعالى قبول دعوته فان الله تعالى هيا ذكره في الافاق وجعل قلوب كثير من الخلق على محبته والاشتغال به وهي من علامات القبول وتعجيل بشرى الموت والله اعلم من لا ابتغيه حسن طوية ذكره ولم يشتغل به والرجا انه تعالى ان يتم الانعام بالاحسان الاخروي فقد انتهى المراد هنا والحمد لله العظيم اولا واخرا صلى الله وسلم على الهادي الكريم تقدم الكلام على معنى الحمد والصلاة اول الكتاب فلا نطيل به هنا والهادي والكريم اسمان له صلى الله عليه وسلم وليكن هذا اخر ما قصد جمعه في مسائل الكتاب على حسب الوقت والحال من هذا العلم الجليل في الغد والعمال مع ضعفي فيه وعدم قدرتي على تحقيق معانيه وجمع انه من عند رغبة ذلك وقد جمعته من اصول متعددة والعمل في ذلك شرح الرسالة والمحتوي لانه ما ادخلها وبيلا بفتحي وحتت عرتها حبي الشارح فلم يتمسني في تحصيلها حالة التقييد وقد طعربت قبل بنسخة من الشرح الصغير فلم نرفيها ما يصلح للنقل لكثرة تصحيف سوى مواضع قليلة فقد نقلت منها على الاصل ولذلك لم اذكره الا قليلا واجتنبت فيه الاطناب الممل والاختصار الضيق المخل واثبتت فيه عز المنقولات ودرر المعقولات وقصدت من المنقول احسنه مع حسن الربط قصد الايجاز والحيلة وقد ذكرت فيه من الفوائد واخبار الزهاد والشهداء والصالحين والعرب وقد قال الخليل بن احمد لكل شيء صناعة وصناعة العقل حسن الاختيار وقال غيره اختيار الرجل وافد عقله واختيار العلم اشد من جمعه

والاختيار

والاختيار احد البلاغتين وقال الشعبي العلم اكثر من ان يحصى فخذ وامن كل شيء احسنه وكان يقال للعلم ارواح واجساد فخذ وارواحه ودع عنوا اجساده قال الحكما لتكتب وتحدث باحسن ما تحفظه وان كنت لسنت اهلا لهذا السوال ولا للحوم حول هذا الخلال . ولكن اذا اراد ان يظهر فضله عليك يخلعه فيلط وبعجبه البلاغي جمع الله كل من نظر في هذا التاليف وظهر له فيه خللا او تحريف فاصلح منه ما الغا فيه محتملا انتهى من الاعتقاد على الطريقة المثلى ومن اشكل عليه شيء من ذلك وجب عرضه ونلاويله فليعتقد في النقيه التي منها نقلنا ومما خيرنا عليها عولنا في هذا الكون ذلك في بعلا منا ونستشفع الله تعالى منا ويعلم منا من النقيه والجودة فيما نقع ضالة من بيان كلام اهما ولعا ولي والاستجر من العلما ونقر في عطرانهم وانشر اثارهم من غير اطلاع منا على كنههم ولا بحصرة فيها ذكرا احوالهم ومقاماتهم ونحن بجهلنا على بعدهم سلوك المنتفع مع اهلانسا من جميع ذلك ونسئله ان ينفع به كما نفع باصله الخاص والعام بجاه نبينا عليه الصلاة والسلام وان يجعله رحمة للعباد وبركة فيما علمه في ارضه وبلاده خالصا لوجهه الكريم انه منعم جواد كريم وان يختم لنا ولوالدينا ومشايخنا وجميع احبتنا بخواتم السعادة التي ختم بها للاوليا به المفتي حسن امين بجاه سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه والحمد لله اجمعين وكان الفراغ من تبييض هذا التاليف غرة رجب من سنة ... ماية والف والله اعلم كمل بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه

على يد كاتبه لنفسه ولمن شاء الله من بعده غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمن قراه ولمن سمعه وحسن الله بل عظيم الصنع تحت لغاربه وكاتبه وكاسبه الجنة بجاه سيد الانام عليه افضل الصلاة وازكى التسليم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

اللهم صل على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله بيان ختم هذا الكتاب من سنة ١٢٩١
زاد بلا فتحة في يوم الاثنين والثلاث عشر من ربيع الانور لمولده صلى الله عليه وسلم سنة ١٢٩٢
زاد ختمنا في يوم الثلاثاء السادس والعشرين من رجب سنة ١٢٩٣
زدنا ختمة في الثلاثاء الخامس والعشرين من ربيع الثاني سنة ١٢٩٤

١٥٥

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
فصل من لبس ثوبه يوم الاحد اصابه الهم والغم ولم يشكو عليه بركة بعده
ومن لبسه يوم الاثنين يكون مبارك لا عليه ومن لبسه يوم الثلاثاء
يسرق او يحترق ومن لبسه يوم الاربعاء رزقه الله بكثرة الحيوان
ومن لبسه يوم الخميس رزقه الله بكثرة العلم والجاه عند الناس
ويكون سكني ومالا ومعزا ومن لبسه يوم الجمعة يطول عمره ومن
لبسه يوم السبت يقع في مرض اهم والله اعلم

ولقد ابتدا الحج النبكي وقت الظهر يوم السبت العاشر من
شهر شعبان ٧/ كى سنة ١٢٩٤ اربع وتسعين ومائتين والف

الحمد لله انتفع مالكه بعنه ...
... رحيم
العبد ... سنة ١٢٨٩ تسع وثمانين ومائتين
والف

... رحمه عنه ويكرمه ولوالديه و ...
امين
امين
امين

اذا احيل ...
العو ...

جامعة الملك سعود - قسم المخطوطات

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

١٥٦

الخير بصراخ الحالات الاسلة كبعلانم يكن لها الا الاحسان مع بعده احتى يشا من قد بين لك على عطو كجا حتى اسكه ما تعديني عليكم وهب لك بلا دون وحكى وسالنك بالنبي الذي احتنني وخرجه بالسلاح الذي سطني وقيل لعلي اراحم الا البلاء على وان الغلوب مطبقة على التشدقة في نصرته وقيل لا اعظم البغي احدا نسيا الا اخذ منه اضعافه

كان يقال ما الذي ما اشد البغي ولا اقوى ما قواه الظلم ولا املك ما ملكه الغضب وقد يستدل على ادبار الملك بخمسة اشيا ان يستكفي الملك بالاحداث ومن ليس له رجى بالعواقب والحوادث ان يقصر اهل مودته بالاولى ان ينقص خواصه من صحبته ملكه ان يكون تقربهم وابعادهم للهوى لا للراي فما استهلكته بنج العقلاء وراي الحكمة التدبير وقيل الهوى ملك ولذا اذا استحكم ايقاده ما عسى اخماده وكالسيل اذا اتصل مده فما تعذر صدودها وقيل ليس اكا سبي منا او انفسا عداوة بل الاسير من ملكه هواه كان يقال بالعلم يعرف التجلي النباله وبالعزم تجى العزم وبالاحسان تجى المحبه وبالعمل تجى النجاح وبالوفا تجى المهد به وبالعدل انت تجى السلام وبالحلم تجى الصف وبالحرص تجى الذل وبالطمع تجى الخزي وبالحسد تجى النكد

نسبه عمي بنا عبد العزيز بن علي نسبه نو بشم فقال حي بت فحلها ابي فقال اخي في تلك الليلة انه جمعه يوم القيامه

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد صلى الله عليه وسلم بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ابن كلاب بن مره بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانه بن خزيمه ابن مدركه بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن ادد بن مقوم بن ناحور بن تيرح بن يعرب ابن يشجب بن نابت بن اسماعيل بن ابراهيم بن تارح بن ناحور بن ساروغ ابن ارغو بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح بن لامك بن متوشلخ بن اخنوخ الفهلاك وهو ادريس عليه السلام بن يرد بن مهليل بن قينن ابن انوش بن شيث بن آدم عليهم الصلاة والسلام

الحمد لله انتقل ملكه

او اسط رجب

اوقف هنا شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم

في يوم الجمعة عام ١٢٩٥ سنة

نستغفر وما ينبغي

اوقف المذكور شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
شهر رمضان
سنة ١٢٩٠
اعلم

Copyright © King Saud University

الحمد لله تم ابتداء نسخها الرحمان وقت الضحى يوم الخميس
الرابع والعشرين من أولى الجمادين سنة ١٣٩٦

جامعة الملك سعود
King Saud University 1957

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :

KING SAUD UNIVERSITY

http://makhtota.ksu.edu.sa